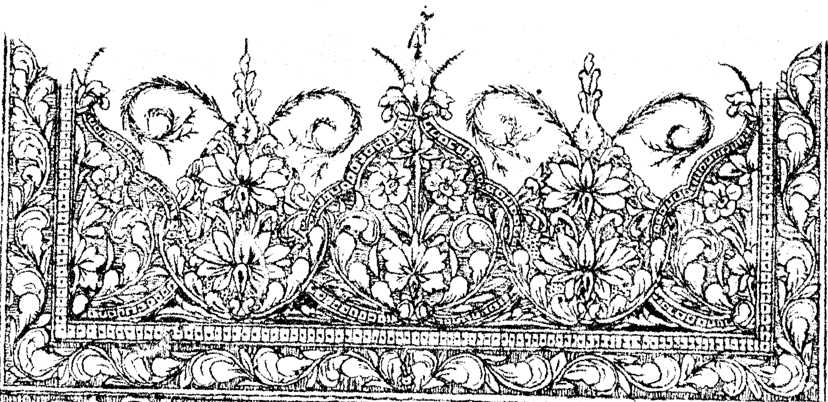
من يطع الرسول فقد أطاع الله

حمد الله على طبع كتاب نفيس من مؤلفات جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي أعني المجلد الأول من

نصب الراية لأحاديث الهداية

بأمر المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي باهتمام المولوي السيد محمد صديق عفي عنه

في المطبع العلوي لمحمد علي بخش خان اللكهنوي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطهارات

الحديث الاول روى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه **قلت** هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة جعلهما المصنف حديثا واحدا فحديث المسح على الناصية والخفين اخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ولم يذكر فيه العمامة ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزى هذا الحديث الى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد به مسلم وتعقبه عليه صاحب التنقيح وروى ابوداود في سننه من حديث ابي معقل عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة انتهى وسكت عنه ابوداود ثم المنذري في مختصره ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ثم قال وهذا الحديث وان لم يكن اسناده على شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح بعض راسه ولم ينقض العمامة انتهى **وحديث** السباطة والبول قائما رواه ابن ماجة في سننه حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابوداود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى **وحديث** حذيفة هذا اخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ زاد مسلم ومسح على خفيه انتهى ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهمين احدهما انه قال في حديث حذيفة بعد ان حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم اخرجاه وقد بينا ان مسلما انفرد فيه بالمسح على الخفين وقد صرح بذلك عبدالحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين الوهم الثاني انه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قائما وهذا عجيب منه لان المصنف

جعلها من رواية المغيرة وقد بينا ان حديث السباطة والبول قائما ايضا رواه المغيرة بن شعبة كما اخرجه عنه ابن ماجة وكان من الواجب
ان يذكرها من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ وانما قلد فيه غيره والله اعلم **الحديث**
الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه لا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده انتهى ورواه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام
احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها انتهى
ووقع في لفظ المصنف وغيره من اصحابنا فلا يغمسن بنون التوكيد المشددة ولم اجدها فيه الا عند البزار في مسنده فانه
رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده
في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث **الحديث الثالث** قال عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى **قلت** روي من حديث
ابي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة
اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود وابن ماجة من حديث يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك فقال فيه عن يعقوب
ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فذكره ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بيعقوب ابن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة دينار انتهى كلامه قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام نقل عن الحاكم انه اخرج هذا الحديث
في كتابه المستدرك من جهة ابن ابي فديك عن يعقوب ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وانه قال صحيح الاسناد قد احتج
مسلم بيعقوب ابن ابي سلمة وهذا ان صح عنه فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب ابن ابي سلمة ويعقوب ابن
ابي سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم وقد اخرجه ابن ماجة والدارقطني من رواية
ابن ابي فديك لم يقولا الا يعقوب بن سلمة انتهى كلامه وهذا الكلام مشعر بان الشيخ تقي الدين لم ير المستدرك وقد صرح
في الامام في باب مواقيت الصلوة انه رآه فقال بعد ان نقل عنه كلاما طويلا هكذا رأيته في نسخة عتيقة من المستدرك
وقال في كتاب الزكوة بعد ان نقل عنه حديثا في زكوة التجارة فيه وفي البر صدقته هكذا وجدته في اصل من المستدرك
نعم الذي قد نقلت كلامه قال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى
ذكره في ترجمة سلمة ورواه الدارقطني في سننه من حديث ايوب النجار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ انتهى وايوب النجار ثقة جماعة
لكن البيهقي رواه واعله بان فيه انقطاعا قال كان ايوب النجار يقول لم اسمع من يحيى ابن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث
التقى آدم وموسى ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابي مريم انتهى **واما حديث** سعيد بن زيد فرواه الترمذي و
ابن ماجة من حديث ابي ثفال عن رباح ابن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها سعيد
بن زيد يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بلفظ ابي داود قال الترمذي قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا

علقنا التعليل ... المستدرك التي عندنا ... من هذا القول وليس ... الذي نقله صاحب الكتاب بعينه

له اسناد جيد وقال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
ايضا وصححه واعله ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلثة مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح
ايضا مجهول الحال وابو ثفال مجهول الحال ايضا مع انه اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي انتهى وذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل
وقال هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح ابو ثفال مجهول ورباح مجهول انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن
اسمعيل عن اسم ابي ثفال فلم يعرفه ثم سألت الحسن بن علي الخلال فقال **واما حديث** ابي سعيد فرواه ابن ماجه في سننه من حديث
كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ايضا وصححه واسند الاثرم انه قال سألت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال احسن
ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى وقال الترمذي في علله
الكبير قال محمد بن اسمعيل ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث **واما حديث** سهل بن سعد فرواه ابن ماجه ايضا من حديث
عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه **واما حديث** ابي سبرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعيب بن سلمة الانصاري
ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن انيس عن عبد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بوضوء ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه مختصر **حديث** يشكل على احاديث التسمية اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده ورواه
الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والجواب عنه من وجهين احدهما انه معلول والآخر انه معارض اما كونه معلولا
فقال ابن دقيق العيد في الامام سعيد بن ابي عروبة قال قد اختلط باخره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال ابن عدي
قال احمد بن حنبل يزيد بن زريع سمع منه قديما قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه
حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فيه ثلث علل وروى ابو داود في سننه من حديث محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع
قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد
خرج من غائط او بول اذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام ثم انه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم رد وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة انتهى وقال النووي في الخلاصة محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند اكثر المحدثين وقد انكر عليه
البخاري وغيره رفع هذا الحديث وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر انتهى واما كونه معارضا فروى البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت
ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام
عليه السلام حتى اذا انتصف الليل او قبله او بعده بقليل استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث ولكن
ورد في الصحيح انه عليه السلام تيمم لرد السلام اخرجاه عن ابي الجهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام انتهى ولم يصل مسلم بسنده به ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه لم يذكر فيه التيمم ورواه البزار في مسنده من
حديث ابي بكر رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة وقال فرد عليه السلام وقال انما رددت عليك خشية ان
تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال

هذا فيما اعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عنه مالك وغيره لا بأس به ولكن حديث الضحاك بن عثمان
الضحاك اوثق من ابي بكر هذا ولعل ذلك كان في موطنين انتهى كلامه وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال من اين له انه هو ولم
الحديث باسمه واسم ابيه وجده انتهى قلت قد جاء ذلك مصرحا في مسند السراج فقال حدثنا محمد بن ادريس ثنا عبد الله
بن مسلمة حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فذكره وروى ابن ماجة في سننه
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له عليه السلام
اذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك انتهى ورواه البزار وقال فيه فلم يرد عليه وينظر في التوفيق بين هذه
الاحاديث فانها متعارضة جدا ويراجع الاصل ايضا واستدل البيهقي على عدم وجوب التسمية بما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع في المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت فتوضأ كما امرك
الله وفي لفظ لهم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه او قال جبهته من الارض حتى
تطمئن مفاصله ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده فيقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا يتم صلوة احدكم
حتى يفعل ذلك انتهى قال الترمذي حديث حسن وذكر ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال وابوه علي ثقة وجده
يحيى بن خلاد اخرج له البخاري قال البيهقي احتج اصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسيء صلاته في الصحيحين عن ابي
هريرة وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث قال واحتج ايضا بحديث
يحيى بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء قال وهذا ضعيف
لا اعلم رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ورواه ابن عدي بالوضع ثم اخرج نحوه عن ابي هريرة وعن ابن
عمر وضعفهما قال ابن الجوزي في التحقيق ومما قال للخصم في هذا الحديث انه حجة لنا لانه حكم بطهارة الاعضاء مع عدم التسمية
قال وجوابه انا نقول الميت محدث بدليل انه لا يجوز له مس المصحف بصدره ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح
الصلوة وقال في الامام واستدل على وجوب التسمية بما رواه معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤوا باسم الله قال
فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم قال ثابت لانس كم تراهم قال نحوا من سبعين انتهى رواه ابن
خزيمة والنسائي والدارقطني ثم البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية واصل الحديث عن انس متفق عليه وانما المقصود بروايته
مع هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية والحديث ليس فيه حجة فتامله والنسائي والبيهقي بوبا عليه باب التسمية عند الوضوء ومما
استدل به من السنة على ان الوضوء لا يجب قبل وقت الصلوة ما رواه ابو داود والترمذي في كتاب الاطعمة والنسائي في الطهارة
من حديث عبد الله ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا نأتيك
بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحديث عند مسلم
من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس لكن بغير لفظة انما المفيدة للمطلوب من الحديث وبها استدل ابن خزيمة على ذلك
ورواه البيهقي في سننه من طريق ابي داود بلفظة انما **الحديث الرابع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على السواك **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك انتهى وفي لفظ اذا قام ليتهجد **حديث آخر** روى مسلم من حديث شريح عن عائشة

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود في سننه عن علي بن زيد بن
جدعان عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ انتهى حديث
آخر اخرجه النسائي وابن ماجة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك انتهى حديث آخر رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسنديهم
حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المليح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ
بدأ بالسواك حديث آخر اخرجه الطبراني في معجمه عن صالح بن ابي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك انتهى حديث آخر يدل على محافظته عليه السلام للسواك وهو انه فعله عليه السلام
حتى عند وفاته كما رواه البخاري في آخر كتاب المغازي من حديث القاسم عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله
عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك
فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيته عليه السلام استن استنانا قط احسن منه فما عدا ان فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي انتهى **احاديث
الامر بالسواك** روى الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة وقال مسلم عند كل صلوة انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء قال ابن دقيق العيد في الامام ورواها
ابن خزيمة في صحيحه وفي الخلاصة صححه الحاكم وذكرها البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الصوم حديث آخر رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس
في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وكلما قام الى الصلوة استاك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي
وقد اسند اخر هذا الحديث من جهة محمد بن اسحق ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من
اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب انتهى قال البيهقي رواه عن ابن اسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى
ابن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ويشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا والله اعلم **الحديث الخامس**
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع **قلت** حديث غريب وروى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي في سننه باب ورد في الاستياك بالاصبع حديث ضعيف ثم اخرجه عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع انتهى ثم اخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه فذكره
وقال تفرد عيسى بالاسنادين جميعا انتهى وقال ابن عدي تعبدان ذكره في الاول سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسملي البصري عن انس
وعن ابي الصديق منكر الحديث انتهى ثم اخرجه البيهقي عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزئ الاصابع
مجرى السواك انتهى ثم قال المحفوظ عن ابن المثنى انه قال حدثني بعض اهل بيتي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف
قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصبعك سواك عند وضوئك تمر بها على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا
اجر لمن لا خشية له انتهى واخرجه ايضا عن جماعة الطرسوسي ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاصبع يجزئ من السواك انتهى حديث آخر في المعنى رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن
السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه
يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه انتهى وقال لا يروى عن عائشة الا بهذا الاسناد انتهى **الحديث
السادس** عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة والاستنشاق انه فعلهما على المواظبة **قلت** الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة ابن شعبة وعلي ابن ابي طالب والمقدام
بن معدي كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو بكرة ووائل بن حجر ونفير ابو جبير الكندي وابو امامة وعائشة
وانس وكعب بن عمرو اليمامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله ابن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق
اما حديث عبد الله بن زيد فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن
زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يديه
ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين مرتين
ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه انتهى ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى كما رواه مالك الا سفيان بن
عيينة فانه رواه عنه وقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو وهم وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم واما ابن عبد ربه فهو راوي حديث
الاذان ووهم فيه ايضا وهما آخر فقال فيه ومسح راسه مرتين قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غير ابن عيينة ورواه مالك ووهيب وسليمان بن
بلال وخالد الواسطي وغيرهم فكلهم قالوا فاقبل بهما وادبر وكانه والله اعلم تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلهما مرتين والله اعلم
انتهى **واما حديث** عثمان بن عفان فرواه البخاري ومسلم من حديث حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فافرغ على يديه
من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح
براسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا انتهى **واما حديث** ابن عباس فرواه البخاري من حديث
عطاء بن يسار عنه انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده
الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة
من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ انتهى **واما حديث** المغيرة بن شعبة فرواه البخاري ايضا في كتاب اللباس في باب من لبس جبة ضيقة الكمين وفيه المضمضة
والاستنشاق **واما حديث** علي بن ابي طالب فرواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد خير عنه انه اتى باناء فيه ماء وطست
فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده
الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا **واما حديث** المقدام بن معدي كرب فرواه ابو داود من
رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى قال ابن دقيق العيد في الامام
قال علي ابن المديني عبد الرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير حريز انتهى **واما حديث** الربيع بنت معوذ فرواه ابو داود ايضا قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثت انه قال لها اسكبي لي وضوءا فذكرت صفة وضوئه عليه السلام قالت فيه فغسل
كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين يبدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه
وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى **واما حديث** ابي مالك الاشعري فرواه عبد الرزاق في مصنفه
انبا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري واسمه حارث انه قال هلموا اصلي لكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بجفنة من ماء فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثم مسح
براسه واذنيه وغسل قدميه ثم صلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني
في معجمه وكذلك رواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم **واما حديث** عائشة فرواه النسائي في سننه الكبرى من حديث

سالم يعني سبلان عن عائشة انها ارته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت
وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة واحدة الى مؤخره
ثم مرت بيديها باذنيها قال سالم كنت آتيها مكاتبا فاجلس بين يديها فتحدث معي حتى جئتها يوما فقلت يا ام المؤمنين ادعو لي
بالبركة قالت وما ذاك قلت اعتقني الله قالت بارك الله لك وارخت الحجاب دوني فلم ارها بعد ذلك اليوم انتهى **واما حديث**
ابي بكرة فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار عن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابيه عن ابيه ابي بكرة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم مسح
براسه وغسل رجليه مختصر قال البزار وعبد الرحمن صالح **واما حديث** ابي هريرة فرواه احمد في مسنده من حديث عطاء عنه ورواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح براسه وغسل قدميه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الصلوة قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم نضح تحت
ثوبه ثم قال هكذا اسباغ الوضوء انتهى **واما حديث** وائل بن حجر فرواه البزار في مسنده من حديث عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم واتى باناء
فاكفأ على يمينه ثلاثا ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم مسح على راسه ثلاثا
وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته واظنه قال وظاهر لحيته ثلاثا ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى وفصل بين اصابعه او قال خلل بين اصابعه ورفع الماء حتى جاوز
الكعب ثم رفعه في الساق ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم اخذ حفنة من ماء فملأ بها يده ثم وضعها على راسه حتى انحدر الماء من جوانبه وقال هذا تمام الوضوء ولم اره
تنشف بثوب انتهى قال في الامام يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار قال البخاري فيه نظر انتهى **واما حديث** جبير بن نفير فرواه ابن حبان في صحيحه من
حديث معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن ابيه نفير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له
عليه السلام بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال النبي عليه السلام يا ابا جبير لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ثم دعا عليه السلام بوضوء
فغسل يديه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم
مسح راسه وغسل رجليه انتهى ورواه البيهقي في سننه فلم يقل فيه عن نفير وتعقبه الذهبي في مختصره فقال انه سقط منه عن جده نفير
وزاد ابن حبان **واما حديث** ابي امامة فرواه احمد في مسنده ايضا **واما حديث** انس فاخرجه الدار قطني في سننه عن يعلى بن اسد ثنا ايوب
ابن عبد الله ابو خالد القرشي قال رأيت الحسن بن ابي الحسن البصري دعا بوضوء في تور من ماء فصب في تور فغسل يده ثلاث مرات وتمضمض ثلاث
مرات واستنشق ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ومسح راسه واذنيه وخلل لحيته وغسل رجليه
الى الكعبين ثم قال حدثني انس بن مالك ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **واما حديث** كعب بن عمرو اليامي فرواه ابو داود في سننه
من حديث ليث ابن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه
ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى وسكت عنه ثم المنذري بعده ورواه الطبراني في معجمه ولفظه
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وسيأتي قريبا **واما حديث** ابي ايوب فرواه الطبراني في معجمه واسحق بن راهويه في مسنده من حديث
واصل ابن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تمضمض واستنشق وادخل اصابعه من تحت
لحيته فخللها انتهى وبقية اسناد الطبراني حدثنا الحسين ابن اسحق التستري ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي عن واصل به **واما حديث**
عبد الله ابن ابي اوفى فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن يزيد بن هارون انا ابو الورقاء انا يزيد بن عبد الرحمن عن ابن ابي اوفى قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح راسه واذنيه وغسل رجليه انتهى ورواه

الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من حديث محمد بن ميمون الزعفراني في ترجمته عن ابي الورقاء به وقال محمد بن ميمون ثقة انتهى

واما حديث البراء بن عازب فرواه احمد ايضا في مسنده عنه انه قال لبنيه اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف كان يصلي فاني لا ادري ما صحبتي اياكم فجمع بنيه واهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجله اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ثم قال هكذا ما ألوت ان يكون
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مختصر **واما حديث** ابي كاهل فرواه الطبراني في معجمه من حديث الهيثم بن
جماز عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كاهل واسمه قيس بن عائذ قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن مني اريك كيف
تتوضأ للصلاة فقلت يا رسول الله لقد اعطانا الله بك خيرا كثيرا فغسل يده ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ولم يوقت وغسل رجليه ولم يوقت ثم قال يا ابا كاهل ضع الطهور مكانه مواضعه واتق فضل
طهورك لاهلك ولا تستعن على خادمك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالهيثم ونقل عن يحيى بن معين انه ضعفه وعن
احمد انه قال منكر الحديث انتهى وهذه الاحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد في شئ منها ذكر التسمية ولكنها
في حديث ضعيف اخرجه الدارقطني في سننه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مس طهورا سمى الله قال ابو بكر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله عز وجل ثم يفرغ الماء على يديه انتهى **واما حديث** عبد الله بن انيس فرواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن
بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي قال دخلنا على عبد الله بن انيس فقال الا اريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف صلى قلنا
بلى فغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مقبلا
ومدبرا ومس اذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى انتهى قال الطبراني
لا يروى عن عبد الله بن انيس الا بهذا الاسناد انتهى **احاديث الامر بالمضمضة والاستنشاق** قال في الامام قال ابن عبد البر
اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الامر به الا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم
فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر اخرجه مسلم وفي حديث لقيط بن صبرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة في سننهم قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وفي رواية لابي داود عن لقيط بهذا الحديث اذا توضأت فمضمض انتهى
ورواه ابو بشر الدولابي في جزء جمعه من احاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما انتهى وذكره ابن القطان في كتابه الوهم و
الايهام بسنده المذكور ثم قال هذا سند صحيح وابن مهدي احفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة
انتهى كلامه **وحديث** آخر اخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق انتهى وقال رواه مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن ابي هريرة والظن هدبة
ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان
فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل ابي هريرة ولم يثبت ثم اخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ من الوضوء الذي لا يتم الصلاة الا به ثم اسند عن الدارقطني انه قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب

عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل اصح هكذا
رواه السفيانان وغيرهم انتهى كلامه **الحديث السابع** حكي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق
ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا **قلت** رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة
الكندي ثنا ليث ابن ابي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فلما مسح راسه قال هكذا
واومأ بيده من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه انتهى **والحديث** رواه ابو داود في سننه لكنه ليس صريحا
في المقصود بوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ثم اسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى
وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده في المختصر وفي المحيط من كتب اصحابنا قال هكذا حكاه علي وعثمان من وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال وهذا لا يعرف عن علي ولا عثمان
بل عن علي خلافه انه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد رواه ابو داود وانما احتج القائلون بالفصل بين المضمضة
والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده الذي ذكره بلفظ ابي داود انتهى وقال البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى جده
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون انه رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وقال في المعرفة
كان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن كعب وله صحبة انتهى قلت ويدل على انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان ابن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف
الايامي عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه هكذا واومى بمقدم راسه وجر يديه الى قفاه
انتهى بحروفه **الحديث الثامن** قال عليه السلام الاذنان من الراس **قلت** روي من حديث ابي امامة وعبد الله
بن زيد وابن عباس وابي هريرة وابي موسى وانس وابن عمر وعائشة فحديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس انتهى ولفظ ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس
وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح المأقين انتهى قال ابو داود والترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة يعني حديث الاذنين وقال الترمذي حديث ليس اسناده بذاك القائم ورواه
الدارقطني في سننه وقال رفعه وهم وشهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة ثم اخرجه عن سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن زيد به موقوفا وقال ابو امامة الاذنان من الراس ورواه الطحاوي في شرح الآثار بالاسناد الاول ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس انتهى قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا الحديث معلول بوجهين احدهما
الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في رفعه ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج
له البخاري وهو وان كان قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن
والله اعلم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون
وممن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي الزبير وغير هؤلاء
تضعفه قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تزينه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات

واخذه الخريطة من المغنم فهو ما انه لا يصح عنه واما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة انما هو لقول
شاعر كذب عليه حكى ان شهر بن حوشب كان على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال فيه الشاعر لقد باع
شهر دينه بخريطة فمن يامن القراء بعدك يا شهر انتهى كلامه قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن
حوشب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ثم قال هؤلاء اهل
بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح انتهى وقال البيهقي في سننه حديث الاذنان من الراس اشهر اسناد فيه حديث
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه
فيقول لا ادري من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول
هو من قول ابي امامة انتهى قلت قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا
على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في
وقتين ترجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت
آخر وهذا اولى من تغليط الراوي والله اعلم **واما حديث** عبد الله بن زيد فاخرجه ابن ماجة في سننه عن
سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس انتهى وهذا امثل اسناد في الباب لاتصاله
وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع
التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم والله اعلم **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن ابي
كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الراس انتهى قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب
في اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك قال وابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس بقادح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند و
مرسل انتهى فالعجب كيف اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين واشتغل
بحديث ابي امامة وزعم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحديث وترك هذين الحديثين وهما امثل منه ومن هنا
يظهر تعصبه والله اعلم **واما حديث** ابي هريرة فرواه ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين
ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذنان من الراس انتهى واخرجه الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة
ضعيفان ثم اخرجه عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال والبختري ضعيف وابوه مجهول ثم اخرجه
عن علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريرة قال واسمعيل بن مسلم ضعيف انتهى ورواه ابن
حبان في كتاب الضعفاء بهذا الاسناد واعله بعلي بن هاشم وقال انه كان غاليا في التشيع منكر
ضعيف الحديث مع ما يقلب من الاسانيد انتهى **واما حديث** ابي موسى فرواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه
من حديث اشعث بن سوار عن الحسن عن ابي موسى مرفوعا نحوه قال الدارقطني والحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب
موقوف ثم اخرجه موقوفا ورواه العقيلي في كتابه واعله باشعث وقال ضعيف ولا يتابع عليه ومتاه

ابن عدي فقال لم اجد له حديثا منكرا ولكنه يخالف في بعض احاديثه وغيره يروي هذا الحديث موقوفا و
بالجملة فهو ممن يكتب حديثه انتهى **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني من طرق احدها عن اسامة بن
زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن اسامة ابن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر
موقوفا ثم اخرجه كذلك الثانية عن القاسم ابن يحيى بن يونس البزار ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر قال والقاسم ابن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
وهذا وهم من وجهين احدهما قوله عبيد الله والثاني رفعه وانما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك
انتهى **واما حديث** انس فاخرجه الدارقطني عن عقان بن سيار ثنا عبد الحكم عن انس بن مالك مرفوعا نحوه ثم قال
وعبد الحكم لا يحتج به انتهى **واما حديث** عائشة فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة مرفوعا نحوه قال والمرسل اصح يعني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم قلت وفي سنده محمد بن الازهر كذبه احمد بن حنبل وضعفه الدارقطني **واحتج اصحابنا باحاديث من فعله
عليه السلام** فمنها حديث اخرجه النسائي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما
بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن مندة
في صحيحيهما انتهى ورواه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الراس ولفظه فيه قال ثم قبض قبضة من
الماء فنفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين
فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما يدل على انهما من الراس انتهى واخرجه ابو داؤد
في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن منصور عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة انتهى الا ان عباد بن منصور
فيه شيء **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد ايضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته انها رأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة انتهى
ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه ومسح اذنيه مع مؤخر راسه الا ان ابن عقيل ايضا فيه شيء والله اعلم
حديث آخر استدل به ابن عبد البر في كتاب التمهيد لابي حنيفة رواه مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت
الخطايا من فيه فذكر الحديث وفيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الى آخره
كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت اظفاره انتهى ومن طريق مالك رواه النسائي وابن
ماجه قال عبد الحق في احكامه وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابو عبد الله وهو
الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة انتهى **حديث تجديد الماء للاذنين** رواه الحاكم في المستدرك
من حديث حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى ومن طريق الحاكم رواه
البيهقي في سننه بسنده ومتنه ثم قال اسناده صحيح انتهى وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال هذا الحديث يرويه الحاكم
في كتابه علوم الحديث وهذا عجز منه وتقصير فقد رواه في المستدرك وصححه كما ذكرناه والله اعلم وقال عبد الحق
وقد ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد ضعيف
انتهى وتعقبه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وقال ان هذا الحديث لا يوجد اصلا لا بسند ضعيف ولا صحيح قال
وهو لم يعزه الى موضع فيتحاكم اليه قال وكانه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية عن ابيه جارية بن ظفر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ للراس ماء جديدا واما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي انتهى وحديث
نمران الذي اشار اليه رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا اسد بن
عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن ابيه فذكره **حديث آخر** رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى
بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي
ولفظه كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه انتهى وما ذهب اليه اصحابنا اولى لكثرة رواته وتعدد طرقه
والتجديد انما وقع بيانا للجواز **ومما** استدل به على ان الاذنين من الوجه حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي الحديث وفيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم
واخرجه اصحاب السنن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وقال هذه الزيادة صحيحة على
شرط الشيخين ويرده الحديث وحديث الاذنان من الراس وعمل ابن شريح وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس
فيحمل ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من الراس **حديث** في صفة مسحهما روى ابن ماجة في سننه اخبرنا ابو بكر بن ابي
شيبة عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى قال في الامام وهذا اسناد
صحيح انتهى وتقدم قريبا من حديث ابن عباس ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه رواه النسائي
الحديث التاسع روي في تخليل اللحية انه عليه السلام امره جبرئيل بذلك **قلت** رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه في باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا وكيع ثنا الهيثم بن جماز عن يزيد بن ابان عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
ولفظه قال جاءني جبرئيل فقال لي يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور انتهى واعله بالهيثم بن جماز واسند تضعيفه
عن احمد بن حنبل وابن معين والسعدي ووافقهم وتقدم ذكره في حديث ابي كاهل في احاديث المضمضة
والاستنشاق ويقرب منه ما اخرجه ابو داود في سننه عن الوليد بن زروان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال **هكذا** امرني ربي
انتهى وسكت عنه ثم المنذري بعده قال في الامام والوليد بن زروان روى عنه جماعة وقول ابن القطان انه
مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي انتهى كلامه **الاحاديث الواردة في
تخليل اللحية** روى تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عثمان بن عفان وانس بن مالك
وعمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وابو ايوب وابن عمر وابو امامة وعبد الله بن ابي اوفى وابو الدرداء

وكعب بن عمرو وابو بكرة وجابر بن عبد الله وام سلمة وكلها مدخولة واقلها حديث عثمان رواه الترمذي
وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته وقال الترمذي انه عليه السلام توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد ابن اسمعيل يعني
البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقد احتجا يعني البخاري ومسلما بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال ولا اعلم في
عامر طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وانس وعائشة ثم اخرج احاديثهم الثلاثة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث انس وقال بهذا امرني ربي وتعقبه شيخنا العلامة
شمس الدين الذهبي في مختصره وقال ان عامر بن شقيق ضعفه ابن معين انتهى وكذلك قال الشيخ تقي الدين
قال ابن معين عامر بن شقيق ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال وقد اخرج الشيخان حديث عثمان
في الوضوء من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل والله اعلم انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن
اسمعيل يعني البخاري اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى واما حديث عمار بن ياسر فرواه
الترمذي وابن ماجة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن حسان بن
بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته انتهى قال الترمذي سمعت اسحق بن
منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل
انتهى ثم اخرجه الترمذي وابن ماجة حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن حسان
ابن بلال عن عمار بن ياسر فذكره وينظر سند الحاكم والطبراني واما حديث انس فرواه ابن ماجة في سننه
من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته ورواه
البزار في مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا صلي بن اسد ثنا ايوب بن عبد الله عن الحسن عن انس ولفظه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته قال وايوب ابن عبد الله بصري لا يعلم حدث عنه الا
صلي بن اسد ورواه الحاكم واما حديث ابي ايوب فرواه ابن ماجة ايضا من حديث واصل بن
السائب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل
لحيته انتهى وواصل ابن السائب قال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي
متروك الحديث واما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجة ايضا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن
حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها انتهى واما حديث
ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن اسمعيل الوساوسي البصري
ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته
وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول
الله هكذا الطهور قال هكذا امرني ربي انتهى واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه وابن
ابي شيبة في مصنفه والطبراني ثنا عنبسة ابن غنام ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا

عمر بن سليمان الباهلي عن ابي غالب عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته
واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه الطبراني ايضا ثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى المروزي قالا ثنا ابو عبيد القاسم
بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن ابي الورقاء عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا **واما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني ايضا ثنا ابو سفيان بن [illegible]
نعيم الملوحي ثنا آدم بن ابي اياس ح ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري قالا ثنا اسمعيل بن
عياش عن تمام بن نجيح الدمشقي عن الحسن عن ابي الدرداء قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بفضل
وضوئه وزاد كامل ومسح رأسه بفضل ذراعيه **واما حديث** كعب بن عمرو فرواه الطبراني ايضا ثنا محمد بن
عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن مصرف بن عمرو اليامي حدثني ابي مصرف ابن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه **واما
حديث** ابي بكرة فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته مختصر **واما حديث** جابر فرواه ابن عدي
في الكامل من حديث اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كأنها انياب مشط انتهى واسند عن البخاري انه قال
اصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث وعن النسائي انه قال متروك الحديث ثم قال وهو كما قال **واما حديث**
عائشة فرواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده ثنا ابو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا
هلال بن فياض ثنا عمر بن ابي وهب عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا ابو معوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بخالد بن الياس ولابن عدي
وقال انه منكر الحديث قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى

الحديث العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم **قلت** غريب بهذا
اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا يخللها
بالنار يوم القيامة انتهى واخرج نحوه من حديث عائشة وفي الاول يحيى بن ميمون التمار قال ابن ابي حاتم قال
عمرو بن علي كان يحيى بن ميمون كذابا حدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة وفي الثاني عمر بن
قيس ولقبه سندل قال فيه احمد [illegible] وقال ابن ابي حاتم متروك واخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن
كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار
يوم القيامة انتهى **احاديث تخليل الاصابع** فيها احاديث منها حديث لقيط بن صبرة رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد **حديث آخر** روى
الترمذي وابن ماجه من حديث صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب **حديث آخر** روى ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن لهيعة انتهى ورواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو بن الحرث والليث بن سعد مع ابن لهيعة وذكره ابن القطان
في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال ابن لهيعة ضعيف لانه قد رواه غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي **الحديث الحادي**
عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم **قلت** غريب بجميع هذا اللفظ وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عبد الله بن عمر وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وابو هريرة وليس فيه فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ولكنه مذكور في حديث آخر سنذكره
بعد ذكر هذه الاحاديث **اما حديث** عبد الله بن عمر فله طرق احدها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن
واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء المرسلين قبلي انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب بن واضح وهو
ضعيف وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة انتهى وقال
عبد الحق في احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ
كثيرا **طريق آخر** رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتين
ثنتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وضوئي وهو وضوء خليل الله
ابراهيم مختصر ورواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه ولفظهما قال دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من اوتي اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي انتهى قال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وخالفهما غيرهما
وليسا في الرواية بقويين انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه
عن معوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ البيهقي فقال ابي عبد الرحيم بن زيد متروك
الحديث وابوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي وسئل ابو زرعة
عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهي ومعوية بن قرة لم يلحق ابن عمر انتهى ثم وجدته في معجم الطبراني الوسط
عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده فذكره وقال
هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ورواه الحجبي وغيره عن عبد الرحيم بن زيد فقال فيه عن
ابن عمر ورواه بسند ابن ماجة ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحيم بن زيد العمي وابيه وضعفهما قال
في الامام وزيد العمي مختلف فيه فضعفه النسائي وابو زرعة وقال الحسن بن سفيان هو ثقة وقال احمد صالح
وانما سمي العمي لانه كان اذا سئل قال حتى اسأل عمي انتهى **واما حديث** ابي بن كعب فرواه ابن ماجة ايضا في سننه حدثنا
جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن ابي الحواري

عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة
وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي انتهى وهو ضعيف قال
ابن معين في زيد ابن ابي الحوارى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث وعبد الله
ابن عرادة قال فيه ابن معين ايضا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به **واما حديث**
زيد بن ثابت وابي هريرة فرواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث علي بن الحسن الشامي ثنا مالك
ابن انس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله العمل الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الاجر
مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى قال الدارقطني تفرد به علي بن الحسن
وكان ضعيفا انتهى **والحديث** الذي اشرنا اليه اولا رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه
على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم او ظلم واساء في لفظ لابن ماجة او تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم قال الشيخ تقي الدين
في الامام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى
قوله في الكتاب ويستوعب راسه بالمسح هو السنة يشير الى حديث رواه البخاري ومسلم في **صحيحيهما**
من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم ادخل يده يعني في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة وقد قدم المسح على الناصية عند مسلم فظاهره الاستيعاب سنة قال في الامام قال ابن منده روى
هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الراس الا مالك بن انس انتهى وقد رواه الطحاوي
من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وانه اخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم راسه ثم ذهب بيديه
الى مؤخر الراس ثم ردهما الى مقدمه قال فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد اخرج له مسلم انتهى
الحديث الثاني عشر روي عن انس رضي الله عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** غريب من حديث انس والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد انه
مسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وعزى شيخنا علاء الدين مقلدا الغير الى كتاب الامام للشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد انه قال رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث انس برواية راشد ابي محمد الحماني قال رأيت
انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني
انك كنت توضيه قال فدعا بوضوء فاتى بطست وقدح فوضع بين يديه فاكفأ على يده من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثم مسح براسه
مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما انتهى وهذا لم اجده لا في الامام ولا في معجم الطبراني الوسط

ويشعر به ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسحق الازرق عن ابي العلاء عن عبادة عن النبي كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء جديداً **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد خير عن علي ابن ابي طالب انه اتي بالكرسي فقعد عليه ثم دعا بكوز فيه ماء وطشت فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي اسحق عن حبة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً الا المسح فانه مرة مرة انتهى وهذا اصرح في المقصود لاصحابنا فانه بلفظ كان المقتضية للدوام الا انه ضعيف **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال ومسح برأسه واذنيه مرة واحدة انتهى وعباد بن منصور فيه مقال **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد المخزومي حدثني جدي ان عثمان بن عفان خرج في نفر من اصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكنت على وضوء ولكن احببت ان اريكم كيف توضأ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الثالث عشر قال المصنف والذي يروى فيه من التثليث محمول عليه بماء واحد قلت في تثليث المسح احاديث بعضها صريحة وبعضها بالمفهوم اما الصريحة فمنها حديث عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا انتهى قال ابو داؤد ورواه وكيع عن اسرائيل فقال توضأ ثلاثاً فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا ومسح رأسه ولم يذكروا فيه عدداً انتهى وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في تخليل اللحية ورواه الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضأ بالمقاعد فذكر فيه التثليث في المسح بقية الاعضاء قال ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال الترمذي قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار ولا نعلم روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث انتهى ورواه ابو داؤد في سننه عن عبد الرحمن بن وردان به وعبد الرحمن بن وردان ابو بكر الغفاري قال فيه ابن معين صالح وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال لا بأس به طريق رابع اخرجه البيهقي في الخلافيات واشار اليه في السنن عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد ابن ابي هلال عن عطاء ابن ابي رباح ان عثمان ابن عفان الى آخره فذكر الحديث قال ثم مسح برأسه ثلاثاً ثم قفاه واذنيه قال الشيخ تقي الدين في الامام وهو منقطع فيما بين عطاء ابن ابي رباح وعثمان انتهى **واما حديث** علي فله ايضاً طرق احدها عند الدارقطني عن ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ابن ابي طالب انه توضأ فغسل يديه ثلاثاً وفيه ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر الى هذا وفي رواية هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال الدارقطني كذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وقال فيه ومسح رأسه
ثلاثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات كزائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وابي عوانة وشريك وابي الاشهب
جعفر بن الحرث وهرون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن تغلب وعلي بن صالح وحازم بن ابراهيم
وحسن بن صالح وجعفر بن الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح راسه مرة ولا نعلم احدا
قال فيه ومسح راسه ثلاثا غير ابي حنيفة انتهى طريق آخر اخرجه البزار في مسنده من طريق ابي داود الطيالسي
ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس انه رأى عليا في الرحبة توضأ فغسل كفيه ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم
قال اني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره ابن القطان في كتابه
من جهة البزار ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف طريق آخر روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا
الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بلى فاتي بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا بماء واحد
ومضمض واستنشق ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا انتهى **واما حديث** عبد الله بن زيد فرواه النسائي في سننه
من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين واخرجه
البيهقي في سننه ثم قال خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى
فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقال ابن عبد البر لم يذكر فيه احد مرتين غير ابن عيينة وهو وهم فيه واظنه
والله اعلم تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلها مرتين وما ذكر عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن
منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا واما الحميدي فانه ميز ذلك فلم يذكره او حفظ
عنه انه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة فمسح راسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين **احاديث
التثليث الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق** فاخرج عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه
البخاري وروى مسلم من حديث ابي النضر ان عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال البيهقي وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مجملة
والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على ان التكرار وقع في ما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح براسه مرة
واحدة قال وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات
ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها انتهى كلامه وروى الترمذي من حديث سفيان
عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا انتهى وصححه قال اصحابنا ليس
في هذه الاحاديث حجة على التثليث لان قوله توضأ يعود الى ما يحصل به الوضاءة وهو الغسل بدليل ان الترمذي روى
حديث علي هذا من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي انه توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال احببت ان اريكم كيف كان

لطهور النبي صلى الله عليه وسلم وما ابهمه الراوي الثاني فسره الراوي الاول فدل على ان التثليث في الوضوء انما يرجع للمغسول
دون الممسوح ويؤيد هذا ايضا حديث عثمان في الصحيحين انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال ومسح
راسه فلم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلاثا واجاب الخصم بان الوضوء اذا طلق عم الغسل والمسح **الحديث**
الرابع عشر قال عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم
من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله
وترجله وشانه كله انتهى رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة وابو داؤد في اللباس والترمذي
في اخر الصلوة والفاظهم متقاربة **ومن احاديث الباب** ما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن زهير بن معوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم انتهى واخرجه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما قال في الامام وهو جدير بان يصحح ورواه البيهقي ولفظه اذا لبستم او توضأتم فابدءوا بايامنكم **احاديث**
الترتيب والموالاة واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما اخرجه البخاري عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله
وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فذكر الحديث وفيه
التيمم قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا
وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ورواه الاسمعيلي
في كتابه المخرج على البخاري ولفظه انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على
يمينك ثم تمسح على وجهك ورواه ابو داؤد ولفظه ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن بسر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث آخر** استدل به على وجوب الترتيب والموالاة اخرجه ابو داؤد عن بقية عن بحير
ابن سعد عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا يصلي
وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة انتهى قال في الامام وبقية مدلس لكن الحاكم
رواه في المستدرك فقال فيه حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة انتهى ومن طريق ابي داؤد رواه البيهقي في السنن وقال
انه مرسل قال في الامام عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا فقد قال الاثرم سألت احمد بن حنبل
عن هذا الحديث فقال اسناده جيد قلت له اذا قال التابعي حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه ايكون
الحديث صحيحا قال نعم **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال له عليه السلام ارجع فاحسن وضوءك
انتهى قال الدارقطني تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة انتهى وقد روي هذا من طريق آخر وفيه ارجع فاتم وضوءك
لكنه من رواية الوازع بن نافع وقد ضعفه النسائي واحمد وابن معين وابو حاتم والدارقطني وهذا الحديث اخرجه
الطبراني في معجمه الوسط والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر الصديق قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اذهب فاتم وضوءك ففعل انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب اخبره ان رجلا توضأ للصلوة وترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى انتهى واستدلوا ايضا على وجوب الترتيب والموالاة بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقالوا لا يخلو ان يكون رتب ووالى اولا فان كان لم يرتب ولم يوال فلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية فيثبت انه توضأ مرتبا متواليا ويلزم حينئذ ان لا يصح الا مرتبا متواليا وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في الحديث الحادي عشر والله اعلم **حديث** استدل به على عدم وجوب الموالاة قال في الامام روى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي عن اسمعيل ابن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قلت يا رسول الله ان اهلي تغار علي اذا انا وطئت جواري ما يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال اذا كان ذلك منك فاغسل راسك عندهن فاذا حضرت الصلوة فاغسل سائر بدنك انتهى قال واسمعيل متروك

فصل في نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحدث فقال ما يخرج من السبيلين **قلت** غريب وروى الدارقطني في كتاب غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا ثنا محمد بن عمير البزار بمصر ثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا ابو يوسف ابن ابي سروح ثنا سوادة بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر انتهى قال الدارقطني واحمد بن اللجلاج ضعيف انتهى ليس في هذا مقصود المصنف فانه استدل بعموم قوله ما يخرج من السبيلين على مالك في تخصيصه بالمعتاد **الحديث السادس عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فلم يتوضأ **قلت** غريب جدا **الحديث السابع عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل **قلت** روي من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت اما حديث تميم الداري فاخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل انتهى قال الدارقطني وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى **واما حديث** زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة احمد بن الفرج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان ابن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل انتهى قال ابن عدي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث احمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل احمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق انتهى **الحديث الثامن عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم **قلت** روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري فحديث عائشة صحيح واعاده في باب الحدث في الصلوة اخرجه ابن ماجة في سننه في الصلوة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم انتهى ورواه الدارقطني في سننه ولفظه قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة اسمعيل بن عياش ثم قال هكذا رواه ابن عياش مرة ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه في الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده او نحو ذلك انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وانما وثق اسمعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لانه كان شاميا

ولكل اهل بلد اصطلاح فى كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص عرف باصطلاح اهل بلده فلذلك يوجد فى احاديثه عن الغرباء من النكارة فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه انتهى ورواه البيهقى فى سننه من جهة ابن عدى وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقى الى احمد بن حنبل انه قال حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف الحديث انما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده ليس فيه عائشة واسمعيل ابن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح انتهى كلام احمد ثم اخرجه البيهقى من جهة الدارقطنى بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم كما رواه عبد الرزاق ورواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة ثم اسند الى الشافعى قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وان صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلوة انتهى وهذا التاويل غير صحيح اذ لو حمل الوضوء فى هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلوة التى هو فيها بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان يبنى على صلاته بل يستقبل الصلوة واسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد فى الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة والله اعلم واما حديث الخدرى فرواه الدارقطنى ايضا من حديث ابى بكر الداهرى عن حجاج عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او رعف وهو فى الصلوة او احدث فلينصرف فليتوضا ثم ليجئ فليبن على ما مضى انتهى وهو معلول بابى بكر الداهرى قال ابن الجوزى فى التحقيق قال احمد ليس بشئ وقال السعدى كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث وينبغى ان ينظر فى حجاج هذا من هو فانى رأيت فى حاشية ان حجاج بن ارطاة لم يسمع من الزهرى ولم يلقه احاديث الباب احتج ابن الجوزى فى التحقيق لمذهبنا بحديث اخرجه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام قال ابى ثم توضأى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت انتهى واعترض الخصم بان قوله ثم توضأى لكل صلوة من كلام عروة واجيب بانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الراوى علقه اذ لو كان من كلام عروة لقال ثم يتوضأ لكل صلوة فلما قال توضأى شاكل ما قبله فى اللفظ وايضا فقد رواه الترمذى فلم يجعله من كلام عروة ولفظه واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وتوضأى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وصححه حديث آخر اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى عن حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير حدثنى الاوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن ابيه عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه انتهى قال الترمذى هو اصح شئ فى هذا الباب ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله الخصم باضطراب وقع فيه فان معمرا رواه عن يحيى ابن ابى كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقال الحاكم هو على شرطهما والله اعلم ونقل البيهقى عن الشافعى انه حمل الوضوء فيه على غسل الدم قال وهو معروف من كلام العرب ثم اسند الى مطرف بن مازن حدثنى اسحق بن عبد الله ابن ابى المجالد عن ابى الحكم الدمشقى ان عبادة بن نسى حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ بن جبل قال كنا نسمى غسل الفم واليدين وضوءا وليس بواجب قال البيهقى ومطرف بن مازن تكلموا فيه وقد روى عن ابن مسعود انه غسل

يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عمرو القرشي ابي خالد
الواسطي عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا انتهى ورواه
البزار في **مسنده وسكت عنه** قال ابن القطان في كتابه قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي يضع
الحديث وقال ابن معين كذاب انتهى وفي التحقيق لابن الجوزي قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط
وقال ابو زرعة كان يضع انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن يزيد بن عبد الرحمن ابي خالد الدالاني عن ابي هاشم به
واعله بالدالاني وقال انه كثير الخطا لا يحتج به اذا وافق فكيف اذا انفرد **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عمر بن
رياح ثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ
ثم بنى على صلاته انتهى واعله الخصم بعمر بن رياح قال ابن عدي في الكامل عمر بن رياح العبدي مولى ابن طاؤس يحدث عن ابن
طاؤس بالبواطيل لا يتابعه عليها احد واسند عن البخاري انه قال فيه دجال وفي التحقيق قال الدارقطني متروك
وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب انتهى **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم
في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى واعله الخصم بسليمان بن ارقم **الآثار في
ذلك** روى مالك في الموطا ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى و
عن مالك رواه الشافعي في مسنده قال الشافعي وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه
كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما
مضى انتهى اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه اخبرنا الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم
بن سعد الحنفي قال قال سلمان اذا وجد احدكم رزا من غائط او بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ثم ليعد الى الآية
التي كان يقرأ اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه
ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم انتهى وروى مالك في الموطا اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى قال النووي في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه
بالدم والقيء والضحك في الصلوة حديث صحيح انتهى **احاديث الخصم** روى ابو داود في سننه من حديث
محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة
ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله
عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال هل رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
فصلى فاتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة
اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال
سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع ورواه
الحاكم في المستدرك وصححه وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي

رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما الا ان البيهقي رواه في
كتابه دلائل النبوة وقال فيه فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت اصلي بسورة وهي الكهف فلم
احب ان اقطعها **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن صالح بن مقاتل ثنا ابي ثنا سليمان بن داود القرشي ثنا حميد الطويل
عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه
انتهى قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ورواه البيهقي من طريق
الدارقطني وقال في اسناده ضعف انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن عتبة بن السكن الحمصي ثنا الاوزاعي
عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا ثنا ابو اسماء الرحبي ثنا ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء
فدعاني بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن انتهى قال
الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث انتهى **الحديث التاسع عشر**
قال النبي صلى الله عليه وسلم القلس حدث **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث انتهى قال الدارقطني لم يروه عن زيد بن
علي غير سوار بن مصعب وهو متروك انتهى **الحديث العشرون** قال عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا **قلت** رواه الدارقطني ايضا من حديث الحسن بن علي الدارمي عن محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون بن
مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الى آخره سواء قال وخالفه حجاج بن نصير فرواه
عن محمد بن الفضل بن عطية حدثني ابي عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء قال وحجاج بن نصير ضعيف ومحمد بن
الفضل بن عطية ايضا ضعيف **قوله** روي عن علي رضي الله عنه انه قال حين عد الاحداث او دسعة تملأ الفم **قلت** غريب
واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم
السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم انتهى وضعف فان فيه سهل بن
عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان **الحديث الحادي والعشرون** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا
او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى ابو داود والترمذي من
حديث ابي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم
قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في
سننه وقال تفرد به ابو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح ورواه البيهقي في سننه ولفظ فيه لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني انتهى
قال الترمذي وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه انتهى و
قال ابو داود وقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة
عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وذكر ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية مع انه
قال في كتاب السنة في حديث لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان قتادة لم يسمع من ابي العالية
الا ثلاثة احاديث وقال في موضع آخر قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى
وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر

هذا كله ان الحديث منقطع وقال ابن حبان كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق
الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقال احمد والنسائي وابن معين لا باس به وقال الترمذي في العلل سألت
محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شئ رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه
ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة وابو خالد صدوق لكنه يهم في الشئ انتهى وكان هذا على
مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة وقال ابن عدي ابو خالد الدالاني لين الحديث ومع انه يكتب حديثه
وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء ابن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى
الارض واخرج ابن عدي ايضا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس
عن حذيفة ابن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف
لا يحتج بروايته انتهى **واستدل** من زعم ان قليل النوم وكثيره ناقض وعلى اي هيئة كانت
بالحاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن
بن عائذ عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
واعل بوجهين احدهما ان بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذري ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال بقية
قد وثقه بعضهم وسأل ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وقال ابن عدي ما ارى باحاديثه
باسا والثاني الانقطاع فذكر ابن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل ان ابن عائذ عن علي مرسل
وزاد في العلل انه سأل اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن حديث
آخر اخرجه البيهقي عن بقية ايضا عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء ورواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ واعل ايضا بوجهين احدهما
الكلام في ابي بكر ابن ابي مريم قال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي والثاني ان هرون بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معوية
موقوفا هكذا رواه ابن عدي وقال هرون اثبت من ابي بكر ابن ابي مريم انتهى **حديث** آخر اخرجه
الدارقطني في كتاب العلل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه
خفقة او خفقتين انتهى وقال الصحيح عن ابن عباس من قوله انتهى **واستدل من زعم ان قليله وكثيره
غير ناقض** بما اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل الى ان قال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه
بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ الحديث بطوله ذكره البخاري في الدعوات ومسلم في التهجد فان قيل
ان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان محفوظا قلنا فقد اخرج مسلم عن خالد بن الحارث
عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
انتهى وحمل هذا على نوم الجالس ويؤيده لفظ ابي داود وفيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال النووي اسناده صحيح واخرجه البيهقي عن ابن المبارك عن
معمر عن قتادة عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع

لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن انتهى قال ابن المبارك يعني وهم جلوس قال البيهقي وعلى ذلك
حمله الشافعي لان اللفظ محتمل والحاجة الى هذا التاويل هنا اشد لذكر الغطيط انتهى اذ لا يخفق براسه الا من
نام جالسا قال ابن القطان في الوهم والايهام وهذا يرده ما رواه البزار في مسنده من حديث عبد الاعلى
عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة وقال قاسم بن اصبغ
ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به قال وهذا كما ترى
صحيح من رواية امام عن شعبة **واستدل** على ان النعاس غير ناقض بما في الصحيحين عن ابن عباس انه ذكر قيامه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث **الحديث
الثاني والعشرون** قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا قلت فيه
احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فرويت من حديث ابي موسى الاشعري وابي هريرة وعبد الله ابن عمر
وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وابي المليح اما حديث ابي موسى فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن
حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة انتهى قال وعبد العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك ولعله مما يقال فيه من
الانقطاع بين الحسن وابي هريرة وانه لم يسمع منه انتهى قال ابن عدي والبلاء في هذا الاسناد من عبد العزيز وعبد
الكريم وهما ضعيفان انتهى واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن
قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس وكانه
سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه وهذا فيه نظر لان بقية صرح فيه بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان
صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل قال ابن عدي وبعضهم يقول فيه عمرو بن قيس وانما هو عمرو انتهى
واما حديث انس فاخرجه الدارقطني عن داود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر بمثل الاول ثم قال داود بن المحبر متروك الحديث وايوب ضعيف والصواب من ذلك قول من رواه
عن قتادة عن ابي العالية مرسلا ثم اخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن انس وابي العالية ان اعمى تردى
فذكره وقال لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الاحاديث ثم اخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري
عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس نحوه وقال وسفيان هذا سيء الحال
واحسن حالاته ان يكون وهم على ابن وهب ان لم يكن تعمده لان قوله فيه عن انس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب
منهم خالد بن خداش وموهب ابن يزيد واحمد بن عبد الرحمن ابن وهب وغيرهم لم يذكر فيه احد منهم انس بن مالك
بل ارسلوه عن الحسن ثم اخرج احاديثهم ثم اخرج عن الزهري انه قال لا وضوء في القهقهة قال فلو كان هذا صحيحا عند الزهري

لما فيه مخالفة انتهى وله طريق آخر رواه ابو القاسم حمزة ابن يوسف السهمي في تاريخ جرجان فقال حدثنا الامام ابو بكر
احمد بن ابراهيم الاسمعيلي حدثني ابو عمرو محمد بن عمرو بن سنهاب بن طارق الاصبهاني ثنا ابو جعفر احمد بن فورك ثنا عبيد الله
بن احمد الاشعري ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى ابن هلال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة انتهى **واما حديث** جابر فاخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي
ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد
الصلاة انتهى ثم قال يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بابي فروة الرهاوي وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث
في موضعين احدهما في رفعه اياه والآخر في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك
في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك رواه عن الاعمش جماعة من الرفعة الثقات منهم سفيان الثوري وابو معاوية
الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد ابي خالد
عن ابي سفيان عن جابر ثم اخرج احاديثهم عن جابر انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وزاد في
لفظ انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما حديث** عمران بن الحصين فاخرجه
الدارقطني عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة قال وعمر بن قيس المكي
المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل فيه انه كذاب واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام
عن عمر بن قيس به وله ابن عدي فيه طريق آخر اخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلوة اعد وضوءك انتهى قال ومحمد الخزاعي من مجهولي مشائخ بقية قال وروي عن
محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول انتهى **واما حديث** ابي المليح فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن
اسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر بالمعنى الاول قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد
الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثل ذلك قال الدارقطني والحسن ابن دينار وابن عمارة ضعيفان وكلاهما اخطأ في
الاسناد وانما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما قول الحسن ابن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم قبيح وانما رواه
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهب
وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن
البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا كذلك رواه
عنه سعيد ابن ابي عروبة ومسلم ابن ابي الذيال ومعمر وابو عوانة وسعيد ابن بشير وغيرهم ثم ذكر احاديثهم الخمسة
ثم قال فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا وايوب بن حوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
والحسن ابن دينار كلهم متروك ولو لم يكن فيهم من يجوز الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة
ثقات من اصحاب قتادة ثم اسند عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه فذكره
وفيه فضحك ناس من خلفه وقال الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا بعيد من الصواب ولا نعلم احدا
تابعه عليه انتهى **واما المراسيل** فهي اربعة اشهرها مرسل ابي العالية والثاني مرسل معبد الجهني والثالث

مرسل ابراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن **اما مرسل ابي العالية** فله وجهان **احدهما** روايته عن نفسه مرسلا
وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين وابي هاشم الزماني فاما حديث ابي قتادة فمن رواية معمر وابي عوانة
وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير فحديث معمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن ابي العالية
الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة اخرجه الدار
قطني من طريق عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وبقية الروايات قتادة
اخرجها الدار قطني ايضا واما حديث حفصة فمن جهة خالد الحذاء او ايوب السختياني وهشام بن حسان
ومطر الوراق وحفص بن سليمان اخرجها كلها الدار قطني واما حديث ابي هاشم الزماني فمن جهة شريك
ومنصور اخرجهما الدار قطني واخرجه ابن ابي شيبة من جهة شريك فقط وابو داؤد رواه في مراسيله **الوجه**
الثاني روايته مسندا عن غيره رواه الدار قطني من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان
عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره
سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء
والصلوة قال الدار قطني هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد
خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب انتهى وتقائل ان يقول زيادة خالد هذا الرجل الانصاري
زيادة عدل لا يعارضها نقص من نقصها ثم اسند الدار قطني عن عاصم قال قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل
الحسن ولا ابي العالية وما حدثوني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة عن ابي العالية والحسن فانهما كانا
لا يباليان عمن اخذا حديثهما واسند عن ابن عون قال قال محمد بن سيرين اربعة يصدقون من حدثهم ولا يبالون ممن
يسمعون الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وذكره غيره فسماه انس بن سيرين **واما مرسل معبد**
الجهني فاخرجه الدار قطني عن الامام ابي حنيفة عن منصور ابن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينا هو في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة قال الدار قطني وهم ابو حنيفة فيه على منصور
وانما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر
من التابعين حدث به عن منصور غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من ابي حنيفة
للاسناد ثم اخرجه كذلك وقال ابن عدي لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة واخطأ فيه قال لنا ابن حماد وكان
ذهو
يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة قال وهذا غلط منه لان معبد بن هوذة انصاري وهذا جهني انتهى **واما مرسل النخعي**
فاخرجه الدار قطني عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث ثم اسند
الدار قطني عن علي ابن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال حدثني شريك
عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قال فرجع حديث ابراهيم هذا الذي ارسله الى ابي العالية
لان ابا هاشم ذكر انه حدثه به عنه انتهى وهذا الذي ذكره الدار قطني عن علي ابن المديني ذكره ابن عدي في الكامل
بحروفه واسند ابن عدي عن يحيى بن معين انه قال مراسيل ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة
انتهى قلت اما حديث القهقهة فقد عرف واما حديث تاجر البحرين فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه

وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين
يعني القصر انتهى **واما مرسل الحسن** فاخرجه الدارقطني ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن فذكره وعلله برواية
ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك
في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة اخرجها الدارقطني وكذلك رواه الشافعي في مسنده اخبرنا الثقة يعني يحيى بن
حسان عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان ابن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا
لا يقبل لانه مرسل قال ابن دقيق العيد واذا آل الامر الى توسط سليمان بن ارقم بين ابن شهاب والحسن وهو عندهم
متروك تعلل انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري
فذكره واسند ابن عدي في الكامل عن علي ابن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس بحديث القهقهة انه كله يدور
على ابي العالية فقلت له ان الحسن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن
سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت له فقد رواه ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت له فقد رواه
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري
عن الزهري عن سليمان ابن ارقم عن الحسن انتهى وقال البيهقي في سننه قال الامام احمد لو كان عند الزهري والحسن
فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلاة
وضوءا وعن شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهري انه قال من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة ولا يعاد
الوضوء قال البيهقي وقد روي هذا الحديث باسانيد موصولة الا انها ضعيفة وقد تبين احاديثها في الخلافيات
انتهى وقال ابن عدي في الكامل وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وابراهيم النخعي والزهري مرسلا
وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار الكل يرجع الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله
تكلم الناس فيه ولكن سائر احاديثه مستقيمة صالحة انتهى وقال الحاكم في كتابه مناقب الشافعي قال الشافعي لحديث ابي العالية الرياحي
رياح قال وهو انما اراد بذلك حديث القهقهة فقط فانه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ومرة عن حفصة بنت سيرين
ومرة يرسله فيقول عن رجل وابو العالية واسمه رفيع من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم انتهى وقال البيهقي في
كتاب المعرفة وقول الشافعي اخبار الرياحي رياح يريد بها يرسله فاما ما يوصله فهو فيه حجة انتهى وقال ابن عدي
في الكامل في ترجمة الحسن بن زياد لعداوة نقل عن ابن معين انه قال فيه كذوب ليس بشيء ونقل عن آخرين
انهم رموه بحب السباب وله حكايات تدل على ذلك ثم اسند الى الشافعي انه ناظر الحسن بن زياد يوما فقال له
ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة قال تبطل صلاته قال فوضوءه قال وضوءه على حاله قال فلو ضحك في الصلاة
قال تبطل صلاته ووضوءه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلوة اسوأ حالا من قذف المحصن فافحمه
انتهى واستدل على ان حديث القهقهة من الخصائص بحديث اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة وضوء انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا لا يصح قال ابن معين المسيب ليس بشيء وقال احمد ترك
الناس حديثه وكذلك قال الفلاس ومما استدل به على ان الضحك غير ناقض للوضوء حديث اخرجه الدارقطني عن
ابي شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض

الوضوء انتهى وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان قال احمد منكر الحديث ويزيد ايضا قال فيه ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد قال البيهقي روى هذا ابو شيبة فرفعه وهو ضعيف والصحيح موقوف انتهى ومع ضعف هذا الاسناد
اضطرب في متنه فروي بهذا الاسناد الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني ايضا ومما استدل به على
ان التبسم غير مبطل للصلوة حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني في سننه عن
الوازع ابن نافع العقيلي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه
العصر فتبسم في الصلوة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وانت تصلي فقال انه مر بي ميكائيل وعلى جناحه
غبار فضحك الي فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم انتهى وسكت الدارقطني عنه والوازع بن نافع ضعيف جدا
ووجدته في معجم الطبراني جبرئيل عوض ميكائيل والسهيلي في الروض الانف ذكره من جهة الدارقطني وتكلم
عليه وبنى كلامه على انه ميكائيل ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم
فبطل الاحتجاج به **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة الكشر ولكن يقطعها القهقهة انتهى قال لم يرفعه
عن سفيان الا ثابت ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه ولكن
يقطعها القرقرة قال ابن عدي لا اعلمه الا من رواية ثابت عن الثوري ولعله كان عنده عن العرزمي عن ابي
الزبير فتشبه عليه والله اعلم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شيء عليه
انتهى **احاديث مس الفرج** وللخصوم القائلين بالنقض احاديث منها حديث بسرة اخرجه اصحاب
السنن الاربعة فابو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال دخلت على
مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضأ انتهى ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر
وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وقال محمد بن اسمعيل هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب ولذلك رواه النسائي
وقال لم يسمع هشام عن ابيه هذا الحديث وكذلك قال الطحاوي في شرح الآثار قال وانما اخذه هشام
من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم اخرجه عن همام عن هشام ابن عروة حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
حدثني عروة قال فرجع الحديث الى ابي بكر انتهى قلت يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة وكذلك رواه احمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال
حدثني ابي ان بسرة بنت صفوان اخبرته وقال البيهقي في سننه ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة
عن ابيه فصرح فيه بسماع هشام من ابيه انتهى وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في اثني عشر ورقة كذا وروى
الطبراني في معجمه الوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة مرفوعا
من مس فرجه وانثييه فليتوضأ وضوءه للصلوة قال الطبراني لم يقل فيه وانثييه عن هشام الا عبد الحميد
بن جعفر انتهى ورواه الترمذي ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة
وبالسند الاول رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك

وقال على شرط الشيخين قال ابن حبان ومعاذ الله ان نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه
من مروان حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب
عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانهما زائدان في الاسناد
ثم اخرجه عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة وفي آخره قال عروة فذهبت الى بسرة
فسألتها فصدقته قال ابن حبان وليس المراد من الوضوء غسل اليدين لان العرب تسمي غسل اليد وضوءا بدليل
ما اخبرنا واسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ
وضوءه للصلاة واسند ايضا عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء
قال والاعادة لا تكون الا لوضوء الصلوة انتهى واستضعفه الطحاوي بالاسناد الاول وروى باسناده عن ابن عيينة
انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه وذكر منهم عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ثم اخرجه من طريق الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فثبت انقطاع هذا الخبر
وضعفه انتهى وبالسند الاول رواه مالك في الموطا وعنه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ثم قال
ورواه يحيى بن بكير عن مالك فزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلوة قال الشافعي وقد روينا قولنا عن غير بسرة
والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة نساء لسن بمعروفات
ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا الحديث في
دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات قال البيهقي
وانما لم يخرجا في الصحيح حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة ولكنهما احتجا بسائر رواته
والله اعلم **حديث آخر** اخرجه ابن حبان في صحيحه عن يزيد بن عبد الملك ونافع ابن ابي نعيم القاري عن المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل
فليتوضأ انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن حبان واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فانا قد تبرأنا
من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي
ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة قال ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم
اسند عن احمد بن حنبل انه سئل عنه فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس ثم اخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على
ابي هريرة قال الذهبي في مختصره والبخاري اخرجه في تاريخه موقوفا هكذا انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجه
في سننه عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى قال الترمذي في كتابه قال محمد يعني البخاري لم يسمع مكحول
من عنبسة ابن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا قال
وقال محمد اصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة
انتهى وهذا مناقض لما نقل عن البخاري في حديث بسرة انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وقد تقدم وجمع بينهما بانه سمع احدهما اولا
فقال هذا اصح شيء في الباب ثم سمع الآخر فوجده اصح من الاول فقال هذا اصح شيء في الباب والله اعلم واسند الطحاوي في شرح
الآثار عن ابي مسهر انه قال لم يسمع مكحول من عنبسة شيئا قال وهم يحتجون بقول ابي مسهر فوجب الحديث الى الانقطاع وهم لا يحتجون
بالمنقطع **حديث آخر** اخرجه ابن ماجه ايضا عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري

عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى وهو حديث ضعيف فان اسحق بن عبد الله ابن ابى فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم وليس هو باسحق بن محمد الفروى الذى فى حديث ابن عمر الآتى ذاك ثقة وظنهما ابن الجوزى واحدا فضعفهما وسيأتى بيانه حديث آخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن نافع عن ابن ابى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء انتهى واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الشافعى عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ ثم قال قال الشافعى وسمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابرا قال الشافعى والافضاء انما يكون بباطن الكف كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى بيده الى ركبته راكعا والى الارض ساجدا انتهى قال الذهبى فى مختصره وهذا الحديث ان صح فليس للاستدلال فيه على باطن الكف الا بالمفهوم وانما يكون المفهوم حجة اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المس مطلقا فى مسمى المس اعم واصح انتهى وقال الطحاوى فى شرح الآثار وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن ابى ذئب فارسلوه لم يذكروا فيه جابرا فرجع الحديث الى الارسال وهم لا يحتجون بالمرسل انتهى حديث آخر روى احمد فى مسنده والبيهقى فى سننه عن بقية بن الوليد حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ انتهى قال البيهقى ومحمد بن الوليد ثقة ثم اخرجه من طريق ابن عدى بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب نحوه قال وخالفهم المثنى بن الصباح فى اسناده وليس بالقوى ثم اخرجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت يا رسول الله كيف ترى فى احدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو وحدثنى سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها ليسألها فقالت دعنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله ابن عمر فامرنى بالوضوء انتهى واكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب اذا كان الراوى عنه ثقة واما اذا كان الراوى عنه مثل المثنى ابن الصباح او ابن لهيعة وامثالهما فلا يكون حجة اما حديثه عن ابيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة انه كان يحدث من صحيفة جده قالوا وانما روى احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى قال عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو الجادة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو فعمرو له ثلاثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعى وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعى وان كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت فى الدارقطنى وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن اسحق بن محمد الفروى انبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة انتهى واسحق ابن محمد الفروى هذا ثقة اخرج له البخارى فى صحيحه وليس هو باسحاق ابن ابى فروة المتقدم فى حديث ابى ايوب ووهم ابن الجوزى فى التحقيق فجعلهما واحدا وتعقبه صاحب التنقيح وله طريقان آخران عند الطحاوى احدهما عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدقة هذا ضعيف الثانى عن العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال والعلاء ضعيف انتهى حديث آخر اخرجه احمد فى مسنده عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير

عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى ورواه الطحاوي وقال انه
غلط لان عروة اجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بانه لا وضوء فيه فقال له مروان اخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان فيه الوضوء فقال له عروة ما سمعت هذا حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبرته وكان ذلك بعد موت
زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا مما لا يستقيم ولا يسع
انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت عائشة بابي وامي هذا للرجال افرأيت
النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة انتهى وعبد الرحمن العمري ضعفه احمد وكان يكذب وقال النسائي وابو حاتم وابو زرعة
متروك زاد ابو حاتم وكان يكذب بجملة طريق آخر عند الطحاوي اخرجه عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا من
مس فرجه فليتوضأ قال عمر بن شريح لا يحتج به انتهى وقد روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حديثا يعارضه فقال حدثنا الحجاج بن مخلد ثنا عمر بن
يونس اليمامي ثنا الفضل بن ثوار حدثني حسين بن اوفى عن ابيه عن سيف بن عبيد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة
فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي اياه
مسست او انفي انتهى احاديث اصحابنا من قال بعدم النقض حديث طلق بن علي وهو ابن ثابت وله اربع طرق
احدها عند اصحاب السنن الا ابن ماجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث
ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم بن
عمرو اصح واحسن انتهى الطريق الثاني اخرجه ابن ماجة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به ومحمد ضعيف قال
الفلاس متروك وقال ابن معين ليس بشيء الطريق الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق
به وهو عند ابن عدي وعبد الحميد ضعفه الثوري والعجلي ضعفه ابن معين الطريق الرابع عن ايوب بن عتبة اليمامي
عن قيس بن طلق عن ابيه وهو عند احمد وايوب بن عتبة قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي مضطرب الحديث والطريق
الاول رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا متنه ثم اسند عن علي
ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة انتهى قال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث اوهم
عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه
وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول قدموا اليمامي
من الطين فانه من احسنكم له مسا انتهى قال وقد روى ابو هريرة ايجاب الوضوء لمن مس الذكر ثم ساقه كما تقدم
قال وابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي
رجع الى بلده ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة
من بني حنيفة ورجلا من بني ضبيعة ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه
ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم
انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال

فامروه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا يوما فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي امرنا وراهب اولئك القوم رجل من طئ فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد انتهى قال فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدمته تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال انما لم يبينه لان فيه قيس بن طلق عن ابيه وقد حكى الدارقطني في سننه عن ابن ابي حاتم انه سأل اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قال والحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته والله اعلم انتهى واخرج البيهقي في سننه حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ثم قال وملازم بن عمرو فيه نظر قال ورواه محمد بن جابر اليمامي وايوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال وكلاهما ضعيف قال ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة بن عمار امثل من رواه وهو مختلف فيه في تعديله فغمزه يحيى القطان واحمد بن حنبل وضعفه البخاري جدا وقيس قال الشافعي سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث ثم اسند عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة قالوا لا يحتج بحديثه ثم قال وان صح فنقول ان ذلك كان في ابتداء الهجرة وسماع ابي هريرة وغيره كان بعد ذلك فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده ثم اخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فقال لي اخلط الطين فانك اعلم بخلطه فسألته ارأيت الرجل يتوضأ ثم مس ذكره فقال انما هو منك انتهى قال ومن اصحابنا من حمله على انه مسه بظهر كفه ثم اسند الى طلق قال بينا انا اصلي اذ ذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فسألته عليه السلام فقال انما هو منك قال والظاهر من حال من يحك فخذه انما يصيبه بظهر كفه انتهى واما ما رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى فسنده ضعيف فان حماد بن محمد وشيخه ايوب ضعيفان قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى كلامه في معجمه الكبير بحروفه وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر اخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي ابن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى ابن معين واهل الكوفة وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء منه اخذا بحديث بسرة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر

وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمان ابن يسار وعطا بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى ابن ابي كثير وسعيد ابن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك ولهم في الجواب عن حديث طلق امران احدهما تضعيفه والاخر الحكم بانه منسوخ اما تضعيفه فان ايوب بن عتبة ومحمد ابن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشئ من روايتهما وتكلم الناس ايضا في قيس بن طلق فقال الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن ابن ابي حاتم قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح فانهما لم يحتجا لشئ من روايته وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه فترجح حديث بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اقوى من رواة عن قيس الا انه رواه منقطعا واما حكم النسخ فان حديث طلق كان في ابتداء الاسلام ثم اسند الى طلق بن علي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فذكره كما تقدم قال ومما يؤيد حكم النسخ ان طلق الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث الانتقاض ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال فدل ذلك على صحة النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين ثم اعترض القائلين بالرخصة بان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقا في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته واختلاف الرواة ايضا في حديثها يدل على ضعف حديثها وبالجملة فحديث البسرة الضعيف ما هو قال وروى عن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واجاب بان بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا من لا يعرف احوال الرواة ثم اسند الى مالك انه قال بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان اعرفوها فاعرفوها وقال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان ابن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة ابن ابي العاص قال واما اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ثم اذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين وطريق مالك اليها لا يختلف في صحته وعدالة رواته قال وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح واما حديث الرخصة فانه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب قال وزعم بعض الكوفيين ان كثرة الرواة لا اثر لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة اربعة ورده بان غلبة الظن انما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة الا ترى انه لو شهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن

ولو شهد بها رجلان قبلا ومعلوم ان شهادة خمسين امرأة اقوى في اليقين وكذلك سوى الشارع بين شهادة امامين
عالمين وشهادة رجلين جاهلين وأما في الرواية فترجح رواية الاعلم الدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فظهر
الفرق بينهما او وجب المصير الى حديث بسرة والله اعلم انتهى **الحديث الثاني من احاديث الاصحاب** اخرجه ابن ماجة في سننه
عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري
وانا اصلي فقال لا بأس انما هو حذية منك انتهى وهو حديث ضعيف قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن
الزبير متروك والقاسم ايضا ضعيف **الحديث الثالث** اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن المختار عن
عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة فاصابت
يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك انتهى وهو حديث ضعيف ايضا قال ابن عدي الفضل
بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار روينا
روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ثم اخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما ابالي مسست انفي او ذكري
واخرج عن ابن مسعود نحو ذلك واخرج عن عمار بن ياسر انه قال انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره
ثم اخرج عن حذيفة وعمران بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا قال ولا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء
منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة وما رواه عن ابن عباس انه قال فيه الوضوء فقد روي عنه خلافه
ثم اخرج عنه انه قال ما ابالي اياه مسست ذكري او انفي قال وما رواه عن الحكم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد ابن
ابي وقاص قال كنت امسك المصحف على ابي فمسست ذكري فامرني ان اتوضأ فمحمول على غسل اليدين بما اخبرنا واسنده
الى الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله وقال فيه قم فاغسل يدك انتهى وحكى اصحاب التنقيح قال احتج سفيان
وابن جريج في مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه ارأيت لو امسك بيده منيا ما كان
عليه قال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان انتهى
احاديث مس المرأة الحديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه رواه الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة
فليس يأتي الرجل الى امرأته شيئا الا اتاه اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل الآية قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين
عامة قال بل للمؤمنين عامة انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل فان عبد الرحمن ابن ابي ليلى
لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن ابن ابي ليلى صغير ابن
ست سنين انتهى ذكره في تفسير سورة هود ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما والفاظهم الثلثة فيه قال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع
شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا
ثم صل قال وانزل الله الآية فقال معاذ اهي له خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى وهذا الحديث مع ضعفه
وانقطاعه ليس فيه حجة لانه انما امره بالوضوء للتبرك وازالة الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له توضأ وضوءا حسنا وقد
ورد انه عليه السلام اتاه رجل فقال له يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني من الخطايا فقال له اكتم الخطيئة
وتوضأ وضوءا حسنا ثم صل ركعتين ثم قال اللهم فذكر دعاء وفي مسلم عن ابي هريرة حديث خروج الخطايا من كل

عضو بغسله في الوضوء ثم ذكر البيهقي آثارا عن ابن مسعود وآثارا عن ابن عمر واثرا عن عمر ان اللمس ما دون الجماع وان من لمس فعليه الوضوء ثم
قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم يرفي اللمس وضوءا ثم اسند عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه قال اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما يشاء انتهى اما اثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر
وقال هو عندهم خطأ وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر انتهى احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقض منه فيه عن عائشة
وابي امامة وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافا كثيرا واما الفاظه فانها وان اختلفت فانها ترجع الى
معنى واحد وانا اذكر ما تيسر لي وجوده من الصحيح وغيره الطريق الاول رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلي فضممتها الي ثم سجد انتهى طريق آخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى وهذان
الطريقان رواهما النسائي في سننه وبوب عليهما ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة والخصوم يحملون
هذا الحديث على ان اللمس وقع بحائل وهذا التاويل مع شدة بعده يدفعه بعض الفاظه كما ستراه ان شاء الله تعالى طريق
آخر روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت
انتهى ثم اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن مغراء ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال
ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين الحديثين يعني حديث الاعمش هذا وحديثه بهذا الاسناد
في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة انهما شبه لا شيء قال ابو داود وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت
الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن
الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه فقال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره وكذلك رواه الدارقطني
ورجال هذا السند كلهم ثقات قال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب
ابن ابي ثابت من عروة شيئا قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى وروى البيهقي في
سننه هذا الحديث وضعفه وقال انه يرجع الى عروة المزني وهو مجهول انتهى قلنا بل هو عروة بن الزبير كما اخرجه
ابن ماجة بسند صحيح واما سند ابي داود الذي قال فيه عن عروة المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل
وعبد الرحمن بن مغراء تكلم فيه قال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال ابن
عدي والذي قاله ابن المديني هو كما قال فانه روى عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات واما ما حكاه
ابو داود عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني فهذا لم يسنده ابو داود بل
قال عقبه وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا يدل على ان ابا داود لم يرض
بما قاله الثوري ويقدم هذا لانه مثبت والثوري ناف والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم
عافني في جسدي وعافني في بصري رواه الترمذي في الدعوات وقال غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت

لم يسمع من عروة شيئا انتهى وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي انه عروة المزني فيحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه
من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث والله اعلم وقد قال ابو عمر ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال
صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ايمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من
عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه ادرك عروة انتهى **طريق آخر** اخرجه ابو داود والنسائي عن الثوري
عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال
ابو داود والنسائي وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن
حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في قبلة الصائم فحمله الضعفاء
من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انتهى قلنا اما قوله ابراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد
ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل
سنده ومعوية هذا خرج له مسلم في صحيحه وابو روق عطية بن الحرث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد
ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد
بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك
الوضوء منها فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر والحديثان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر **طريق آخر** رواه
ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي انتهى وهذا سند جيد
طريق آخر اخرجه النسائي عن ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله انتهى وهذا الاسناد على شرط الصحيح و
ابن الهاد قد اتفقوا على الاحتجاج به **طريق آخر** رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك
بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض
الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة انتهى **طريق آخر** رواه البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح
ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي
ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى
بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابوه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه
وابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم
وقال عبد الحق ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين
حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية او يكون الملامسة
الجماع كما قال ابن عباس انتهى كلامه فان قيل فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة
وضوء قلنا الذي رفعه ثقة والزيادة مقبولة والحكم للرافع او يحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه
والله اعلم **طريق آخر** اخرجه الدارقطني من طرق عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي انتهى وسعيد
هذا وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروي

باساً والغالب عليه الصدق انتهى واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن ابن
اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي
ولا يتوضأ انتهى ولم يعله الدارقطني بشيء سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات ان اكثر رواية
ابن اخي الزهري مجهولون وينظر فيه **طريق آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم
صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت قال النيسابوري اما مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال
في موضع آخر لا باس به وباقي الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب
عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل
ان يقول هو ثقة وتحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطاه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن
النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان لنسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له **طريق آخر**
اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم
لا يتوضأ قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج
عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم **واما حديث** ابي امامة فرواه ابن عدي
في الكامل من حديث ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله
الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا انتهى واسند تضعيف ركن هذا
عن ابن معين ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بركن وقال انه روى عن مكحول ستمائة حديث
ما لكثير منها اصل لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى **واما حديث** ابي هريرة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
علي بن سعيد الرازي ثنا سعد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي ثنا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا
انتهى **واما حديث** ابن عمر فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غالب بن عبد الله العقيلي الجزري عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء انتهى واعله بغالب هذا وقال انه كان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج بخبره

فصل في الغسل

الحديث الثالث والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة
والاستنشاق **قلت** رواه الجماعة الا البخاري فمسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث
حسن والنسائي في الزينة كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة انتهى وهذا
الحديث وان كان مسلم اخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الامام وعزاهما لابن منده احداهما
الكلام في مصعب ابن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي ولا يحمدونه الثانية ان سليمان
التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا هكذا رواه النسائي في سننه ورواه ايضا عن ابي بشر

عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا قال النسائي وحديث التيمي وابي بشر اولى وابو مصعب منكر الحديث انتهى
فلاجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم اليهما لان مصعبا عنده ثقة والثقة اذا وصل حديثا يقدم
وصله على الارسال **حديث آخر** رواه ابو داؤد وابن ماجه من حديث علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن
عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح بالماء والاختتان انتهى
ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وسكت عنه ابو داؤد ثم المنذري
بعده وفي رواية لابي داؤد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار عن ابيه فيكون
مرسلا لان اباه ليست له صحبة واما جده عمار فقال البخاري لا يعرف لسلمة من
سماع وهذا على شرطه وغيره يكتفي بالمعاصرة والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد وقد ضعفه في باب الوضوء من النبيذ
قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام في كلام على هذا الحديث وعلي بن زيد ولقه قوم وضعفه آخرون وجملة
امره انه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط اخيرا ولا يتهم بكذب انتهى **حديث آخر** استدل به ابن الجوزي
في التحقيق للشافعي وهو حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي لفظ فاذا انت قد طهرت وهو دليل جيد **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني في سننه عن القاسم بن غصن عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المضمضة والاستنشاق سنة انتهى قال الدارقطني والقاسم واسمعيل بن مسلم ضعيفان انتهى **احاديث**
القائلين بوجوبهما في الطهارتين واستدل ابن الجوزي لمذهب احمد باحاديث منها ما اخرجه الدارقطني عن عصام
بن يوسف ثنا عبد الله ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه انتهى قال الدارقطني تفرد
به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخرجه كذلك قال وهذا اصح هكذا رواه السفيان وغيرهم ورواه البيهقي كذلك ونقل كلام الدارقطني **حديث آخر**
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن هدية بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق انتهى قال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدية
وغيره يرسله وقال البيهقي رواه هدية مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن ابي هريرة واظن هدية ارسله مرة ووصله
اخرى وتابعه داؤد بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد
عن عمار عن ابن عباس بدل ابي هريرة **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما قال الدارقطني وجابر الجعفي ضعيف
وقد اختلف عنه فارسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي وهو اشبه بالصواب قال في التنقيح و
جابر الجعفي ضعفه الجمهور وسكت ابن الجوزي عنه هنا فانه يحتج به في موضع يكون الحجة له بالحديث ويضعفه في موضع يكون
الحديث حجة عليه **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام في المضمضة والاستنشاق انهما فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء قلت غريب وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف
بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة انتهى قال الحاكم في المدخل بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن اسباط
احاديث موضوعة وقال الدارقطني حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره وهو يضع الحديث وقال البيهقي في المعرفة
هذا الحديث وهم وانما يروى هذا عن محمد بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلثا
هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا فاسنده بركة الحلبي عن ابي هريرة وغير لفظه
ثم اسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح الى ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلثا
قال وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين وهو الصواب انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل وقال لم يروه موصولا غير بركة الحلبي وكان يحدث وسائر ما يرويه من الاحاديث باطل لا يرويها
غيره وقال لي عبدان الاهوازي حدثني حديثا فحدثته بهذا الحديث فقال لي هات حديث السلميين انا قد رأيت
بركة هذا الحلبي لم اكتب عنه لانه كان يكذب انتهى وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهم به بركة وقال لعله وضعه انتهى
قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة قال اخرجه الامام ابو بكر الخطيب من جهة
الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهدي ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال الدارقطني
هكذا احدثنيه هذا الشيخ من اصله وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام انتهى قلت وبهذا الاسناد ايضا ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات واتهم هماما بوضعه واغلظ فيه القول عن الدارقطني وابن حبان ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة همام
فقال حدثنا حمزة بن داود ثنا سليمان بن الربيع به واعله بهمام وقال انه كان يسرق الحديث ويحدث به فلما كثر ذلك في روايته
بطل الاحتجاج به وهذا لا اصل لرفعه وانما هو مرسل انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وربما استدل لهذا بحديث ابي هريرة
فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه انتهى رواه ابن ماجة وبحديث
ابي ذر واذا وجدت الماء فامسه جلدك او قال بشرتك رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة
قال الشافعي وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على اثر رووه عن ابن عباس ثم اخرج البيهقي من طريق الدارقطني بسنده عن ابي حنيفة
عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا قال وزعم ان
هذا اثر ثابت يترك به القياس وهو يعيب علينا الاخذ بحديث بسرة في مس الذكر وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين
ببلدهما فكيف يجوز لاحد ان يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا انتهى **الحديث الخامس والعشرون** حديث ميمونة في
اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبد الله بن عباس قال حدثتني
خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يده في الاناء ثم
افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلث
حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده انتهى قال في الامام غسله
بكسر الغين ما يغسل به **الحديث السادس والعشرون** حديث ام سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك **قلت** رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية لمسلم
افانقضه للجنابة والحيض فقال لا الحديث **حديث اخر** اخرجه مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان

يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات انتهى حديث آخر رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات يكفيها انتهى واسمعيل بن عياش وابنه فيهما مقال قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد ورد ما يدل على ان المراة تنقض شعرها في الحيض روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت انتهى قال وروى الدارقطني في الافراد ثم الخطيب من جهته في تلخيص المتشابه من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته انتهى **الحديث السابع والعشرون**

قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **قلت** رواه مسلم وابو داود من حديث ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انتهى ولفظ مسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال عليه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انتهى وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس ان قوله عليه السلام الماء من الماء انما كان في الاحتلام رواهما الترمذي في كتابه فقال حدثنا علي بن حجر انا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام انتهى واسند عن وكيع قال لم نجد هذا الحديث الا عند شريك واسم ابي الجحاف داود بن ابي عوف قال الثوري كان مرضيا انتهى ورواها الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام انتهى

الكلام على نسخ هذا الحديث اعلم ان حديث الماء من الماء حديث منسوخ لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال بل ورد في الصحيحين [illegible] من حديث ابي بن كعب ومن حديث ابي سعيد اما حديث ابي بن كعب فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي ايوب عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضأ ويصلي انتهى واما حديث ابي سعيد فرواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ذكوان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله فقال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء انتهى وهذه الاحاديث كلها منسوخة وللناس في الاستدلال على نسخها طريقان احدهما بالاحاديث والثاني رجوع من روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم الحكم الاول **اما الاحاديث** فمنها ما ذكر فيها النسخ ومنها ما لم يذكر فيها فالتي لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابي هريرة والآخر من رواية ابي موسى فحديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم من حديث ابي رافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل انتهى واخرج مسلم قبل ذكره حديث ابي هريرة بهذا عن ابي العلاء ابن الشخير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا انتهى وحديث ابي موسى رواه مسلم من حديثه عنه قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك فقمت واستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى **واما الاحاديث** التي صرح فيها بالنسخ فهي ثلثة **احدها** ما اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام واعل هذا الحديث بان فيه انقطاعا بين الزهري وسهل يدل عليه رواية ابن ماجة قال قال سهل ابن سعد الساعدي فلم يذكر الاخبار وعند ابي داؤد وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يقتضي ان الزهري لم يسمعه من سهل وقد جزم بذلك البيهقي فقال وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل انما سمعه من بعض اصحابه عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل الذي لم يسمعه عمرو بن الحارث يشبه ان يكون ابا حازم بن سلمة بن دينار لان ميسر بن اسمعيل روى هذا الخبر عن ابي غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال الشيخ قلت قد رواه بهذا السند ابو داؤد في سننه وابن حبان في صحيحه عن ابي جعفر الجمال عن ميسر بن اسمعيل بالسند المذكور ولفظه عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي داؤد وقال قبل اخراجه وقد رويناه باسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن احاديث الماء من الماء فقال كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال الشيخ وقد وقع لي رواية عن محمد بن جعفر من جهة ابي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها قال اخبرني سهل بن سعد فعليك بالبحث عنها فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث والله اعلم انتهى **الحديث الثاني** اخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل انتهى واخرجه الحازمي في كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته وعمران الحسين بن عمران كثيرا ما ياتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد وقال الشيخ الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي انه روى هذا الحديث

ثم اعله بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا في هذا الحديث انتهى وذكر العقيلي عن آدم ابن موسى قال سمعت البخاري يقول حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه وكذلك ذكره ابو العرب القروي عن ابي بشر قال ولم اقف على اكثر من هذا في حسين بن عمران وهو اخف من قول الحازمي وقد ضعفه غير واحد بل لو قيل انه ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك انتهى **الحديث الثالث** رواه احمد في مسنده حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عليك انما الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل انتهى وذكره الحازمي في كتابه وقال هذا حديث حسن انتهى وهذا فيه نظر فان فيه رشدين بن ابن سعد اكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين والحال وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا قال الشيخ تقي الدين وقد وقع لي تسمية ولد رافع في اصل سماع للحافظ السلفي وساق الشيخ سنده الى رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره **الطريق** الثاني في النسخ مستدلا لنسخ النسخ وهو ان بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول افتى بوجوب الغسل ورجع عن الاول فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت قال الشافعي لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وقال البيهقي قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وغيرهما وروى مالك ايضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل والله اعلم انتهى **الحديث الثامن والعشرون** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل **قلت** رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده ضعيف جدا انتهى وكانه يشير الى الحارث بن نبهان واورده بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدونة من المالكية في كتابه وقد تقدم بعض الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل ولمسلم عن عائشة مرفوعا نحوه وفيه ومس الختان الختان ورواه الطبراني في معجمه الوسط اخبرنا عبد الله بن محمد الصغاني التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى **الحديث التاسع والعشرون** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام **قلت** اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى وروى ابن عدي في الكامل من حديث حفص بن عمر الايلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر وموسى ابني انس بن مالك عن ابيهما انس بن مالك

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كاسا بدينار انتهى وضعف حفصا هذا وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ولفظه فيه ولو كانت بدينار وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في كتابه
واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجة في سننه حدثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد
ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه ابن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام
انتهى ورواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده وزاد فيه ويوم الجمعة قال ولا نعرف للفاكه بن سعد غير هذا
الحديث وهو صحابي مشهور والحديث في مسند احمد بلفظ البزار لكنه ليس من رواية احمد وانما رواه عبد الله
ابن احمد عن نصر بن علي به وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في الامام تكلموا فيه وضعفوه **حديث آخر**
رواه ابن ماجة ايضا اخبرنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث معلول بجبارة بن
المغلس فانه ضعيف وان كان ابن عدي قد مشاه وقال لا باس به ولا يتابع على بعض حديثه وحجاج ايضا قال
فيه ابن عدي احاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن مندل عن محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين انتهى وذكره عبد الحق في احكامه
من جهة البزار وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان في كتابه وعلته محمد بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث واهيه وقال البخاري منكر الحديث ومندل بن علي اشبه حالا منه وهو ضعيف انتهى واما عرفة فقد تقدم فيها حديث
الفاكه بن سعد واما الاحرام ففيه حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر
بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يامرها ان تغتسل وتهل انتهى الثاني اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى و
سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **الحديث الثلاثون** قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة
فليغتسل **قلت** رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ولفظ لهما
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل انتهى ورواه الترمذي وابن ماجة بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل زاد البيهقي ومن لم ياتها
فليس عليه غسل قال النووي في الخلاصة وسندها صحيح **حديث آخر** استدل به على الوجوب رواه البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم انتهى **حديث آخر** روى البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة واخرجه النسائي عن
جابر بلفظ البزار والطحاوي قال النووي في الخلاصة اسناده على شرط مسلم **حديث آخر** روى البخاري ومسلم ايضا من
حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ مسلم اذ دخل عثمان ابن عفان فعرض به عمر فقال
ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء
ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى **حديث آخر** روى ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة انتهى رواه ابن خزيمة
في صحيحه والطحاوي وللناس عن هذه الاحاديث جوابان احدهما ان يحمل الامر فيها على الاستحباب لان الامر بالغسل ورد
على سبب والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته كما رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن سعيد انه سال عمرة عن الغسل

يوم الجمعة فقالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ولفظ مسلم عن عمرة عنها قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالى فياتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ولفظ ابو داود عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق انتهى ويؤيد ذلك ان عمر رضى الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء الى الجمعة من غير ان يغتسل فانه قال ما زدت على ان توضأت وكان ذلك بحضرة من الصحابة وانما انكر عليه تاخره واما قوله غسل الجمعة واجب فقال الخطابى معناه قوى فى الاستحباب كما تقول حقك على واجب قال ويدل عليه انه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم فى حديث الخدرى انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه انتهى ويحمل مؤخر ما رواه مالك يعنى حديث من اتى الجمعة فليغتسل على الاستحباب وعلى الندب انتهى ومما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان ابن ابى عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج انتهى الا ان هذا اسناد ضعيف يسد بغيره الجواب الثانى ان هذه الاحاديث منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قال ابن الجوزى فى التحقيق وفى هذا بعد لانا لا نعلم التاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوى انتهى والى هذين الجوابين اشار صاحب الكتاب بقوله وبهذا يعنى حديث من توضأ فبها ونعمت **الحديث الحادى والثلاثون** قال النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل **قلت** روى من حديث سمرة بن جندب ومن حديث انس ومن حديث الخدرى ومن حديث ابى هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ومن حديث ابن عباس **اما حديث** سمرة فاخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فابو داود فى الطهارة عن همام عن قتادة به والترمذى والنسائى فى الصلاة عن شعبة عن قتادة به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح وقد روى عن الحسن عن النبى مرسلا انتهى ورواه احمد فى مسنده واسحاق فى مسنده وابن ابى شيبة فى مصنفه وفى سماع الحسن من سمرة ثلثة مذاهب احدها انه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره عنه البخارى فى اول تاريخه الوسط فقال حدثنا الحميدى ثنا سفيان عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال على سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ونقله الترمذى فى كتابه فقال فى باب الصلاة الوسطى قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى قال على يعنى ابن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ولم يحسن شيخنا علاء الدين فقال مقلدا لغيره قال الترمذى سماع الحسن من سمرة عندى صحيح والترمذى لم يقل ذلك فانما نقله عن البخارى عن ابن المدينى كما ذكرناه ولكن

الظاهر من الترمذي انه يختار هذا القول فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرأته ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى القول الثاني انه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى وقال صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البرديجي احاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه القول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي واليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه الا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن انس انتهى واختاره عبد الحق في احكامه فقال عند ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع الى ولده اخرجوا له صحيفة سمعوها من ابيهم فكان يرويها عنه من غير ان يخبر بسماع لانه لم يسمعها منه انتهى روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن ابي الاسود عن قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسالته فقال سمعته من سمرة وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغني تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى ذكر كلام البزار

في سماع الحسن من الصحابة قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم وكان صادقا متأولا في ذلك فيقول حدثنا وخطبنا ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة فاما الذين سمع منهم فهو انس بن مالك ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وعائذ بن عمرو وابو برزة وعبد الرحمن بن سمرة وعمران بن حصين وابو بكرة وسمع من سمرة بن جندب وعمرو بن تغلب وسعد مولى ابي بكرة وروى عن عثمان بن ابي العاص وسمع منه وروى عن محمد بن مسلمة ولا احد سماعه منه واما قوله خطبنا ابن عباس بالبصرة فقد انكر عليه لان ابن عباس كان بالبصرة ايام الجمل وقدم الحسن ايام صفين فلم يدركه بالبصرة وتأول قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وكذلك قال حدثنا الاسود بن سريع والاسود قدم يوم الجمل فلم يره ولكن معناه حدث اهل البصرة وقال علي بن زيد عن الحسن ان سراقة بن مالك حدثهم وانما حدث من حدثه ولذلك لم يقل ثنى وروى عن ابي موسى الاشعري وابو موسى انما كان بالبصرة ايام عمر فلا احسبه سمع منه وقد رأى جماعة جلة منهم عثمان بن عفان وقد حدث عن اسيد بن المتشمس عن ابي موسى وعن قيس بن عباد وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا اعلم سمع من واحد منهما وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وباحاديث رواها عن جندب عن حذيفة وحدث عن النعمان بن بشير ولا احسبه سمع منه لان النعمان لا نعلمه دخل البصرة وانما كان بالكوفة وقد رأيته يحدث عن رجل عنه وحدث عن عقبة بن عامر بشك فقال عن سمرة او عقبة وقال يونس عن الحسن عن عقبة من غير شك ولا احسبه سمع منه وحدث عن عبادة بن الصامت ولم يسمع منه وبينهما حطان بن عبد الله وحدث عن سلمة بن المحبق ولم يسمع منه وبينهما جون بن قتادة وقبيصة وحدث عن صعصعة بن معاوية وحدث عن عتبة بن غزوان ولم يسمع منه لانه انما دخل البصرة ايام عمر بعثه اميرا عليها ثم انصرف عنها ومات

ولم يسمع منه وعتبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وروى عن علي ابن ابي طالب غير حديث
ولم يسمع منه وبينهما قيس بن عباد وابن الكوا وروى عن انس مراسيل ولا يثبت له سماع الا ما كان فيه بينهما رجل
كابي سفيان ويزيد الرقاشي وغيرهما وروى عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه وروى عن ثوبان حديثا واحدا
ولم يسمع منه وروى عن اسامة ابن زيد حديثين ولم يسمعهما منه وروى عن جابر بن عبد الله احاديث ولم يسمع منه وروى عن
العباس بن عبد المطلب ولم يسمع منه وبينهما الاحنف بن قيس ولم يثبت له سماع من احد من اهل بدر ولا حديثا واحدا
وذكر الحسن انه راى طلحة والزبير في بعض بساتين المدينة انتهى كلام البزار ملخصا مختصرا وروى الترمذي في كتابه
في ابواب صفة جهنم حديثا عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصخرة العظيمة لتلقى من
شفير جهنم فتهوي فيها سبعين عاما ما تفضي الى قرارها ثم قال لا نعرف للحسن سماعا من عتبة بن غزوان وانما قدم عتبة البصرة زمن
عمر وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر انتهى وقال في غير موضع من كتابه قال ايوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن
زيد الحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى **واما حديث انس** فرواه ابن ماجة في سننه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل
فالغسل افضل انتهى وهذا سند ضعيف وله طريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار والبزار في مسنده عن الضحاك
بن حمزة عن الحجاج ابن ارطاة عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس وهذا السند ضعيف من الذي قبله
فالضحاك ابن حمزة ضعيف وان كان ابن عدي قد مشاه وقال احاديثه حسان غرائب والحجاج بن ارطاة ضعيف وابراهيم
بن مهاجر كذلك والحسن لم يسمع من انس كما قال البزار طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن
عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى القرساني ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكره **واما حديث
الخدري** فرواه البيهقي في سننه والبزار في مسنده عن اسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فذكره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد واسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعية
شديدة كانت فيه انتهى وقال ابن القطان في كتابه اسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين انه كذاب وقال
الساجي له مناكير وقال ابن حبان يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد اخرج البخاري له وهو ممن عيب عليه الاخراج
عنه انتهى كلامه **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله **واما حديث جابر** فرواه عبد بن
حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا الثوري عن رجل عن ابي نضرة به واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحق عن قيس بن الربيع عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وضعف عبيد بن اسحاق **واما حديث عبد الرحمن بن سمرة** فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
حفص بن عمر الرازي ثنا ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء عن مسلم بن
سليمان الضبي ثنا ابو حرة به وضعف مسلم بن سليمان ثم قال وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه محمد ابن حرب الزبيدي عن الضحاك ابن حمزة عن الحجاج بن ارطاة
عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه اسباط بن محمد القرشي عن ابي بكر الهذلي عن الحسن ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة
ورواه شعبة وهمام وابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب انتهى كلامه **واما حديث ابن عباس** فرواه البيهقي في سننه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار انبا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة

القناد ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقى وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره انتهى قال البيهقى والآثار الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض حدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم انتهى **قوله** عن عايشة فى تفسير المنى والمذى والودى قال فى الكتاب المنى خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا ثم قال وهذا التفسير ماثور عن عايشة رضى الله عنها **قلت** غريب ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا هى ثلثة المنى والمذى والودى اما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذى فهو الذى يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودى فهو الذى يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج والوضوء انتهى

الحديث الحادى والثلاثون قال النبى صلى الله عليه وسلم كل فحل يمذى وفيه الوضوء **قلت** يوجد هذا الحديث فى بعض نسخ الهداية وقد روى من حديث عبد الله بن سعد ومعقل بن يسار وعلى ابن ابى طالب فحديث عبد الله بن سعد اخرجه ابو داؤد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة انتهى ورواه احمد فى مسنده قال عبد الحق فى احكامه اسناده لا يحتج به وحديث معقل بن يسار رواه الطبرانى فى معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عطا بن عجلان عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار ان عثمان بن عفان كان يلقى من المذى شدة فسدد رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ذلك المذى وكل فحل يمذى اغسله بالماء وتوضأ وصل انتهى وحديث على رواه الطحاوى فى شرح الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد ابن الحنفية انه حدث عن ابيه قال كنت احد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء انتهى ورواه اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المذى فقال كل فحل يمذى فيغسل ذكره ويتوضأ انتهى وحديث على هذا فى الصحيحين بغير هذا اللفظ قال استحييت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة وامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء انتهى —

باب الماء الذى يجوز به الطهارة

الحديث الثانى والثلاثون قال عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجه فى سننه من حديث رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط ثم استدل به ثانيا على طهورية الماء القليل حجة لمالك مشيرا اليه بقوله وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وهذا الحديث ضعيف فان رشدين بن سعد جرحه النسائى وابن حبان وابو حاتم ومعوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه الطبرانى فى معجمه والبيهقى والدارقطنى فى سننهما ولم يذكروا فيه اللون قال الدارقطنى لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوى انتهى واعترضه الشيخ تقى الدين فى الامام فقال انه قد رفع من وجهين غير طريق رشدين اخرجهما البيهقى احدهما عن عطية ابن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيها انتهى الثانى عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة مرفوعا الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه انتهى قال البيهقى والحديث غير قوى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه والدارقطنى فى سننه

عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والاحوص فيه مقال انتهى **حديث**
آخر لمالك اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلثين من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء انتهى قال ابن حبان وهذا مخصوص بحديث القلتين وكلاهما مخصوص
بالاجماع ان الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماء او كثيرا انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن معوية بن صالح عن راشد بن
سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه انتهى وسنده ضعيف **حديث**
آخر اخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء انتهى حديث ابي ثعلبة
اخرجاه عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر فذكره وحديث عمران بن حصين اخرجاه ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فافرغ فيه من
افواه مزادتي المرأة المشركة واوكأ افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس ان اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى
من شاء وكان آخر ذاك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك انتهى حديث آخر قال الشيخ تقي
الدين في الامام ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث ابي ثعلبة في الامر بغسل اواني المشركين قبل الاكل فيها مع حديث
عمران بن حصين في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة فان الاول يدل على نجاسة الاناء والثاني على طهورية
الماء فدل على ان النجاسة غير مؤثرة في الماء ما لم تغيره انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** قال النبي صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث علي بن
ابي طالب ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث الفراسي ومن حديث ابي بكر اما **حديث**
ابي هريرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة
ابن ابي بردة العبدري عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه
الحل ميتته انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى ورواه ابن حبان في
صحيحه في النوع الثالث والثلثين من القسم الرابع والحاكم في مستدركه وقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده اخبرنا
حماد بن خالد عن مالك بن انس به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى وهو لفظ غريب قال الشيخ
تقي الدين في الامام وهذا الحديث معل باربع علل احدها جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة ابن ابي بردة وقالوا لم يرو عن المغيرة ابن
ابي بردة الا سعيد بن سلمة ولا عن سعيد بن سلمة الا صفوان بن سليم قال وجوابه ان سعيد بن سلمة قد روى عنه
غير صفوان وهو الجلاح ابو كثير ورواه عن الجلاح يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحارث اما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب
واما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه اخرجهما كلاهما البيهقي في سننه الكبير واما المغيرة ابن ابي بردة فقد روى
عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ثم رواية يزيد بن محمد رواها احمد بن
عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته اخرجها البيهقي فتلخص ان المغيرة ابن ابي بردة روى عنه ثلثة يحيى بن سعيد
ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وان سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح وبطلت دعوى من ادعى
انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد العلة الثانية انهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة فقيل هذا وقيل
عبد الله بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد واصحهما سعيد بن سلمة لانها رواية مالك مع جلالته وهذا مع وفاق من وافقه

والاسنادان الاخران من رواية محمد بن اسحاق العلة الثالثة الارسال قال ابن عبد البر ذكر ابن ابي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ويحيى بن سعيد احفظ من صفوان بن سليم واثبت من سعيد بن سلمة قال الشيخ وهذا ليس علة فيه ارسال الاحفظ على اسناد من دونه وهو معتبر في الاصول والعلة الرابعة الاضطراب فوقع في رواية محمد بن اسحق عبد الله بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في مسند الدارمي ووقع في رواية عنه سلمة بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية يحيى ابن سعيد فقيل عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى ورواه بعضهم عن هشيم فقال فيه المغيرة ابن ابي برزة فقال وهم فيه وانما هو المغيرة ابن ابي بردة وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في المقطعات احفظ قال الشيخ وهذا الوهم انما يلزم هشيما اذا اتفق عليه فيه فاما وقد رواه ابو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه وقيل فيه عن المغيرة بن عبد الله بن عبد ان رجلا من بني مدلج اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن عبد الله بن المغيرة ابن ابي بردة ان رجلا من بني مدلج وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث اودعه مالك بن انس كتاب الموطا ورواه ابو داؤد واصحاب السنن وجماعة من ائمة الحديث في كتبهم محتجين به وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه وانما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة وكذلك قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه وان مالكا قد اقام اسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا والله اعلم انتهى وقال في السنن الكبير وقد تابع يحيى ابن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى ابن سعيد فروي عنه عن المغيرة ابن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة ابن ابي بردة ان رجلا من بني مدلج وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما الا ان الذي اقام اسناده ثقة وهو مالك رحمه الله انتهى ولما روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث ذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن منده اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا ارتفع جهالة عينهما انتهى وفي كتاب الذي توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضا ولهذا صححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه والله اعلم

واما حديث جابر فرواه ابن ماجة في سننه من طريق احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم ابن ابي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في المستدرك ورواه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده بسند ابن ماجة **واما حديث علي** ابن ابي طالب فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحوه سواء وسكت الحاكم عنه **واما حديث انس** فرواه

ح ويعد ... ومن التزكية ... هشيم ... فيه ... المغيرة ابن ابي بردة [illegible]

عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه اخبرنا الثوري عن ابان ابن ابي عياش عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال الدارقطني وابان متروك **واما حديث ابن عباس** فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس
مرفوعا نحوه ثم قال والصواب موقوف ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه **واما حديث عبد الله بن عمرو** فاخرجه
الدارقطني ايضا من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه الحاكم في المستدرك
وسكت عنه **واما حديث ابي بكر الصديق** فرواه الدارقطني ايضا من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان
عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر الحديث وفي سنده
عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابي ثابت قال الذهبي مجمع على ضعفه ثم اخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو
بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر موقوفا قال الذهبي وهذا سند صحيح انتهى ورواه ابن حبان
في كتاب الضعفاء من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعا واعله بالسري
وقال انه يسرق الحديث ويرفع الموقوف لا يحل الاحتجاج به وانما هو من قول ابي بكر الصديق فاسنده انتهى
واما حديث الفراسي فرواه ابن عبد البر في التمهيد حدثنا خالد بن القاسم ثنا احمد ابن الحسن الرازي ثنا ابو الزنباع
روح بن الفرج القطان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم
بن مخشي انه حدث ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر على ارماث وكنت احمل قربة لي فيها ماء فاذا لم اتوضأ
من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت ذلك عليه فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته انتهى قال عبد الحق في احكامه حديث الفراسي هذا لم يروه فيما اعلم الا مسلم بن مخشي ومسلم بن مخشي
لم يرو عنه فيما اعلم الا بكر بن سوادة انتهى قال ابن القطان في كتابه وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فان ابن مخشي
لم يسمع من الفراسي وانما يرويه عن ابن الفراسي عن ابيه ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في علله قال سألت محمد ابن اسمعيل
عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة
قال فهذا كما تراه يعطي ان الحديث يروى عن ابن الفراسي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي
فمسلم بن مخشي انما يروي عن الابن وروايته عن الاب مرسلة انتهى قلت حديث ابن الفراسي رواه
ابن ماجة في سننه حدثنا سهل ابن ابي سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن
سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى **حديث آخر في طهورية الماء المستعمل**
روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بما فضل في يديه وفي لفظ ببلل في يديه قال البيهقي وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون
في الاحتجاج به انتهى ونقل الترمذي عن البخاري قال كان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه
قال البخاري وهو مقارب الحديث قال في الامام وليس فيه تصريح بان الماء كان مستعملا لكن رواه الاثرم في كتابه ولفظه
انه عليه السلام مسح بماء بقي من ذراعيه قال وهذا المراد المقصود قال البيهقي في سننه وقد روي بعض هذا من حديث
علي وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء وعائشة وانس بن مالك ذكرناها في الخلافيات ولا يصح منها شيء لضعف اسانيدها
اما حديث علي فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي مرفوعا قال البيهقي والعرزمي متروك
وحديث ابن عباس من جهة سفيان بن ارقم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال النسائي والدارقطني

في سليمان متروك وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني وقال ابن عدي يروي عن الثقات الموضوعات ليس بشيء وحديث
عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة وعطاء بن عجلان قال النسائي والرازي متروك وحديث ابي الدرداء من جهة
تمام بن نجيح عن الحسن عن ابي الدرداء وتمام بن نجيح قال البيهقي غير محتج به وحديث انس من جهة المتوكل ابن فضيل عن ابي ظلال عن انس وذكر الذهبي
ان المتوكل بن فضيل بصري ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة في سننه عن المستلم بن سعيد عن ابي علي الرحبي عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليه قال اسحق في
حديثه فعصر شعره عليها انتهى وابو علي الرحبي حسين ابن قيس يلقب بحنش قال احمد والنسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة
ضعيف **ما ورد في طهارة الماء المستعمل** روى البخاري في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني قد اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث انتهى في
الخلاصة متفق عليه **حديث آخر** روى الترمذي في كتابه من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن
عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
مسح وجهه بطرف ثوبه انتهى وقال حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد يضعفان
في الحديث انتهى واخرجه البيهقي وقال اسناده ليس بالقوي **حديث آخر** اخرجه الترمذي ايضا عن ابي معاذ عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء انتهى وقال حديث ليس بالقائم
ولا يصح في هذا الباب شيء وابو معاذ يقولون انه سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث انتهى **حديث آخر** اخرجه
ابن ماجة في سننه عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه انتهى والوضين بن عطا وثقه احمد وقال ابن معين لا بأس به **ما ورد
في عدم طهارته** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا انتهى ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى ورواه البيهقي
من حديث محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الدائم وان
يغتسل فيه من الجنابة انتهى ومحمد بن عجلان وابوه اخرج لهما مسلم واستشهد بهما البخاري والله اعلم **ما ورد
في الماء المشمس** روي مرفوعا من حديث عائشة ومن حديث انس وموقوفا على عمر اما **حديث عائشة** فله طرق **احدها**
عند الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اسخنت ماء لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشمس ليغتسل به فقال لي يا حميراء لا تفعلي فانه يورث البرص انتهى قال الدارقطني خالد بن
اسمعيل متروك قال ابن عدي يضع الحديث على ثقات المسلمين **الثانية** عند ابن حبان في كتاب الضعفاء عن
ابي البختري وهب بن وهب عن هشام به قال ابن عدي هو شر من خالد **الثالثة** عند الدارقطني عن الهيثم بن عدي عن هشام
به قال النسائي والدارقطني الهيثم بن عدي متروك ونقل ابن الجوزي عن ابن معين انه قال كان يكذب **الرابعة** عند الدارقطني عن
عمرو بن محمد الاعشم عن فليح عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس

ان يغتسل به وقال انه يورث البرص انتهى قال الدارقطني عمرو بن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري واغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الاعشم القول وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الاربعة في الموضوعات **الطريق الخامس** رواه الدارقطني في كتاب غرائب مالك من حديث اسمعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ولفظه قالت سخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس يغتسل به فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص انتهى قال الدارقطني هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب ومن دون ابن وهب ضعفاء وانما رواه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك عن هشام انتهى والى هذه الطريق اشار البيهقي في سننه فقال وروى باسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح انتهى **طريق آخر** اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن ابيه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان ولا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد انتهى ووهم في ذلك **واما حديث انس** فرواه العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هشام الكوفي ثنا سوادة عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص انتهى قال العقيلي وسوادة عن انس مجهول وحديثه غير محفوظ ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند انما هو شيء يروى من قول عمر انتهى ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه بحروفه **واما موقوف عمر** فرواه الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص انتهى وصفوان بن عمرو حمصي ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن ازهر والله اعلم وسند الشافعي فيه الاسلمي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي كان قدريا لكنه كان ثقة في الحديث فلذلك روى عنه انتهى وصدقة بن عبد الله هو السمين قال البيهقي في سننه في باب زكوة العسل ضعفه احمد وابن معين وغيرهما انتهى **وما ورد في الماء المسخن** روى البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقري ثنا الهيثم بن رزيق عن ابيه عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع مالي ارى راحلتك تضطرب فقلت يا رسول الله لم ارحلها ولكن رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت البرد على نفسي فامرته ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت ماء فاغتسلت به فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا انتهى قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي تفرد به العلاء ابن الفضل وليس بحجة انتهى **حديث آخر موقوفا** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقمة ثم يغتسل به قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى وفيه رجلان تكلم فيهما احدهما علي بن غراب فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه ابو داود وغيره وقال الخطيب تكلموا فيه لمذهبه فانه كان غاليا في التشيع والآخر هشام بن سعد فهو وان اخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي وعن ابن حنبل انه ذكره فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث **قوله** في الكتاب لان الميت يغسل بالماء الذي غلي فيه السدر بذلك وردت السنة **قلت** غريب

ولم يحسن شيخنا علاء الدين اذ استشهد بحديث الذي وقصته راحلته وفيه فقال اغسلوه بماء وسدر فالذي قلده الشيخ اعتذر فقال بعد ان ذكره وليس في الحديث الا انه أغلي بالسدر فيقال له فاي فائدة في ذكره **قوله** وقال مالك يجوز ما لم يتغير اوصافه لما روينا **قلت** يشير الى حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد تقدم قريبا ومما يستدل على ذلك مالك حديث المستيقظ رواه اصحاب الكتب الستة ووجهه انه نهى ان يغمس يده في الاناء عند التوهم فاولى عند التحقيق وبحديث ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم هكذا بهذا اللفظ ورواه البيهقي بسند على شرط مسلم انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الدائم وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى ورواه ابوداود وابن ماجة كذلك ولفظهما لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى

الحديث الثالث والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه واعاده في القسم الثالث ولفظه لم ينجسه شيء ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واظنه لاختلاف فيه على ابي اسامة عن الوليد ابن كثير انتهى وقد اجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال في ذلك اطالة تلخص منها تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في كتاب الالمام مع شدة احتياجه اليه **وانا** اذكر ما قاله ملخصا محررا وابين ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ومعنى **اما** الاضطراب في اللفظ فمن جهة الاسناد والمتن **اما** اسناده فمن ثلث روايات **احدها** رواية الوليد بن كثير رواها ابوداود عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله جماعة منهم اسحق بن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابو بكر ابن ابي شيبة وابو عبيدة ابن ابي السفر ومحمد بن عبادة الواسطي وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث وروى عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان ابن ابي شيبة من رواية ابي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عن الوليد عن محمد ابن عباد بن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى ابن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد ابن كثير فدل روايته على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فنقل عن ابي داود انه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الرحمن ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف على ابي اسامة فروى عنه عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى ابن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين

فقال ولما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان يعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب
قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد ابن عباد بن
جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر ابن الزبير وعن محمد بن عباد بن
جعفر جميعا فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن
جعفر ثم روى عن ابي بكر احمد بن محمد ابن سعدان الصيدلاني عن شعيب ابن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن
جعفر بن الزبير يذكره ثم رواه عن ابن سعدان عن شعيب ابن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن
عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وكذلك فعل البيهقي فاخرج
رواية عن اسمعيل ابن قتيبة عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة بدل محمد بن عباد بن جعفر على خلاف رواية
ابي داؤد عن عثمان ابن ابي شيبة بدل محمد بن عباد بن جعفر وذكر رواية اخرى من جهة ابي العباس محمد بن يعقوب عن
احمد بن عبد الحميد الحارثي فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية الدارقطني عن احمد ابن محمد بن سعيد
عن احمد بن عبد الحميد الحارثي وفيها ذكر محمد ابن عباد بن جعفر وقصد بذلك الدلالة على صحة الروايتين
جميعا قال البيهقي واخبرنا ابو عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة الوليد بن كثير عن محمد بن
جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الماء بمثل وههنا اختلاف اخر وهو ان الصواب في الرواية عبيد الله ابن عبد الله بن عمر او عبد الله او كل واحد منهما
صواب فكان اسحق ابن راهويه يقول فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو
عبيد الله ابن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ان عيسى بن يونس ارسله ورأيت في كتاب اسمعيل بن
سعيد الكسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابيه موصولا والحديث مسند في الاصل فقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره يعني البيهقي وذكر ابن منده
عن رواية عيسى بن يونس موصولة وذكر ان رواية عيسى بن يونس اشبه لان هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك
وغيره عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله
ومحمد بن جعفر ومحمد ابن اسحاق والوليد بن كثير قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر فهذا محمد بن
اسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما
ووافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم ابن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله
فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد
بن اسحق والوليد بن كثير عنه روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله
بن عمر مقبول لان باجماع من الجماعة في كتبهم وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن
عباد بن جعفر ابن الوليد بن كثير في كتاب مسلم وابي داؤد والنسائي وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه

ومحمد بن اسحق اخرج عنه مسلم وابو داؤد والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع وقال شعبة
محمد بن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة انتهى قال الشيخ وكان ابا عبد الله
بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك
وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله وعبد الله بن عبد الله
كلاهما رواه عن ابيه قال وذهب اليه كثير من اهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام ابي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن ابن ابي حاتم قال
سألت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت انه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال ابو زرعة ابن اسحق ليس يمكن ان يقضى له قلت له فلحال محمد بن جعفر فقال صدوق الرواية
الثانية رواية محمد بن اسحق لهذا الحديث وقد اخرجه الترمذي من حديث هناد وابو داؤد من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع
وابن ماجة من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد الوهبي وابراهيم بن سعد
الزهري وزائدة بن قدامة ومن رواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث رواه
البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال اسمعيل بن عياش
عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب الا ان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وهذا الاختلاف الذي اشار اليه هو ان
المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك
لم ينجسه شيء رواه الدارقطني وروي ايضا من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن ابراهيم عن عبد الله بن احمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن
عبد الوهاب ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر **الرواية الثالثة** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن
المنذر والمختلف في اسنادها ومتنها اما الاسناد فرواه ابو داؤد وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وخالف حماد بن زيد فرواه
عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا قال الدارقطني وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن
عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا واما الاختلاف في اللفظ فان يزيد بن هرون رواه عن حماد بن سلمة
فاختلف فيه على يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بستانا
فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء اخرجه الدارقطني وعبد بن حميد واسحق بن راهويه في مسنديهما
ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا قال الدارقطني وكذلك رواه ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل
بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا ورواية ابراهيم ابن الحجاج وهدبة
بن خالد عن حماد به عند الحاكم في مستدركه قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء قال الحاكم ورواه عفان ابن مسلم
وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه او ثلاثا انتهى قلت وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده وقال اذا كان الماء قلتين او ثلاثا
لم ينجسه شيء رواه ابن ماجة في سننه ثم قال الدارقطني بعد تخريجه ما ذكر من الروايات ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن

اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل وعبيد الله العيشي عن حماد بن سلمة بهذا
الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا او ثلاثا ثم اخرج هذه الروايات وللحديث ابن عمر طريقان
آخران احدهما من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء اخرجه الدارقطني وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى الاسلمي قد
تركوه والثاني رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء اخرجه الدارقطني عن محمد بن اسمعيل الفارسي عنه وقال رفعه هذا الشيخ
عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب ثم اخرجه والله اعلم واما الاضطراب
في متنه فقد تقدم من ذلك شيء وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم
ابن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث انتهى قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم
في اسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر
عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز به ثم روى باسناد صحيح من جهة
روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله ابن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس ثم اخرج رواية سفيان من جهة
وكيع وابي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية
معمر ايضا من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج رواية ايوب عن محمد بن المنكدر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم
ينجس وكلمة نحوها وروى الدارقطني ايضا من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن سليمان
بن سنان عن عبد الرحمن ابن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه
غير واحد ورووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وسليمان ابن سنان سمع ابن عباس
وابا هريرة قاله البخاري في تاريخه واما الاضطراب في معناه فقيل ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة وعلى القربة
وعلى راس الجبل وروى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد
لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج
وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان يجعل القلة قربتين ونصفا فاذا
كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا الا ان يظهر في الماء ريح او طعم او لون انتهى وهذا فيه امران احدهما
ان سنده منقطع ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده والثاني ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم ان هذا
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فروى الدارقطني من حديث ابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن ابي
حميد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يحيى فذكره قال محمد ابن يحيى قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر
قال محمد فرايت قلال هجر فاظن كل قلة تسع قرب قال واسناد الاول احفظ فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مرسلا فان يحيى ابن عقيل ليس بصحابي ثم الطريق التي ذكر البيهقي ان اسنادها
احفظ يقول فيها فاظن ان كل قلة تحمل قربتين والقربة ستة عشر رطلا فيكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا
لا يقول به والرواية الاخرى كل قلة قربتين يقتضي ان القلتين اربع قرب وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن
سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة

اربع اصبع قال والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وكان هذا اسهل عليه ومحمد بن اسحق
يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم روى ابن عدى من طريق المغيرة ايضا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن
عدى قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن اسحق قال ومغيرة
بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند الى ابي جعفر بن نفيل قال المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عدى وعامة ما يرويه لا يتابع عليه فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر وذكر انهما فرقان وهذا
لا يقول به من حددهما بخمسمائة رطل واكثر واخرج الدارقطني من حديث عبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد بن زيد
عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام واخرج ايضا من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيما يقول القلتان
هما الجرتان الكبيرتان وقال ابن منده قال الاوزاعي واصحابه القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من جهة عبد الكريم
بن سليمان سالت احمد بن اسحق عن القلتين فقال هي الجرة التي يستقى فيها الماء والدواريق واخرج عن وكيع قال هي الجرة وقال
البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت الى سدرة
المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار
القلتين لا يكون عذرا عند من علمه وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه وتوقيته بالقلتين
يمنع من حمله على الماء الجاري على اصله انتهى كلامه **الحديث الرابع والثلاثون** حديث المستيقظ تقدم اول
الكتاب رواه اصحاب الكتب الستة ووجهه انه منع من الغمس في الاناء عند التوهم فاولى ان يمنع عند التحقق
الحديث الخامس والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه
من الجنابة قلت رواه بهذا اللفظ ابو داؤد وابن ماجة من حديث محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى وهو في الصحيحين من حديث ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ ثم
يغتسل منه وفي لفظ الترمذي ثم يتوضأ منه وروى مسلم من حديث ابي السائب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله
تناولا وروى ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الراكد انتهى وروى البيهقي من حديث
ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل
فيه من الجنابة انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة وانما رواه مسلم
عن ابي هريرة وروى بعضه عن جابر ولم يخرج مسلم لطلحة في كتابه الا خمسة احاديث ليس هذا منها فاولها حديث
جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس اخرجه في كتاب الايمان وشاركه فيه البخاري ثم حديث الصلاة الى مؤخرة الرحل اخرجه
في الصلاة ثم حديث اهدى لنا طير ونحن حرم اخرجه في الحج ثم حديث لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير طلحة
وسعد وحديث مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل اخرجهما في الفضائل والقدر فهذا المقلد
جهل قوله وما رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين قلت يريد بما رواه مالك حديث
الماء طهور لا ينجسه شيء وقد تقدم اول الباب وورده في بير بضاعة اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي

عن عبيد الله ابن عبد الله ابن رافع ابن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي
تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء انتهى قال الترمذي حديث حسن
انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث وقال ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن
عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله ابن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع
ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيفما كان فهو
لا يعرف له حال ولا عين وله اسناد صحيح من رواية سهيل بن سعد قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح ثنا
ابو علي عبد الصمد ابن ابي سكينة ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهيل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ
من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء قال قاسم هذا
احسن شيء في بئر بضاعة انتهى كلامه وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في باب الماء الكثير لا ينجس
بنجاسة تحدث فيه واطال فيه ثم اخرجه عن حاتم ابن اسمعيل ثنا محمد ابن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على
سهيل ابن سعد في نسوة فقال لو اني اسقيكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي منها ثم قال وهذا اسناد حسن موصول انتهى **وقول** صاحب الكتاب وماءها كان جاريا بين البساتين هذا رواه الطحاوي
في شرح الآثار عن الواقدي فقال اخبرنا ابو جعفر محمد ابن احمد بن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد ابن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت
بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين انتهى وهذا سند ضعيف وهو مرسل ومدلوله على جريانها غير ظاهر قال البيهقي في
المعرفة وزعم الطحاوي ان بئر بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر وانها كانت طريقا الى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي
والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلا عما يرسله وحال بئر بضاعة مشهور بين اهل الحجاز بخلاف ما حكاه
انتهى **وقول** صاحب الكتاب وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود هذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين
وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك ثم اردفه بكلام دل على تصحيحه له فتضعيفه لمذهب مخالفة
فقال قال قتيبة بن سعيد سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة
قال ابو داود وقدرت بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها
عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى وجهل من عزى حديث بئر بضاعة لابن ماجة **الحديث السادس
والثلاثون** قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **قلت** يعني في ما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة
فمات فيه والحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث بقية حدثني سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن
علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه انتهى قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي
سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ
انتهى **احاديث الباب** روى البخاري في صحيحه من حديث عبيد بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء انتهى قال
البيهقي قال الشافعي ووجه ذلك انه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه لان ذلك عمد افساده انتهى وزاد فيه ابو داود
باسناد حسن وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء انتهى **حديث آخر** روى النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث سعيد ابن خالد
عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع

في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده وسعيد هذا ضعفه النسائي وقال الدارقطني مدني يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريبا **الحديث السابع والثلاثون** قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة والترمذي وابن ماجة في كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال النضر بن شميل وقال انما يقال اهاب لجلد ما يؤكل لحمه انتهى ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني ورواه احمد والشافعي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ورواه البزار في حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ثم قال وانما رويناه كذلك لانا لا نقول جاهلا ان عبد الرحمن رجل مجهول وروى عنه ايضا عبد الله بن هبيرة انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من اهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم الى مسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقي في سننه وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام فقال والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيرا ويريد به اصل الحديث لا كل لفظة منه قال وذلك عندنا معيب جدا اذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة لان فيه ايهام ان اللفظ المذكور اخرجه مسلم مع ان المحدثين اعذر في هذا من الفقهاء لان مقصود المحدثين الاسناد ومعرفة المخرج وعلى هذا الاسلوب الفوا كتب الاطراف واما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له ان يحتج باحد المخرجين الا اذا كانت اللفظة فيه انتهى **واما حديث ابن عمر** فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى قال الدارقطني اسناده حسن انتهى **احاديث الباب** روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها انتهى اخرجه البخاري في الذبائح ومسلم في الطهارة ورواه الدارقطني وزاد وليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها وفي لفظ قال ان دباغه طهوره اخرج هذه الالفاظ في حديث ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح انتهى **حديث آخر** روى البخاري في الايمان والنذور من حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم من حديث ابي الخير قال رأيت على ابن وعلة فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت ابن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك فقال ابن عباس قد سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره انتهى **حديث آخر** روى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه انتهى قال البيهقي اسناده صحيح ورواه الحاكم وقال هو صحيح **حديث آخر** روى ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت انتهى قال

في الامام قال الاثرم بان ام محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وسئل احمد عن هذا الحديث فقال
ومن هي امه كأنه انكره من اجل امه حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس
قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها طهورها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده قال في الامام واعله
الاثرم بجون وحكى عن احمد انه قال لا ادري من هو الجون بن قتادة انتهى ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال لا اعرف
لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا ادري من هو انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن زيد بن اسلم عن
يسار عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه انتهى وقالا اسناده حسن وكلهم ثقات انتهى حديث آخر اخرجه
الدارقطني عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه انتهى ومعروف
بن حسان قال ابو حاتم مجهول وقال ابن عدي منكر الحديث حديث آخر اخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به انتهى قال الدارقطني عبد الجبار ضعيف قلت ذكره ابن حبان في
الثقات بهذا الحديث حديث آخر اخرجه الدارقطني عن يوسف ابن ابي السفر ثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء انتهى قال يوسف متروك
ولم يأت به غيره حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي بكر الهذلي ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة
حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل حلال لانه لا يذكى انتهى قال وابو بكر الهذلي
متروك حديث آخر اخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما
هذه قالوا ميتة قال ادبغوا اهابها فان دباغه طهوره انتهى وقال القاسم ضعيف حديث آخر اخرجه البيهقي عن سعيد بن
المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها انتهى حديث آخر اخرجه الطبراني في
معجمه والبزار في مسنده عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هلا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره انتهى ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح فيه مقال قال احمد
منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات حديث آخر اخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت
قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال عليه السلام ان دباغها يحل كما يحل الخمر انتهى وقال تفرد به فرج بن فضالة
وهو ضعيف حديث آخر في العظم اخرجه ابو داود واحمد عن حميد بن ابي حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وحميد
وسليمان غير معروفين والعاج قال ابن قتيبة ليس الذي تعرفه العامة ذاك ميتة وانما العاج الذبل قاله الاصمعي قال في
التنقيح وحميد بن ابي حميد ذكره ابن عدي وقال انما انكر عليه هذا الحديث ولا اعلم له غيره وروى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح
بن حي وعبد الله بن بكر وزهير بن معاوية واما سليمان المنبهي فقال النسائي سليمان ابن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات انتهى حديث آخر

اخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج انتهى قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة وقال الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذي يعرفه العامة عظم انياب الفيلة فهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى كلامه وفيه امران احدهما انه اوهم بقوله عن شيوخه المجهولين ان الواسطي مجهول وليس كذلك والثاني انه اوهم بقوله الذي يعرفه العامة انه ليس من لغة العرب وليس كذلك قال ابن سيده في المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة

الحديث السابع والثلاثون حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب **قلت** رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد روي عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له قال وسمعت احمد ابن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين ويقول كان هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى ثم رواه عن ابن ابي ليلى ايضا عن عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشيء انتهى قال وهذا ربما اوهم عالما ان الخبر ليس بمتصل وليس كذلك فان الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من صحابي آخر فمرة يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن الصحابي الا ترى ان ابن عمر شهد سؤال جبرئيل عن الايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من عمر بن الخطاب فمرة اخبر بما شاهد ومرة روى عن ابيه ما سمع وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير ان يكون في الخبر انقطاع قال والمراد بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب اي قبل الدباغ انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وعند احمد قبل موته بشهر او شهرين قال البيهقي وجاء في لفظ آخر قبل موته باربعين يوما وجاء عن ابن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ثم اسند الى ابن معين انه قال في حديث ثقات الناس عن ابن عكيم انه قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم يريد تعليل الحديث بذلك قال البيهقي وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح منه فذكر حديث شاة ميمونة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط ولفظه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال ابو حاتم لم يكن باهل ان نكتب عنه العلم انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام والذي يعلل به حديث عبد الله ابن عكيم الاختلاف فروي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم وروى ابو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الحديث قال ففي هذه الرواية انه سمعه من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون انتهى قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا وقربة انتهى وقال النووي في الخلاصة وحديث ابن عكيم اعل بامور ثلاثة احدها الاضطراب في سنده كما تقدم الثاني الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة ايام وروي بشهرين وروي باربعين يوما والثالث الاختلاف في صحبته قال البيهقي وغيره لا صحبة له فهو

مرسل انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وحكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى
تزلزل الرواة فيه وقيل انه رجع عنه قال وطريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير
الاضطراب وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبهة الانقطاع
بعدم المشافهة ولو صح ذلك لم يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ومن شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة
من جميع جهات الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير خاف على من صناعته الحديث ان حديث ابن عكيم
لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها انتهى كلامه **احاديث الباب** روى
ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع زاد الترمذي ان تفترش انتهى ورواه الحاكم وصححه **حديث آخر** رواه
ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة
بشيء انتهى وزمعة فيه مقال **حديث آخر في الشعر والظفر** روى البيهقي في سننه من حديث
عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا
الشعر والدم والاظفار فانها ميتة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الله بن عبد العزيز وقال له احاديث
لا يتابع عليها وقال البيهقي في شعب الايمان وقد روي حديث في دفن الشعر والاظفار من اوجه كلها ضعيفة انتهى

فصل في البئر

الحديث التاسع والثلاثون حديث الامر بتطهير المساجد **قلت** فيه عن عائشة وسمرة بن جندب اما حديث عائشة
فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده واخرجه
ابو داود وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به واخرجه الترمذي واحمد عن عامر بن صالح الزهري عن هشام به واخرجه
الترمذي عن عبدة ووكيع وسفيان ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان النبي مرسلا قال وهذا اصح من الاول انتهى واخرجه ابن ماجه
ايضا عن مالك بن سعير عن هشام به مسندا واخرجه البزار في مسنده عن يونس بن بكير عن هشام به مسندا وعن عامر بن صالح
عن هشام به وعن زائدة عن هشام به كذلك ثم قال ولا نعلم اسنده غير هؤلاء وغيرهم يرويه عن هشام عن ابيه مرسلا
انتهى قلت فاته حديث مالك بن سعير كما تقدم عند ابن ماجه ولم يعده واما حديث سمرة فاخرجه ابو داود عن حبيب بن
سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان عن ابيه سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نصنع المساجد
في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده **حديث** في اقتناء الحمام في المساجد روى الطبراني
في معجمه والبيهقي في دلائل النبوة والبزار في مسنده من حديث عون بن عمرو القيسي قال سمعت ابا مصعب المكي
قال ادركت انس بن مالك وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يتحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي وامر الله العنكبوت فنسجت فسترني وامر الله حمامتين وحشيتين
فوقفتا بفم الغار واقبل فتيان من قريش بعصيهم وهراواتهم وسيوفهم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم
قدر اربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع الى اصحابه فقالوا ما لك لم تنظر في الغار
قال رأيت بفمه حمامتين فعرفت انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعرف ان الله
قد درأ عنه بهما فدعا لهما وسمت عليهن وانحدرن في الحرم وفرض جزاءهن انتهى قال البزار لا نعلم رواه

الاعوين بن عمرو وهو بصري مشهور انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه فاعله بعوين ويقال عون قال ولا يتابع
عليه وابو مصعب مجهول انتهى **الحديث التاسع والثلاثون** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان ناسا من عرينة اجتووا
المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي
واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة
يعضون الحجارة انتهى اخرجه البخاري ومسلم في الصلاة عن شعبة عن قتادة عن انس وتعجب من الشيخ زكي الدين المنذري
كيف قال في مختصره واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس والبخاري رواه متصلا واخرجه ابو داود وابن
ماجه في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي في تحريم الدم ولفظ ابي داود والترمذي والنسائي وامرهم ان يشربوا من
ابوالها والبانها ورواه البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس البخاري في الطهارة
ولفظه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها ومسلم في الحدود وقال فيه وامرهم
ان يشربوا من البانها وابوالها **احاديث الباب حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود في حديث ابي جهل حين
وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها
فطرحته عنه **حديث آخر** اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عمر بن الخطاب قال خرجنا الى تبوك في قيظ
شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش شديد حتى ان كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل
ما بقي على كبده فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله عودك في الدعاء خيرا فادع الله لنا قال اتحب ذلك قال نعم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلت ثم سكبت فملؤا ما معهم ثم ذهبنا
ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر انتهى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال صاحب التنقيح رجاله رجال الصحيح
ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال فلو كان ماء الفرث نجسا لم يجز لاحد ان يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد
لماء طاهر يغسله به فاما الا ليسع لاحد ان يفعله واما شربه فابيح اضطرارا لاحياء النفس انتهى **حديث آخر** اخرجه
البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم **حديث آخر** اخرجه اصحاب
السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الترمذي حديث
حسن صحيح **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله انتهى قال الدارقطني عمرو بن الحصين متروك ويحيى بن العلاء قال
فيه احمد كذاب يضع الحديث **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن
ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه انتهى قال ابن الجوزي قال احمد والنسائي
وابن معين سوار بن مصعب متروك الحديث **الحديث السادس** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى
بالروثة وقال هذا رجس او ركس **قلت** رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث
فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ورواه ابن ماجه وقال فيه
هذا رجس بالجيم ورواه الدارقطني ثم البيهقي وزادا فيه ائتني بحجر محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار وسياتي
قريبا والكلام عليه في الاستنجاء **الحديث السابع** حديث المستيقظ من منامه تقدم اول الكتاب الاحاديث الواردة

في بول الصبي روى الائمة الستة في كتبهم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه عليه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله انتهى وفي لفظ لمسلم فرشه
ذكره في الطب وهو لفظ ابن حبان في صحيحه وزاد قال ابن شهاب فمضت السنة ان لا يغسل من بول الصبي حتى
ياكل الطعام فاذا اكل غسل انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار السنة قد يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يراد بها سنة غيره قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي انتهى حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم
باللفظ له عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال
عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن علي ابن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية انتهى ورواه ابن ماجة
في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان ثم اخرجه من حديث
لبابة وابي السمح حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه شاهد صحيح حديث آخر اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ام الفضل لبابة بنت الحارث
قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما
يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر انتهى ورواه الحاكم ايضا وقال انه شاهد صحيح حديث آخر رواه ابن ماجة
في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية انتهى ثم قال ابن ماجة حدثنا
احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول
الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان واحد فقال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم
ان الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم
انتهى حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن
حرب عن ليث عن ابي القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين
يحبو في البيت فغفلت عنه فحبا حتى قعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه السلام
فقمت فاخذته عنه فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب من بول الغلام
ويغسل من بول الجارية انتهى واجاب الطحاوي في شرح الآثار عن هذه الاحاديث وقال ان المراد بالنضح فيها
الصب قال وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ثم اخرج عن ابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا ثم اخرج من طريق مالك عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء انتهى قال ورواه زائدة عن هشام
فبال عليه فدعا بماء فنضحه عليه قال فدل ذلك على ان النضح عندهم الصب ثم اخرج عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء ثم اخرج عن شريك
عن سماك عن قابوس عن ام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحسين على صدره فبال عليه فقلت يا رسول الله
اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال فهو في غير هذه الرواية انما ينضح بول الغلام

فثبت ان المراد فيه بالنضح الصب ليتفق الاثران ثم ثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام الغسل الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية الغسل ايضا الا انه لا يكفي فيه الا ان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وفي بول الجارية بالغسل لانه يقع في مواضع متفرقة والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الاربعون** قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه **قلت** روي من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس **اما حديث انس** فرواه الدارقطني في سننه حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا احمد بن علي الابار ثنا علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى ثم قال المحفوظ مرسل انتهى وابو جعفر تكلم فيه قال ابن المديني كان يخلط وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا **واما حديث ابي هريرة** فرواه الدارقطني ايضا من حديث ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه **واما حديث ابن عباس** فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه وسكت عنه كلهم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه انتهى **قلت** قال الحاكم عن ابن معين ابو يحيى القتات ثقة وقال احمد بن سنان القطان عنه ابو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين وقال عباس عنه في حديثه ضعف وقال احمد روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه على ما فيه **قوله** روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا **قوله** وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا **قلت** قال شيخنا علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق وهذان الاثران لم اجدهما في شرح الآثار للطحاوي ولكنه اخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين انتهى والشيخ لم يذكر وغيره في ذلك **قوله** روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم **قلت** هذه القصة رواها ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وابو الطفيل فرواية ابن سيرين اخرجها الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن دينار عن احمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى واما رواية عطاء فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم انتهى واما رواية عمرو بن دينار فاخرجها البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت انتهى قال وابن لهيعة لا يحتج به واما رواية قتادة فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه

حدثنا عباد بن العوام عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى واما رواية ابي الطفيل فرواها البيهقي من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس فذكره قال ورواه جابر مرة اخرى عن ابي الطفيل بنفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يذكر فيه ابن عباس في هذه الرواية عند الدارقطني قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة باثر رواه عن سفيان بن عيينة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد الفقيه عن عبيد بن شرويه قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان ابن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال لا نعرف هذا عن ابن عباس كيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم للشرب انتهى واجاب بعض الاصحاب بان علمهما لا يصلح دليلا لانهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة وكان ايضا من دهره الى الوقت الذي اشتهر فيه من قولهما زمن قول الشافعي ايضا كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة وسفيان ابن عيينة لم ير احدا من اهل مكة معارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين

فصل في الآثار وغيرها

الحديث الحادي والاربعون قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا **قلت** روي عن ابي هريرة من طرق **الاول** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات واخرجه بهذا الاسناد عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا سند صحيح انتهى **الطريق الثاني** اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات انتهى ثم اخرجه عن عمر بن شبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به باسا انتهى كلامه ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابن عدي ثم قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه من قول ابي هريرة ومنهم من يرويه عنه من فعله قال وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع وان ابا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه

وكيف يجوز ترك روايته الحفاظ الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف
بمثله الغلط في بعض احاديثه انتهى وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في شرح الآثار فقال لعل ان روى
الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب الخ ثم قال فثبت بذلك نسخ السبع لانا
نحسن الظن بابي هريرة ولا يجوز عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والا سقطت عدالته
ولم يقبل روايته بل كان يجب على الخصم المخالف ان يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب لانه قد زاد على السبع والاخذ بالزائد اوجب عملا بالحديثين
وهم لا يقولون به فثبت انه منسوخ انتهى **الحديث الثاني والاربعون** حديث الامر الوارد بالسبع **قلت** رواه
الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب انتهى وفي لفظ لمسلم ولابي داود طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسل سبع مرات انتهى وهو اولى ما يستدل به على نجاسة سؤر الكلب وكذلك الامر باراقته ورواه مالك
في الموطا وقال فيه اذا شرب عوض اذا ولغ قال ابن عبد البر هكذا قال مالك وغير مالك من رواة حديث ابي
هريرة كلهم يقولون اذا ولغ هو والذي يعرفه اهل اللغة وقال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه ما معناه ان مالكا قد
انفرد عن الكل بهذه اللفظة وكذلك قال الحافظ ابو عبد الله بن منده قال فرواه هشام بن عروة وموسى بن عقبة
وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وغيرهم عن ابي الزناد وقالوا اذا ولغ الكلب وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره
عن عبد الرحمن الاعرج ورواه عبيد بن حسين وثابت الاعرج وعبد الرحمن بن ابي عمرة وابو يونس سليم بن
جبير ومحمد بن سيرين وابو صالح وابو رزين كلهم عن ابي هريرة واتفقوا على قوله اذا ولغ قال الشيخ في الامام وقد وقعت
هذه اللفظة عن ابي الزناد من غير رواية مالك ذكرها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف
بابي الشيخ في الجزء الثالث من العوالي فرواه عن ابي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب الكلب الحديث وكذلك وقعت في كتاب الحافظ ابي بكر الجوزقي
من رواية ورقاء عن ابي الزناد قال الشيخ وهاهنا شيء آخر وهو ان قول ابي عمر وغيره فالذين رووا حديث ابي هريرة
يقول اذا ولغ ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك وقد رواه الاسمعيلي فيما وجدته من صحيحه عن محمد بن
يحيى بن سليمان المروزي عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن اسمعيل بن عمر عن مالك بن انس باسناده سواء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات كسائر الرواة انتهى كلامه وفي الباب حديث عبد الله بن
مغفل رواه مسلم **الحديث الثالث والاربعون** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة
الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به **قلت** رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن عائشة احدهما عن يعقوب بن ابراهيم
الانصاري عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها انتهى قال ويعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو
عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف انتهى الطريق الثاني عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس
عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ
بفضلها انتهى والواقدي فيه مقال وله طريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني
ثنا صالح بن حسان ثنا عروة بن الزبير عن عائشة فذكره ورواه ابو داود معناه من حديث داود بن صالح التمار

عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما
انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها انتهى ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز
الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ انتهى وروى ابن ماجة والدارقطني من حديث
حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه
الهرة قبل ذلك انتهى قال الدارقطني وحارثة لا بأس به انتهى **ومن احاديث الباب** ما رواه الطبراني في معجمه
الصغير حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض
بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته
اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال
يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه انتهى **حديث آخر** وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك و
سيأتي قريبا **حديث آخر** اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت
منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ورواه الدارقطني في سننه ولفظه فيه هي كبعض متاع البيت قال في الامام والحجبي بحاء مهملة وجيم مفتوحتين
نسبته الى حجابة البيت **الحديث الرابع والاربعون** قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع **قلت** رواه الحاكم
في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب ثنا ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور
سبع انتهى قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط
انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله
قال ابو زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي انتهى ورواه الدارقطني في سننه بقصة
فيه عن ابي النضر عن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا
تأتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال
عليه السلام السنور سبع انتهى ثم اخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد بن المسيب عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة
واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به
وضعف عيسى عن يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه انتهى **احاديث الباب** روى الطحاوي
في شرح الآثار من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من
ولوغ الهرة مرة او مرتين انتهى قال اسناده صحيح متصل ثم اخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
موقوفا قال وهذا لا يقدح في رفعه لان قرة اضبط واثبت وايضا فان ابا هريرة لم يكن يحدث عن
نفسه ثم اسند الى محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيقول كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه روي عنه موقوفا من طريق آخر ثم اخرجه من ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من سور الهرة كما يغسل من سور الكلب انتهى وهذا رواه الدارقطني في سننه مرفوعا وموقوفا قال صاحب التنقيح وهذا لا يصح عن ابي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على ابي هريرة انتهى **حديث آخر** رواه الترمذي في كتابه حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت الهرة غسل مرة انتهى وقال حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ولوغ الهر انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق والسوار قال فيه سفيان الثوري ليس بشيء قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا وهم فاحش فان سوارا هذا شيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس واربعين ومائتين وروى عنه ابو داؤد والنسائي وخلق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وسوار الذي جرحه سفيان هو سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة انتهى واخذ صاحب التنقيح هذا الكلام برمته فنقله في كتابه متعقبا على ابن الجوزي من غير ان يعزوه لقائله والله اعلم قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابو داؤد قال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم **احاديث طهارة سور السباع** واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين احدهما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور انتهى وهو معلول بعبد الرحمن ويلزمهم القول بطهارة سور الكلب نصا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في سننه عن داؤد بن الحصين عن ابيه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وداؤد بن الحصين وان كان اخرجا له في الصحيحين وروى عنه مالك فقد ضعفه ابن حبان **الحديث الخامس والاربعون** حديث الطوف المعلل به طهارة الهر قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة هكذا في الموطا عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء في الباب وقد جوده مالك ولم يات به احد اتم منه انتهى ورواه مالك في الموطا كما تراه سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطاه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع الى هذا الحديث في طهارة الهرة انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ واذا لم يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى قال المنذري في مختصره قوله ليست بنجس بفتح الجيم وهو كل ما يستقذر قال تعالى انما المشركون

نجس وروى والطوافات بالواو وروى بالواو وكلاهما عن مالك انتهى **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته **قلت** كلام المصنف فى سور البغل والحمار والذى يظهر عود الضمير الى السؤر فتكون الاحاديث فى ذلك غريبة وان كان الضمير راجعا الى اللحم فتحريم لحم الحمار فى الصحيحين عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واباحته فى سنن ابى داؤد من حديث غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شيئا من حمر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية انتهى وفى اسناده اختلاف كثير واضطراب وسوف ياتى فى الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى **الحديث السادس والاربعون** حديث التوضى بنبيذ التمر **قلت** روى من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس اما حديث ابن مسعود فرواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ فى اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور انتهى زاد الترمذى قال فتوضأ منه قال الترمذى وانما روى هذا الحديث عن ابى زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للاربعة والنسائى لم يروه اصلا والله اعلم ورواه احمد فى مسنده وزاد فى لفظه فتوضأ منه وصلى وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل احدها جهالة ابى زيد والثانى التردد فى ابى فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اما الاول فقد قال الترمذى ابو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبته فيما رواه انتهى وقال ابن ابى حاتم فى كتابه العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابى فزارة فى الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدى عن البخارى قال ابو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى العلة الثانية وهى التردد فى ابى فزارة فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل هما رجلان وان هذا ليس براشد بن كيسان وانما هو رجل مجهول وقد نقل عن الامام احمد انه قال ابو فزارة فى حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخارى ابا فزارة العبسى غير مسمى فجعلهما اثنين وفى كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما اخرجه ابو داؤد والترمذى ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما اخرجه ابن ماجة ورواه عنه اسرائيل كما اخرجه البيهقى وعبد الرزاق فى مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما اخرجهما عبد الرزاق والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدى بانه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابى فزارة عن ابى زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وحكى عن الدارقطنى انه قال ابو فزارة فى حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ابو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم وذكر من روى عنه ومن روى هو عنه قال واما ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابى فزارة وحديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى العلة الثالثة وهى انكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن فقد اختلف فى ذلك لاختلاف ما ورد

وفي ذلك فما ورد انه لم يشهد ما رواه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب
فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلت يا رسول الله
فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة فقال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن وانطلق بنا
فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم انتهى
وفي لفظ له قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه وفي لفظ وكانوا من جن الجزيرة ورواه ابو داود مختصرا
لم يذكر القصة ولفظه عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان معه منا احد انتهى
ورواه الترمذي بتمامه في الجامع في تفسير سورة الاحقاف وهذا الحديث يدفع تاويل من جمع بين الاخبار الدالة على انه شهد وانه لم يشهد
بانه كان معه واجلسه في الحلقة وعند مخاطبته الجن لم يكن معه قال البيهقي في دلائل النبوة وقد دلت الاحاديث الصحيحة على
ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار
نيرانهم قال وقد روي انه كان معه ليلتئذ ثم اسند الى عبد الله بن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من كبر قال فقمت
معه ومعي اداوة من ماء حتى اذا برز خط حولي خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم ادرك الى
يوم القيامة هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلاة
فلما قضى الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع قال الم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما قالا بلى ولكنا
احببنا ان يحضر بعضنا معك الصلاة فقال ممن انتما قالا من اهل نصيبين قال قد افلح هذان وقومهما وامر لهما بالطعام
والرجيع ونهانا ان نستنجي بالعظم والروث انتهى وهذا رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والفاظهم
متقاربة قال البيهقي وما ذكرناه في الصحيح من فقدهم اياه حتى قيل اغتيل واستطير الا ان يكون المراد من فقدهم
غير الذي علم بخروجه ثم اسند البيهقي الى موسى بن علي عن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استتبعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبني عم يأتوني الليلة فاقرأ عليهم القرآن
فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لي لا تخرج من هذا فبت فيه حتى
اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر في يده عظم حائل وروثة وحممة فقال لي اذا ذهبت الى
الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء قال فلما اصبحت قلت لاعلمن علمي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيرا انتهى ثم اسند البيهقي الى ابي عثمان النهدي ان ابن مسعود ابصر زطا في بعض الطريق
فقال ما هؤلاء فقالوا هؤلاء الزط قال ما رأيت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا
انتهى وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا فروى في باب كراهة ما يستنجى
به من حديث حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انتهى ثم
قال وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن
غياث انتهى لكنه رواه متصلا في ابواب الامثال عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط
عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك قال فمضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث اراد فبينما انا جالس في خطي اذ اتاني رجال كأنهم الزط فذكر حديثا طويلا ثم قال
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى وروى احمد في مسنده حدثنا عارم وعفان قالا ثنا معتمر قال قال ابي
حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا
فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا واخرج
الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي ثم قال والبكالي هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث
عنه الا ابو تميمة هذا وليس هو بالهجيمي بل هو السلمي بصري ليس بالمعروف انتهى طريق آخر لحديث ابن مسعود
رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه
قال نعم فتوضأ به انتهى قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود انتهى قال الشيخ
تقي الدين في الامام وهذا الطريق اقرب من طريق ابي فزارة وان كان طريق ابي فزارة اشهر فان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق
قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع
الصائغ جاهلي اسلامي قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين وقال في الاستيعاب لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين اسمه نفيع كان اصله من المدينة ثم انتقل الى البصرة روى عن ابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري والحسن البصري وقتادة وثابت البناني
وعلي بن زيد بن جدعان وعنه اهل المدينة وقال في الاستيعاب اعظم روايته عن عمر وابي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا
يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم
في الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه طريق آخر رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان عن الحسن بن قتيبة
عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر حديث ليلة الجن ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ
فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطني تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس ابن
ابي اسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان انتهى طريق آخر اخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن اخيه
زيد عن جده ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فاتيته بأداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الدارقطني وابن غيلان هذا
مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله ابن عمرو بن غيلان انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة
من طريق الطبراني بسنده الى معوية عن عمرو ابن غيلان والله اعلم طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا
عن الحسين بن عبد الله العجلي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الليل امعك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ
فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله العجلي يضع الحديث على الثقات

طريق آخر رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن
هارون البردي قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت
اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني
وسلموا علي انتهى قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما
يقبل مثله الا هذا انتهى طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي
زائدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ
انتهى ثم قال وهذا الاسناد تشوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك فلا ادري من قبله او من قبل شريك فان جماعة
كالثوري واسرائيل وعمرو بن ابي قيس وغيرهم رووه عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود
وهذه الرواية الصحيحة وابو زيد رجل مجهول والحديث ضعف به انتهى كلامه فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة
طرق صرح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه
لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج
اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما
روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن
نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وتأول البيهقي حديث مسلم قال انه يقول فقدناه ليلة بات بها قوم على
غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه عليه السلام الى الجن قال وهو محتمل على بعد قال وقد اخرج البخاري عن سعيد بن عمرو
قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته فادركه يوما فقال من هذا فقال انا
ابو هريرة قال ائتني باحجار استنجي بها ولا تأتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار في ثوبي فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ
وقام اتبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال اتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان
لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا طعاما انتهى قال فهذا يدل على انهم وفدوا عليه بعد ذلك قال ومما يدل على وفادتهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر الى المدينة ما رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة حدثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن
عبد المصيصي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن اسلم انه سمع ابا سلام يقول حدثني عمرو بن غيلان
الثقفي قال اتيت عبد الله بن مسعود فقلت له حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد
الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا ابن مسعود فقال ما اخذك احد يعشيك فقلت لا يا رسول الله قال فانطلق
لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فتركني ودخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجد لك عشاء فارجع الى مضجعك فرجعت الى المسجد فجمعت حصباء المسجد فتوسدته والتففت
بثوبي فلم البث الا قليلا حتى جاءت الجارية فقالت اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتها حتى بلغت مقامي فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عسيب نخل فعرض به على صدري فقال انطلق انت معي حيث انطلقت قال فانطلقنا
حتى اتينا بقيع الغرقد فخط بعصاه خطة ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك ثم انطلق يمشي وانا انظر اليه حتى اذا كان من حيث لا اراه
ثارت مثل العجاجة السوداء ففزعت وقلت في نفسي هذه هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه فهممت

الى الجحى الى البيوت فاستغيث الناس فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصانى ان لا ابرح وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم ثاروا وذهبوا فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انمت فقلت لا والله ولقد فزعت الفزعة الاولى حتى هممت ان اتى البيوت فاستغيث الناس حتى سمعتك تقرعهم بعصاك فقال لو انك خرجت من هذه الحلقة لم آمن ان يختطفك فهل رأيت شيئا منهم قلت رأيت رجالا اسودا مستثفرين بثياب بيض قال اولئك وفد جن نصيبين سألونى الزاد والمتاع فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة او بعرة قلت وما يغنى ذلك عنهم قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اكل ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذى كان فيها يوم اكلت فلا يستنقى احد منكم بعظم ولا بعرة انتهى وفى سنده رجل لم يسم ثم اخرج ابو نعيم عن بقية بن الوليد حدثنى نمير بن يزيد القينى ثنا ابى ثنا قحافة بن ربيعة حدثنى الزبير بن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعنى الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلاثا فمر بى فاخذ بيدى فجعلت امشى معه حتى جئت جبال المدينة كلها وافضينا الى ارض براز فاذا رجال طوال كانهم الرماح مستثفرين ثيابهم من بين ارجلهم فلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود وضعف البيهقى فى سننه حديث ابن مسعود بان ابن مسعود انكر شهوده مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانكره ابنه ابو عبيدة وانكره ابراهيم النخعى ثم اسند الى ابن مسعود انه قال لم اكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت انى كنت معه ثم اسند الى الشعبى قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكره الى آخره بلفظ مسلم ثم اسند الى عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك انتهى وهذا منقطع فان البيهقى قال فى باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه انتهى وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود ثم ذكر البيهقى صفة النبيذ انهم التى كانت تساق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة وهذا رواه مسلم ثم اسند البيهقى الى ابى العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا انتهى ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وسلب منه او اكثر على الماء فازال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء فقال لا فدل ان الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما نفى عنه والله اعلم وضعف الطحاوى ايضا حديث ابن مسعود واختار انه لا يجوز له الوضوء لا فى سفر ولا فى حضر وقال ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة وقد قال عبد الله ابن مسعود انى لم اكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه وسئل ابو عبيدة هل كان ابوك ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا مع ان فيه انقطاعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام ابى عبيدة لان مثله فى تقدمه فى العلم ومكانه من اهله وخلطته بخاصتهم لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلت قوله حجة فيه قال وقد اجمع الناس على انه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فكذلك هو عند عدم الماء المروى فى حديث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وهو عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو فى حكم استعماله له بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به فى حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصا من شرح الآثار وقوله فى الكتاب اذ فى الحديث اضطرابا وفى التاريخ جهالة وليلة الجن كانت

غير واحد من الصحابة والحديث مشهور عملت به الصحابة ونقل عن الشافعي انه منسوخ بآية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة انتهى اما الاضطراب فقد روى ان ابن مسعود شهد ليلة الجن وروى انه لم يشهد واما جهالة التاريخ ففيه نظر لان اهل السير ذكروا ان قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين قال السروجي وقوله ليلة الجن يوهم انها كانت بالمدينة ولم ينقل في كتب الحديث وهذا فيه نظر تقدم عند مسلم في حديث ابن مسعود فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حرا واما كونه مشهورا فليس بالمشهور الاصطلاحي واما عمل الصحابة ففي سنن الدارقطني عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ واخرج ايضا عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ **واما حديث ابن عباس** فرواه ابن ماجة في سننه من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ به انتهى وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور انتهى قال البزار وهذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف وسيأتي لفظه **ومن احاديث الباب** ما رواه الدارقطني في سننه من حديث مجاعة عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به انتهى قال الدارقطني ابان هو ابن ابي عياش متروك ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني وهم فيه المسيب بن واضح والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس ثم ساقه بسنده الى عكرمة من قوله وقال البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ فيه من قول عكرمة كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم والله اعلم انتهى

باب التيمم

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء **قلت** روي من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى وطوله ابو داود قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم اخرجه ابو داود والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة واخرجه النسائي عن ايوب عن ابي قلابة به بالطريقين رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الاول ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد الشيخان راويا عن عمرو بن بجدان غير ابي قلابة الجرمي انتهى وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا من حديث قتادة عن ابي قلابة وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه ابو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد

في ذلك واما ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما احدا فيجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على ايوب في روايته عن ابي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح واي فرق بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقهاء ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان واما من اسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها واما من قال عن ابي المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى كلامه **واما حديث ابي هريرة** فرواه البزار في مسنده حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته انتهى قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم نسمعه الا من مقدم وكان ثقة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فسكت فرددها عليه فسكت فقال يا ابا ذر ثكلتك امك قال اني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحلته ثم اغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدته فامسه جلدك انتهى وقال لم يروه عن ابن سيرين الا هشام ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال اسناده صحيح وهو غريب من حديث ابي هريرة وله علة والمشهور حديث ابي ذر الذي صححه الترمذي وغيره قال والقسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمان بن خثيم وروى عنه ابن اخيه مقدم بن يحيى الواسطي واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه معتمدا ما يرويه انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة الى المرفقين **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة **اما حديث ابن عمر** فرواه في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى سكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع وقال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم اخرج حديثهما وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان قال في الامام قال ابن نمير يخطئ في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابو داود ليس بشيء وقال النسائي وابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يسقط الاحتجاج باخباره انتهى وكذلك رواه ابن عدي وقال

رفعه على ابن ظبيان والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه وضعف على ابن ظبيان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه **طريق آخر** اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان بن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء **طريق آخر** اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سالم قال به الدارقطني سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ضعيفان وقال الحاكم سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ليسا من شرط هذا الكتاب ولكن ذكرناهما في الشواهد انتهى **واما حديث** جابر فرواه الحاكم في المستدرك ايضا والدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا والله اعلم **واما حديث عائشة** فرواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا الحريش الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه والحريش رجل من اهل البصرة اخو الزبير بن الخريت انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند عن البخاري انه قال حريش بن الخريت فيه نظر قال وانا لا اعرف حاله ولم اعتبر حديثه انتهى كلامه **احاديث الباب** اخرج ابو داود عن محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كان الرجل ان يتوارى عنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ورُدّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال البخاري خولف في حديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه ايوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت يروي عن نافع ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه قال وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية اشياء ذكرها ونحن نذكر ما يمكن ان يقوله مخالفوه مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل او تضعيف حق قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهم الحرث بن الصمة وغيره قال الشيخ وينبغي ان يتأمل فيما انكره هذا الحافظ هل هو اصل القصة او روايتها من حديث ابن عمر او رفع محمد بن ثابت للمسح الى المرفقين وفي كلام البيهقي اشارة الى ان المنكر انما هو رفع مسح اليدين الى المرفقين لا اصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لانه قال والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط وكيف يمكن ان يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر فيتعين ان يكون المنكر عند من انكره هو رفع المسح الى المرفقين وان التعليل برواية غيره موقوفة فانه اذا كان المشهور اصل القصة من رواية ابي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع

ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف وان الذي في الصحيح في قصة ابي جهيم و يديه وليس فيه وذراعيه والله اعلم انتهى **قلت** قال البيهقي في المعرفة وقد انكر البخاري رحمه الله على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً الا انه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على انه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع والله اعلم انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابراهيم الحربي ثنا ابو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين انتهى وقال اسناده صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض رفعهما الوجه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين زاد الطبراني قال الربيع فاراني ابي التيمم كما اراه ابوه عن الاسلع ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى وقال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه لم يتفرد به قال الشيخ في الامام والربيع بن بدر قال فيه ابو حاتم لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي انه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين انتهى قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فما نعلم احداً ذكر فيه ضربتين الا ابن اسحق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى **حديث آخر** رواه الدارقطني من حديث ابي عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل اما من غائط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد علي وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد السلام وابو عصمة ان كان هو نوح بن ابي مريم فهو متروك **حديث آخر** رواه البيهقي في سننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان ناساً من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين انتهى والمثنى بن الصباح ضعيف وسياتي الكلام على هذا الحديث بابسط من هذا في الحديث الثالث ان شاء الله تعالى **احاديث الضربة الواحدة** روى الائمة الستة في كتبهم من حديث عبد الرحمن بن ابزى ان رجلاً اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر نوليك من ذلك ما توليت اخرجوه مختصراً ومطولاً **حديث آخر** روى البخاري ومسلم من حديث الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم

وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية من سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال
عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله
الم تسمع الى قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار
انتهى **حديث آخر** رواه احمد في مسنده من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى **احاديث التيمم الى المناكب**
اخرج ابو داود عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا
وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم
مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم
انتهى واخرجه ابن ماجة وهو منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه النسائي
وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا ورواه ابو داود ايضا من حديث الزهري
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار فذكر نحوه قال وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وقال مالك عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وشك فيه ابن عيينة فقال مرة عن عبيد الله عن ابيه وقال مرة
عن ابن عباس وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن حسان وعبد الرحمن بن اسحق عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ فقلت قد رواه يونس وعقيل
وابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار وهم اصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ وقال الاثرم في هذا
الحديث انما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في الآخر انه اجنب فتمعك عليه السلام **الحديث
الثالث** روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض
والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم قلت رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وكذلك اسحق بن راهويه في
مسنده من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليه السلام
عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين انتهى قال في
الامام قال احمد والدارمي المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وابن لهيعة ايضا ضعيف وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
احمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روي عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن سعيد به انتهى **احاديث الباب** روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك انتهى اخرجاه مختصرا ومطولا **حديث آخر** اخرجه ابو داود

عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وفيه كلام طويل ذكرناه في احاديث الكشاف وفي رواية ابن عمر احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة
ثم صلى بهم الحديث رواها الحاكم ثم البيهقي وقال الحاكم ايضا على شرط الشيخين قال وعندي انهما عللاه بالرواية
الاولى يعني لاختلافهما وهي قصة واحدة قال ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء فان اهل مصر اعرف بحديثهم من
اهل البصرة يعني ان رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري والتيمم بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل ان التيمم والوضوء
وقعا فغسل ما امكنه وتوضأ وتيمم للباقي قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله البيهقي متعين والحاصل
ان الحديث حسن او صحيح انتهى **احاديث التيمم للجنازة** روى ابن عدي في الكامل من حديث
اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم انتهى قال ابن عدي هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف
على ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير
وكل حديث رفعه فهو منكر انتهى وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده
عن ابن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء من قوله وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن
عمران عن مغيرة فادخل في درجة اخرى ابلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد ضعيف ورفعه خطأ فاحش انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال
اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه النسائي
في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفا واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن عكرمة وعن ابراهيم النخعي
وعن الحسن واخرج عن الشعبي فصلى عليها على غير وضوء وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن
اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها انتهى قال البيهقي وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ويشبه ان يكون خطأ فان كان
محفوظا فيحتمل انه كان في سفر وان كان الظاهر خلافه والله اعلم انتهى كلامه **احاديث التيمم باجزاء الارض** تعلق
من اجازه بجميع اجزاء الارض بحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحديث عليكم بارضكم وتعلق من اقتصر فيه على التراب بما وقع في
مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ الدارقطني جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وكذلك عند البيهقي ترابها وروى احمد والبيهقي واللفظ
له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء
فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن
عقيل خلاف وروى البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض ورواه من جهة جرير عن قابوس عن
ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض اجابوا عن حديث حذيفة وغيره بان هذه الاشياء هي الاصل بالكحل والنورة وغيرها في
الارض كالارض فكانه قال عليكم بالتراب من ارضكم ويكشفه ان الحديث نفسه في مسند احمد قال عليكم بالتراب هذا مع ضعفه فان فيه المثنى بن الصباح
قال احمد وابو حاتم لا يساوي شيئا وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك وفيه جواب آخر وهو ان الدعاء لهم مخلوطة بالتراب
والا لا تنبت فيها زرع ولا ثمر وهم يجوزون التيمم بالتراب المخلوط **احاديث التيمم لكل صلوة** روى

الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر
من صلوة واحدة والحسن بن عمارة تكلموا فيه وقال بعضهم فيه متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من
تكلم فيه والله اعلم وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث وقال اسناده صحيح واخرج
ايضا عن هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يتيمم لكل صلوة وقال اسناده ضعيف واخرج ايضا عن
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلوة تيمما قال معمر وكان قتادة يأخذ به انتهى وقال هذا
مرسل ولاصحابنا حديث التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء **احاديث من لم يجد مطهراً** تعلق من قال يصلي بغير
طهارة بما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك
اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاكم الله خيرا اما تركت بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل
للمسلمين فيه بركة واستدل ايضا بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وهذا الحديث تعلق من العلماء فمن وجد من الماء
ما لا يكفيه ليستعمله وتعلق من قال لا يصلي عند عدم المطهر بحديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور وبحديث لا يقبل الله صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهم يقولون ان ذلك محمول على القادر على الطهور **احاديث التيمم من
غير طلب الماء** قد يستدل لذلك بحديث رواه ابو داؤد في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن
سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا
ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث
عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلا وذكر ابي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ انتهى
قال ابن القطان في الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة فيصير منقطعا والذي
يرسله فيه مع الارسال عميرة وهو مجهول الحال قال لكن رواه ابو علي بن السكن حدثنا ابو بكر محمد بن
احمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية
عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن
الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة واسنده بذكر ابي سعيد **حديث آخر** رواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا يزيد بن ابي الذر قال الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه انتهى في ان التيمم رافع او مبيح ومما
استدل به على ان التيمم رافع للحدث حديث الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحديث السنن الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو الى عشر حجج وتكلف القائل بانه مبيح لا رافع واجاب عن الحديثين بان معناهما ان التراب قائم مقام الطهور في
اباحة الصلوة قال ولو كان طهورا حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين
اخرجاه في الصحيحين قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك
ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد يكفيك ثم ان الناس عطشوا فدعا عليا وآخر فقال

القيا الماء فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان فافرغ من افواه المزادتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك انتهى وقد يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء قبل ان يتيمم اذ ليس في الحديث انه تيمم او يقال انه عليه السلام امره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجبا لامره به **فائدة في ذكر وهم** وقع لعبد الحق في احكامه ذكر في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته قال ابن القطان في كتابه هذا خطأ وتصحيف حققه عليه ادخاله اياه في التيمم اذ لم يسمع في رواية ولا في راي بمسح الراس في التيمم وانما هو مسح اليتيم ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله قال العقيلي في كتابه في ترجمة محمد بن سليمان بن علي الامير الهاشمي عن ابيه عن جده عن ابن عباس مرفوعا مسح اليتيم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته ومن كان له اب فهكذا ووصف صالح من جبهته الى وسط راسه قال ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى وقد ذكره غير العقيلي كذلك ومنهم البزار في مسنده وليس لقائل ان يقول لعل التصحيف من العقيلي فان العقيلي انما ترجمه باسماء الرجال وعبد الحق انما تحقق وهمه بادخاله اياه في كتاب الطهارة بين احاديث التيمم وانما هو اليتيم فقال البزار لما رواه هذا حديث لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه اذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية احد وكذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن سليمان وقال لا يحفظ له غيره ولم يذكره بجرح ولا تعديل والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة **قلت** قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وفي الامام قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وانا اذكر من هذه الاحاديث ما تيسر وجوده مستعينا بالله وبادئا بالاصح فالاصح فاقول **منها حديث** جرير بن عبد الله البجلي رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من آخر من اسلم انتهى هكذا اخرجه بهذا الاسناد الا ابا داود فانه اخرجه عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة انتهى وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه انما اخرجاه من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وفيه قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة انتهى قال في الامام وقد ورد مصرحا بحجة الوداع رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن نوح ابن حرب عن سنان بن قروح عن حرب بن شريح عن خالد الحذاء عن محمد بن

سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام
يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه انتهى وسكت عنه **ومنها حديث** المغيرة بن شعبة رواه الايمة
الستة ايضا من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصبت عليه
حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين انتهى وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ورواه الحاكم في المستدرك
وزاد فيه فقال المغيرة يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل انتهى وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه
الزيادة انتهى ورواه الطبراني في معجمه فزاد فيه التوقيت فقال حدثنا الحسن بن علي الفطوي عن ابراهيم بن مهدي
عن ابن عمر بن ذريح عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع انتهى **ومنها**
حديث سعد بن ابي وقاص رواه البخاري من حديث ابن عمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان
عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل غيره انتهى
ومنها حديث عمرو بن امية الضمري اخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى **ومنها حديث** حذيفة اخرجه مسلم عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه
فتوضأ ومسح على خفيه ورواه البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين واخرجه ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه وابو
نعيم في مستخرجه وفيه فتوضأ ومسح على خفيه **ومنها حديث** بلال اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار انتهى ورواه النسائي بقصته فيها فائدة حسنة وسيأتي
قريبا **ومنها حديث** بريدة رواه الجماعة الا البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر انتهى قال
الشيخ تقي الدين في الامام واخرجه ابن منده وقال اسناده صحيح على رسم الجماعة الا البخاري في سليمان بن بريدة
انتهى واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان
النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما انتهى واللفظ
لابي داود ثم قال هذا مما تفرد به اهل البصرة وقال الترمذي هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم وقال
الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال المنذري في مختصره ورواه احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة **ومنها حديث** علي
رواه مسلم من حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسألته فقال جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
ولياليها انتهى وسيأتي بسطه في الحديث الاول **ومنها حديث** صفوان بن عسال اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة عن زر بن حبيش انه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول
ونوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه احمد في
مسنده والطبراني في معجمه وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني ان شاء الله تعالى **ومنها حديث** خزيمة بن

ثابت اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين
للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه
فى النوع الثالث من القسم الرابع وفيه كلام سيأتى ومنها حديث ثوبان اخرجه ابوداؤد عن راشد بن سعد
عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسحوا على العصائب والتساخين انتهى ورواه احمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم
وفيه نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به وثور لم يروله مسلم بل انفرد به البخارى وراشد
سعد لم يحتج به الشيخان وقال احمد لا ينبغى ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما وفى هذا القول نظر
فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه
ابن معين وابوحاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم والعصائب العمائم و
التساخين الخفاف ولفظ احمد فيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة
انتهى وعند الطبرانى والخمار العمامة هكذا وجدته ومنها حديث اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبى
صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى انتهى ورواه
الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بداؤد بن قيس انتهى وعن الحاكم رواه البيهقى
فى المعرفة وقال حديث صحيح انتهى قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الامام واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الاسواق حائط
من حيطان المدينة قال وسمعت يونس يقول ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح على الخفين فى الحضر غير هذا قال الشيخ وقد وقع فى
معجم الطبرانى من حديث بكير بن عامر البجلى عن عبد الرحمن بن ابى نعم زعم ان المغيرة بن شعبة حدثهم انه مشى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المدينة فاتى بعض تلك الاودية فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك
ريحا فعاد ثم خرج فتوضأ ومسح على الخفين فقلت انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت بهذا امرنى ربى انتهى وبكير بن عامر البجلى لم يخرج له
مسلم وقال احمد صالح الحديث ليس به باس وقال ابن عدى ليس بكثير الرواية ولم اجد له متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه وقال
النسائى وهى رواية عن احمد ليس بالقوى انتهى وايضا فقد روى البيهقى فى سننه من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش
عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى قال
الشيخ وقد رواه عن الاعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه بالمدينة الا من حديث محمد بن طلحة قال ابن عبد البر
ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح فى الحضر من غير ان يكون فيه قوله بالمدينة من حيث ان السباطة لا تكون
الا فى الحضر لم يحسن لانه لا يلزم من كون السباطة فى الحضر ان يكون القائم عليها فى حكم الحاضر انتهى ومنها حديث عمر بن الخطاب
رواه ابن ماجة فى سننه حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه راى
سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخى فى المسح على
الخفين فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من
الغائط قال نعم انتهى قال فى الامام وعمران بن موسى بن حبان روى عنه الترمذى وابن ماجة والنسائى وقال هو ثقة
وقال فى موضع آخر لا باس به ومحمد بن سواء مشهور اخرج له البخارى وباقى الاسناد اشهر ان يعرف انتهى ورواه البزار
فى مسنده عن خالد ابن ابى بكر بن عبيد الله حدثنى سالم عن ابن عمر ان سعد بن ابى وقاص سأل عمر بن الخطاب

عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام
وللمقيم يوم وليلة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بالمسح على ظاهر الخفاف اذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن
عمر الا من هذا الوجه وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن ابي بكر العمري لين الحديث انتهى
ورواه الدارقطني في علله وقال زاد خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على
ظهر الخف ولم يات بهما غيره وخالد ليس بالقوي انتهى قلت ذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث ابي بن عمارة
اخرجه ابو داؤد وابن ماجة في سننهما عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين انتهى قال نعم قال يوم
قال ويومين قال وثلاثة حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك انتهى وابي بن عمارة بكسر العين صحابي مشهور
ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم ينسب الى واحد من رجاله جرح انتهى وفيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى
ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام
وعبد المهيمن بن عباس ستضعفه بعضهم قال وقد رواه الحافظ ابو علي بن السكن بطريق اجود من هذه فقال حدثنا
ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين ابن محمد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه قال رايت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد ان يسبقه قائما ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت
الا تنزع هذا فقال لا رأيت خيرا مني ومنك يفعل هذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى وقال هذا اسناد
على شرط الصحيحين فيعقوب بالدورقي وعبد العزيز وابوه من رجال الصحيحين وشيوخ ابن السكن هم الاثبات انتهى
ومنها حديث انس بن مالك رواه ابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء
الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق
بالجيش فامهم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس من القسم الرابع من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور عن
انس ورواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا عبد الرحمن ثنا عمرو ابو زرعة ثنا علي بن عياش الالهاني حدثني علي ابن الفضيل
بن عبد العزيز الحنفي حدثني سليمان التيمي عن انس بن مالك قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فمسح
على الخفين ومنها حديث عايشة رواه النسائي في سننه الكبرى من حديث شريح بن هانئ قال سألت عايشة عن المسح
على الخفين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا انتهى ورواه الدارقطني
من حديث بقية ثنا ابو بكر ابن ابي مريم ثنا عبدة بن ابي لبابة عن محمد الخزاعي عن عايشة قالت ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى انتهى ومنها حديث
ابي بكرة رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة ومنها حديث
عوف بن مالك الاشجعي اخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار والطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى
عن عوف الا بهذا الاسناد تفرد به هشيم قال في الامام داؤد بن عمرو قال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة وقال احمد مقارب
الحديث في مسانيدهم اخبرنا هشيم عن داؤد بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس عائذ الله عن عوف بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر

ولياليهن وليلة للمقيم انتهى قال صاحب التنقيح قال احمد هذا اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك
وهي آخر غزوة غزاها انتهى ومنها حديث ابي بكرة رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في
سننه عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة انتهى قال الترمذي في علله الكبير سألت محمدا يعني البخاري اي حديث اصح عندك
في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حديث حسن انتهى ومنها حديث ابي
ايوب الانصاري رواه اسحق بن راهويه في مسنده ثم الطبراني في معجمه حدثنا جرير عن الاشعث عن ابن سيرين عن ابي ايوب
الانصاري انه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه فقيل له في ذلك فقال بئسما لي ان كان مهنأه لكم ومأثمه علي
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به ولكن حبب الي الوضوء انتهى ومنها حديث ابي هريرة رواه
احمد في مسنده والبيهقي في سننه حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لابي هريرة زاد
البيهقي واظنه قال ابا وهب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضئني فاتيته بوضوء فاستنجى ثم ادخل يده
في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان
انتهى ورواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله بن ابي خثعم اليمامي ثنا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اقصر الصلاة في السفر قال نعم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه
قال يا رسول الله في المسح على الخفين قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى وقال صاحب التنقيح رواه
ابن ماجه عن ابن ابي شيبة ذكره بسنده ومتنه ولم اجده في النسختين من ابن ماجة ولا ذكره ابن عساكر في اطرافه ثم
قال عمر بن عبد الله اليمامي قال البخاري منكر الحديث قال وقد ضعف الدارقطني وغيره كل ما روي عن ابي هريرة
في المسح انتهى وعمر بن ابي خثعم قال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث ومنها حديث ابي برزة رواه
البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل انه توضأ ومسح على خفيه ومنها حديث ابن
عباس اخرجه البزار في مسنده عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين انتهى ومنها حديث جابر بن عبد الله اخرجه البزار عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى ورواه
الطبراني في معجمه ولفظه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى انتهى ورواه الترمذي
حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت
جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسكت عنه ومنها حديث سلمان رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع عنه انه رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه
فامره ان يمسح عليهما وقال سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وعلى خماره انتهى
ومنها حديث ربيعة بن كعب الاسلمي رواه الطبراني في معجمه من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن
عامر الاسلمي عن يحيى بن هند الاسلمي عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بالواقدي ومنها حديث اسامة
بن شريك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر فنمسح على خفافنا يوما وليلة انتهى ومنها حديث البراء بن

عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين
انتهى واخرجه ابن عدى فى الكامل عن سوار بن مصعب عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى تبض انتهى وضعف سوار بن مصعب عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم
وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى **ومنها حديث** مسلم ابى عوسجة رواه الطبرانى ايضا فى معجمه حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل حدثنى محمد بن جعفر الوركانى ثنا ابو الاحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة بن مسلم عن ابيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى ورواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن
اسحق ثنا مهدى بن حفص ثنا ابو الاحوص به عن مسلم ابى عوسجة قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان يمسح
على الخفين انتهى قال البزار اخطأ فيه مهدى فقال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سافر مع على
انتهى قال فى الامام ورواية عبد الله بن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركانى التى اخرجها الطبرانى يبرئ مهديا
من نسبة الخطأ اليه انتهى **ومنها حديث** ابى طلحة رواه الطبرانى فى معجمه الصغير من حديث يحيى بن جعدة عن
عبد الرحمن بن عبد القارى ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار **ومنها حديث** اوس
الثقفى رواه ابن ابى شيبة فى مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن اوس عن ابيه قال مررنا على ماء
من مياه الاعراب قال فقام ابى اوس بن اوس الثقفى فبال وتوضأ ومسح على خفيه قال فقلت له الا تخلعها قال لا ازيدك
على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى **ومنها حديث** يسار اخرجه العقيلى فى كتابه
عن الهيثم بن قيس العنبسى ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة انتهى واعله بالهيثم **ومنها حديث**
ابن مسعود اخرجه ابن عدى فى الكامل والبزار فى مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن اسير مولى ابراهيم النخعى عن
ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر يوما وليلة
وفى السفر ثلاثة ايام وفى لفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة
وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخارى انه قال ليس بالقوى ثم قال هو وهو الى الضعف اقرب منه
الى الصدق انتهى واخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن ايوب بن سويد ثنا سفيان الثورى عن منصور عن خيثمة
عن ابى عبيدة عن عبد الله نحوه **ومنها حديث** ام سعد الانصارية اخرجه ابن عدى ايضا فى الكامل
عن محمد بن زاذان عن ام سعد الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من اسلف
[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين انتهى وضعف محمد بن زاذان واسند عن البخارى
انه قال فيه منكر الحديث انتهى قال فى الامام ورواه ابو عبيد فى معرفة الصحابة عن سعيد بن ذكريا ابى عمرو المدائنى
عن عنبسة ابن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن ابى سعد فذكره **ومنها حديث** خالد بن عرفطة رواه مسلم بن
سهل الواسطى المعروف ببحشل فى كتابه تاريخ واسط فقال حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا ابو معمر ثنا هشيم ثنا ابو رحمة
مصعب بن زاذان بن حوان بن عبد الله الباهلى عن ابيه عن خالد بن عرفطة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة انتهى وخالد بن عرفطة بن ابرهة العذرى القضاعى
له حديث واحد عند الترمذى وللنسائى حديث من قتل بطنه **ومنها حديث** ابى امامة رواه الطبرانى فى معجمه ثنا احمد بن
الرجى المصرى ثنا احمد بن محمد بن يونس ثنا سليمان بن ابى سليمان ثنا يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام

عن ابی امامة و ثوبان ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین بعد ما بال ثنا ابو سلمة الکشی ثنا محمد بن ابی بکر المقدمی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سروان ابو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین والعمامة ثلاثا فی السفر ویوما ولیلة فی الحضر **ومنها حدیث** عبادة بن الصامت رواه الطبرانی ایضا فی معجمه حدثنا احمد بن اسد عن عنبر بن القاسم عن عبیدة عن ابی عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه انتهی قال الشیخ فی الامام وینظر ان سماع الحسن عن عبادة انتهی **ومنها حدیث** عبد الرحمن بن بلال رواه الطبرانی ایضا **ومنها حدیث** عمرو بن الشرید رواه الطبرانی ایضا **قلت** انما هو حدیث الشرید ثنا خیر بن عرفة المصری ثنا عبد الله بن عبد الحکم ثنا ابن لهیعة عن عمر بن ربیعة الصدفی عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین **ومنها حدیث** عبد الله بن رواحة رواه الطبرانی ایضا فی معجمه عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الخفین انتهی قال فی الامام وعطاء بن یسار عن عبد الله بن رواحة منقطع **ومنها حدیث** عبد الرحمن بن حسنة رواه الطبرانی ایضا ثنا محمد بن العباس الاخرم الاصبهانی ثنا احمد بن یزداد الکوفی ثنا عمر بن عبد الغفار عن الاعمش عن اسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه **ومنها حدیث** عمرو بن حزم رواه الطبرانی ایضا ثنا احمد بن عبد الله التستری ثنا محمد بن یحیی الازدی ثنا محمد بن عمر الواقدی ثنا عبد الحمید بن عمران بن ابی انس عن ابیه عن عبد الله بن الطفیل قال رأیت عمرو بن حزم یمسح علی الخفین ویقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی خفیه **ومنها حدیث** عبد الله بن عمر رواه الطبرانی فی معجمه الوسط من طریق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم ان عبد الله بن عمر کان یمسح علی الخفین ویقول امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک انتهی وهذا سند صحیح ورواه فیه ایضا حدثنا عبدان بن محمد المروزی عن قتیبة بن سعید عن حمید بن عبد الرحمن الرواسی عن الحسن القصاب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن انتهی قال الشیخ فی الامام والقصاب معروف ذکره الاسدی وقال حدث عن نافع روی عنه الفضل بن موسی الشیبانی انتهی **ومنها حدیث** یعلی بن مرة الثقفی رواه الطبرانی فی معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمی ثنا سهل بن زنجلة الرازی ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن یعلی بن مرة الثقفی عن ابیه عن جده وعن زیاد بن علاقة عن اسامة بن شریک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المسح علی الخفین للمسافر ثلاثة وللمقیم یوم ولیلة انتهی **ومنها حدیث** مالک بن سعد رواه الحافظ ابو نعیم فی کتاب معرفة الصحابة حدثنا محمد بن سعد الباوردی ثنا عبد الله بن محمد الحری البصری ثنا ابو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا ملیکة بنت الحارث المالکیة من بنی مالک بن سعد قالت حدثنی امی عن جدی مالک بن سعد انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول وسئل عن المسح علی الخفین فقال ثلاثة ایام للمسافر ویوم ولیلة للمقیم انتهی قال فی الامام وفی هذا الاسناد من یحتاج الی الکشف عن حاله انتهی قال ابو نعیم مالک بن سعد مجهول عداده فی اعراب البصرة انتهی **ومنها حدیث** مالک بن ربیعة السلولی ابی مریم والد برید رواه ابو نعیم ایضا فی الکتاب المذکور حدثنا ابراهیم بن محمد بن یحیی عن محمد بن المسیب عن عاصم بن المغیرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مکرمة ثنا برید بن ابی مریم عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه وقال للمسافر ثلاثة ایام وللمقیم یوم ولیلة انتهی قال ابو نعیم مالک بن ربیعة السلولی یکنی ابا مریم والد برید شهد الشجرة سکن الکوفة له غیر حدیث عند ابنه برید انتهی قال فی الامام قال ابو عمر بن عبد البر لم یرو

عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعايشة وابي هريرة رضي الله عنهم فاما ابن عباس
وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن فطر قال
قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال عطاء كذب عكرمة انا رأيت ابن عباس يمسح
عليهما انتهى قال وروى ابو زرعة وابن جريج عن ابي هريرة انه كان يمسح على خفيه واما عايشة ففي صحيح مسلم انها احالت
علم ذلك على علي قال الشيخ والرواية المذكورة عن عايشة اخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي ابن اسمعيل بن اخت مالك ثنا
ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عايشة انها قالت لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من
ان امسح على الخفين قال هذا باطل لا اصل له قال ابن حبان محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث قلت الذي
وجدته في العلل المتناهية لابن الجوزي رواه من حديث محمد بن مهاجر بالاسناد المذكور عن عايشة قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على القدمين انتهى قال ابن الجوزي موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عايشة انتهى واما ابن عباس فان البيهقي
قال انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه وافتى به للمقيم
والمسافر جميعا ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال وهذا اسناد صحيح انتهى **الحديث الاول** قال النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **قلت** رواه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هانئ
قال اتيت عايشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم انتهى قال
في الامام ورواه ابان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن ابي طالب مرفوعا المسافر يمسح ثلاثة ايام ولياليهن
والمقيم يوما وليلة انتهى رواه ابو العباس الاصم في الجزء الذي خرجه له ابو الفضل الجارودي انتهى وقد تقدم في التوقيت
احاديث كثيرة منها حديث عمر ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر
الى آخره قال الشيخ وهذا اللفظ فيه دليل على ان المسح رخصة خلافا لمن قال المسح افضل قلت والرخصة موجودة في غيرها من الاحاديث
كما هو عند البزار وحديث صفوان وحديث ابي بكرة **احاديث عدم التوقيت** حديث خزيمة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم
يوم وليلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد ابو داود في رواية ولو استزدناه لزادنا وابن ماجة في رواية ولو مضى
السائل على مسئلته لجعلها خمسا انتهى قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي فمعنى قوله لو استزدناه لزادنا اي لو سألناه اكثر من ذلك
لاجاب وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجة [illegible] قال الشيخ تقي الدين في الامام وحديث خزيمة فيه ثلث علل الاولى الاختلاف
في اسناده وله ثلث مخارج رواية ابراهيم النخعي ورواية ابراهيم التيمي ورواية الشعبي ثم في بعضها ذكر الزيادة اعني
لو استزدناه لزادنا وبعضها ليست فيه فاما رواية النخعي فانها عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف
على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة
عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها علت بان ابراهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي فذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي
انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي
سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين وقد استدل على ذلك برواية
زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين

فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ثم هي على وجهين احدهما ما فيه الزيادة
والثاني ما لا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن ابراهيم مشهورة بهذا الاسناد من منصور عن ابراهيم وله
طرق غير منصور وفيها الزيادة خرجها الطبراني عنه ومن اصحها رواية الثوري وقد منا ما ذكرنا ان البيهقي اخرجها
بالقصة ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة وكذلك من
صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة واما ما لا زيادة فيه ففي رواية ابي عوانة
عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على
الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوم ولم يزد اخرجه الترمذي وهذا مشهور وخالف ابو الاحوص فرواه عن منصور عن
ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه آخر من المخالفة
في حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه
الزيادة ولا مسح المقيم فزاد في السند الحرث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط الجدلي اخرج هذه الرواية
كذلك الطبراني والبيهقي قال البيهقي وهو ضعيف **العلة الثانية** الانقطاع قال البيهقي قال ابو عيسى الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح الى آخر كلام البخاري وقد تقدم قريبا **العلة الثالثة** ذكر ابن حزم
ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته قال الشيخ واقول ذكر الترمذي في جامعه بعد اخراجه حديث
خزيمة من جهة ابي عوانة بسنده كما تقدم قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح وابو عبد الله
الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد ثم قال هذا حديث حسن صحيح قاله ابو عيسى صححه ولكن
الاخريان تعلل طريق ابراهيم بالانقطاع كما تقدم وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم ويرجع الى طريق ابراهيم التيمي فالروايات
متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة واما اسقاط ابي الاحوص لعمرو بن ميمون من الاسناد
فالحكم لمن زاد فانه زيادة عدل لا سيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة واتفاقهم على هذا دون ابي الاحوص
واما زيادة مسلمة للحرث بن سويد واسقاطه الجدلي فيقال في اسقاط الجدلي ما قيل في اسقاط ابي الاحوص له واما
زيادة الحرث بن سويد فمقتضى المشهور من افعال المحدثين ان لا يحكم بها ويجعل منقطعا فيما بين ابراهيم وعمرو بن
ميمون لان الظاهر ان الانسان لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته
على اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما نعل في احاديث حكمنا فيها بان الراوي
علا ونزل في الحديث الواحد فرواه على الوجهين وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصة في الحكاية
وان ابراهيم التيمي قال حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث فيقتضي هذا التصريح لقائل ان يقول لعل ابراهيم سمعه من
عمرو بن ميمون ومن الحرث بن سويد عنه ووجه آخر على طريقة الفقه وهو ان يقال ان كان متصلا فيما بين التيمي
وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحارث ابن سويد وهو من اكابر الثقات قال ابن
معين ثقة ما بالكوفة اجود اسنادا منه وقال احمد بن حنبل مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته واخرج
له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة واما قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من صاحبه من
خزيمة [illegible] فلعل هذا ابتناء على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة
[illegible] وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر له شواهد واما ما ذكره ابن
حزم ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته فهذا لم يعرج فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم وقد وثقه احمد

ابن حنبل ويحيى بن معين وهما امام الحديث والترمذي حديثه انتهى كلامه **حديث آخر** رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما فرواه
ابو داؤد من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن
قطن عن أبي بن عمارة رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال و
ثلاثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا فقال عليه السلام نعم وما بدا لك انتهى قال ابو داؤد ورواه ابن ابي مريم
عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي قال ابو داؤد وقد اختلف في اسناده وليس
بالقوي انتهى كلامه ورواه ابن ماجة من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد
عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال ابن عساكر في الاطراف ورواه يحيى بن اسحق السالحيني عن يحيى بن ايوب
مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى
ابن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده مصري ولم ينسب واحد منهم الى جرح وابي بن
عمارة صحابي مشهور ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه بسند ابي داؤد وقال هذا الاسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على
يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه محمد بن يزيد
هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه
قال والاختلاف الذي اشار اليه ابو داؤد والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد
عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثاني ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن
عن عبادة بن نسي عن ابي ابن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابي بن عمارة فهذا قول رابع انتهى كلا
وقال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد
فقلت له فاي شئ ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر قال الشيخ وهذا الاثر الذي اشار
اليه احمد الاقرب انه اراد الرواية عن ابن عمر فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ويحتمل ان يريد غير ذلك من الآثار منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد رواه
ابن الجهم في كتابه وعلله ابن حزم فقال وكثير بن شنظير ضعيف جدا قال الشيخ وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيى
بن معين ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيما رواه ابن عدي سألت يحيى عن كثير بن
شنظير فقال ثقة وروى ابن الجهم في كتابه بسنده الى سعد ابن ابي وقاص انه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه
فقلت له تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم اذا ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا لجنابة
وروى بسنده ايضا عن الحسن انه كان يقول في المسح على الخفين يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتا الا من جنابة وبسنده الى عروة
انه كان لا يوقت في المسح انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الغفار بن داؤد الحراني ثنا حماد بن
سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما
ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
عن اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى ولم
يعلله ابن الجوزي في التحقيق بشيء وانما قال هو محمول على مدة الثلث قال الشيخ في الامام قال ابن حزم هذا مما انفرد به اسد بن موسى
عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به قال الشيخ وهذا مدخول من وجهين احدهما عدم تفرد اسد به كما اخرجه الحاكم عن عبد الغفار

ثنا حماد الشاني ان اسداً ثقة ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكراً وقد شرط ابن عدي ان يذكر في كتابه كل من تكلم فيه
وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ولم يذكر اسداً وهذا يقتضي توثيقه ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن ابي
العبس الكوفي ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء اسد بن موسى حدث باحاديث منكرة وكان ثقة واحسب
الآفة من غيره فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى
احاديث منكرة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الاخرى تقتضي انه وقع له في حين
لا دائماً وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث منكرة وقد اتفق عليه البخاري ومسلم واليه المرجع
في حديث انما الاعمال بالنيات وكذلك قال في زيد بن ابي انيسة في بعض حديثه انكارة وهو ممن احتج به البخاري ومسلم
وهما العمدة في ذلك وقد حكم ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في
المستدرك ايضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بفتح دمشق
قال وعلي خفان فقال لي عمر كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة
انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في السنن وقال صحيح الاسناد وفي الامام واخرجه
النسائي ولم اجده في اطراف ابن عساكر ثم رواه من حديث يزيد بن حبيب حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح ان عقبة
ابن عامر حدثه انه قدم على عمر فذكره وسكت عنه وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث و يحيى بن ايوب والليث
بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب
عن يزيد ابن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة واسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه اصبت السنة
كما قال ابن لهيعة والمفضل انتهى كلامه **حديث آخر** رواه الدارقطني من جهة احمد بن حنبل ثنا ابو بكر النخعي ثنا عمر ابن اسحق ابن يسار
اخو محمد بن اسحق قال قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح
فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم انتهى ولم يعله في الامام **الحديث**
الثاني روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة
وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالاصابع **قلت** غريب ويقرب منه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحنفي عن ابي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة ابن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح
اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين انتهى قال في الامام ورواه ابو اسامة
عن اشعث عن الحسن به ولم يعزه **حديث آخر** ويقرب منه رواه ابن ماجة في سننه من حديث بقية عن جرير ابن يزيد
حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه
دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخططاً
بالاصابع انتهى قال صاحب التنقيح جرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية ومنذر هذا لعله ابن زياد
الطائي وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني متروك ولم يخرج ابن ماجة لجرير ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه
وهذا الحديث مما استدركه شيخنا ابو الحجاج المزي على ابن عساكر اذ لم يذكره في اطرافه وكانه ليس في بعض نسخ
ابن ماجة وانا وجدته في نسخة ولم اجده في اخرى والله اعلم **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بقية عن
جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو

يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا وأراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين
اصابعه انتهى قال لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية **حديث آخر في الباب** اخرجه ابوداؤد عن عبد خير عن علي قال
لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
انتهى قال البيهقي والمرجع فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به صاحب الصحيح **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا
زيد بن الحباب عن خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين
اذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى ورواه الدارقطني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة انتهى لم يذكر الطهارة قال في الامام ورواه الفقيه ابوبكر ابن الجهم المالكي في كتابه فقال على
الخفين لم يذكر الظهر قال وخالد بن ابي بكر هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انتهى كلامه واما حديث الوليد بن مسلم
اخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة
تبوك فمسح اعلى الخف واسفله انتهى فاخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة وهو ضعيف قال ابوداؤد بلغني ان ثورا
لم يسمعه من رجاء وقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت محمدا وابا زرعة عن هذا الحديث
فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي مرسل وقال الدارقطني في
العلل هذا حديث لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا انتهى قال الشيخ في الامام وهذا الذي اشار اليه
ذكره الاثرم عن احمد بن حنبل فقال سمعت احمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويذكر انه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكر
عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فافسده من وجهين
قال حدثت عن رجاء وحين ارسل فلم يسنده قال الشيخ وقد روى الدارقطني هذا الحديث فقال فيه حدثنا رجاء والله اعلم انتهى
الحديث الثالث روى صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من بول او غائط او نوم **قلت** رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش عن صفوان وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهوى اما الترمذي فرواه في كتاب الدعوات
في باب التوبة والاستغفار من حديث سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن
عسال المرادي اسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يطلب قلت انه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فجئتك اسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر في الهوى شيئا قال نعم
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فناداه رجل يا محمد يا محمد فقلنا له ويحك اغضض
من صوتك فانك عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجابه النبي صلى الله عليه واله وسلم على نحو من صوته هاؤم
فقال الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المرء مع من احب قال فما
برح يحدثني ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله و
ذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
في الطهارة من حديث ابي الاحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي
في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن مغول وزهير وابي بكر

ابن عياش وشعبة كلاهم عن عاصم به بقصة المسح فقط واخرجه ابن ماجة في الطهارة في باب الوضوء
من النوم عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح وفي الفتن عن اسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة وفي العلم عن معمر عن عاصم به
بقصة العلم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الاول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح والتوبة قال الشيخ تقي الدين في الامام ذكر انه رواه عن عاصم
اكثر من ثلاثين من الائمة وهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبراني رواه من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبيب بن
ابي ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر الا ان عبد الكريم ضعيف انتهى وعاصم روى له البخاري ومسلم مقرونا بغيره
ووثقه الامام احمد وابو زرعة ومحمد بن سعد واحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن غير انهم
تكلموا في حفظه قال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن معين لا بأس به وقال ابو حاتم محله
الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائي ليس به بأس **الحديث الرابع** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
الجرموقين **قلت** روى ابو داود في سننه من حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه انتهى
ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال الشيخ تقي الدين في الامام قيل في ابي عبد الله هذا انه مولى بني تيم
ولم يسمه وكذا ابو عبد الرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد هذا انتهى
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة ثنا ابي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان
عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الموقين والخمار انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الموقين والخمار انتهى **حديث آخر** رواه البيهقي في سننه من حديث عاصم الاحول عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب ابن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار انتهى قال الشيخ تقي الدين في
الامام وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق فقال ابن سيدة الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وحكى الازهري
عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على امواق وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال القزاز
الموق الخف فارسي معرب وجمعه امواق وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وقال كراع الموق الخف
والجمع امواق انتهى **الحديث الخامس** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على جوربيه
قلت روي من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث ابي موسى ومن حديث بلال فحديث المغيرة رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي
في سننه الكبرى لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه عليه السلام مسح على
الخفين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال ابو داود في سننه
كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال وروي
ابو موسى الاشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح

على الجوربين علي ابن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو ابن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروي عن جماعة انهم فعلوه انتهى قال النووي كل واحد من هولاء لو انفرد قدّم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقالوا لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهذيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد ابن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هذيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم اسند البيهقي عن احمد بن حنبل قال ليس يروى هذا الحديث الا من رواية ابي قيس الاودي وابى عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر واسند البيهقي ايضا عن علي ابن المديني قال حديث المغيرة ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة ورواه هذيل ابن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين فخالف الناس واسند ايضا عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى واما حديث ابي موسى وهو الذي اشار اليه ابو داؤد فاخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين انتهى ولم اجده في نسختي من ابن ماجة ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف وكانه في بعض النسخ فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجة وكذلك الشيخ في الامام وقال ... قول ابي داؤد في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي اوضح البيهقي فقال الضحاك ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه عن ابي موسى وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء ... لعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره واما حديث بلال فرواه الطبراني في معجمه من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين انتهى واخرجه ايضا عن يزيد ابن ابي زياد وابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ويزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق والله اعلم **الآثار في ذلك**

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي انتهى اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد ابن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن ابي مسعود نحوه اخبرنا الثوري عن يحيى ابن ابي حية عن ابي الخلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه اخبرنا معمر ... ادة

عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه
انتهى **الحديث السادس** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الجبائر وامر عليا بذلك **قلت** فيه حديثان فحديث
مسحه عليه السلام على الجبائر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عمارة محمد بن احمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا
شبابة ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر انتهى قال الدارقطني ابو عمارة هذا
ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن داؤد الصواف ثنا محمد بن
عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما رماه ابن
قمئة يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء انتهى واما حديث علي فرواه ابن ماجه في
سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعمرو بن
خالد ابو خالد الواسطي متروك وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى ابن وجيه فرواه عن زيد بن علي
مثله وابن وجيه متروك منسوب الى الوضع انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتابه
قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد كان يضع الحديث وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مامون انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه
واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه عن جماعة **احاديث الباب** روى ابو داؤد في سننه
من حديث الزبير بن خريق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال
لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر
او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده انتهى قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي في
هذا الباب مع اختلاف في اسناده قد بيناه في كتاب السنن انتهى واخرجه ابو داؤد ايضا عن الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح
انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل
فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره وتكلم عليه الدارقطني فقال لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق
وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل بلغني
عن عطاء وارسله الاوزاعي بآخره فقال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني
في سننه عن ابي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثنا الحسن بن زيد عن
ابيه عن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب
قال يمسح بالماء عليهما في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه ان اغتسل فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما يتيمم اذا خاف انتهى قال الدارقطني وابو الوليد خالد بن يزيد ضعيف قال البيهقي هذا مرسل وابو الوليد ضعيف
ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء انتهى **احاديث مسح النعلين** فيه عن ابن عباس وابن عمر فحديث
ابن عباس رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهته عن رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها
والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواد هذا ليس بالقوي انتهى ثم ساق البيهقي عن زيد بن الحباب

عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح على النعلين وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال
ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابى كثير عن زيد بن اسلم فحكوا فى الحديث غسل رجليه والحديث
واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ قال فى الامام وحديث
زيد بن الحباب هذا من اجود ما ذكر البيهقى فى الباب وزيد بن الحباب ذكر ابن عدى عن ابن معين انه قال احاديث
زيد بن الحباب عن الثورى مقلوبة قال ابن عدى وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى
قاله ابن معين ان احاديثه عن الثورى مقلوبة انما له عن الثورى احاديث تشتبه بذلك الاسناد وبعضه يرفعه ولا يرفعه
غيره وباقى احاديثه كلها مستقيمة وذكر ابن عدى لزيد بن الحباب احاديث ليس فيها هذا واذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث
مما ينفرد به الثقة وحديث ابن عمر رواه البزار فى مسنده حدثنا ابراهيم ابن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن
عمر كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل انتهى قال البزار لا نعلم
رواه عن نافع الا ابن ابى ذئب ولا عن ابن ابى ذئب الا روح وانما كان يمسح عليهما لانه توضأ من غير حدث وكان يتوضأ لكل
صلوة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه واجاب الناس عن احاديث المسح على النعلين بثلثة اجوبة احدها انه كان من
النبى صلى الله عليه واله وسلم فى الوضوء المتطوع به يؤيده ما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل
على ان مسح النبى صلى الله عليه واله وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على
انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للطاهر ما لم
يحدث قال فى الامام وهذا الحديث اخرجه احمد بن عبيد الصفار فى مسنده بزيادة لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ما لم يحدث انتهى قلت وهكذا فعل ابن حبان فى صحيحه فى النوع ٣٤ من القسم الخامس فاخرج عن اوس بن ابى اوس
انه توضأ ومسح على النعلين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح عليهما قال ابن حبان هذا انما كان فى وضوء النفل
ثم استدل عليه بحديث اخرجه عن النزال بن سبرة عن على انه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى وقد تقدم للبزار فى حديث ابن عمر نحو ذلك الجواب الثانى قاله البيهقى ان معنى
مسح على نعليه اى غسلهما فى النعل واستدل بحديث الصحيحين فى النعال ان ابن عيينة زاد فيه ويمسح عليها ثم ساق بسنده الى
سفيان عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا لم نر احدا يفعله غيرك قال وما
هو قال رأيناك تلبس النعال السبتية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبسهما ويتوضأ ثم يلبسهما وكانه اخذ لفظ فيها
على ظاهرها ولكن يحتاج الى ان يكون لفظ يتوضأ لا ينطلق الا على الغسل انتهى كلامه الجواب الثالث قاله الطحاوى
فى كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على النعلين والجوربين وكان مسحه على الجوربين هو الذى يطهر به ومسحه على النعلين
فضلا واستشهد بحديث ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه واله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث
المغيرة بن شعبة نحوه روى الاول ابن ماجة والثانى رواه ابو داؤد والترمذى وقد تقدم الكلام عليهما فى
حديث الجوربين **احاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة** استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها
فى الصحيحين حديث المغيرة دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين وفى غير الصحيح من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا
نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر فى مسئلتين احداهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس
الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه الثانية اذا احدث توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم
غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز فى الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا

وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم كما ذكر في الكتاب واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما انتهى قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة والجواب ان هذا حديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال لين الحديث ليس بذاك ثم انه قد روي بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين والله اعلم واما ابتدأ المسح على الخفين ففيه ثلاثة اقوال عندنا من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت المسح وقيل من وقت اللبس قال ابن دقيق العيد في الامام اما من اعتبرها من وقت اللبس فقد استدل له بحديث صفوان ابن عسال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حيث انه جعل ثلاث مدة اللبس واما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث ابي بكرة وفيه الفاظ اقواها في مرادهم ما علق الحكم فيه بالمسح كالرواية التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر وفيها فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا انتهى قلت وهذا اللفظ ايضا في حديث صفوان بن عسال عند احمد في مسنده امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا وفي لفظ له وقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهر وللمقيم يوم وليلة والله اعلم

باب الحيض

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام **قلت** روي من حديث ابي امامة ومن حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث انس بن مالك ومن حديث عائشة **اما حديث ابي امامة** فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان بن ابراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة واخرجه ابن عدي في الكامل ولين حسان بن ابراهيم وقال انه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم وهو عندي لا باس به انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمرو ابي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به واعله بابي داود النخعي وقال انه يضع الحديث واعله بالعلاء بن كثير ايضا وقال انه يروي الموضوع عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد قال ومن اصحابنا من زعم ان العلاء بن الحارث ليس كذلك فان العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني امية ذاك صدوق وهذا ليس بشيء **اما حديث واثلة** فرواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن احمد بن انس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام انتهى قال الدارقطني حماد بن منهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف انتهى وقال ابن حبان محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك انتهى **واما حديث معاذ** فاخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين انتهى وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابن معين وسفيان الثوري

وقالوا انه يضع الحديث واخرجه العقيلي في ضعفائه عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر انتهى واعله بمحمد بن الحسن الصدفي وقال مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى **واما حديث الخدري** فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابي داود النخعي حدثنا ابو طوالة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما انتهى قال ابن الجوزي قال ابن حبان كان سليمان يضع الحديث وهو ابو داود النخعي وقال احمد كان كذابا وقال البخاري هو معروف بالكذب وقال يزيد بن هرون لا يحل لاحد ان يروي عنه **واما حديث انس** فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار عن معوية بن قرة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة انتهى واعله بالحسن بن دينار وقال ان جميع من تكلم في الرجال اجمع على ضعفه قال ولم ار له حديثا جاوز الحد في النكارة وهو الى الضعف اقرب وهو معروف بالجلد بن ايوب عن معوية بن قرة عن انس موقوفا وقد رويناه كذلك فيما تقدم في حرف الجيم انتهى **واما حديث** عائشة فلم اجده موصولا ولكن قال ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث قال وحسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه كذبه احمد ويحيى ابن معين انتهى وكذلك ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء لم يصل سنده به وقال ما نقله ابن الجوزي قال ابن الجوزي في التحقيق واستدل اصحابنا واصحاب مالك والشافعي على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي قال وهذا حديث لا يعرف واقره صاحب التنقيح عليه **قوله** روي ان عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا **قلت** روى مالك وعنه محمد بن الحسن في موطئهما عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن علقمة ابن ابي علقمة به سواء واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه قال وكن النساء يبعثن الى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء انتهى **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا في حجرها مع بنات ابنها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا انتهى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة انها كانت تقول للنساء اذا ادخلت احداكن الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا انتهى **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة انتهى وفي بعض الفاظهم لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كرره في الصوم **الحديث الثالث** قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب **قلت** روي من حديث عائشة ومن حديث ام سلمة **فحديث** عائشة اخرجه ابو داود عن افلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب انتهى وهو حديث حسن قال ابن القطان في كتابه قال ابو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا انه لا يثبت من قبل اسناده ولم يبين ضعفه ولست اقول انه حديث صحيح وانما اقول انه حسن فانه يرويه

عبد الواحد بن زياد ثنا افلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح
وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وافلت ويقال فليت بن خليفة العامري قال ابن حنبل ما ارى به باسا وقال
فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي تابعية ثقة وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب لا يكفي
في اسقاط ما روت روى عنها افلت وقدامة بن عبد الله ابن عبدة العامري انتهى كلامه وذكر ابن حبان جسرة في كتاب
الثقات وقال روى عنها افلت ابو حسان وقدامة العامري انتهى وقال الخطابي وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا ان افلت
راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قال المنذري في مختصره وفيما قاله نظر فانه افلت بن خليفة ويقال فليت العامري ويقال
الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل ما ارى به باسا و
سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة بنت دجاجة قال وعند جسرة عجائب انتهى قال الشيخ تقي الدين
في الامام رايت في كتاب الوهم والايهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب ناسخه في الحاشية بكسر
الدال بخلاف واحدة الدجاج انتهى كلامه **واما حديث ام سلمة** فرواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني
ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض انتهى
ورواه الطبراني في معجمه قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابا زرعة يذكر حديثا رواه عن ابي نعيم عن ابن ابي غنية عن ابي الخطاب
عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة فذكره فقال يقولون عن جسرة عن ام سلمة والصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى
كلامه **الحديث الرابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن **قلت** روي من
حديث ابن عمر ومن حديث جابر **اما حديث ابن عمر** فاخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن انتهى قال
الترمذي لا نعرفه يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال البخاري فيما بلغني عنه انما روى
هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق
ثم قال وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح انتهى وقال في المعرفة هذا حديث ينفرد به اسمعيل بن
عياش وروايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روي هذا
عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عياش هذا فقال خطأ انما هو من قول ابن
عمر انتهى وقال ابن عدي في الكامل هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير اسمعيل بن عياش وضعفه احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم
وقفه على ابن عمر انتهى وله طريقان آخران عند الدارقطني احدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به والثاني عن محمد بن اسمعيل الحساني عن
رجل عن ابي معشر عن موسى بن عقبة به وهذا مع ان فيه رجلا مجهولا فابو معشر رجل مستضعف الا انه تابع عليه **واما حديث
جابر** فرواه الدارقطني في سننه في آخر الصلوة من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل
واعل محمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقهم حديث يمكن ان يستدل به الطحاوي
في اباحة ما دون الآية للجنب رواه احمد في مسنده حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن ابي الغريف الهمداني قال اتي علي
بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية انتهى ولكن
الدارقطني رواه في سننه موقوفا بغير هذا اللفظ فاخرجه عن عامر بن السمط ثنا ابو الغريف الهمداني قال كنا مع علي

رضي الله عنه في الرحبة فخرج الى اقصى الرحبة فوالله ما ادري ابولا احدث ام غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل
كفيه ثم قبضهما اليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا
واحدا انتهى قال الدارقطني هو صحيح عن علي انتهى **حديث آخر** في منع القراءة للجنب رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء
ليس الجنابة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله
بن سلمة ومدار الحديث عليه انتهى قال النووي في الخلاصة قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لان مداره على
عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وانكر حديثه وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه **الحديث
الخامس** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر **قلت** روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث
ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان ابن ابي العاص ومن حديث ثوبان **اما حديث عمرو بن حزم**
فرواه النسائي في سننه في كتاب الديات وابو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان
بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات ان لا يمس القرآن الا طاهر انتهى ورواه ايضا من حديث
الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان ابن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده نحوه قال ابو داود وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان ابن ارقم وقال النسائي
الاول اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك انتهى وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الخامس
وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مامون انتهى وكذلك الحاكم في المستدرك وقال هو من قواعد الاسلام
واسناده من شرط هذا الكتاب انتهى اخرجه بطوله ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما واحمد في مسنده وابن راهويه **طريق آخر** رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي ثور هاشم بن ناجية
عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال الدارقطني تفرد به ابو ثور عن مبشر عن مالك فاسنده عن جده ثم رواه
من حديث اسحق الطباع اخبرني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال وهذا الصواب عن مالك
ليس فيه عن جده انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وقوله فيه عن جده يحتمل ان يراد به جده الادنى
وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل ان يراد به جده الاعلى وهو عمرو بن حزم وانما يكون متصلا اذا اريد الاعلى لكن قوله
كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي انه عمرو بن حزم لانه الذي كتب له الكتاب **طريق آخر**
اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في عهده ولا يمس القرآن الا طاهر انتهى قلت لم اجده عند عبد الرزاق في مصنفه
وفي تفسيره الا مرسلا فرواه في مصنفه في باب الحيض اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث ورواه في تفسيره في سورة الواقعة اخبرنا معمر عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه ولا يمس القرآن الا طاهر انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما هكذا مرسلا قال الدارقطني هذا مرسل ورواته ثقات انتهى **طريق آخر** رواه البيهقي في الخلافيات

ايضا من حديث اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن وابو اويس صدوق اخرج له مسلم
في المتابعات وقد روى هذا الحديث من طرق اخرى مرسلة وسياتي في الزكوة وفي الديات بعض ذلك ان شاء الله تعالى قال
السهيلي في الروض الانف حديث لا يمس القرآن الا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة وقد اسنده الدارقطني من طرق اقواها رواية
ابي داود الطيالسي عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الطبراني
في معجمه والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قال سمعت
سالما يحدث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر انتهى وسليمان بن موسى الاشدق مختلف
فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي **واما حديث حكيم بن حزام** فرواه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل من حديث سويد بن ابي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني
والدارقطني ثم البيهقي في سننهما **واما حديث عثمان بن ابي العاص** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عمرو الخلال المكي
ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن اسمعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك بن المغيرة بن شعبة عن عثمان ابن
ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا طاهر انتهى **واما حديث ثوبان** فلم اجده موصولا ولكن قال
ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وروى علي بن عبد العزيز في **منتخبه** حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا مسعدة البصري
عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر
والعمرة هي الحج الاصغر انتهى قال ابن القطان واسناده في غاية الضعف اما النضر بن شفي فلم اجد له ذكرا في شيء من مظانه
فهو مجهول جدا واما الخصيب ابن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب واما مسعدة البصري فهو ابن اليسع تركه احمد بن حنبل
وخرق حديثه ووصفه ابو حاتم بالكذب واما اسحق بن اسمعيل فهو ابن عبد الاعلى يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما
وهو شيخ لابي داود وابو داود انما يروي عن ثقة عنده انتهى كلامه وفي الباب اثران جيدان احدهما اخرجه الدارقطني عن اسحق
الازرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما
عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال اعطوني الذي عندكم فاقرأه وكان عمر
يقرأ الكتب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل وتوضأ فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب
فقرأ طه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده مطولا قال الدارقطني تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال البخاري
له احاديث لا يتابع عليها الثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى
حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال اني لست امسه انه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا
ما شئنا انتهى وصححه الدارقطني **قوله** روي عن ابراهيم النخعي انه قال اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت غريب جدا **الحديث
السادس** قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير **قلت** رواه ابن ماجة في سننه من
حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة
اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير انتهى ووهم شيخنا علاء الدين في
عزوه هذا الحديث لابي داود مقلد الغيره في ذلك وابو داود وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الدم على الحصير

فليس هو حديث الكتاب والذي وقع في ذلك ان اصحاب الاطراف عزوه لابي داؤد وابن ماجة ومثل هذا لا ينكر
على اصحاب الاطراف ولا غيرهم من اهل الحديث لان وظيفة المحدثين ان يبحث عن اصل الحديث فينظر من خرجه ولا يضر
تغير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه او النقص واما الفقيه فلا يليق به ذلك لانه يقصد ان يستدل على حكم
مسئلة ولا يتم له هذا الا بمطابقة الحديث لمقصوده والله اعلم واعلم ان ابا داؤد لم ينسب عروة في هذا الحديث
كما نسبه ابن ماجة واصحاب الاطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير وانما ذكروه في ترجمة عروة المزني
معتمدين في ذلك على قول ابن المديني ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير ورواه احمد واسحق بن راهويه
وابن ابي شيبة والبزار في مسانيدهم ولم ينسبوا عروة ولكن ابن راهويه والبزار اخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير
عن عايشة وفي لفظه لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصلي المستحاضة وان قطر الدم على
الحصير انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عروة بن الزبير في بعض الفاظه وضعف الحديث فقال زعم سفيان الثوري
ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ثم نقل عن ابي داؤد السجستاني انه ضعفه باشياء منها ان حفص
بن غياث رواه عن الاعمش فوقفه على عايشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش على عايشة
وبان الاعمش ايضا رواه مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة وبان الزهري رواه عن عروة عن عايشة
وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة انتهى وقال صاحب التنقيح رواه الاسمعيلي ورجاله رجال الصحيح انتهى وقال الترمذي
في كتاب العلل من جامعه في باب ماجاء في عمرة رجب سمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير
انتهى وقال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة قال يحيى القطان روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة
حديثين كلاهما لا شئ احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ والآخر حديث تصلي
وان قطر الدم على الحصير انتهى وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني باسناده عن ابن معين وقال البيهقي في كتاب
المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وعلي ابن المديني ويحيى ابن
معين وقال سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ورواه حفص بن غياث عن الاعمش
فوقفه على عايشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ايوب بن ابي العلاء عن الحجاج بن ارطاة
عن ام كلثوم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا ضعيف لا يصح ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن
اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عايشة مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عمار بن مطر وهو
ضعيف عن ابي يوسف والذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوف انتهى كلامه **ومن احاديث الباب**
مارواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه
فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي انتهى **الحديث السابع** قال النبي صلى الله عليه
وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قلت** روي من حديث جد عدي بن ثابت ومن حديث عايشة ومن
حديث ام سلمة ومن حديث سودة بنت زمعة **اما الاول** فرواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث شريك عن
ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي انتهى قال الترمذي
هذا حديث تفرد به شريك عن ابي اليقظان قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت له عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده
جد عدي ما اسمه فلم يعرفه وذكرت له قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى وقال ابوداؤد حديث عدي بن ثابت
هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال يحيى بن معين جد عدي

اسمه دينار وقال المنذري في مختصره وقد قيل انه جده ابو امه عبد الله ابن يزيد الخطمي قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى
وكلام الائمة يدل على انه لا يعرف ما اسمه وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان
هو عثمان ابن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه **واما حديث عائشة** فرواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث
يزيد بن هرون انبا ايوب ابو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عوانة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة انتهى **واما حديث ام سلمة**
فرواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن اسد ثنا وهيب ثنا ايوب عن سليمان ابن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت فامرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب
وتصلي انتهى قال الدارقطني ورواته كلهم ثقات ورواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان
بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى مثل ذلك انتهى وهذه المرأة هي فاطمة بنت ابي حبيش يفسره رواية الدارقطني
المذكورة **واما حديث سودة** فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا مورع بن عبد الله ابو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى
الحرمي ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم ابن عتبة عن ابي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة انتهى

فصل

الحديث الثامن قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **قلت** رواه ابن ماجة من حديث شريك
عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي انتهى ورواه ابو داؤد ولفظه والوضوء عند كل صلوة ورواه الترمذي ولفظه وتتوضأ عند كل صلوة
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله ولكن له شواهد منها حديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن وكيع عن الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عروة زاد ابن ماجة ابن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضأي لكل صلوة وصلي انتهى بلفظ ابي داؤد وزاد ابن ماجة فيه وان قطر الدم
على الحصير وقد تقدم في موضعه والكلام عليه وله **طريق آخر** رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن علي
بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذلك الحيض ولكنه عرق
فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة انتهى وهذه
اللفظة اعني قوله وتوضأي لكل صلوة هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه روى في الطهارة في باب غسل
الدم من حديث ابي معوية محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي
حبيش فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت
انتهى واخرجها الترمذي عن ابي معوية متصلا فانه اخرج الحديث من رواية وكيع وعبدة وابي معوية ثلثتهم

عن هشام به وفي آخره قال ابو معوية في حديثه وقال توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى وقال حديث حسن
صحيح انتهى وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا التعليق فقال في باب الاستنفار قال البخاري حدثنا **حديث آخر**
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال قرئ على بشر بن الوليد الكندي وانا حاضر قيل له حدثكم ابو يوسف القاضي عن
عبد الله بن علي ابي ايوب الافريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل
صلوة انتهى ومن طريق ابي يعلى الموصلي رواه البيهقي في المعرفة قال البيهقي وابو يوسف القاضي ثقة اذا كان يروي عن ثقة
الا ان الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به انتهى **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في
مسنده حدثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المستحاضة فقال عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى مثل
ذلك انتهى وقد تقدم في الحديث الذي قبله **الحديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة
قلت غريب جدا قال الطحاوي في شرح الآثار ومذهبنا اقوى من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج
او خروج وقت كخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا في هذا الحديث المختلف فيه فجعلناه كالحدث
الذي اجمع عليه ووجدنا له اصلا ولم نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا لانا لم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا قط انتهى

فصل في النفاس

الحديث التاسع روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما **قلت**
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت
المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى
زاد ابو داود في لفظ لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس انتهى قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقة ولم
يعرف هذا الحديث الا من حديثه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة ابي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن الحكم بن عيينة عن مسة به وقال ابن تيمية في المنتقى
معنى الحديث اي كانت النفساء تؤمر ان تقعد اربعين يوما قال اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض انتهى وقال عبد الحق
في احكامه احاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث مسة الازدية انتهى قال ابن القطان في كتابه وحديث مسة ايضا
معلول فان مسة المذكورة وتكنى ام بسة لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث وايضا فازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن منهن نفساء معه الا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة الى آخره الا ان تريد
بنسائه غير ازواجه من بنات وقريبات وسرية مارية والله اعلم انتهى كلامه واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد وقال انه
يروي الاشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات انتهى **احاديث الباب** روى ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الله بن سعيد
ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك انتهى
ورواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو ضعيف انتهى وقال صاحب التنقيح لم يخرج ابن ماجة في كتابه سلام غير هذا
الحديث انتهى **حديث آخر** رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي بلال الاشعري ثنا ابو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان
ابن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما انتهى قال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال
فانه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال ابو بلال الاشعري
ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن ابي لبابة

عن عبد الله ابن باباه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة انتهى قال الحاكم وعمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرته شاهدا انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي بلال الاشعري ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن اربعين يوما انتهى وتقدم تضعيفه لابي بلال ورواه ابن حبان في ذيل الضعفاء من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين انتهى ثم قال حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث انتهى وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه احاديث من اسمه عطاء وقال الطبراني لا نعلم هذا الحديث يروى بهذا الاسناد الا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في رواياته باشياء منها هذا الحديث ولم يروه عن ابن ابي مليكة احد غيره انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن خليد ثنا عبيد ابن صباح ثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال وقت للنفساء اربعين يوما انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن ابي الدرداء وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة انتهى وضعف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم وقد ساق ابن الجوزي في التحقيق الى هذا الحديث فقال وقد روى اصحابنا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى اربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي ثم قال وهذا الحديث لا نعرفه واقره صاحب التنقيح على ذلك وسكت عنه وقد رواه ابن عدي كما ذكرناه وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي كما رواه الحاكم والدارقطني والله اعلم

باب الانجاس

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدتها اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه انتهى وفي رواية لابي داؤد حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له فان رأت فيه شيئا فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ورواه الامام ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء انتهى والمصنف انما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات وهو مفهوم لقب لا يقول به امامه واستدل لنا على ذلك بحديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وسيأتي الكلام عليه قريبا **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور **قلت** روى من حديث ابي هريرة ومن حديث الخدري ومن حديث عائشة **اما حديث ابي هريرة** فرواه ابو داؤد من طريقين احدهما عن محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين

من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال النووي في الخلاصة رواه
ابو داؤد باسناد صحيح انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث رواه ابو داؤد من طريق لا يظن بها الصحة فانه رواه
من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي به ومحمد ابن كثير الصنعاني الاصل المصيصي الدار ابو يوسف ضعيف واضعف ماهو عن
الاوزاعي قال عبد الله ابن احمد بن حنبل قال ابي هو منكر الحديث يروي اشياء منكرة وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي هو من الثقة
انتهى كلامه **الطريق الثاني** عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور انتهى قال المنذري في مختصره الاول محمد
بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به والثاني فيه مجهول انتهى **واما حديث الخدري** فرواه ابو داؤد في الصلوة عن موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه اذ
خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما انتهى ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول الا انه لم يقل فيه وليصل فيهما
ورواه عبد بن حميد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو ابي داؤد **واما حديث عائشة** فرواه ابو داؤد
ايضا عن محمد بن الوليد اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ولم يذكر
لفظه ورواه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مولى ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن
ابيه عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور انتهى وضعف عبد الله
هذا عن البخاري ومالك واحمد وابن معين ووافقهم وقال الضعف على حديثه بين ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
من طريق الدارقطني بسنده الى ابن سمعان به وقال قال الدارقطني مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف قال ابن الجوزي
قال مالك هو كذاب وقال احمد متروك الحديث انتهى كلامه **الحديث الثالث** روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا **قلت** غريب وروى الدارقطني في سننه
من حديث عبد الله بن الزبير ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا انتهى ورواه البزار في
مسنده وقال لا يعلم اسنده عن عائشة الا عبد الله ابن الزبير هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى قال ابن
الجوزي في التحقيق والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لعائشة اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا قال وهذا حديث لا يعرف وانما روي نحوه من كلام
عائشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله اعلم ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب
الذي يصلي فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي
فيه وعند ابي داؤد ثم يصلي فيه والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء وهذا
ينتقض بما في مسلم ايضا لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابسا بظفري والله اعلم
احاديث الباب روى البخاري ومسلم من حديث عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج فيصلي وانا انظر الى بقع الماء في ثوبه انتهى قال البيهقي وهذا لا منافاة بينه وبين

قولها كنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه، لا منافاة بين غسله وفركه ومسحه على الخفين انتهى وقال ابن الجوزي ليس
في هذا الحديث حجة لان غسله كان للاستقذار لا للنجاسة. حديث آخر انما يغسل الثوب من خمس سيأتي قريبا **الآثار** روى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن ابي عزة قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال
اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه انتهى **احاديث
الخصوم** روى احمد في مسنده حدثنا سعد بن معاذ انا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه عن اسحق بن يوسف الازرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
انتهى قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق واسحق امام مخرج له في الصحيحين
ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء
مرفوعا ولا يثبت انتهى **الحديث الرابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها
المني **قلت** رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار قال اتى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك
ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى قال الدارقطني لم يروه
غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت
ابن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات انتهى قلت وجدت له متابعا عند الطبراني
رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين
بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به واعلم اني وجدت الحديث في نسختين
صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المني وانما قال انما يغسل الثوب من الغائط والبول
والقيء والدم انتهى قال البزار وثابت بن حماد كان ثقة ولا نعرف انه روى غير هذا الحديث انتهى نقل البزار
ذلك عن شيخه ابراهيم بن زكريا وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المائعات
واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك الى آخره فهو باطل لا اصل له انما
رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم
بالوضع انتهى وكان البيهقي رحمه الله توهم ان تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك
انما التشبيه في الطهارة اي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه
اذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه فظهر ان ما قاله غير ظاهر وعلي بن زيد روى له
مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وفي موضع آخر قال يكتب حديثه وروى له الحاكم في المستدرك
وقال الترمذي صدوق وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين ما رأيت احدا بعد الكشف التام جعل منهما بالوضع غير البيهقي
وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه الى الوضع وانما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين والله
اعلم **الحديث الخامس** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زكوة الارض يبسها **قلت** غريب

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الأرض يبسها وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة
قال إذا جفت الأرض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال جفوف
الأرض طهورها انتهى وقد يستدل للخصم بما أخرجه مسلم عن أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ جاء أعرابي فقال عليه السلام لا تزرموه وتركوه حتى بال ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء فشنه عليه مختصر وورد فيه
الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي
فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء انتهى وذكر ابن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا
زرعة يقول في هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوي انتهى أخرجه الدارقطني في سننه الثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن عبد
الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه
ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى
ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى وأما المرسلان فأحدهما
هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى أعرابي فذكر
القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم **حديث لأصحابنا** في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم أخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ إذا كان في الثوب
قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلوة انتهى قال البخاري حديث باطل وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان
هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي
الموضوعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره أيضا من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وأغلظ في نوح بن أبي مريم قوله وإنما كان يعفى بول ما يؤكل لحمه مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين يشير بتعارض النصين إلى حديث استنزهوا من البول مع حديث العرنيين وقد مر
وكذلك قوله وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار يشير إليهما أيضا

فصل في الاستنجاء

الحديث السادس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه واظب عليه يعني الاستنجاء **قلت** فيه أحاديث
منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي
إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى في لفظ آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء
فيغتسل به انتهى **حديث آخر** أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر
فتوضأ انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء انتهى
وأخرجه أيضا عن جابر الجعفي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى **حديث آخر** أخرجه البيهقي في سننه
عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن

حديث آخر أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مُرنَ أزواجكن
أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنا أستحييهم انتهى ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد به قال البيهقي ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وقتادة حافظ ثم أخرج عن الأوزاعي قال حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن
أن يستنجين وقالت مرن أزواجكن بذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت هو شفاء من الباسور
انتهى ثم قال قال الإمام أحمد هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة انتهى والمصنف رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام على
الاستنجاء لمذهبنا أنه سنة على عادته في ذلك واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث أبي هريرة المتقدم تعاد الصلاة من
قدر الدرهم وقد تقدم الكلام عليه وينبغي أن يكتب هنا **أحاديث في وجوب الاستنجاء** استدل ابن الجوزي
في التحقيق للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم وبحديث رواه أبو داود
والنسائي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار
ورواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وسيأتي الكلام عليه قريبا **الحديث السابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم وليستنج
بثلاثة أحجار **قلت** رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة
أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه انتهى ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه وأحمد في مسنده كلهم بلفظ وكان يأمر بثلاثة أحجار فلذلك عزوناه للبيهقي لأنه بلفظ الكتاب ومعنى الحديث
في مسلم من حديث سلمان قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
أو أن نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي برجيع أو عظم انتهى **حديث آخر** بلفظ الكتاب رواه
الدارقطني في سننه حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن الحسن المصري ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد
أو ثلاث حثيات من تراب قال زمعة فحدثت به ابن طاوس فقال أخبرني أبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا سواء قال الدارقطني لم يسنده غير المصري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس وكذا رواه
ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر كلامه **حديث آخر**
أخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن أبيه السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم
الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار انتهى وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو حسن الحديث ومع ضعفه
يكتب حديثه انتهى وروى أبو داود والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه انتهى ورواه الدارقطني بلفظ
فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه وقال إسناده صحيح انتهى وروى الطبراني في معجمه من حديث المعلى بن زياد عن الأعمش
عن حبان بن أبي سورة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط
أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه انتهى قال الشيخ تقي الدين في الإمام واستدل من جوز الاستنجاء بأقل
من ثلاثة أحجار بما رواه البخاري في صحيحه حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن

ابن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ورواه الترمذي من حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله واعترض عليه بثلاثة اشياء الاول ادعاء الانقطاع بين ابي اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وان فيه تدليسا من ابي اسحق ذكر البيهقي في الخلافيات عن ابن الشاذكوني قال ما سمعت بتدليس قط اعجب من هذا ولا اخفى قال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار الاعتراض الثاني الاختلاف في اسناده قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول في حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين والقى الروثة فقال ابو زرعة اختلفوا في اسناده فمنهم من يقول عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله والصحيح عندي حديث ابي عبيدة وكذلك روى اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة واسرائيل احفظهم وقال الترمذي سألت عبد الله ابن عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكانه رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه فوضعه في كتابه الجامع واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل لانه اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع الاعتراض الثالث روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر انتهى قال البيهقي تابعه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحق قال الشيخ والجواب اما الاول وهو التدليس فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما اخرج هذا الحديث فقال وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن هذا واعترضه البيهقي في الخلافيات بان قال وذكر ابراهيم بن يوسف لسماع ابي اسحق لا يجعله متصلا ثم اسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ابراهيم ابن يوسف ابن ابي اسحق ليس بشيء انتهى قال وذكر البخاري لرواية ابراهيم بن يوسف لعضل رفع التدليس مما يقتضي انه عنده في حيز من ترجحه ويؤيد ذلك ان ابن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول يكتب حديثه وهو حسن الحديث ووجه آخر في رفع التدليس ما ذكره الاسمعيلي في صحيحه المستخرج على البخاري بعد روايته الحديث من جهة يحيى ابن سعيد عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عبد الله ان يحيى ابن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي اسحق واما الوجه الثاني وهو الاختلاف وما قيل فيه من الترجيح لرواية ابي عبيدة عن ابيه من قول ابي زرعة وابي عيسى فلعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد ومما يعارض كون الصحيح ابو عبيدة عن ابيه رواية البخاري عن ابي اسحق وقوله ليس ابو عبيدة ذكره وهذا نفي لروايته عن ابي عبيدة عن ابيه صريحا واما الوجه الثالث وهو زيادة ائتني بحجر فان الدارقطني لم يتعرض لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيئا باقراره على نفسه وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من سننه وسكت عنه هنا قال البيهقي في باب الدية اخماسا ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه انتهى والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه والله اعلم انتهى كلام الشيخ تقي الدين ملخصا محررا وقال ابن الجوزي في التحقيق وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون

عليه السلام اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة وبالاحتمال لا يثبت الاستدلال انتهى

الحديث التاسع قال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج **قلت** رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج مختصر ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة عن ابي هريرة مرفوعا من استجمر فليوتر وفي لفظ لمسلم فليستجمر وترا قال البيهقي بعد ان رواه وهذا الحديث ان صح فانما اراد وترا بعد الثلث ثم استدل على هذا التاويل بحديث اخرجه عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء انتهى وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد ثلث فكذلك من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلث لانه ذكر فردا من افراد الوتر اذ لو اريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث والله اعلم **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة بالماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا **قلت** رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابن ابي حاتم محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف روى عن ابي الزناد والزهري وهشام بن عروة وابيه وروى عنه بكار بن عبد الله ابن اخي همام وسهل بن بكار وابراهيم قال سألت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران عبد العزيز وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن ابي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح انتهى كلامه وقد غفل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في الخلاصة التي له بعد ان ذكر حديث ابن ماجة واما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الاحجار والماء فباطل لا يعرف انتهى وحديث ابن ماجة اخرجه في سننه عن عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه انتهى وسنده حسن وعتبة بن حكيم فيه مقال قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وضعفه النسائي وعن ابن معين فيه روايتان واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البيهقي في سننه وبوب عليه باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل وهو غير مطابق للتبويب وفي الباب اثر جيد اخرجه البيهقي في سننه عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي ابن ابي طالب قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به

الحديث العاشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث **قلت** فيه احاديث فروى البخاري في بدء الخلق من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن مختصر **حديث آخر** روى الجماعة الا البخاري من حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام **حديث آخر** روى مسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ورواه الترمذي ولفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر انتهى واقتصر شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره على حديث عزاه للدارقطني عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم او روث وهذا ذهول فاحش فانه في الكتب الستة فالمقلد ذهل والمقلد جهل واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث ويوجب اعادة الاستنجاء منهما باحاديث النهي وليس فيها حجة اذ لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران انتهى قال الدارقطني اسناده صحيح ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احاديثه افراد وغرائب ويحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها انتهى **حديث في النهي عن الاستنجاء بالجلد** اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى ابن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روثة او جلد انتهى قال الدارقطني لا يصح ذكر الجلد انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال موسى ابن ابي اسحق قال وذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف من امره بشيء فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مرسل لانه عن من لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه رأى او سمع وان لم يشهد لاحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة انتهى كلامه **الحديث الحادي عشر** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء باليمين **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى اخرجوه مطولا ومختصرا وقد تقدم للجماعة الا البخاري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوة

باب المواقيت

الحديث الاول روي في حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك **قلت** حديث امامة جبرئيل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وابن عمر **اما حديث** ابن عباس فاخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت

فيما بين هذين الوقتين انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه احمد وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ولينه النسائي وابن معين وابو
حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان قال في الامام ورواه ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد
وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري وابن ابي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابيه عن ابن عباس نحوه قال الشيخ وكانه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت واكد هذه الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة
عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن عمر ابن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه **واما حديث
جابر** فرواه الترمذي والنسائي واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين
مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس
جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام
فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال
قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين
غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول
فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين
وقت كله انتهى قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى قال وفي الباب عن ابي
هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الاصغر انتهى
حسين الاصغر هو اخو ابي جعفر وابن علي بن الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ورواه احمد وابن
راهويه وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك
وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري انما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث ابي هريرة وابن
عباس فانهما رويا امامة جبرئيل من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في الامام وهذا المرسل غير ضار **واما
حديث ابي مسعود** فرواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني مسلمة بن بلال ثنا يحيى بن
سعيد حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل
وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثله فقال
قم فصل فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال له قم فصل فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه حين
غاب الشفق فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام فصلى الصبح
ركعتين ثم اتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال له قم فصل فقام فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثليه
فقال قم فصل العصر فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه للوقت الاول حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى
المغرب ثلاثا ثم اتاه بعدما غاب الشفق واظلم فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين طلع الفجر واسفر فقال
له قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبرئيل ما بين هذين وقت صلاة قال يحيى فحدثني محمد بن عبد العزيز

ابن عمران جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه صلواتك وصلواة الانبياء قبلك انتهى ورواه البيهقي في كتاب المعرفة
من حديث ايوب بن عتبة ثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة ابن الزبير عن ابن ابي مسعود عن ابيه فذكر نحوه قال البيهقي وايوب بن
عتبة ليس بالقوي انتهى ورواه البيهقي بالسند الاول في كتاب السنن وقال منقطع ابو بكر بن مسعود عن ابيه بلاغ بلغه وقد وضعا
كتاب المغيرة ورواه الطبراني في معجمه وينظر اسناده وقال الامام لم يسكه الا ايوب بن عتبة انتهى واعلم ان حديث ابي مسعود في
الصحيحين الا انه غير مفسر ولفظهما عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزلت جبرئيل فامني
فصليت معه ثم صليت معه ويحسب باصابعه خمس صلوة ثم قال بهذا امرت انتهى وليس في الصحيحين غير ذلك والله اعلم
اخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه واخرجه ابو داؤد عن اسامة بن زيد الليثي عن
الزهري فزاد فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي
العشاء حين يسود الافق وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلوته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد الى
ان يسفر انتهى قال ابو داؤد ورواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه عن مسنده عن اسامة به قال لم يسفر النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر الا مرة واحدة ثم ساقه
وسياتي في حديث الاسفار **واما حديث** ابي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن
بن اسيد عن محمد بن عمار بن سعد انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل عليه السلام جاءه
فصلى به الصلوة وقتين وقتين الا المغرب جاءني فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي ثم جاءني فصلى بي العصر حين
كان في مثلي ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غابت الشفق ثم جاءني الفجر فصلى
بي ساعة برق الفجر ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي ثم جاءني العصر فصلى بي حين كان الفيء مثليين ثم
جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الاول ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الاول
ثم اسفر بي في الفجر حتى لا ارى في السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت انتهى قال البزار ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم
روى عنه الا محمد بن عبد الرحمن بن اسيد انتهى ورواه النسائي في سننه اخبرنا الحسين بن حريث ابو عمار
ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر
حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب بياض الليل ثم جاءه الغد
فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقته
واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلوة ما بين صلاتك امس وصلاتك
اليوم انتهى ورواه كذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم **واما حديث** عمرو بن حزم فرواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم قال جاء جبرئيل
فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس حين زالت الشمس الظهر ثم صلى العصر حين كان ظله
مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء بعد ذلك كانه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر حين فجر الفجر بغلس ثم جاء
جبرئيل من الغد فصلى الظهر بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر حين كان ظله مثله ثم
صلى العصر حين صار ظله مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوي من الليل

ثم صلى الفجر فاسفر بها انتهى ومن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده واما حديث الخدري فرواه احمد في
مسنده حدثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل فذكر الحديث انه صلى به الصلوات في يومين لوقتين
وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل ورواه الطحاوي في شرح الآثار واما حديث
انس فرواه الدارقطني في سننه من حديث قتادة عن انس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره
ان يؤذن للناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يأتم بجبرئيل
ثم امهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله ويأتم رسول
الله بجبرئيل ثم امهل حتى وجبت الشمس فصلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهله حتى
اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الاوليين بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بها ثم امهل حتى اذا طلع الفجر
صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة انتهى قال الدارقطني ورواه سعيد عن قتادة مرسلا انتهى قال ابن القطان في كتابه
الوهم والايهام هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن حدان عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد هذا
مجهول والراوي عن محمد بن سعيد ابو حمزة ادريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف للآخر حال انتهى كلامه وروى ابو
داود في مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبرئيل واسر الناس في الظهر و العصر والثالثة من المغرب
والاخريين من العشاء نحو ذلك وذكرها عبد الحق في احكامه وقال ان مرسل الحسن اصح انتهى واما حديث
ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت
المغرب ثم اتاني حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات ثم اتاني من الغد حين سقط القرص فقال
قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعل بمحبوب ابن الجهم وقال انه يروي عن عبيد الله
ابن عمر ما ليس من حديثه وليس من حديث عبيد الله بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر وهو صحيح
بغير هذا الاسناد انتهى وذكر الحديث بطوله انتهى وينظر لفظه فان بقية الاحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر وانه
اول صلوة صلاها عليه السلام وفيه اشكال معروف ولينبه له لاكثر ما رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث
ياسين الزيات عن اشعث عن الحسن عن ابي هريرة وابي سعيد قالا اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة الظهر انتهى وسكت عنه وتقدم في حديث انس قبله ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت
الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل الى آخره **الحديث الثاني** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق **قلت** رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى
ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه
قال يعني معترضا انتهى وبلفظ الترمذي رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه
وابن ابي شيبة في مصنفه **الحديث الثالث** في حديث امامة جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالنبي صلى الله

عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس **قلت** تقدم في حديث ابن عباس امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر حين زالت الشمس الى ان قال وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله الحديث اخرجه ابو داؤد و
الترمذي وتقدم ايضا في حديث جابر جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر
فقام فصلى الظهر الى ان قال ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر اخرجه الترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وفي حديث ابي مسعود ايضا نحوه وفي حديث عمرو بن حزم قال جاء جبرئيل فصلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس حين زالت الشمس الظهر الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي
الباب لمسلم حديث بريدة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا
الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره
بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق
ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها
صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما اصبح قال اين
السائل ما بين ما رأيت وقت انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وقت صلوة الظهر اذا
زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر وسيأتي بتمامه **وحديث** ابي هريرة مرفوعا ان للصلوة اولا وآخرا وان اول
صلوة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر رواه الترمذي وضعفه وسيأتي في السابع
ولمسلم ايضا في حديث ابي موسى ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس وسيأتي ايضا **الحديث الرابع** قال النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم انتهى
وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة وابي موسى وعمرو بن عبسة
وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة واخرج البخاري ومسلم عن ابي ذر قال اذن مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد وقال ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول انتهى **الحديث الخامس** قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري ومسلم من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى وفي لفظ للبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته انتهى واخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الاول بعدة الفاظ فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
لم تفته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وفي لفظ
وليتم ما بقي وفي لفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها واخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن
عزرة بن تميم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل
اليها اخرى انتهى واخرج ايضا عن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس

عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته انتهى وفي هذه الالفاظ كلها رد على من يفسر
حديث الصحيحين بالكافر اذا اسلم فقد ادرك مقدار ركعة من الصلوة ومنهم من يفسره بالماموم ويشهد له رواية الدارقطني
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه انتهى وهذه الاحاديث ايضا مشكلة عن مذهبنا
في القول ببطلان صلوة الصبح اذا طلعت عليها الشمس المصنف استدل به على ان آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس **الحديث**
السادس روى ان جبرئيل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد **قلت** تقدم
ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابي مسعود وفي حديث ابي هريرة وفي حديث عمرو بن حزم وفي حديث الخدري
وفي حديث ابن عمر واعلم انه لم يرد بصلوة المغرب في امامة جبرئيل الا في وقت واحد ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلاها في وقتين فاخرج مسلم في صحيحه عن بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة
فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن
بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق
ثم امره من الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب
قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رأيت
وقت انتهى وروى نحوه من حديث ابي موسى وسياتي قال البيهقي في كتاب المعرفة والاشبه ان يكون قصة
المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلوة المغرب زيادة
منه وفضل انتهى وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على ان وقت المغرب قدر ثلث ركعات قال ابن الجوزي
في التحقيق ولنا عن احاديث امامة جبرئيل انه ام به عليه السلام المغرب في اليومين وقتا واحدا ثلثة اجوبة
احدها ان احاديثنا انه صلاها في وقتين اصح واكثر رواة الثاني ان امامة جبرئيل كانت بمكة وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان بالمدينة وانما يوخذ بالآخر من امره عليه السلام الثالث ان فعله عليه السلام للمغرب في وقت
واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره بدليل ان العصر يصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها مع انه عليه السلام
لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين الا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على انه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه السلام الى
المغرب في وقت واحد في اليومين انما كان لاجل الفضيلة والله اعلم انتهى كلامه **الحديث السابع** قال عليه السلام اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق **قلت** غريب وبمعناه ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوات فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا
زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب
اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل انتهى وفي رواية ما لم يغب الشفق انتهى **حديث آخر**
اخرجه الترمذي عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
اولا وآخرا وان اول صلوة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل
وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان
اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان
آخر وقتها حين تطلع الشمس انتهى قال الترمذي قال محمد بن اسمعيل وحديث محمد بن فضيل هذا خطأ اخطأ فيه ابن فضيل انتهى
ورواه الدارقطني وقال هذا لا يصح مسندا وهم فيه ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وهو اصح انتهى قال ابن الجوزي

في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا انتهى وقال ابن ابي
حاتم في العلل سألت ابي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل انما يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن
مجاهد قوله وقال ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان احدهما مرسلة والاخرى مرفوعة والذي
رفعه صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل انتهى **احاديث الباب** مما يحتج به على الشافعي
ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
فقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم
العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن بريدة قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا فامر بلالا فاقام فصلى حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس
فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء
فاقام فصلى حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس آخر وقتها
ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان تغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت
الصلوة قال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة بين هذين انتهى وقد تقدم في الحديث الثالث **حديث آخر** اخرجه مسلم ايضا
عن ابي موسى ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين
انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو
كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين
غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت
العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم
ايضا عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت
العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم تغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط
ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان انتهى
حديث آخر اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن يزيد ان عبد الله بن
عوف حدثه ان ابا جمعة حبيب بن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم
احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب انتهى وفيه ضعف
ابن لهيعة بما انفرد به **الحديث الثامن** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة **قلت** رواه الدارقطني
في سننه من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة
انتهى وذكره كذلك في كتابه غرائب مالك غير موصول الاسناد فقال قرأت في اصل ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط
يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به وبنظر السنن وقال حديث غريب ورواته
كلهم ثقات انتهى واخرجه في سننه موقوفا على ابن عمر وعلى ابي هريرة وقال البيهقي في المعرفة روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس

وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انتهى وقال الشيخ
تقي الدين في الامام وروى الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدمشقي اخبرنا زاهد بن طاهر عن ابي بكر البيهقي انبانا ابو عبد الله
الحافظ انبانا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبانا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هرون بن سفيان المستملي
حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا ومتنا قال البيهقي الصحيح موقوف قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوفا على ابن
عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر قال ورواه ابو القاسم ايضا
من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال ابو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن ابي حذافة
احمد بن اسمعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق اشل اسنادا انتهى كلامه
قوله في الكتاب وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا انتهى والذي وجدته في موطا مالك من رواية
يحيى بن يحيى قال مالك الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت من وقت
المغرب انتهى ولم اجد فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا وينظر من غير رواية يحيى **الحديث** التاسع روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت المغرب اذا اسود الافق **قلت** غريب وروى ابو داؤد في سننه من حديث
بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات قال فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب
حين يسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها
ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وسياتي في حديث الاسفار
واصل الحديث في الصحيحين الى قوله يحسب باصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وابن ماجه ووهم شيخنا علاء الدين
في عزوه الحديث بتمامه لابي داؤد والنسائي مقلدا لغيره في ذلك والنسائي لم يخرج منه الا صدره كما بيناه **الحديث
العاشر** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر **قلت** غريب ايضا وتكلم الطحاوي في شرح
الآثار هنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى
والخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن
عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت
بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه
واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير
قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى وهو
طلوع الفجر الثاني انتهى **الحديث الحادي عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
قلت رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى وسياتي في الوتر ان شاء الله تعالى

فصل

الحديث الثاني عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **قلت** روي من حديث رافع
بن خديج ومن حديث بلال ومن حديث انس ومن حديث قتادة بن النعمان ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث حواء الانصارية **اما حديث** رافع بن خديج فرواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى الترمذي عن محمد بن اسحق عن عاصم بن
عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابي داود فيه اصبحوا بالفجر وقال ابن القطان في
كتابه طريقه طريق صحيح وعاصم بن عمر وثقه النسائي وابن معين وابو زرعة وغيرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة
الضعفاء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول وفي لفظ له اسفروا بصلاة الصبح
فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ للطبراني كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم
للاجر وقال الترمذي بعد قوله هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك
فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة انتهى **واما حديث** محمود بن لبيد فرواه احمد في مسنده حدثنا اسحق بن
عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه لم يذكر فيه رافع بن
خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور فيحتمل انه سمعه من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فرواه عنه الا ان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف **واما حديث** بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد
الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا ايوب بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال
البزار وايوب بن يسار ليس بالقوي وفيه ضعف انتهى قال في الامام وايوب بن يسار قال البخاري فيه منكر الحديث وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين الا ان احاديثه ليست بمنكرة جدا **واما حديث** انس فرواه
البزار ايضا حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد الكريم الازدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم عن انس بن
مالك مرفوعا نحوه ولفظه اسفروا بصلاة الفجر فانه اعظم للاجر قال البزار وقد اختلف فيه على زيد بن اسلم فرواه شعبة
عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد
عن جدته حواء ولا نعلم رواه عن هشام الا اسحق بن ابراهيم الحنيني ولم يتابع عليه انتهى وقال الدارقطني في علله اختلف
عن زيد بن اسلم فيه بسندين احدهما عن حواء الانصارية والآخر عن انس **واما حديث** حواء فرواه اسحق الحنيني عن هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري عن جدته حواء وكان من المتابعات ووهم فيه **واما حديث** انس فرواه
يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن اسلم عن انس ووهم فيه ايضا والصحيح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه وهذا الذي اشار اليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن ابي اياس عن شعبة
عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا نوروا بالفجر
فانه اعظم للاجر انتهى **واما حديث** قتادة بن النعمان فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده من حديث فليح بن
سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه قال البزار ولا نعلم احدا تابع فليح بن سليمان
على روايته وانما يرويه محمد بن اسحق ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وهو الصواب
انتهى **واما حديث** ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن ابي يحيى الحضرمي ثنا احمد بن سهل بن عبد الرحمن
الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا سفين الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه

واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سعيد بن اوس ابي زيد الانصاري عن ابن عون عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واعله بسعيد وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات
في الآثار وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا ابي هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وهذا بالاسناد
انه مقلوب ومعمول انتهى **واما حديث حواء** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد الجمحي ثنا اسحق بن ابراهيم
الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الانصارية وكانت من المبايعات قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى قال في الامام واسحق الحنيني بضم الحاء
بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ثم نون قال البخاري في حديثه نظر وذكر له ابن عدي احاديث ثم قال وهو مع ضعفه يكتب
حديثه انتهى قال الشيخ وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة ابن
قيظي بفتح القاف بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة الحارثي المدني ذكره ابن ابي حاتم من غير تعريف بحاله وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن **الآثار في ذلك**
اخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة
ان يكون قد طلعت انتهى وعن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح انتهى
وعن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال قال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة انتهى وعن القعنبي عن عيسى ابن يونس
عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير انتهى وتاول
الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل
بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن
الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر
وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان
الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او يبعده انتهى وروى النسائي
في سننه اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة
فلما اصبحنا امره حين انشق الفجر ان اقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل
ما بين هذين وقت انتهى فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويلهم
منها عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر **حديث آخر** يبطل تاويلهم روى ابن
ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
المدني وقال الباقون حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن
خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر
القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى ورواه ابن ابي حاتم في علله فقال حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل
المؤدب ابراهيم بن سليمان عن هرير به قال ورواه ابو نعيم عن اسمعيل بن ابراهيم ابن مجمع عن هرير به هكذا رواه ابن
ابي شيبة عن ابي نعيم قال ابي وقد سمعنا من ابي نعيم كتاب اسمعيل بن ابراهيم كله فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثناه غير واحد
عن ابي اسمعيل المؤدب لكني رأيت لابن ابي شيبة متابعا آخر اما محمد بن يحيى او غيره فلعل الخطاء من ابي نعيم وكانه اراد

ابا اسمعيل المؤدب فغلط في نسبته انتهى كلامه قلت قد رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده وكذلك اسحق بن راهويه و
الطبراني في معجمه عن اسمعيل بن ابراهيم كما رواه ابو نعيم وقد قدمناه والله اعلم واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي
اسمعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله
احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه اخرجه عن ابي اسمعيل المؤدب عن حرير
حديث آخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا
موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى قال يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار
الصبح انتهى **حديث آخر** يؤيد مذهبنا اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة
الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا
وفي صحيح رواية في البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها
بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح عن ابراهيم النخعي
قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير انتهى قال الطحاوي ولا يصح ان يجتمعوا
على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم
في الاسفار والتغليس فرأى بعضهم ان الاسفار افضل وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واهل
الكوفة اخذا بحديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ورأى بعضهم ان التغليس افضل وبه اخذ
الشافعي ومالك واحمد اخذا بحديث عائشة كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه البخاري ومسلم قال وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ
لحديث التغليس وان حديث التغليس ليس فيه دليل على الافضل بخلاف حديث رافع او انهم كانوا يدخلون مغلسين
ويخرجون مسفرين قال والامر على خلاف ما قال الطحاوي لان حديث التغليس ثابت وانه عليه السلام داوم عليه الى ان فارق
الدنيا ولم يكن عليه السلام يداوم الا على ما هو الافضل ثم روى حديث ابي مسعود انه عليه السلام صلى الصبح بغلس ثم صلى
مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داؤد
وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب
اخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود فذكره وهو مختصر من حديث المواقيت
وحديث المواقيت مخرج في الصحيحين ليس فيه هذا قال ابو داؤد رواه عن الزهري مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن
سعد وغيرهم لم يذكروا فيه هذا انتهى قال الشيخ في الامام وقد استدل بهذا على نسخ افضلية الاسفار وليس فيه من مس
الا اسامة فقال احمد ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد انه تركه باخرة انتهى وفي التنقيح واختلفت الرواية فيه عن ابن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس به باس وروى
له مسلم في صحيحه انتهى **احاديث الخصوم الخاصة بالفجر حديث عائشة** قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي لفظ لمسلم وما يعرفن من تغليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وزاد البخاري في لفظ ولا يعرفن بعضهن بعضا اخرجه البخاري ومسلم وفي

الطبراني في معجمه عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة نحوه سواء
قال الشيخ في الامام والدبري هذا بفتح الدال المهملة والباء الموحدة **وحديث** جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس
اخرجاه ايضا **حديث** آخر رواه ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
ثنا نهيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت
ما هذه الصلوة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان انتهى وفيه
حديث اسامة بسنده عن ابي مسعود وقد تقدم قريبا **احاديث الخصوم العامة لسائر الاوقات**
روى ابو داؤد من حديث عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها انتهى واخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن
غنام عن عمته ام فروة ولم يقل عن بعض امهاته قال الترمذي هذا حديث لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل
الحديث وقد اضطربوا في هذا الحديث انتهى وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقول
قول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن ام فروة انتهى وهكذا رواه الحاكم في المستدرك عن العمري عن القاسم بن غنام عن
جدته ام الدنيا عن ام فروة فذكره وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه قال في الامام وما فيه من الاضطراب في اثبات
الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها يعود الى العمري وقد ضعف ومن اثبت الواسطة يقضي على من اسقطها وتلك الواسطة مجهولة
وقد ورد ايضا عن عبيد الله مصغرا رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته
ام فروة فذكره انتهى **حديث** آخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الرابع عن ابيه عثمان بن عمر بن فارس ثنا
مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها انتهى ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه قال في الامام وفي
لفظ قال اي الاعمال افضل الحديث قال ابن حبان وهذه اللفظة اعني قوله في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر ثم اخرجه عن
شعبة وعن علي بن مسهر بلفظ الصلوة لوقتها ورواه كالاول الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه انتهى ورواه كذلك في كتاب الاربعين له عن عثمان بن عمر به ثم قال وقد اخرجاه من رواية محمد بن سابق عن مالك بن
مغول بلفظ الصلوة على ميقاتها وانما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر وهي مقبولة منه فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة
انتهى واخرجه في المستدرك ايضا عن حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سندا و
متنا ثم قال رواه عن شعبة جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني
وقد احتج به مسلم انتهى **حديث** آخر اخرجه ابو داؤد عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه الى ان
قال وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر وقد تقدم
بتمامه في الحديث التاسع قال ابو داؤد ورواه عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد و
غيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه واسامة بن زيد الليثي وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل تركه يحيى بن سعيد
باخرة وقال الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير واختلف الرواية فيه

عن ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة نترك حديثه بآخره
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بحديثه بأس
وروى له مسلم في صحيحه وبسند ابي داود ومتنه رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة به في النوع الثالث من القسم الاول
حديث آخر اخرجه الترمذي عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخير عفو الله انتهى قال البيهقي قال الشافعي ولا يؤثر على رضوان
الله شيء لان العفو لا يكون الا عن تقصير انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ خير الاعمال الصلوة في اول وقتها قال
الحاكم ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب انتهى قال ابن حبان يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات
لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وما رواه الا هو انتهى وقال احمد كان من الكذابين الكبار وقال ابو داود ليس بثقة
وقال النسائي متروك الحديث وقال البيهقي في المعرفة حديث الصلوة في اول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن الوليد
وقد كذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال وقد روي هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة وانما يروى عن ابي جعفر محمد بن علي
من قوله انتهى وانكر ابن القطان في كتابه على ابي محمد عبد الحق كونه اعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال ويعقوب
هو علته فان احمد قال فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه
موضوع وابن عدي انما اعله به وفي بابه ذكره انتهى كلامه **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن حميد
حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا
نحوه قال ابن الجوزي في التحقيق قال مطين في الحسين بن حميد هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه وقال ابن عدي هو متهم فيما يرويه
وسمعت احمد بن عقدة الحافظ يقول سمعت مطينا يقول وقد مر عليه الحسين ابن حميد بن الربيع هذا كذاب ابن كذاب ابن
كذاب انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن ابراهيم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبد الملك ابن ابي محذورة حدثني ابي عن جدي
مرفوعا اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله انتهى قال ابن الجوزي وابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم هو مجهول
والحديث الذي رواه منكر وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالاباطيل والضعف على حديثه بين وهو من جملة الضعفاء قال
وسئل احمد عن هذا الحديث اول الوقت رضوان الله فقال ليس بثابت انتهى كلامه **طريق آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن
بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله انتهى قال ابن عدي هذا من الاحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين فان
عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان انتهى قال النووي في الخلاصة احاديث اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها و
احاديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن سعيد بن ابي هلال.
عن اسحق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخير الا مرتين حتى قبضه الله انتهى وقال غريب وليس
اسناده بمتصل انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي وهو مرسل اسحق بن عمر لم يدرك عائشة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه اسحق
ابن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن ابي هلال مجهول انتهى وكذلك قال ابن القطان في كتابه انه منقطع
واسحق بن عمر مجهول انتهى ولم يعزه الشيخ تقي الدين في الامام الا للدارقطني فقط ونقل عن ابن عبد البر انه قال اسحق بن عمر احد المجاهيل
روى عنه سعيد ابن ابي هلال انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عمرة عن عائشة نحوه وفي سنده معلى بن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم
سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واخرجه ايضا عن ابي سلمة عن عائشة نحوه وفيه الواقدي وهو معروف عندهم **حديث
آخر** اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر مكبرا عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة

لميقاتها الاول واخرجه عن عبيد الله بن عمر مصغرا عن نافع به نحوه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله انتهى **حديث آخر** رواه الترمذي في كتابه حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب الهاشمي عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا انتهى وقال حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل انتهى

الحديث الثالث عشر روي انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها **قلت** رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة انتهى واما حديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا اخرجه مسلم وزاد في رواية قال زهير قلت لابي اسحق في تعجيل الظهر قال نعم انتهى وقال ابن القطان في كتابه وقد اختلف في معنى هذا فقيل لم يعذرنا وقيل لم يحوجنا الى الشكوى بعد ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للاول قال ابن المنذر حدثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا سعيد بن وهب اخبرني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا انتهى وبهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن وفي لفظ له شكونا حر الرمضاء في جباهنا واكفنا قلت ويؤيد الثاني حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه وانفرد البخاري بحديث الخدري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **احاديث** لمذهبنا في تاخير العصر اخرج الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما اخبرنا عنه ابو بكر بن الحرث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة انتهى وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروي عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير في باب العين في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد ابن نافع به وقال لا يتابع عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم اخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور وسيأتي بتمامه وقال ابن القطان في كتابه عبد الواحد بن نافع ابو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه انتهى **اثر في ذلك** اخرجه الحاكم في المستدرك عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراءاها انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الدارقطني كذلك عن العباس ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح انتهى **قلت** وهذا الاثر في حكم المرفوع وقريب منه لذكر السنة فيه **احاديث الخصوم** في افضلية التعجيل منها حديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية رواه البخاري ومسلم **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلثة واحسبه قال واربعة انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم تنحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس انتهى

الحديث الرابع عشر قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء **قلت** غريب وروى ابو داود في سننه من حديث
محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي
بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم مختصر وتمامه عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب
غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير الى آخره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم قال الشيخ
في الامام وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث قال ابن ابي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي
عمران التجيبي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم قال ابو زرعة و
حديث حيوة اصح انتهى كلامه **واخرج** ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف
بن قيس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
حتى تشتبك النجوم انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى ورواه ابو داود من حديث انس ولفظه
ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله **حديث آخر** عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت بالحجاب وفي لفظه اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب انتهى ولفظ ابي داود فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب ساعة يغرب الشمس اذا غاب حاجبها **الحديث الخامس عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث زيد بن خالد الجهني فحديث
ابي هريرة رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
حديث آخر اخرجه البزار عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن علي ابن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الآخرة
الى ثلث الليل وقال لا نعلمه يروى عن علي الا بهذا الاسناد انتهى **واما حديث** زيد بن خالد فرواه الترمذي في الطهارة
والنسائي في الصوم من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات
في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى وذهل شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه لابي داود وابو داود لم يخرج منه الا فضل السواك لم يذكر فيه
تاخير العشاء وعجبت من اصحاب الاطراف اذ لم يبينوا ذلك مع انه من عادتهم كابن عساكر وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي وقد احسن
المنذري في مختصره اذ بين ذلك لما ذكر لفظ ابي داود فعزاه للترمذي والنسائي ثم قال وحديث الترمذي مشتمل على الفضيلتين
يعني فضل السواك وفضل الصلوة واعجب من ذلك ذكره النووي في الخلاصة مقتصرا على فضل تاخير العشاء وعزاه لابي داود والترمذي
ثم ان اصحاب الاطراف عزوه للنسائي في الصوم ولم اجده في الصغرى فلينظر الكبرى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن الحكم
عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين
ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين
غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى انتهى **حديث**

آخره قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان يثقل على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث
الليل قال ابي انما هو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في الامام محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني
قال ابو حاتم روى عن ابيه والمقبري روى عنه مروان الفزاري وابو عامر العقدي محله الصدق
ولا ارى بحديثه بأسا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد روى ابن ماجة هذا الحديث من رواية داود بن
ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج
فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل انتهى كلامه **الحديث
السادس عشر** حديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي
عنه بعدها **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره
النوم قبلها يعني العشاء والحديث بعدها انتهى رووه في المواقيت مطولا ومختصرا ولفظ مسلم كان لا يحب ورواه ابو داود
في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها انتهى وروى ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة عن ابي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها انتهى وقد اجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا على
ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في
آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى
وبوب عليه النسائي في سننه باب السمر في العلم وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد رواه الحسن
ابن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة انتهى وقال ابن
عساكر في اطرافه علقمة لم يسمع من عمر وقال الشيخ في الامام روى اوس بن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد
العشاء يحدثنا وكان اكثر حديثه تشكيه قريشا ولم يذكر من رواه **فائدة** استدل الشيخ في الامام على جواز تسمية العشاء العتمة
بحديث رواه مالك في موطأه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مختصر وينبغي الجمع بينه وبين حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل اخرجه مسلم **الحديث السابع عشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم
آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره **قلت** اخرجه مسلم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل انتهى

فصل في الاوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر حديث عقبة رضي الله عنه قال ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب **قلت** رواه الجماعة الا البخاري
من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انتهى قال البيهقي في المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى بن

علي عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة أتدفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل انتهى قال البيهقي ونهيه عن القبر في هذه
الساعات لا يتناول الصلوة على الجنازة وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى
قلت حمله ابو داؤد على الدفن الحقيقي فانه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
وحمله الترمذي على الصلوة وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل
عن ابن المبارك انه قال معنى ان نقبر فيهن موتانا يعني صلوة الجنازة انتهى وقد جاء بتصريح الصلوة فيه رواه الامام
ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الى آخره **احاديث
الركعتين بعد العصر** ما جاء في النهي عنها اخرج البخاري عن معوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر انتهى **حديث**
آخر روى اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري اخبرني ابو اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر انتهى
حديث عمرو بن عبسة اخرجه مسلم من حديث ابي امامة عنه وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوة
قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فانها حينئذ تسجر جهنم
فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها
تغرب بين قرني شيطان الحديث بطوله **ما ورد في اباحتها** اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت ركعتان
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين انتهى وفي لفظ مسلم عن طاؤس عنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك وفي لفظ البخاري عن ايمن عن
عائشة قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة
ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم انتهى **ما ورد في العذر منها** اخرج مسلم والبخاري في المغازي عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرء عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب
فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان مختصر وعلقه البخاري فقال قال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر انتهى ونظر البخاري في المغازي فكانه وصله
فيه واخرج مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة
اثبتها يعني داوم عليها انتهى واخرج ابو داؤد من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة
انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر يعني ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى

عن الوصال انتهى **الحديث التاسع عشر** روي انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث الخدري
ومن حديث عمرو بن عبسة **فحديث** ابن عباس رواه الائمة الستة في كتبهم انه قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس انتهى **واما حديث ابي هريرة** فرواه البخاري ومسلم عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انتهى **واما حديث الخدري** فاخرجه البخاري ومسلم
ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة
العصر حتى تغيب الشمس انتهى **واما حديث عمرو** بن عبسة فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار مختصر واعلم ان ركعتي الطواف داخلتان في المسئلة فكرههما اصحابنا في الاوقات الخمسة المتقدمة وخالفنا الشافعي
فاجازهما واحتج بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال
الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم ورواه الجراح بن منهال عن ابي
الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه
ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن
عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى و
عبد الله بن باباه ويقال ابن بابيه ويقال ابن بابي قال النسائي ثقة وقال ابن المديني هو من اهل مكة معروف واخبرني الشيخ
علم الدين ابن العلاقة عن علاء الدين القونوي رحمه الله انه بحث هنا بحثا فقال ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا فحديث
ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة
قال فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان
على خصوص هذا الحديث فيه قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل
على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحق ابن
راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى **حديث**
آخر خرجه الدارقطني عن ابي الوليد العدني عن رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون انتهى قال صاحب التنقيح والوليد العدني لم اعرفه ذكر في الكنى لابي احمد الحاكم ورجاء هو
ابو سعيد المكي ضعفه ابن معين انتهى **احاديث الخصوم في النافلة بمكة** واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الاوقات

للخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومي
عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول
ذلك ثلثا انتهى وهو حديث ضعيف قال احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث ورواه البيهقي
وقال هذا يعد في افراد ابن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده ثم
اخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا
ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله
جاءنا اي جاء بلدنا قال وقد روي من وجه آخر عن مجاهد ثم اخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة
القرشي من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي
الباب يقول ثلثا لا صلوة بعد العصر الا بمكة قال البيهقي واليسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك
ابا ذر انتهى واخرج الشيخ محب الدين ابن العلامة علاء الدين القونوي عن والده انه بحث هنا بحثا فقال ان بين
حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث
خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة قال وليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس
باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة
فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فعل الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن
جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى قال الشيخ في الامام وحديث ابي ذر هذا معلول
باربعة اشياء احدها انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر ثم ذكر كلام البيهقي والثاني اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن
سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد اخرجه كذلك ابن عدي في الكامل
قال البيهقي وكذلك رواه عبد الله بن معبد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد والثالث ضعف ابن المؤمل قال النسائي
وابن معين ضعيف وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء
قال البيهقي ليس بالقوي وقال ابو عمر ابن عبد البر هو ضعيف انتهى وحديث آخر يختص بركعتي الطواف قال الشيخ في الامام وقد ورد ما
يشعر بان هذا الاستثناء بمكة انما هو في ركعتي الطواف فاخرجه ابن عدي عن سعيد بن ابي راشد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اي حين
طاف انتهى قال ابن عدي وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه قال البيهقي وذكره البخاري في التاريخ وقال لا يتابع
عليه انتهى **الحديث العشرون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر قلت روى
البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين خفيفتين انتهى وفي رواية الباقون الا ابا داود منهم من رواه هكذا ومنهم من اتى به في جملة الحديث الذي
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر

آخر اخرجه ابو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين انتهى قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة انتهى اخرجه ابو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة به واخرجه الترمذي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة قال ابن القطان في كتابه كل من في هذا الاسناد معروف الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال وكان عمرو بن علي المقدمي والدراوردي يقولان عن قدامة ابن موسى عن ايوب بن الحصين وقال عثمان ابن عمر ثنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم من حاله شيء فهو عندهما مجهول انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده من حديث قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابي علقمة به لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ورواه الدارقطني في سننه ولفظه عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين انتهى وقدامة هذا معروف ذكره البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه واما محمد بن الحصين فقال ابن ابي حاتم محمد بن الحصين التميمي وقال بعضهم ايوب بن حصين ومحمد اصح انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر تابعه عمرو بن علي المقدمي وخالفهم سليمان بن بلال ووهب فروياه عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه ان يكون القول قول سليمان ابن بلال ووهب لانهما ثبتان انتهى فقد اختلف كلام الدارقطني وابن ابي حاتم والله اعلم بالصواب **طريق آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ابي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابي عمر مرعي علي احمد ثنا محمد بن محرية الجوهري ثنا احمد ابن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا الركعتين قبل صلوة الفجر انتهى وقال تفرد به عبد الله بن خراش انتهى **طريق آخر** رواه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابي بكر ابن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه الا من حديث قدامة قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وبحديث ابن عمر مرفوعا ايضا صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى اخرجاه ايضا قال فلو كان ايضا مباحا لما كان لخشية الصبح معنى قال الشيخ وهذا ضعيف لانه يجوز ان يكون خشي الصبح لخوف فوت الوتر قال الشيخ واستدل من اجاز التنفل باكثر من ركعتي الفجر بما اخرجه ابو داود في حديث عمرو بن عبسة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح وفي لفظ ثم صل ما بدا لك حتى تصلي الصبح

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر **قلت** هذا معروف وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة انتهى وفيه ايضا عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة جامعة انتهى والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد والصلوات تاتي احاديثها سله في تثنية التكبير اول الاذان وتربيعه اما التثنية فهي في صحيح مسلم حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام عن معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخره واخرجه

ابو داود عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة نحوه واخرجه
ايضا عن ابراهيم ابن اسمعيل ابن عبد الملك ابن ابي محذورة سمعت جدي عبد الملك يذكر انه سمع ابا محذورة
يقول دعلي رسول الله فعله نحوه واستدل للقائلين بالتثنية ايضا بحديث اخرجه ابو داود ايضا حدثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة مرتين انتهى وهذا قول مالك
واما التربيع فاخرجه ابو داود عن همام ثنا عامر الاحول بسند مسلم وفيه تربيع التكبير قال الشيخ في الامام واخرجه
ابو عوانة في مسنده عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر وفيها التربيع قال واخرجه الحاكم في كتابه
المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه التربيع
قال واخرجه ابن منده عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده وفيه التربيع قال وزعم ابن القطان في كتابه
ان الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر و
حجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن جريج اخبرني
عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة انه عليه الصلوة والسلام علمه الاذان
وفيه التربيع واخرجه ابو داود ايضا عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة
عن ابي محذورة وفيه التربيع قال في الامام وهذا الاسناد رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو معلول بجهالة حال ابن السائب
وابيه وام عبد الملك انتهى وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وفيه التربيع وسياتي قريبا واخرجه
ابو داود ايضا عن الحرث ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه التربيع و
اعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك وضعف الحرث بن عبيد قال ابن معين ضعيف وقال ابن حنبل مضطرب
الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى وقال ابو عمر ابن عبد البر وقد اختلفت الروايات عن ابي محذورة
اذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة عام حنين فروى عنه فيه تربيع التكبير في اوله وروي عنه فيه بتثنية
والترجيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى
زماننا وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انتهى **الحديث الاول**
حديث الاذان الملك النازل من السماء **قلت** رواه ابو داود في سننه من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن
ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى قال فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقيمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القيه اليه ويؤذن به قال فسمع عمر ذلك وهو في بيته فجعل يجر رداءه و يقول والذي بعثك

بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد انتهى ورواه الترمذي فلم يذكر فيه كلمات
الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الاول فذكره بتمامه قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار
عبد الله بن زيد في فضل الاذان خبر اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد
انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار الى اخر لفظ البيهقي وزاد وخبر
ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد ابن ابراهيم التيمي و
ليس هو مما دلسه ابن اسحق انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي
صحيح انتهى ورواه احمد في مسنده وزاد في آخره ثم امر بالتاذين وكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ذات غداة فدعاه الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال
باعلا صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر انتهى رواه من طريق محمد بن
اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره ورواه ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد وسياتي في الحديث الرابع وقال الحاكم في المستدرك في فضائل عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه وانما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الاذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في
اسانيده وقد تداوله فقهاء الاسلام بالقبول وامثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض ائمتنا
ان سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك فانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان وحديث الزهري عن
سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن زيد ومعمر بن راشد وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن اسحق وغيرهم واما اخبار
الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن
زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم عن آبائهم عنه فغير مستقيمة الاسانيد وقد
اسند عبد الله بن زيد هذا حديثا غير هذا ثم اسند عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى الاذان
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا حائطي صدقة الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد انتهى كلامه قال الذهبي في مختصره وهذا فيه ارسال انتهى ونقل
عن البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان انتهى **احاديث في ان الاذان كان وحيا لا مناما**
روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا ابي ثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبرئيل عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب
يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد قال فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك
وتعالى فبينا هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل من هذا قال والذي بعثك
بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من
وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله
الا انا ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا ارسلت محمدا ثم قال الملك حي
على الصلوة حي على الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله الا انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام اهل السماء

فمنهم ادم و نوح انتهى قال البزار لا نعلم يروي بهذا اللفظ عن علي الا بهذا الاسناد وزياد بن المنذر فيه شيعية وقد
روى عنه مروان بن معوية وغيره انتهى ورواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال حديث غريب
لا اعرفه الا من هذا الوجه انتهى ولم يعزه في الامام الا للاصبهاني ثم قال والخبر الصحيح ان بدأ الاذان كان بالمدينة اخرجه
مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون بالصلوة وليس ينادي
لها احد فتكلموا في ذلك الحديث فائدة اخرى قال الشيخ في الامام قد اشتهر في خبر الرؤيا في الاذان كلمة الشهادتين وامره
عليه السلام لبلال بها وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان يقول اول ما اذن
اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال له عليه الصلوة والسلام قل
كما امرك عمر انتهى قال الشيخ وعبد الله بن نافع قال فيه النسائي متروك الحديث انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم
في المستدرك في الفضائل عن نوح بن دراج عن الاجلح عن الشعبي عن سفيان ابن الليل قال لما كان من امر الحسين بن علي
ومعوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في اصحابه فذكر الحديث بطوله قال فتذاكرنا عنده الاذان فقال
بعضنا انما كان بدأ الاذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي ان شان الاذان اعظم من ذلك اذن
جبرئيل في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام مرة مرة فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن به الحسن حتى ولي انتهى وسكت عنه قال الذهبي في مختصره نوح بن دراج كذاب انتهى **حديث آخر** روى
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا احمد بن محمد بن ماهان حدثني ابي ثنا طلحة بن زيد عن يونس
بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء اوحى اليه بالاذان فنزل به
فعلمه جبرئيل انتهى وقال تفرد به محمد بن ماهان الواسطي انتهى ورواه في موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي احمد بن محمد بن
ماهان الواسطي ثنا ابي به وقال تفرد به طلحة بن زيد **قوله** ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير **قلت** فيه احاديث منها
حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم بالفاظه وطرقه قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التاذين
وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون انتهى **حديث آخر** رواه ابو داود والنسائي من حديث شعبة قال
سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم عن ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر انه
قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة فلنا
اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وله طريق آخر عند الدارقطني
والبيهقي في سننهما اخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة انتهى قال ابن الجوزي وهذا اسناد صحيح سعيد بن المغيرة
وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على انه لم يكن فيه ترجيع انتهى وقال في الامام قال ابن ابي حاتم قال ابو سعيد ابن المغيرة ثقة ورواه
ابو عوانة في مسنده بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم ابن اسمعيل بن عبد الملك ابن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك ابن
ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره
لم يذكر فيه ترجيعا وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه ابو داود في سننه حدثنا النفيلي ثنا ابراهيم بن
اسمعيل فذكره بهذا الاسناد وفيه ترجيع **الحديث الثاني** حديث ابي محذورة انه عليه السلام امره بالترجيع **قلت** رواه الجماعة
الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله انتهى وفي بعض الفاظهم علمه الاذان
تسعة عشر كلمة فذكرها ولفظ ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها
الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي
وابن ماجة واوله خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق اذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم
قال لي ارجع فامدد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا هذا فيه
نظر وقال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فامدد من صوتك وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب وقال
ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها
خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل
مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى كلامه وهذه الاقوال الثلثة متقاربة
في المعنى ويردها لفظ ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد لكنه معارض
بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع وسياتي **حديث آخر للخصم** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله
بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع قال ابن الجوزي في التحقيق هذا لا يصح
والصحيح ان بلالا كان لا يرجع وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال ابن معين فيه ليس بشيء انتهى كلامه **الحديث الثالث**
روي ان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال عليه السلام ما احسن
هذا يا بلال اجعله في اذانك **قلت** رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك انتهى اخرجه في باب الباقي ترجمة
حفص بن عمر عن بلال وروى الحافظ ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان له حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خلف الحزان
يعني الكبشي قال قال ابن عمر جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفا فقال الصلوة خير من النوم فقال اجعله في اذانك
اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح انتهى **احاديث الباب** روى ابن ماجة في سننه حدثنا عمرو بن رافع ثنا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير
من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك انتهى **حديث آخر** روى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما من حديث محمد بن سيرين عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم انتهى
قال البيهقي اسناده صحيح **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله صلى

عليه وسلم وابي بكر وعمر كان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم انتهى واخرجه ابو داؤد عن الحارث بن عبد الله حديث
آخر خرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن صالح الثقفي ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء بلال الى
النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح انتهى حديث آخر روى البيهقي
في المعرفة عن الحاكم بسنده الى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني
اهلي ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لصلوة الفجر فقالوا انه نائم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في صلوة
الفجر انتهى وقال هذا مرسل حسن والطريق اليه صحيح قال في الامام واهل حفص غير مسمين فهم مجهولون حديث آخر رواه ابن ماجة
ايضا ثنا احمد ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فأري
النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
عليه السلام بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني انتهى قال في الامام ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه حديث
آخر في حديث ابي محذورة عند ابي داؤد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان وفي آخره فان كان صلوة
الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن
والسبعين من القسم الاول حديث آخر روى احمد في مسنده حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن اسحق عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره نحو ابي داؤد وزاد في آخره ثم امر بالتاذين
فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة قال فجاءه ذات غداة فدعاه الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر انتهى
وقد تقدم في حديث اذان الملك النازل من السماء وتقدم قول الحاكم في المستدرك امثل الروايات في حديث عبد الله بن زيد
رواية سعيد بن المسيب وهو خلاف ما قاله غيره فان ابن اسحق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري فبقي فيه شبهة التدليس قاله
الشيخ في الامام الحديث الرابع روي ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان يعني مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين قلت رواه ابو داؤد في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال
فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام
فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنها بلالا فاذن بها بلال مختصر ورواه ايضا عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين
الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول
الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه
يقول قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن فقال عمر اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقت
استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسئل فيخبر بما سبق من صلوته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع

وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا مختصر واخرجه الدارقطني في سننه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قد اختلف عليه فيه فروي عنه عن عبد الله ابن زيد وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي عنه قال حدثنا اصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد وقال محمد ابن اسحق لم يسمع منهما ولا من بلال فان معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن ابن ابي ليلى توفي لست بقين من خلافة عمر وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه وقال المنذري في مختصره قول ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل انتهى قلت اراد به الصحابة مصرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الامام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسماءهم لا تضر **احاديث الباب** روى الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة انتهى ثم قال وعبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى **حديث** آخر اخرجه ابو داود وابن ماجة في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله وفيه الترجيع والاقامة مثله وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكرا فيه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائي قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح وهمام ابن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم واعترض البيهقي وقال وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لما تركه مسلم الثاني ان ابا محذورة قد روي عنه خلافه الثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه ثم اسند عن اسحق ابن راهويه انبا ابراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يوذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بهما مثنى مثنى وتثنية الحيعلتين والتكبير ويختمو بلا اله الا الله والاقامة فرادى وتثنية التكبير اولها وآخرها واجاب الشيخ في الامام بان عدم تخريج مسلم له المقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وما اخرجه البيهقي من روايات ولد ابي محذورة فلم يقع لها في الصحيح ذكر ثم ان لحديث همام ترجيحات احدها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح الثاني ان فيه ذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط الثالث انه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله ابن ابي محيريز عن

ابي محذورة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم انه معارض بتصحيح الترمذي
له وقوله ان هذا لم يدم عليه ابو محذورة فهذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي
وترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة يحكم بصحتها اذا كانت رواتها
عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ واذا آل الامر الى الترجيح فقد تختلف الناس فيه فالبيهقي صدر كلامه بما يقتضي ان الحديث غير
محفوظ وفي آخر كلامه ما يقتضي انه غير معمول به انتهى كلامه وله طريق آخر عند ابي داود اخرجه عن ابن جريج عن عثمان
بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وفيه والاقامة مرتين مرتين ثم ذكرها مفسرة وله طريق آخر عند
الطحاوي اخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى قال في الامام
قال ابن معين عبد العزيز بن رفيع ثقة قال وذكر البيهقي عن الحاكم ما يقتضي ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة **حديث**
آخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة
وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار قال ابن الجوزي
في التحقيق والاسود لم يدرك بلالا قال صاحب التنقيح وفيما قاله نظر وقد روى النسائي للاسود عن بلال حديثا انتهى ورواه
الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابن عبادة ابن نسي عن جنادة ابن ابي امية عن بلال انه
كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعه في اذنه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه
عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس الاودي عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى انتهى وزياد البكائي مختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني لا اروي عنه ووثقه احمد وقال
ابو زرعة صدوق واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بزياد ونقل عن ابن معين انه قال ليس حديثه بشيء وقال وكيع هو اشرف
من ان يكذب انتهى واحتج به مسلم وروى له البخاري مقرونا بغيره **الآثار** روى الطحاوي في شرح الآثار من حديث وكيع
عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن
سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل هو
التثنية انتهى **حديث آخر** مرفوع اخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود الرازي عن ابي اسامة عن
ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي عليه الصلوة والسلام فاخبرته فقال علمهن بلالا فعلمهن بلالا قال فتقدمت فامرني
ان اقيم فاقمت انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا في متنه ضعيف لان ابا اسامة اتى فيه بشيء لم يروه احد وهو ان بلالا اذن وعبد
الله بن زيد اقام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم اخبار كثيرة وقد رواه عبد السلام بن حرب عن ابي
العميس فلم يذكر فيه تثنية الاقامة وعبد السلام اعلم الكوفيين بحديث ابي العميس واكثرهم عنه رواية قال في الامام وحديث
عبد السلام بن حرب رواه الحاكم والطحاوي وعن ما قاله البيهقي عن الحاكم جوابات احدها ان الراوي اذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به
وابو اسامة لا يسئل عنه فانه ثقة عندهم ومخرج له في الصحيح والراوي عنه سليمان بن داود الرازي قال ابن ابي حاتم فيه
صدوق والراوي عنه عبد الرحمن ابن ابي حاتم وعن عبد الرحمن ابو علي الحافظ وعنه الحاكم وهؤلاء اعلام مشاهير الثاني
ان ابا اسامة لم يتفرد به فان عبد السلام ابن حرب الذي قال الحاكم انه رواه عن ابي العميس ولم يذكر فيه الاقامة قد روى
هذا الحديث بالاسناد المذكور وفيه اقامة عبد الله بن زيد بعد اذان بلال هكذا اداه الحاكم ورواه ابو حفص ابن شاهين

من جهة محمد بن سعيد الاصبهاني عن عبد السلام ابن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده انه
حين أُري الاذان امر بلالا فاذن ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وقد روي ابو داؤد في سننه حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا حماد بن
خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا
قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال
فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت انتهى قال الحازمي هذا اسناد حسن والاستشهاد بحديث من اذن فهو يقيم
استدلال بالمعارضة وليست المعارضة بوجبة لبطلان المعارض انتهى كلامه **احاديث الخصوم** منها حديث
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخاري ومسلم قال الشيخ في الامام والصحيح من مذهب الفقهاء والاصوليين
ان قول الراوي امرنا وامرنا ملحق بالمسند لكنه ورد بصيغة الرفع كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا ان ابن ابي حاتم ذكر عن ابي زرعة انه
قال هذا الحديث منكر انتهى لم يذكر من خرجه **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة وقد تقدم في احاديث
الترجيع **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الملك ابن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابي محذورة حدثني عبد الملك ابن ابي محذورة ان اباه به **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة انتهى قال في الامام ذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر بن ابي خيثمة
عن ابن معين انه قال في عبد الرحمن هذا ضعيف **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن معمر بتشديد الميم محمد بن عبيد الله ابن ابي
رافع حدثني ابي محمد عن ابيه عبيد الله قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة
انتهى قال في الامام ومعمر هذا متكلم فيه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي
عن محمد بن اسحق عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة
واحدة انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى
مثنى وهو قول ابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا بما اخبرنا واسند عن احمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج
عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فجئنا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت
تعال فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك علي ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله
فعلمني الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك

ابن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة قال وهذا حديث حسن على شرط ابو داود والترمذي والنسائي
وجعلوا هذا الحديث ناسخا لحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قالوا وحديث بلال انما كان اول ما شرع
الاذان كما دل عليه حديث انس المذكور وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد محتجين بحديث انس قالوا وحديث ابي محذورة لا يصلح ان يكون ناسخا
لهذا لان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم وحديث ابي محذورة لا يوازي
حديث انس من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة
غير محفوظة ثم روي من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
اخبرني جدي عبد الملك ابن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي
واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحكى الشافعي عن ذلك عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي
محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة
وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية
حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة
ما يدل على ذلك ثم لو سلمنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت لقلنا بانه منسوخ فان اذان بلال هو آخر الاذانين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته ثم اخرج من طريق ابي بكر الخلال اخبرني
محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث
ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله ابن زيد
وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان
ابو محذورة يؤذن ويثبت اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان انتهى كلام الحازمي واعترض الشيخ تقي الدين
في الامام قوله من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح فقال لا نسلم ان من شرط الناسخ ما ذكر بل
يكفي فيه ان يكون صحيحا متأخرا معارضا غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه فلو فرضناهما متساويين في الصحة ووجد ما ذكرنا
من الشروط لثبت النسخ واما انه يشترط ان يكون ارجح من المعارض في الصحة فلا نسلم نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر والله اعلم
انتهى **احاديث تثنية قد قامت الصلوة** اخرج البخاري في صحيحه عن سليمان ابن حرب عن حماد عن سماك بن
عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة انتهى قال في الامام قال ابن منده
قوله الا الاقامة زيادة ادرجها سليمان بن حرب بالحديث وقد رواه غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه هذه اللفظة انتهى ورواه
ابو عوانة في مسنده والدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن ابي جعفر عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال في
الامام واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال
ابو بكر كوفي ثقة انتهى **ما جاء في افرادها** اخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني

الي عن ابيه عن ابي امامة انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة قال في الامام ولم يذكر ابن عدي عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وتبعا ابن ابي حاتم فلم يذكر تضعيفه وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى **الحديث الخامس** روي ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة **قلت** تقدم عند ابي داود في حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ وقال فيه فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى آخره وروي الامام اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه حي على الصلوة مرتين ثم قال عن يساره حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد رايت مثل ما راى عبد الله ولكنه سبقني فقال علمها بلالا فانه اندى صوتا منك انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة وذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر ابن ابي خيثمة قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال مديني ضعيف انتهى وهذا رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ فذكره وسياتي بعد هذا الحديث وقال ابن القطان في كتابه عبد الرحمن هذا وابوه وجده لا يعرف لهم حال انتهى **الحديث السادس** قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر **قلت** اخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الاسواري ثنا يحيى ابن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى قال الذهبي في مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطني متروك انتهى واخرجه ابن عدي عن يحيى بن مسلم به وقال فيه فاحذم بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة واسند عن يحيى قال يحيى بن مسلم بصري متروك الحديث **ومن احاديث الباب** ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سويد بن غفلة قال سمعت علي ابن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة انتهى واخرج ايضا عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم انتهى وعبد العزيز مولى آل معوية ابن ابي سفيان القرشي البصري ذكر ابن ابي حاتم انه روي عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره قاله في الامام وروي الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو ابن شمر عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يرتل الاذان ويحدر في الاقامة انتهى **قوله** كما هو السنة يعني تحويل الوجه في الاذان يمينا وشمالا مع ثبات القدمين **قلت** روي الائمة الستة في كتبهم البخاري في الاذان ومسلم في الصلوة في باب المرور بين يدي المصلي من حديث ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح وذكر فيه قصة ورواه الباقون في الاذان ولفظ ابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر

ثم دخل فاخرج العنزة وساق الحديث ولفظ الطبراني فيه وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه ولفظ ابن ماجة فيه مخالف لذلك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه انتهى اخرجه عن حجاج بن ارطاة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه فذكره وبهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك وقال لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة في الاذان وهو صحيح على شرطهما جميعا انتهى ما وجدته كما عزاه واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ قال كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ثم يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مختصر وسكت عنه **حديث** آخر اخرجه الدارقطني في افراده عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها ورواه عن محمد بن مخرج الجند نيسابوري عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه وقال غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة وتفرد به عبد الله ابن بزيع عن الحسن وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه انتهى من الامام **واما الآثار** فقد تقدم عند ابن ماجة والحاكم عن ابي جحيفة وفيه فاستدار في اذانه ورواه الترمذي حدثنا محمود ابن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حديث حسن صحيح واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فيه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر قال الشيخ في الامام اما كونه ليس مخرجا في الصحيح فغير لازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما ان عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه واما توهمه انه سمعه من حجاج ابن ارطاة فقد جاء مصرحا به كما اخرجه الطبراني عن يحيى ابن آدم عن سفيان عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا قال يحيى قال سفيان كان حجاج ابن ارطاة يذكر عن عون انه قال واستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه واستدار وايضا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني ايضا عن زياد بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلوة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير وذكر باقيه واخرج ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن حماد وهشيم جميعا عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فوضع اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا **الحديث السابع** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان **قلت** اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك مختصر وسكت عنه واخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن

سعد بن عمار ابن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن ابي امامة انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك ذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه ابن ابي
حاتم وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى قال القاضي شمس الدين السروجي في
الغاية روي ابن حيان انه عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا ليس ابن حبان صاحب الصحيح
وانما هو ابن حيان بالياء المثناة ابو الشيخ الاصبهاني رواه في كتاب الاذان وهو جزء حديثي وابو حاتم ابن حبان بالباء الموحدة
هو صاحب الصحيح وكان عليه ان يبينه والله اعلم وقد ورد في حديث الرؤيا ان الملك حين اذن وضع اصبعيه في
اذنيه اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد
الانصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان بالصلوة وكان اذا جاء وقت الصلوة صعد رجل فيشير
بيده فمن رآه جاء ومن لم يره لم يعلم بالصلوة فاهتم لذلك اهتماما شديدا فقال له بعض القوم يا رسول الله لو امرت بالنا
قوس قال فعل النصارى قالوا فالبوق قال فعل اليهود قال فرجعت الى اهلي وانا مغتم لما رايت من اغتمام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان قبيل الفجر رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل
اصبعيه في اذنيه ونادى الحديث ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال
فيه انقطاع **قوله** والشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بركعتين سياتي الكلام على احاديث المسئلة
في باب النوافل ان شاء الله تعالى **الحديث الثامن** قال النبي صلى الله عليه وسلم وليؤذن لكم خياركم **قلت** رواه
ابو داود في الصلوة في باب من احق بالامامة وابن ماجة في الاذان من حديث حسين ابن عيسى عن الحكم ابن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراؤكم انتهى ورواه الطبراني في
معجمه وذكر الدارقطني ان الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم ابن ابان وحسين ابن عيسى منكر الحديث قاله ابو حاتم
وابو زرعة الرازيان وفي الامام وروي ابراهيم ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم انتهى ولم يعزه ثم قال قال الامام ابو محمد عبد الحق
ابراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة وضعفه الناس واصلح ما سمعت فيه من عذر الشافعي انه ممن يكتب حديثه انتهى

احاديث التثويب وهو مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان احدهما للترمذي
وابن ماجة عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي
اسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم انتهى **الحديث الثاني** اخرجه
البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب
الا في الفجر انتهى قال البيهقي وعبد الرحمن لم يلق بلالا انتهى ولكن اختلفوا في التثويب فقال اصحابنا هو ان
بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وقال الباقون هو قوله في الاذان الصلاة خير من
النوم **احاديث الجمع بين الاذان والاقامة** لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا وعند مالك وقال
الشافعي واحمد يستحب لنا ما اخرجه ابو داود عن ابي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد اري
الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته عليه فاذن فاراد ان يقيم فقلت
يا رسول الله انا رايت فاريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال انتهى واعل بابي سهل تكلم فيه ابن معين وغيره

قالوا وعلى تقدير صحته فانما اراد تطييب قلبه لانه راى المنام ببيان للجواز واستدلوا بحديث الصدائي من اذن فهو يقيم رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن زياد الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وقد ضعفه يحيى القطان وغيره وقال احمد لا وحديث عبد الله بن زيد اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين ارى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام **حديث آخر** اخرجه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فذكر له فاراد ان يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن قال ابن ابي حاتم في العلل قال ابي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف قال في الامام هكذا وقع في لفظ رواية ابي داؤد الطيالسي حدثنا محمد ابن عمر الواقدي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد قال وهو اصح من الاول انتهى **الحديث التاسع** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة واعاده في باب ادراك الفريضة **قلت** روي من حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن امية الضمري وذي مخمر وعبد الله بن مسعود وبلال فحديث ابي هريرة فاخرجه ابو داؤد في سننه حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر يعني قصة التعريس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى انتهى قال ابو داؤد رواه مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر انتهى وحديث ابي هريرة رواه مسلم فلم يذكر فيه الاذان اخرجه عن يونس عن الزهري به وفيه ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح الحديث **واما حديث** عمران بن حصين فرواه ابو داؤد ايضا حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر انتهى وحديث عمران ابن حصين في الصحيحين عن ابي رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة ولفظه فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس قام فصلى بنا الغداة الحديث ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران فذكره وزاد فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم انتهى ورواه الحاكم كذلك في المستدرك بدون الزيادة وقال حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين واعادة عليه السلام لم يخرجاه انتهى قال في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ثم امر بلالا فاذن **واما حديث** عمرو بن امية الضمري فرواه ابو داؤد ايضا من حديث حيوة ابن شريح عن عياش ابن عباس القتباني ان كليب بن صبيح حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو ابن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح انتهى **واما حديث** ذي مخمر فرواه ابو داؤد ايضا من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخمر الحبشي

وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءً لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل انتهى واما حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال سرنا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لو مسسنا الارض فنمنا ورعت ركابنا قال فمن يحرسنا قلت انا قال فغلبتني عيني فلم توقظني الا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بكلامنا قال فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى بنا انتهى ورواه ابو داؤد غير مفسر ولفظه عن عبد الرحمن ابن ابي علقمة قال سمعت عبد الله ابن مسعود قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي انتهى واما حديث بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم والفضل ابن سهيل قالا ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بعد ما طلعت الشمس انتهى قال البزار وقد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى واعلم ان شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما اخرجه مسلم عن ابي قتادة وليس فيه حجة ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون يومكم وليلتكم وتاتون الماء غدا ان شاء الله الى ان قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاءة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاءتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى عليه السلام ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وفيه ايضا ان ساقي القوم اخرهم شربا فيحتمل انه اراد بقوله فصنع كما كان يصنع كل يوم اقامة الاركان فليس صريحا في المقصود وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث وذكره البخاري مختصرا ولفظه عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى انتهى وليس كل من اللفظين صريحا في المسئلة بل فيه احتمال يظهر بالتامل **الحديث العاشر** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا **قلت** اخرجه ابو داؤد عن شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا انتهى وسكت عنه واعله البيهقي بالانقطاع فقال في المعرفة وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى وقال ابن القطان وشداد ايضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد عن سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال فانه في بصره سوء انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا رواه جماعة لم يقولوا في بصره سوء قلنا سوادة ابن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات وزيادة من الثقة مقبولة واخرجه الطحاوي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا بغير سوء

حديث آخر مرسل أخرجه الدارقطني عن عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن
ليلة بسواد فأمره عليه السلام أن يرجع فينادي أن العبد نام فرجع قال البيهقي هذا مرسل قال في الإمام لكنه مرسل
جيد ليس في رجاله مطعون فيه حديث آخر أخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن
عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد
فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح انتهى قال في الإمام واعترضه الأثرم فقال وحديث حفصة رواه الناس
عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم قال الشيخ وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثبت ثقة
وقال الثوري ما رأيت مثله وقال ابن عيينة كان لا يقول إلا حدثنا أو سمعت قال البيهقي وهذا محمول على الأذان الثاني
حديث آخر روى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت
المؤذن بالأذان من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث
الأوزاعي عن الزهري قال الشيخ في الإمام ليس هذا بتعليل جيد فإن الأوزاعي من أئمة المسلمين وقد روي عن عائشة
أنها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن
الأسود عنها انتهى حديث آخر أخرجه أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل
طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى ألا إن العبد نام
انتهى قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه
وقال هذا أصح من ذاك وذكر الترمذي بعض الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر
والصحيح حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل الحديث ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال هو حديث
غير محفوظ انتهى قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب ثم أخرجه كذلك قال وسعيد بن زربي ضعيف
قال ابن الجوزي في التحقيق وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن أيوب وكان ضعيفا قال يحيى ليس بشيء
وقال البخاري عنده عجائب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات وقال الحاكم أخبرنا
أبو بكر بن إسحق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر وقال أحمد بن حنبل حدثنا
شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس إن الصبح ينادى لها قبل الفجر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا قلت أليس قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الأذان قال لا لم يزل الأذان عندنا بليل وقال ابن بكير
قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوة فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها انتهى كلام ابن
الجوزي وقال الترمذي لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحا لم يكن في قوله إن بلالا يؤذن بليل فائدة وكيف يأمرهم أن يعيد
الأذان وهو يقول إن بلالا يؤذن بليل وقال الأثرم وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه وأصل الحديث عن نافع عن
ابن عمر أن مؤذنا يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود أذن بليل فأمره عمر أن يرجع فينادي أن العبد نام وقال البيهقي
في الخلافيات بعد إخراجه حديث حماد هذا وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة
فاتهمه على الإسلام إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه وأما مسلم فإنه اجتهد
في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثا
أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها

انتهى كلامه **حديث آخر** رواه الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا
ابو معاوية انبأنا ابو سفيان السعدي عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج تباري الديوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى
ان العبد قد نام انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا
اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان ينادي ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا انتهى قال الدارقطني
وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب ابن حرب عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر
يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادي انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي
يوسف القاضي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعود فينادي ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه انتهى قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف
القاضي عن سعيد ابن ابي عروبة وغيره يرسله عن قتادة ان بلالا ولا يذكر انسا والمرسل اصح انتهى ثم اخرجه الدارقطني
عن محمد بن القاسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال اذن بلال فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعيد فرقي وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ثم قال ان العبد نام
ثلاث مرات ثم اذن حين اضاء الفجر انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ومحمد بن القاسم مجروح قال احمد بن حنبل احاديثه موضوعة
ليس بشيء رمينا حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني يكذب وفي اسناده ايضا الربيع بن صبيح قال عفان
احاديثه كلها مقلوبة وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال في رواية ليس به بأس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا ليس
الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير **حديث آخر** روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن
بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن بلال قال كنا لا نؤذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر وكان يضع اصبعيه في اذنيه انتهى ورواه عن عبد
العزيز عن محمد بن المنكدر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن بلال نحوه **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتي
بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن قال عبد الحق والصحيح ان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطان وهذا ايضا صحيح
على اصله فان ابن اسحق عنده ثقة ولم يعرض له الضعف الا من جهة معارضة غيره له قال الشيخ في الامام والتعارض بينهما
لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك انما كان ذلك في رمضان والذي يقال
في هذا الخبر انه حسن انتهى **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر وعائشة قالا كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن وقال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وقال
باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احديهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه
وشماله انتهى وقد تأول الطحاوي احاديث ان بلالا يؤذن بليل فان ذلك كان منه خطأ على ظن طلوع الفجر واستدل
عليه بحديث لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وقد تقدم وحديث اخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان ابن

ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا
وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا انتهى قال الطحاوي فاخبر عليه السلام انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس
في الحقيقة بفجر قال وقد روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما
كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر لكن بلال يخطئه ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة
اصبحت اصبحت واستدل الشيخ تقي الدين في الامام لهذا التاويل بحديث رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن محمد
بكر بن خالد النيسابوري ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان
فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ثلاثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى
طلع الفجر انتهى وبحديث اخرجه الطبراني عن اشعث بن سوار عن ابي هبيرة يحيى بن عباد عن جده سنان قال تسحرت
ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآني اتسحر فقال ابو يحيى قلت نعم قال انهض الى الغداء
قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه
اذن قبل طلوع الفجر انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى **حديث آخر** اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال
لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية
المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له ان اخا صداء قد اذن ومن
اذن فهو يقيم انتهى وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم وثقه العجلي وابن حبان قالوا فعبد الرحمن ضعيف قلنا قد قوى
امره البخاري وقال هو مقارب الحديث قال الترمذي عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وغيره ورايت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال احمد ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئا وقال
الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات **فائدة** اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر انتهى
واخرج ايضا وابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة بنت خبيب قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي
من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال قال ابن خزيمة وهذا الخبر لا يضاد خبر ابن عمر لجواز ان يكون عليه السلام جعل الاذان بين بلال وابن ام
مكتوم نوائب فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن بليل فاذا نزل بلال صعد ابن ام مكتوم فاذن في الوقت فاذا جاءت نوبة
ابن ام مكتوم بدا فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن في الوقت فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل في وقت نوبة بلال وكانت مقالته ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن ام مكتوم والله اعلم **الحديث**
الحادي عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما **قلت** اخرجه الائمة الستة
في كتبهم مختصرا ومطولا عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي و

رواية للنسائي وابن عمر قال فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما انتهى اخرجه البخاري في باب الاثنان فما فوقهما جماعة ومسلم في الامامة وكذلك ابو داؤد وابن ماجة واخرجه الترمذي والنسائي في الاذان وقول المصنف فيه لابني ابي مليكة غلط وصوابه مالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له او ابن عم على الروايات الثلث وذكره في كتاب الصرف على الصواب فقال في مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما انتهى لفظه ما جاء في حي على خير العمل اخرجه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني ابي سعد بن سعد عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل انتهى قال البيهقي لم يثبت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه والله اعلم قال في الامام ورجاله يحتاج الى كشف احوالهم انتهى واخرج البيهقي ايضا عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل ثم اخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ورواه عبيد بن عمر عن نافع ابن ابي عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل **قوله** روي عن ابن مسعود انه قال اذان الحي يكفينا يعني حين صلى في داره بغير اذان ولا اقامة **قلت** غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه صلى باصحابه في داره بغير اقامة وقال اقامة المصر تكفينا انتهى وروى احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله صلى هؤلاء قالوا نعم قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقام وسطهم الحديث وسياتي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في الاذان حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة انتهى **ذكر الطهارة في الاذان** اخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضئ قال وهذا اصح من الاول والزهري لم يسمع من ابي هريرة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هرون القروي حدثني ابي عن جدي عن علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر انتهى **ذكر القيام في الاذان** اخذ من قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلوة وروى ابو الشيخ الحافظ في كتاب الاذان حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف ثنا الحارث ابن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان القيام في الاذان من السنة وقد ورد فيه الركوب اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلوة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت واخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح وقال هذا مرسل وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر

كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم **ذكر الاذان على مكان مرتفع** اخذ من قوله عليه السلام
لقد هممت ان امر رجالا فيقوموا على الاطام فيأذنون بالصلوة رواه ابوداؤد وكذا قوله فقام على حائط وقوله فقام على المسجد
وقوله فقام على جدر حائط واخرج ابوداؤد من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة
من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن
واخرج ابو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة
والاقامة في المسجد واخرج ايضا عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت انتهى **ما جاء في
استحباب الاقامة** في غير موضع الاذان اخذ من قوله في حديث الرؤيا ثم استاخر عني غير بعيد وتقدم من السنة
الاذان في المنارة والاقامة في المسجد **ما جاء ان الامام لا يكون مؤذنا** فيه حديثان
ضعيفان احدهما اخرجه ابن عدي في الكامل عن سلام الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يكره للامام ان يكون مؤذنا قال ابن عدي حديث منكر والبلاء فيه من سلام او من زيد او منهما
وقال النسائي سلام متروك **الحديث الثاني** اخرجه ابن حبان البستي عن المعلى ابن هلال عن محمد بن سوقة
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا انتهى قال
في الامام والمعلى هذا قال فيه يحيى هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث وقال احمد متروك الحديث وحديثه
موضوع انتهى قال في الامام لكن رواه ابو عوانة في مسنده عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرجه ابو حفص ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عن جماعة عن عمر بن شبة
وكذلك ابو الشيخ الاصبهاني لكن يبقى النظر في الاتصال بين الشعبي وعبد الله بن زيد قال البيهقي في الخلافيات
نقلا عن الحاكم او من عند نفسه الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية لان عبد الله بن زيد
استشهد يوم احد فيما بلغنا ثم اسند عن ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن
زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد
فقال عمر بن عبد العزيز سلي ما شئت فسئلت فاعطاها ما سئلت قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا
من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ولا ادرك ايامه فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ولذلك تركها
الشيخان في صحيحهما قال الشيخ والذي يظهر ان في هذه الرواية ايضا ارسالا فان ابا عثمان عبيد الله بن عمر
ليس في طبقة من يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاء وقد روي محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي فصرح فيه بسماع محمد من ابيه اخرجه ابوداؤد وغيره وفي علل الترمذي
الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح يعني حديث ابن اسحق واسند البيهقي ومحمد بن
يحيى الذهلي انه قال ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه وكذلك
قال ابن خزيمة بعد ان اخرجه في صحيحه ان محمدا سمع من ابيه وايضا فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك ان الواقدي
روى باسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان **وحديث**
الاسود ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة اخرجه الدارقطني نحوه عن ابراهيم النخعي عن بلال وقال مثله لم يسبق
لفظه قال البيهقي وابراهيم عن بلال مرسل والاسود ابن يزيد لم يدرك اذان بلال واخرج الحاكم وعنه البيهقي

في الخلافيات عن شريك عن عمران ابن مسلم عن سويد ابن غفلة ان بلالاً كان يثني الاذان والاقامة ورواه الطحاوي بلفظ سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى واعترض الحاكم بان الاسود ابن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالاً واذانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال في الامام وكون سويد بن غفلة لم يدرك اذان بلال في عهده عليه السلام صحيح لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادرك الجاهلية وادى الزكوة لمصدقه عليه السلام واما ابو بكر ففيه نظر اذ لا مانع منه نقد روي ان خروج بلال الى الشام كان في زمن عمر كما رواه حفص بن عمر بن سعد القرظ قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلال الى ابي بكر فقال يا خليفة رسول الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله واني اريد ان اربط نفسي في سبيل الله حتى اموت فقال له ابو بكر انشدك الله وحقي وحرمتي فقد كبرت سني واقترب اجلي فقام بلال مع ابي بكر حتى هلك فلما هلك ابو بكر اتى عمر فقال له مثل ذلك فقال له عمر انشدك الله وحقي وحبي ابا بكر وحبه اياي فقال بلال ما انا بفاعل فقال الى من يدفع الاذان فقال الى سعد قال وكذلك روي ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر فهذان الخبران يقتضيان استمرار اذان بلال حياة ابي بكر مع ان ابا داؤد روي في سننه ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان بلالاً كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات عليه السلام اراد ان يخرج الى الشام فقال ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب الى الشام فكان بها حتى مات وقد تقدم رواية الطحاوي وفيها التصريح بالسماع وشريك اخرج له مسلم في المتابعة وصحح له الحاكم في المستدرك وعمران بن مسلم وثقه ابن معين وابو حاتم انتهى كلامه في الامام ملخصا

باب شروط الصلوة

الحديث الاول قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار **قلت** اخرجه ابو داؤد والترمذي في الصلوة وابن ماجة في الحيض عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة وعنه ابن حبان في صحيحيهما ولفظهما لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار انتهى ذكره ابن حبان في اول القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك في اثناء الصلوة وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واظنه لخلاف فيه على قتادة ثم اخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لحائض الا بخمار انتهى واليه اشار ابو داؤد في سننه فقال وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داؤد الطيالسي في مسانيدهم قال الدارقطني في كتاب العلل حديث لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفا ورواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعا الحديث وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب انتهى كلامه وروي الطبراني في معجمه الوسط والصغير حدثنا محمد بن ابي حرملة القلزمي بمدينة قلزم ثنا اسحق ابن اسمعيل بن عبد الاعلى الايلي ثنا عمرو بن هاشم السروتي ثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر انتهى وقال لم يروه
عن الاوزاعي الا عمرو بن هاشم تفرد به اسمعيل بن اسحق انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن
سوار بن داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة
في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ورواه ابوداؤد في سننه لم يقل فيه فان ما تحت السرة الى
الركبة من العورة انتهى ورواه احمد في مسنده ولفظه فان ما اسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ورواه العقيلي في ضعفائه
ولين سوار بن داؤد قال صاحب التنقيح وسوار بن داؤد ابو حمزة البصري وثقه ابن معين وابن حبان وقال احمد شيخ بصري
لا باس به انتهى وله طريق آخر عند ابن عدي في الكامل اخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث ابن ابي سليم عن عمرو بن شعيب به
ولين الخليل بن مرة ونقل عن البخاري انه قال فيه نظر قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه فانه ليس بمنكر الحديث انتهى
حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابي الاشعث احمد بن المقدام ثنا اصرم بن حوشب ثنا اسحق بن
واصل الضبي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله ابن جعفر بن ابي طالب حدثنا ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة
الى الركبة عورة مختصر وسكت عنه قال الذهبي في مختصره قلت اظنه موضوعا فان اسحق بن واصل متروك واصرم بن
حوشب متهم بالكذب انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن راشد عن عباد ابن كثير عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما
اسفل السرة من العورة انتهى وقوله ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته غريب **الحديث الثالث** قال عليه
السلام الركبة من العورة **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن النضر بن المنصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت
عليا يقول قال عليه السلام الركبة من العورة انتهى اخرجه في اول الصلوة قال شيخنا الذهبي في ميزانه النضر بن منصور
واهي قال ابن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني وابوحاتم الرازي واعاده المصنف في الكراهية
عن ابي هريرة ولم نجده عنه وفي الامام قال ابوحاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى
قال واخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم ابن اسحق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل **احاديث الخصوم** واستدل من قال
انها ليست من العورة بما اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا
عندها صلوة الغداة بغلس وركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة وانا رديفه فاجرى نبي الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلثا انتهى وفي رواية فانحسر الازار عن فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا
عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم
استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر
فلم تبال له ثم دخل عمر فلم تبال له ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملئكة

انتهى ويحتمل انه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف والثاني لم يجزم الراوي به **حديث** آخر استدل به
الشيخ تقي الدين في الامام اخرجه البخاري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم
فقد غامر انتهى قال الشيخ وذكر البخاري تعليقا قال حماد بن سلمة ثنا عاصم الاحول وعلي بن الحكم سمعا ابا عثمان
يحدث عن ابي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف
عن ركبتيه فدخل عثمان فغطاها انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد عن سوار بن داؤد الصيرفي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مروا اولادكم بالصلوة لسبع وفيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره
فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال الشيخ وسوار بن داؤد روى عن يحيى بن معين انه قال فيه ثقة
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة
انتهى وقال الشيخ وسعيد وعباد قيل في كل منهما متروك انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام المراة عورة
مستورة **قلت** اخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عوف بن
مالك عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم
الثالث عن ابن خزيمة بسنده الى مورق واخرجه ايضا عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي الاحوص به وزاد وانها
لا تكون الى الله تعالى اقرب منها في قعر بيتها انتهى وبالسندين ايضا رواه البزار في مسنده ولفظ مستورة لم اجده
عند احد منهم والله اعلم **وفي الباب حديث** اخرجه ابو داؤد في سننه في كتاب اللباس عن خالد بن
دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار
الى وجهه وكفيه انتهى قال ابو داؤد هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال ابن القطان ومع هذا فخالد
مجهول الحال قال المنذري وفيه ايضا سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر تكلم فيه غير
واحد وقال ابن عدي في الكامل هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد
ابن دريك عن ام سلمة بدل عائشة انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل انتهى واخرج
البيهقي عن عقبة الاصم عن عطاء ابن ابي رباح عن عائشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالت
ما ظهر منها الوجه والكفان انتهى قال الشيخ في الامام وعقبة الاصم تكلم فيه واستدل الشيخ في الامام على ان الصغير
ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير اخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسن وقبل زبيبته
انتهى وسكت عنه **حديث** استدل به من جعل قدمي المراة عورة اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن ابن عبد الله
بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع
وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط

البخاري قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث فيه مقال وهو ان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر انه غلط في رفع هذا الحديث فان ابا داود اخرجه ايضا من طريق مالك عن محمد ابن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة الحديث ولم يرفعه قال ابو داود هكذا رواه مالك وابن ابي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة من قولها لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم وسئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث فقال يرويه محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ عن امه عن ام سلمة واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام بن سعد وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام ابن سعد موقوفا وكذلك رواه مالك وابن ابي ذئب وابن لهيعة وابو غسان محمد بن مطرف واسمعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا وهو الصواب قال صاحب التنقيح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله اعلم انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر **قلت** غريب وبمعناه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضي الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفي راسك لا تتشبهي بالحرائر انتهى اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء عن الجلابيب ان يتشبهن بالحرائر قال ابن جريج وحدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى الاشعري في الجلباب ان تجلبب انتهى اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى ورواه البيهقي وقال الآثار بذلك عن عمر صحيحة انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس ابن مالك قال دخلت على عمر ابن الخطاب امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين او الانصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب بها راسها حتى القته انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر انتهى **قوله** روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر عراة صلوا قعودا بايماء **قلت** غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا انتهى اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن اسحق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي عن صلوة العريان فقال ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما انتهى اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومؤن ايماء

الحديث الخامس قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه في اوله وفي آخر الايمان وفي اول العتق وفي اول الهجرة وفي اول النكاح وفي اواخر الايمان وفي اول الحيل ورواه مسلم والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي في الطهارة وفي الايمان

وفي الطلاق وابن ماجه في الزهد كلهم بلفظ انما مسلم ذكره في اخر الجهاد ومطابقته للجهاد انه اخرج بعده حديث
سهل بن حنيف انه عليه السلام قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على
فراشه انتهى وحديث ابي هريرة مرفوعا من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق انتهى
قال ابن المبارك نرى ان ذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى انفرد بهما مسلم دون البخاري
قال في فتح القدير واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب فقال النووي في كتاب بستان العارفين ولم يكمله نقلا عن
الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه لذلك ابن حبان في صحيحه
والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية امام المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات الحديث ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان في صحيحه ثلثة مواضع منه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث
ثم في النوع الرابع والعشرين منه ثم في اول النوع السادس والستين منه لم يذكر فيه انما في المواضع الثلثة وكذلك
رواه البيهقي في المعرفة بدون انما وعزاه للبخاري ومسلم وهذا منه تساهل والله اعلم ورايت في كتاب المستخرج
من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من احوال الناس للمعرفة للحافظ ابن منده قال فيه ومن روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابو سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك
وابو هريرة ومعوية ابن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر ابن عبد الله
وعقبة بن عامر وابو ذر وعتبة بن مسلم قال ورواه عن عمر غير علقمة عبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع ومحمد بن
المنكدر وواصل بن عمر الجذامي وعطاء بن يسار وناشرة بن سمير وسعيد بن المسيب قال ورواه عن علقمة غير
محمد بن ابراهيم التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر قال وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد
بن محمد بن علقمة ومحمد ابن اسحق وذكر ثلثمائة وثلثين رجلا كلهم رووه عن يحيى بن سعيد يطول ذكرهم ورواه
البزار في مسنده كما تقدم ثم قال ولا نعلم يروى الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد انتهى
وقال في مسند الخدري حديث روى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاعمال بالنية اخطا فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له اصل عن ابي سعيد انتهى قلت رواه كذلك
ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك ابن انس حدثنا ابو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بن معوية ثنا عبد الله ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
الباوردي ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك ابن انس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى الى اخره
ثم قال غريب من حديث مالك عن زيد بن اسلم تفرد به عنه عبد المجيد وصحيحه ومشهوره مالك عن يحيى بن
سعيد انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه وانما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر وهو الصواب انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سئل
ابي عن حديث رواه نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن
عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ابي هذا حديث
باطل لا اصل له انما هو مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها **قلت**
استدل الشيخ في الامام على ان الفرض اصابة العين بحديث ابن عباس اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ثم قال هذه القبلة اخرجه البخاري ومسلم واستدل على ان
الفرض اصابة الجهة بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا رواه من الصحابة ابو هريرة وابن عمر فحديث ابي هريرة
اخرجه الترمذي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة انتهى وقال حديث حسن صحيح وتكلم فيه احمد وقواه البخاري وحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن شعيب بن ايوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وشعيب بن ايوب ثقة وقد اسنده وقد رواه محمد بن
عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر ثم اخرجه كذلك قال ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة وقد وثقه
جماعة انتهى فهذا الحديث له معنيان احدهما ان المراد صحة الصلوة في جميع الارض والثاني ان يكون القبلة متوسطة
بين المشرق والمغرب ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب
عن يمينك فما بينهما قبلة انتهى **الحديث الخامس** روي ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روي من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة
اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فغيمت السماء
واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله الآية انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث
اشعث السمان وهو يضعف في الحديث انتهى ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم
وانزل الله الآية قال ابن القطان في كتابه الحديث معلول باشعث وعاصم فاشعث مضطرب الحديث ينكر عليه احاديث
واشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك انتهى كلامه **واما حديث**
جابر فله ثلثة طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين يديه
ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزأت صلاتكم انتهى قال الحاكم هذا
حديث صحيح ورواته كلهم ثقات غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقد تاملت كتابي الشيخين فلم يخرجا في
هذا الباب شيئا انتهى قال الذهبي في مختصره محمد بن سالم يكنى ابا سهل وهو واه انتهى ورواه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما وقال محمد بن سالم ضعيف انتهى الطريق الثاني اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن احمد بن عبيد الله بن
عبد الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت
الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فانزل
الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية ثم اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال انها نزلت في التطوع خاصة حيث
توجه بك بعيرك انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله وابيه والجهل بحال احمد

المذكور وما مشى به ايضا عبيد الله ابن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن ابي خيثمة وغيره انتهى الطريق الثالث من محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر بنحوه قال البيهقي وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا وذلك لان عاصم بن عبيد الله ابن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد ابن سالم كلهم ضعفاء والطريق الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها انتهى وقال ابن القطان في كتابه محمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم ضعيفان وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر احدهما كان في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة احدهما غير علة الآخر قال واخطأ ابو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثا واحدا قال ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فيها جابر واعتراهم ما ذكر ولما قفلوا منها الى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم سألوه او تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا في المدينة حتى تكون قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية صادقين انتهى كلامه وقال العقيلي في كتابه هذا حديث لا يروى من وجه يثبت انتهى

الحديث السادس وروي ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى واخرجا ايضا عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت انتهى وفي لفظ لهما ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا واخرج مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة انتهى انفرد به مسلم واخرج البخاري عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان عليه السلام يحب ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم ركوع فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت مختصر وفي لفظ آخر فانحرفوا وهم ركوع في صلوة العصر انفرد به البخاري في كتاب الايمان في باب الايمان من الصلوة وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي ثنا ابراهيم بن صالح عن صالح مولى التوأمة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة الى البيت ونحن في صلوة الظهر فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه انتهى

باب صفة الصلوة

الحديث الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك **قلت** اخرجه ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه كلام سياتي في مسئلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان المصنف ستدل به هنا على فرضية القعدة الاخيرة واستدل بههنا على عدم فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا في مسئلة السلام هل هو فرض او لا وقبل مسئلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا الفضل بن دكين الائي ويحيى ابن آدم قالا ثنا زهير بن معوية بن خديج به فذكر التشهد بحروفه وفي آخره فاذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم انتهى **الحديث الثاني** قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** روى من حديث علي بن ابي طالب ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث ابن عباس **اما حديث** علي فاخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وابي سعيد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن قال في الامام ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة ابي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور الحديث قال وهذا على هذا الوجه مرسل انتهى **واما حديث** ابي سعيد فرواه الترمذي وابن ماجة من حديث طريق ابن شهاب ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى اخرجه الترمذي في الصلوة وقال حديث علي اجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد كتبناه في الوضوء انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اشهر اسنادا لكن الشيخين اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا انتهى ورواه العقيلي في كتابه واعله بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اصح من هذا على ان في الآخر لينا انتهى **واما حديث** عبد الله بن زيد فاخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد ابن ابي صعصعة عن ايوب ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء قال الطبراني في الكبير وهذا عن عبد الله بن زيد لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به واعله بابن مسكين وقال انه يسرق ويروي الموضوعات عن الاثبات انتهى **واما حديث** ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابو عبد الملك احمد بن ابراهيم القرشي ثنا سليمان ابن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء **الحديث الثالث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح **قلت** هذا معروف في احاديث صفة صلوته عليه السلام منها حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجدتين انتهى **وحديث**

ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسياتي قريبا بتمامه
اخرجه الجماعة الا مسلما **حديث آخر** اخرجه الطحاوي في شرح الآثار من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه انتهى
وقال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة انتهى
حديث في الجهر بالتكبير اخرج البيهقي عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد
الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى
قضى صلوته على ذلك فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقال ما ابالي اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي انتهى قال
البيهقي رواه البخاري قال الشيخ في الامام لم يخرجه البخاري هكذا وانما اراد البيهقي اخراج الحديث في الجملة انتهى
كلامه ولفظه عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين
رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى قال النووي في الخلاصة وزاد
البيهقي فيه باسناد حسن انه جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده انتهى اخرجه
البخاري في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين **الحديث الرابع** روى ابو حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه **قلت** رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد
الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا
ثم يقرا ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه
ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر
ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد
ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم
اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلوته
حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي
انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا وضعفه الطحاوي بما سياتي في حديث رفع اليدين وفي الجلوس **ومن احاديث
الباب** ما اخرجه الائمة الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجدتين انتهى قال
في الكتاب وهذا محمول على حالة العذر قال الطحاوي في شرح الآثار انما كان رفعهم الايدي الى المناكب لعلة البرد بدليل
ان وائل بن حجر لما روى الرفع الى الاذنين قال في حديثه ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس
فكانوا يرفعون ايديهم الى المناكب قال فتحمل احاديث المناكب على حالة العذر وتتفق الآثار بذلك والله اعلم **الحديث
الخامس** روى وائل والبراء وانس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه
قلت اما حديث وائل فاخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه
عن ابيه وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف

بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه انتهى واما حديث البراء فرواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في
سننه والطحاوي في شرح الآثار كلهم من حديث يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد
وفيه كلام سيأتي في رفع اليدين واما حديث انس فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من
حديث العلاء بن اسمعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه
انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن
اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد ثم اخرجه عن محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخرها
وقال اسناده كلهم ثقات وسيأتي قريبا **قوله** وقال مالك لا يجزئه الا بقوله الله اكبر يعني تكبيرة الافتتاح لانه
هو المنقول **قلت** فيه احاديث منها ما رواه الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن
جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر انتهى وطوله في باب وصف الصلوة فرواه بالاسناد المذكور قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل
فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل
عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه
ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى
رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك الى ان ذكر انه يقعد متوركا ثم يسلم
انتهى وقال حديث حسن صحيح وبلفظ البخاري ذكر ابن الجوزي عزاه في التحقيق اليه بهذا اللفظ **حديث آخر** رواه
الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن
خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رجلا دخل المسجد فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء
مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله
ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يكبر ويرفع رأسه حتى يستوي ثم
يكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته انتهى وهذا الحديث رواه
اصحاب السنن الاربعة لكن بلفظ ثم يكبر ويحمد الله في الاول وفي الثاني ثم يقول الله اكبر وهذا عكس لفظ
الطبراني فيه والله اعلم **حديث آخر** رواه الطبراني ايضا في معجمه حدثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين
ابن اسحق التستري قالا ثنا احمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى بن حبيب عن الحكم

بن عمير الثمالي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم
ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا
على التكبير اجزاكم انتهى **حديث آخر** روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف ابن
ابي سلمة الماجشون ثنا ابي عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الى آخر الاية وصحح
البزار اسناده قال ابن القطان في كتابه وتعيين لفظ الله اكبر في الافتتاح شيء عزيز في الحديث لا يكاد يوجد حتى ان ابن حزم
انكره وقال انه ما عرف قط قال وقد رواه البزار في مسنده ثم ذكر حديث البزار والمذكور بسنده ومتنه وسكت
عنه وقد قدمنا عزوه عند الترمذي والطبراني والله اعلم **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله
ابن ابي بكر عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حديث آخر** اخرجه
البيهقي ايضا عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري
فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان خير
صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم مختصر **الحديث السادس** قال
عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة **قلت** رواه ابو داؤد في سننه من حديث عبد الرحمن
ابن اسحق الواسطي عن زياد ابن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة انتهى
والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داؤد وانما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسه ولذلك
لم يعزه ابن عساكر في الاطراف له ولا ذكره المنذري في مختصره ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى الا لمسند احمد فقط والنووي
في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطني والبيهقي في سننه لم يروه الا من جهة الدارقطني ولم ار من عزاه لابي داؤد الا عبد الحق
في احكامه ولم يتعقبه ابن القطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك وانما تعقبه من جهة التضعيف
فقال عبد الرحمن ابن اسحق هو ابن الحرث ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء
وقال البخاري فيه نظر وزياد ابن زيد هذا لا يعرف وليس بالاعسم انتهى ورواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي
من جهته في سننهما قال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن ابن اسحق الواسطي وهو متروك انتهى وقال
النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن ابن اسحق ضعيف بالاتفاق انتهى
واعلم ان لفظة السنة يدخل في المرفوع عندهم قال ابن عبد البر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد
به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه
ذلك انتهى كلامه **احاديث الخصوم** روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل ابن حجر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره انتهى لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة
وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام **احاديث وضع اليمين على الشمال** اخرج البخاري في صحيحه عن
ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **حديث آخر** اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل ابن حجر انه رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وضعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى مختصر **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الحجاج بن ابي
زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وفي اسناده حجاج بن ابي زينب فيه لين قال ابن المديني
ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال النووي في
الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة انتهى
وطلحة هذا قال فيه احمد متروك الحديث وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وتكلم فيه البخاري وابو داود
والنسائي وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن
النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس والنضر بن اسمعيل قال فيه
ابن معين ليس بشيء وقال النسائي وابو زرعة ليس بالقوي وابن ابي ليلى ايضا ضعيف **حديث آخر** اخرجه
الترمذي وابن ماجة عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فياخذ شماله بيمينه انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى **الحديث السابع** روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلوته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقوله وجهت وجهي
الى آخره **قلت** غريب من حديث علي وقد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر **اما حديث** ابن عمر فاخرجه
الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن
عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين انتهى والحديث معلول بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال
ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال
فيه ليس بشيء انتهى **واما حديث** جابر فرواه البيهقي اخبرنا ابو الحسين بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن
ناجية ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة انا ابي عن
ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى آخرهما قال البيهقي في المعرفة
وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي انتهى ووجدت في
كتاب العلل لابن ابي حاتم قال سال احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق بن راهويه في اول كتاب الجامع
عن الليث ابن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرهما قال اسحق
والجمع بينهما احب الي فقال ابي هذا حديث باطل موضوع لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدايني
وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث فرجع الى المدائن فسمع منه الناس وكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد

فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب الليث هناك ثم قدم بها بغداد فغا رضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة انتهى كلامه وقد روى مسلم حديث علي منفردا بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه في التهجد من رواية عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث وهو عند الدارقطني فيه كان اذا ابتداء الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهي الى آخره وجهل بعض الناس ففهم من قول المصنف وعن ابي يوسف انه يضم اليه قوله وجهت وجهي الى آخره لرواية علي انه عليه السلام كان يقول ذلك انتهى انه اراد مجرد قوله وجهت وجهي فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي وهذا افهم فاسد وانما اراد المصنف الجمع بين الذكرين اعني قوله وجهت وجهي للذي الى آخره وسبحانك اللهم الى آخره يدل عليه سياق اللفظ مع ان الطحاوي في شرح الآثار لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين الا بحديث علي كما رواه مسلم وبحديث سبحانك اللهم وبحمدك من رواية الخدري وغيره قال فلما جاءت الرواية بهذا استحسن ابو يوسف ان يقولهما المصلي جميعا انتهى وكان الطحاوي لم يقع له شيء من الاحاديث التي رويناها في الجمع والله اعلم

الحديث الثامن روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا **قلت** رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الاسود ثنا محمد ابن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى ثم قال اسناده كلهم ثقات انتهى والحسين ابن علي ابن الاسود قال المروزي سئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وانه كان يرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا حديث كذب لا اصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف فقال حدثنا ابو عقيل انس بن مسلم الخولاني ثنا ابو الاصبغ عبد العزيز ابن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى طريق آخر رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا الفضل ابن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى **احاديث الباب** روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ انتهى بلفظ ابي داؤد والترمذي ولفظ النسائي وابن ماجة قال

كان اذا استفتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى ثم يقول لا فيه ثم يقول الى آخره قال ابو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن الوهم من جعفر انتهى وقال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال المنذري علي بن علي هذا هو ابن بجاد بن رفاعة البصري كنيته ابو اسمعيل وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن طلق ابن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل ابن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا انتهى واخرجه الترمذي وابن ماجة عن حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه سواء قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وبالاسناد بن اعني سند ابي داود وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلوة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر ابن الخطاب انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح انتهى والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم والبيهقي فقط وهو في السنن كما بيناه ولم يقلد غيره في ذلك وابو الجوزاء هذا بالجيم والزاي اوس بن عبد الله الربعي يروي عن ابن عباس وعائشة وهو يشتبه بابي الحوراء بمهملتين ربيعة بن شيبان يروي عن الحسن بن علي ابن ابي طالب **حديث آخر** موقوف اخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى قال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية انتهى قال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره انتهى وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد ابن ابي غنية عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو كريب ثنا فردوس الاشعري ثنا مسعود بن سليمان قال سمعت الحكم يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره **حديث آخر** رواه الطبراني ايضا ثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين ابن اسحق التستري قالا ثنا احمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى ابن حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم انتهى وقد تقدم في مسئلة التكبير **حديث آخر** رواه الطبراني ايضا عن مكحول عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح الصلوة نحوه سواء وادة الاستعاذة ثم قال النووي في الخلاصة يستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة والمعتمد في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطن الرجيم وفيه حديث ابي سعيد المتقدم وقد ضعفه احمد والترمذي انتهى **قلت** ويعارضه حديث ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين انتهى الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت انتهى ورواه مسلم ايضا وحديث انس تقدم
اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى
الحديث العاشر قوله في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر
قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسيأتي **حديث آخر** رواه الترمذي حدثنا احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني
اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم
انتهى قال الترمذي ليس اسناده بذاك وابو خالد قيل هو الوالبي الكوفي واسمه هرمز ويقال هرم قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن ابي حاتم في الكنى ابو خالد روى عن ابن عباس روى عنه اسمعيل ابن حماد بن
ابي سليمان سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ابي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة روى عنه
اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال لا ادري من هو لا اعرفه لكن ذكر ابن ابي حاتم في الكنى ترجمة ابي خالد هذا وذكر
في الاسماء ترجمة ابي خالد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي في اسمعيل حديثه ضعيف ويحكيه عن مجهول حدثنا علي بن
عبد العزيز ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عدي حدثنا خالد بن النضر القرشي ثنا
ابن ابي حبيب بن عربي ثنا معتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد ابن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عدي هذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو
غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت
ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي
ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته انتهى قال الدارقطني
اسناد علوي لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي هذا اسناد لا يقوم به حجة وسليمان هذا لا اعرفه انتهى **حديث**
آخر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوة
وعدها آية انتهى ذكره النووي في الخلاصة واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن ام سلمة فذكره وسيأتي في احاديث الجهر ان شاء الله تعالى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه
ايضا عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة
يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال ابن معين عبد الرحمن وابوه ضعيفان **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني ايضا عن سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم ابي امية عن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بآية او بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري فمشى وتبعته
حتى انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله وبقيت الاخرى فقلت النبي فاقبل علي بوجهه فقال باي شيء تفتتح القرآن
اذا افتتحت الصلوة قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج انتهى قال ابن الجوزي اما سلمة وعبد الكريم فقال
احمد ويحيى ليسا بشيء وقال النسائي ويزيد متروك الحديث انتهى كلامه **قوله** روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن
الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد **قلت** غريب وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا

هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا ابو وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة
وربنا لك الحمد انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع
يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين انتهى ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به بذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم واللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا
الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **الحديث
الحادي عشر** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه
الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن محمد بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوة
ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر
ما الوا ان اقتدى بصلوة ابي وقال ابي ما الوا ان اقتدى بصلوة انس وقال انس ما الوا ان اقتدى بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم ايضا عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني في سننه عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى **حديث آخر**
اخرجه الدارقطني ايضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام
الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وسياتي الكلام على هذه الاحاديث وبيان عللها وجمع طرقها مستوفى
ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني عشر** روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها انتهى ورواه النسائي
في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس والدارقطني في سننه وقالوا فيه
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن
حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا
يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية
وابن خزيمة في مختصر المختصر وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم
في الصحيح **جمع اقوال العلماء في البسملة** والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول
قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض اصحاب احمد
مدعيا انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه والطرف الثاني المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض
آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما
يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية
في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك

الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام اغفا اغفاءة ثم استيقظ فقال نزلت
علي سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها وكما في قوله ان سورة من القرآن
هي ثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا قول ابن المبارك وداؤد واتباعه
وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا
قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطرا منفصلا عن السورة يؤيد ذلك وعن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف
انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين ثم لاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان
هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو
الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والاحاديث
الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قرأتها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة
كمذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة
سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر
اهل الحديث ثم مع قرأتها هل يسن الجهر بها او لا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني
لا يسن وبه قال ابو حنيفة وجمهور اهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما
وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم وكان بعض العلماء يقول بالجهر بها سدا للذريعة قال ويسوغ للانسان ان يترك
الافضل لاجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد
ابراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك
ولما انكر الربيع على ابن مسعود اكماله الصلوة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص احمد وغيره على ذلك في البسملة وفي
وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة
وامثال ذلك وهذا اصل كبير في سد الذرائع هذا تحرير اقوال العلماء في هذه المسئلة والله اعلم وقد اعتمد غير واحد من
المصنفين على وجوب قرأتها وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن قال النووي في الخلاصة قال
اصحابنا وهذا اقوى الادلة فيه فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق
فقالوا ان القرآن لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك ابو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا
انهم يقطعون بخطأ الشافعي في جعله البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر
ولا تواتر ههنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق ان هذه حجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها من القرآن حيث
كتبت كما قطعتم بنفي كونها منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فان التفريق بين آية وآية
يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ونحن نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا
الينا ان ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي انزله الى نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فان
قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي قيل لهم هذا معارض بمثله اذا قطعتم بنفي كونها
من القرآن فكفروا منازعكم وقد اتفقت الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه
وذلك لانه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة انه قطعي عندها

يجب ان يكون قطعيا في نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه
وفهمه ونقله وغير ذلك من احواله بل كما يغلط الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال الاقوال في كونها من القرآن
ثلاثة طرفان ووسط كما تقدم فالذي تجتمع عليه الادلة هو القول الوسط وهو انها من القرآن حيث كتبت وانها ليست
من السور بل تكتب قبل السورة وتقرأ كما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في
قوله فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق استدل بهذا الحديث من
يقول ان البسملة ليست آية في اوائل السور لكونها لم يذكرها قال والجواب عنه ان البسملة انزلت في وقت آخر كما نزل باقي
السورة في وقت آخر انتهى وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة احاديث اقواها حديث انس رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها انتهى ورواه النسائي في سننه واحمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان
ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني
في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين ولحديث انس طرق اخرى دون ذلك في الصحة
وفيها ما لا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ
فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون
القرآن بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة
ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة
لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية
من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها لكنه محمول على نفي الجهر لان انسا انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع
مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه
القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتا كمالك وغيره لكن ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفي السنن
عن سمرة وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها
في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلك يدل عليه قوله فكانوا لا يجهرون
وقوله فلم اسمع احدا منهم يجهر ولا تعارض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ لا علم لانس بها حتى يثبتها او ينفيها ولذلك
قال لمن ساله انك لتسئلني عن شيء ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس

في الحديث شيء منها ورواية من روى فكانوا يسرون كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم وايضا فحمل
الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية مما يستبعده القريحة وتمجه الافهام الصحيحة لان هذا من العلم
الظاهر الذي يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس
الى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة فكيف يجوز ان يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل
هذا مثل من يقول فكانوا يركعون قبل السجود او فكانوا يجهرون في العشائين والفجر ويخافتون في صلوة الظهر والعصر
والله اعلم وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل كانوا يفتتحون القراءة بام القرآن او بفاتحة الكتاب وبسورة
الحمد هذا هو المعروف في تسميتها عندهم واما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن الصحابة والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد واين
هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح والكل خالف
ذلك فان قيل فقد روى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس الاستفتاح بام
القرآن وهذا يدل على ارادة السورة قلنا هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن
قتادة عن انس قال صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم اخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله ابن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم في صحيحه عاطفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج
في الصحيح هو الثابت عن الاوزاعي واللفظ الآخر ان كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن
ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم **حديث آخر** رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس
بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال
ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وصليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل
الحمد لله رب العالمين انتهى قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ويقولها في نفسه انتهى قال النووي في الخلاصة وقد ضعف
الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله
بن مغفل وهو مجهول انتهى ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله ابن مغفل قالوا كان ابونا
اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع
احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن
مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت
خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا اغيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن
مغفل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم

وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه
وابو سفيان السعدي وهو ان تكلم فيه ولكنه يعتبر بما تابعه عليه غيره من الثقات وهم الذي يسمى ابن عبد الله بن
مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقط فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه
وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله ابن مغفل وبنوه الذي يروي عنهم يزيد وزياد
ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم
حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد
فهو الذي سمى في هذ الحديث واما محمد فروي له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روي له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا
لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين انتهى وبالجملة فهذا حديث صريح
في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي
والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به
لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال
بعد ان رواه في كتاب المعرفة من حديث ابي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن هذا حديث تفرد به ابو نعامة
قيس بن عباية وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح
فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما قدمناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح
ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث مما يدل على ان
ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف
في المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا
اشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن
مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك
الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين
في الصلوة ولان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد ومن يحتاج اليه يمكث مدة
لا يحتاج اليه ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله **حديث آخر** اخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين انتهى وهذا
ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة
فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف
له سماع من عائشة والثاني انه روي عن عائشة انه عليه السلام كان يجهر قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم
صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة
تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد
منهم وما روي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به

ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل **حديث آخر** مما يدل على ان البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لاعلمنك سورة في القرآن قلت ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته فاخبر انها السبع المثاني ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانيا لانها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها اما ان يقول هي بعض آية او يجعل قوله صراط الذين انعمت عليهم الى آخرها آية واحدة **حديث آخر** ومما يدل ايضا على ان البسملة ليست من السورة ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وعباس الجشمي يقال انه عباس بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد فيما علمنا ووجه الحجة منه ان هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا اختلاف بين العادين وايضا فافتتاحه بقوله تبارك الذي بيده الملك دليل على ان البسملة ليست منها **حديث آخر** قال الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن اخبرنا ابو الحسن الكرخي ثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا معوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر انتهى وهذا حديث لا تقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الاحاديث فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الائمة وابراهيم لم يلق عبد الله ابن مسعود فهو ضعيف ومنقطع والحضرمي هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين وشيخه ابن العلاء هو ابو كريب الحافظ روى عنه الائمة الستة بلا واسطة والله اعلم ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة مستدركا على الخطيب قال وقد افرد هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون وللقائلين بالجهر احاديث اجودها حديث نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي في سننه فقال باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا شعيب ثنا الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر فذكره ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح انتهى والجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة صاحبا الصحيح فرواه البخاري من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول

ربنا لك الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى
يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحو ذلك ه‍ ١ هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر وكانه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون
ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان
يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف
قبل القراءة هنية وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن ابي ذئب في موطاءه كذلك باللفظ المذكور ورواه
البخاري في القراءة خلف الامام وابو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن
سمعان الانصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان ولا التفات الى قول ابي الفتح الازدي فيه ضعيف
فان الازدي متكلم فيه والنسائي اعلم منه وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي
هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة
من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا
ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي
رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك ابن انس قوله
من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك
حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك
وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه
قوله وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا فان الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطأها
كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخاري في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب
السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد
اختلف عليه ايضا والصواب انه قال ولم يصل عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث
كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير
صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قراءتها سرا وجهرا
وانما هو حجة على من يرى قراءتها فان قيل لو كان ابو هريرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك
نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحدا ولقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلوة كانت
جهرية بدليل تامينه وتامين المامومين قلنا ليس الجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم
على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها ليست من ام القرآن فانه قال
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن والعطف يقتضي المغايرة الوجه الثاني ان قوله فقرأ وقال ليس بصريح انه سمعها منه

اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبرهم بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روي
عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلمسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب
انه عليه السلام كان يقول اذا قام في الصلوة وجهت وجهي الى آخرها واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
اسلمت ويقول في سجوده نحو ذلك واذا تشهد قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى آخره ولم يكن سماع
الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكان يسمعنا الآية احيانا وايضا فان سماع التسمية على الجهر بمجرد قوله
فقرأ ساغ لمن لا يرى قرأتها بالكلية الاعتماد على ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القرأة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال الطحاوي في
هذا الحديث دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب
لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها
عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى بهذا ان يكون قرأها في الثانية انتفى ان يكون
قرأها في الاولى وعارض هذا حديث نعيم المجمر بل هو اولى لاستقامة طريقه وفضل صحته على حديث نعيم
فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره
وذلك لا يسوغ الا لموجب وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب وبسورة الحمد او بام القرآن هذا هو
المعروف في تسميتها عندهم كما في البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ام القرآن هي السبع المثاني وفي الصحيحين
عن عبادة ابن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفي رواية بفاتحة الكتاب واما تسميتها بجملة
الحمد لله رب العالمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على انه اراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة وهذا
الحديث اسنادا اصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم الوجه الثالث ان قوله اني لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اراد به اصل الصلوة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون
مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره
من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف
الى الصحيح الثابت دون غيره ومما يلزم على القول بالتشبيه من كل وجه ما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني
لا آلو ان اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع
رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا
انس قد اخبر بتشبيه صلاته بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يطيل ركني الاعتدال والفصل الى غاية يظن به النسيان
ومع ذلك فالشافعية يكرهون اطالتهما وعندهم وجهان في بطلان الصلوة بهما فحديث انس هذا
دليلا على وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحاديث الصحيحة كما كان حديث ابي هريرة دليلا على وجوب قرأة
البسملة والجهر بها مع علته ومخالفته للاحاديث الصحيحة وايضا فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي روى
اخبرنا ابن محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح ابن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته
في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسملة
مستدلين بما في الصحيح عنه فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد
على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي
واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل انتهى اخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وعن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي
هريرة وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به وهذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدا بها
لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس ليرتفع الاشكال
قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط
البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما قال لا يغتر بكون هذا الحديث
في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك
هو ضعيف روي عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني قال
وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين
فاقول حمدني عبدي الى آخره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة
لا الآية وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه
وقال لا يغتر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن
جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء نفسه
ثقة صدوق كما سياتي ثناء الائمة عليه وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد
من اصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي
يروي فيها غرائب الحديث وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في علله
واطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة ولم
يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول قد اودعه
مسلم في صحيحه والاختلاف الذي فيه ليس بعلة فان بعضهم يقول عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة ومنهم من يقول عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة فان العلاء سمعه من ابيه
ومن ابي السائب ولهذا يجمعهما تارة ويفرد اباه تارة ويفرد ابا السائب تارة وكل ذلك عند مسلم وزيادة
البسملة في حديث العلاء باطلة قطعا زادها ابن سمعان خطأ او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه قال عمر بن
عبد الواحد سالت مالكا عنه فقال كان كذابا وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب علي وحدث
عني باحاديث لم احدثه بها وعن احمد بن حنبل متروك الحديث وسئل يحيى بن معين عنه فقال كان كذابا
وقيل لابن اسحق ان ابن سمعان يقول سمعت مجاهدا فقال لا اله الا الله انا والله اكبر منه ما رايت مجاهدا

وما سمعت منه وقال ابن حبان كان يروي عمن لم يره ويحدث بما لم يسمع وقال ابو داود متروك الحديث
كان من الكذابين وقال النسائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه وقال ابو زرعة لا شيء وايضا فلا ريب
ان الخلفاء الراشدين وغيرهم من ائمة الصحابة كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد
تحريا لها من ابي هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من ائمة الصحابة لا يرون
الجهر بالبسملة في الصلوة قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من
الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وكيف يعلل الحديث الصحيح
الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف
ومخالفة اصحاب ابي هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث
الصحيح كما فعلنا نحن **الاحاديث** التي استدل بها الخطيب فمنها حديث اخرجه عن ابي اويس واسمه
عبد الله بن اويس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل وقالا
فيه قرأ بدل جهر وكانه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا عن ابي اويس فهو غير محتج به لان ابا اويس لا يحتج بما
انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو اوثق منه مع انه متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون
وممن ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وابو زرعة وقال ابن عدي
يكتب حديثه وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم
السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ومنهم جعفر بن سليمان
الضبعي والحارث بن عبيد الايادي وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس
بن ابي اسحق السبيعي وغيرهم ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله اذا اخرجا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه
ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يروون ما تفرد به سيما اذا خالفه الثقات كما اخرج مسلم
لابي اويس حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي لانه لم يتفرد به بل رواه غيره من الاثبات كمالك
وشعبة وابن عيينة فصار حديثه متابعة وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في
استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا حديث على شرط الشيخين
او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان ذلك
الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجيء الى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح كحديث روي
عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري اخرج لعكرمة وهذا ايضا
تساهل وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين وهذا ايضا
تساهل وربما جاء الى حديث فيه رجل قد اخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته
به ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه او لعدم ضبطه حديثه او لكونه غير مشهور بالرواية عنه
او لغير ذلك فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا
تساهل لان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما وهذا كما اخرج البخاري
ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى فان

خالد غير معروف بالرواية عن ابن المثنى فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى هذا
على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا وكثيرا ما يجيء الى حديث فيه رجل ضعيف او متهم بالكذب وغالب
رجاله رجال الصحيح فيقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا تساهل فاحش ومن تامل
كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من
قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير من جاء بعده وقلده في ذلك
والمقصود من ذلك ان حديث انس وليس هذا المتروك لكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم
اخراج اصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة ورواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه
وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم طريق آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الصلوة فقام فكبر لنا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة انتهى وهذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه
قال البخاري عن الامام احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام ابن عروة احاديث موضوعة وتكلم الدارقطني
في العلل على هذا الحديث وصوب وقفه طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا
عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح ابن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه قال عبد الحق
في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه احمد وابن معين وكان سفيان الثوري
يضعفه ويحمل عليه ونوح ثقة مشهور انتهى وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف
كما هو في متن الحديث وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه نوح ابن ابي بلال واختلف عليه فيه فرواه عبد
الحميد بن جعفر عنه واختلف عنه فرواه المعافى ابن عمران عن عبد الحميد عن نوح ابن ابي بلال عن المقبري عن ابي
هريرة مرفوعا ورواه اسامة ابن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح ابن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا
وهو الصواب فان قيل ان هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات الفاتحة الا عن توقيف
او دليل قوي ظهر له وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار قلنا لعل ابا هريرة سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع
وقع في مسئلتين احداهما انها آية من الفاتحة والثانية ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها
آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي
احدى آياتها وقرأتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قرأة النبي صلى الله عليه وسلم
لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا يعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن
ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني

والقرآن العظيم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح هذا مع ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه غلط في هذا الحديث والله اعلم قال الخطيب وقول الخصم ان الجهر بالبسملة انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة غير صحيح بل رواه غيره من الصحابة **حديث آخر** عن علي ابن ابي طالب وله طريقان احدهما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وتعقبه الذهبي في مختصره فقال هذا خبر واهي كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف الا انه امثل من حديث جابر الجعفي قلت وفطر بن خليفة قال السعدي غير ثقة روى له البخاري مقرونا بغيره والاربعة وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضع فقد عرف تساهله في ذلك وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل عليه الطريق الثاني رواه الدارقطني في سننه عن اسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا ايوب وزائدة وليث ابن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقد احتمله الناس ورووا عنه عامة ما جرحوا به انه كان يؤمن بالرجعة كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا ولم يختلف احد في الرواية عنه انتهى واسيد بن زيد ايضا كذبه ابن معين وتركه النسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن ماكولا ضعفوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به وله طريق آخر عند الدارقطني ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا الفاتحة والتي بعدها وعيسى هذا والد احمد ابن عيسى المتهم بوضع الحديث بن عمر هو وضاع قال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به **حديث آخر** عن ابن عباس وله ثلاث طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك بن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة وقد احتج البخاري لسالم هذا وهو ابن عجلان الافطس واحتج مسلم بشريك انتهى وهذا الحديث غير صريح ولا صحيح اما كونه غير صريح فانه ليس فيه انه في الصلاة واما غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بشيء كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه مقلوبات وفي قول الحاكم احتج مسلم بشريك نظر

فانه انما روى له في المتابعات لا في الاصول الطريق الثاني عند الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح ثنا عباد ابن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس عندي بصدوق ولم يحدثني عنه واما ابو زرعة فانه ضرب على حديثه وقال لا احدث عنه ولا ارضاه وقال الدارقطني رافضي خبيث متهم بوضع الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان انتهى وكان هذا الحديث والله اعلم مما سرقه ابو الصلت من غيره والزقه بعباد بن العوام وزاد فيه ان الجهر في الصلوة فان غير ابي الصلت رواه عن عباد فارسله وليس فيه انه في الصلوة قال ابو داود في مراسيله حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى وقال اسحق بن راهويه في مسنده انبا يحيى بن آدم انبا شريك عن سالم الافطس عن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤن مكاء وتصدية ويقولون يذكر اله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قال البيهقي وزاد فيه غير يحيى بن آدم قال فخفض النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم وقد اسند هذا الطبراني في معجمه الوسط فقال حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة الى آخره مع انه ورد في الصحيح ان هذه الآية نزلت في قرأة القرآن جهرا لا في البسملة اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فان سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقرائتك فتسب المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا وورد في الصحيح ايضا انها نزلت في الدعاء اخرجه البخاري ايضا عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت في هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء انتهى وله طريق رابع عند البزار في مسنده عن المعتمر ابن سليمان ثنا اسمعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة انتهى قال البزار واسمعيل لم يكن بالقوي في الحديث وابو خالد احسبه الوالبي انتهى وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند انتهى ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى وابو خالد هذا سئل عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق اسحق ابن راهويه عن معتمر بن سليمان قال سمعت اسمعيل بن حماد ابن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة يعني يجهر بها انتهى هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة فكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنى مع انه حديث لا يحتج به على كل حال ولنا طريق

خامس عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن
الرحيم حتى قبض انتهى وهذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه وروى البيهقي له حديثا عنه عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض
ثم قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه انتهى ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقا اخرى ليست
صحيحة ولا صريحة وقال ابن عبد الهادي الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه احدها الطعن في صحته فان مثل هذه الاسانيد
لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الاحاديث الصحيحة وصحة الاسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض
ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة الثاني ان المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ
الجهر الثالث ان قوله جهر انما يدل على وقوعه مرة لان كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى دليل
من خارج وما روي من انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سياتي ان شاء الله تعالى الرابع انه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال
الامام احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوي ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة
تلميذ ابن عباس انه قال انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس والله اعلم طريق
سادس لحديث ابن عباس قال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن رشد بن خثيم عن سعيد بن خثيم
ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير انه كان يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقال حدثنا ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فيهما انتهى وهذا ايضا لا يصح وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره والحمل
فيه على ابن اخيه احمد بن رشد بن خثيم فانه متهم وله احاديث بواطيل ذكرها الطبراني وغيره وروى له الخطيب في اول تاريخه حديثا
موضوعا هو الذي صنعه بسنده الى العباس انه عليه السلام قال له انت عمي وصنو ابي وابنك هذا ابو الخلفاء من
بعدي منهم السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدي مختصر والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ وهو كثير الغرائب والمناكير
روى في الجهر احاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل والحمل فيها عليهم لا عليه **حديث آخر** عن ابن عمر
قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى
ابن عبد الله بن محمد ابو طاهر الهاشمي وقد كذبه الدارقطني وهو كما قال فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب الامام المشهور عن نافع عن ابن عمر فانه يكون
كاذبا في روايته وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال هو ضعيف وقال الخطيب سالت
الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف واما جعفر بن محمد بن مروان من اهل الكوفة فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم
فيه الدارقطني ايضا وقال لا يحتج به وقد روى الحافظ ابو محمد الرامهرمزي في اول كتاب الفاصل حديثا موضوعا
لاحمد بن عيسى هو المتهم به فقال حدثنا ابو حصين الوادعي ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى العلوي ثنا ابن ابي فديك ثنا
هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا من
خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس انتهى وابو عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب وضاع
ايضا وقد تقدم ذكره في حديث علي ابن ابي طالب له طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي عن ابي يونس ابن ابي

ابو يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن ابى عبيدة عن مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فى السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف ابى بكر حتى توفى وخلف عمر
حتى قبض فكانوا يجهرون بها فى السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت انتهى وهذا ايضا باطل وعبادة بن زياد الاسدى
بفتح العين قال ابو حاتم كان من رؤساء الشيعة وقال الحافظ محمد بن النيسابورى هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن ابى يعفور
العبدى فيه مقال فوثقه بعضهم وروى له مسلم فى صحيحه وضعفه النسائى وابن معين وقال ابن حبان يروى
عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج عندى بما انفرد به ومسلم بن حبان فغير معروف والصواب
فى حديث ابن عمر الوقف عليه كما ذكره البيهقى وغيره انه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة وقد يجهر بها احيانا
او لتعليم المامومين او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم **حديث آخر** عن النعمان بن بشير اخرجه الدارقطنى
فى سننه عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبى ثنا احمد بن حماد الهمدانى عن فطر بن خليفة عن ابى الضحى عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى
وهذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبى ليس بمشهور وقد تفتشت عليه فى عدة كتب من الجرح والتعديل
فلم ار له ذكرا اصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عملته يداه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى وسكوت الدارقطنى والخطيب
وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا ولم يتعلق ابن الجوزى فى هذا الحديث الا على فطر بن خليفة
وهو تقصير منه اذ لو ثبت اليه لكان حديثا حسنا وكانه اعتمد على قول السعدى فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا
بطائل فان فطر بن خليفة روى له البخارى فى صحيحه ووثقه احمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين **حديث**
آخر عن الحكم بن عمير قال الدارقطنى حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفى ثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار ثنا
ابراهيم بن حبيب ثنا موسى بن حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلوة الليل وصلوة الغداة وصلوة الجمعة انتهى وهذا من الاحاديث
الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه احدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا فى البدريين احد اسمه الحكم
ابن عمير بل لا يعرف له صحبة فان موسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه قال
ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة لا يذكر سماعا
ولا لقاء روى عنه ابن اخيه موسى بن ابى حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت ابى يذكر ذلك وقال الدارقطنى
موسى بن ابى حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبرانى فى معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال فى نسبته الثمالى ثم روى
له بضعة عشر حديثا منكرا وكلها من رواية موسى بن ابى حبيب عنه وروى له ابن عدى فى الكامل قريبا من
عشرين حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوى عن موسى هو ابراهيم بن اسحق الضبى الكوفى قال الدارقطنى
متروك الحديث وقال الازدى يتكلمون فيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث صنعة فان الذين رووا نسخة موسى عن
الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقى بن مخلد وابن عدى والطبرانى وانما رواه فيما علمنا الدارقطنى ثم الخطيب
ووهم الدارقطنى فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحق وتبعه الخطيب وزاد وهما ثانيا فقال الضبى
بالضاد والباء وانما هو الصينى بصاد مهملة ونون **حديث آخر** عن ام سلمة رواه الحاكم فى المستدرك عن
عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العلمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره قال الحاكم

وعمر بن هارون اصل في السنة وانما اخرجته شاهدا انتهى وهذا ليس بحجة لوجوه احدها انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه الثاني ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته ولا يسردها وقد رواه هو بعينه الحاكم من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وقال على شرط الشيخين وقال الدارقطني اسناده صحيح ورواه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مالك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال الترمذي حديث حسن صحيح الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلوة وانما قوله في الصلوة زيادة من عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل لا اروي عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشيء وكذبه ابن المبارك وقال قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد فزعم انه رآه وحدث عنه وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وسئل عنه ابن المديني فضعفه جدا وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم وقد رواه الطحاوي من حديث حفص بن غياث ثنا ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابي مليكة به بلفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووه في لفظه فانتفى ان يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر بها مرة ونحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر بها في صلوته للجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد الى ان يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما انكره عبد الله بن المغفل وعده حدثا ولكان الرجال اعلم به من النساء والله اعلم **حديث آخر** رواه الحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث محمد بن ابي المتوكل ابن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلوة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم رواته كلهم ثقات وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة وابو بكر وعمر انتهى وفي الصلوة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد بن ابي السري ثنا اسمعيل ابن ابي اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره اما استحيى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا محمد بن ابي السري قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال لين الحديث مع انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الاسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال رجاله ثقات وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله حتى قيل ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بل تصحيحه كتحسين الترمذي واحيانا يكون دونه واما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما ارجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع فكيف تصحيح البخاري ومسلم كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا فقال انت سمعت انسا يذكر ذلك فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن

عن قتادة انما سمعه من انس فى غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله فان قتادة احفظ اهل زمانه
واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من يزعم ان بعض الرواة روى حديث انس بالمعنى
الذى فهمه من قوله كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين ففهم من هذا النفى قرأتها فرواه من عنده
فان هذا قول من هو ابعد الناس علما برواية هذا الحديث والفاظهم الصريحة التى لا تقبل التاويل وبانهم من
العدالة والضبط من الغاية التى لا يحتمل المجازفة او انه مكابر صاحب هوى فيتبع هواه ويدع موجب الدليل والله اعلم وله
طريق آخر عند الخطيب عن ابن ابى داؤد عن ابن اخى ابن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة انتهى قال ابن عبد الهادى سقط
منه لا كما رواه الباغندى وغيره عن ابن اخى ابن وهب هذا هو الصحيح واما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ويوضحه ان
مالكا رواه فى الموطا عن حميد عن انس قال قمت وراء ابى بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتح الصلوة قال ابن عبد البر فى المنتقى هكذا رواه عن جماعة موقوفا ورواه ابن اخى ابن وهب عن مالك وابن
عيينة والعمرى عن حميد عن انس مرفوعا فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يقرؤن قال
وهذا خطأ من ابن اخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك قلنا وهذا الذى رواه الخطيب خطأ على خطاء والصواب
فيه عدم الرفع وعدم الجهر والله اعلم وذكر الخطيب وغيره لحديث انس طرق اخرى فيها الجهر الا انه ليس فيها قوله
فى الصلوة فلا حجة فيما روى فى الصحيح عن انس كما رواه البخارى عن انس انه سئل عن قرأة النبى صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم ويمد الرحمن ويمد الرحيم وروى مسلم عنه ايضا قال نزلت على
آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها وهذا هو الصحيح عن انس انه روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قرأة البسملة وليس فيه ذكر الصلوة اصلا ونظيره حديث ام سلمة انه عليه السلام كان يقرء بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وقد تقدم ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن
فقالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخفائها فما جهر بها حتى مات رواه
ابوداؤد فى مراسيله والمرسل اذا وجد له ما يوافقه فهو حجة باتفاق **حديث** آخر موقوف ولكنه فى حكم
المرفوع اخرجه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله ابن عثمان بن خيثم ان ابا بكر ابن حفص بن عمر اخبره ان انس
ابن مالك قال صلى معوية بالمدينة صلوة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة
التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين
والانصار ومن كان على مكان يا معوية اسرقت الصلوة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت
واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا انتهى
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعى رحمه الله على
حديث معوية هذا فى اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب والجواب عنه من وجوه
احدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه اسند ابن عدى
الى ابن معين انه قال احاديثه غير قوية وقال النسائى لين الحديث ليس بالقوى فيه وقال الدارقطنى ضعيف
لينوه وقال ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب فى اسناده ومتنه

وهو ايضا من اسباب الضعف اما في اسناده فان ابن خيثم تارة يرويه عن ابي بكر ابن حفص عن انس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه وقد رجح الاولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج ومال الشافعي الى ترجيح الثانية ورواه ابن خيثم ايضا عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك رواه عنه اسمعيل بن عياش وهي عند الدارقطني والاولى عنده وعند الحاكم والثانية عند الشافعي واما الاضطراب في متنه فتارة يقول صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها كما تقدم عند الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بام الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسمعيل ابن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لانه مشعر بعدم ضبطه الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروي انس مثل حديث معوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف عن احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم الوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قرأتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القرأة الا بالحمد لله رب العالمين وقال عبد الرحمن ابن القاسم ما سمعت القاسم يقرأها وقال عبد الرحمن الاعرج ادركت الائمة وما يستفتحون القرأة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شئ يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معوية ما هو سنتهم هذا باطل الوجه الرابع ان معوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا امرا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا اصل له والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا ومن المستبعد ان يكون هذا حال معوية ومعلوم ان معوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معوية هذا باطل او مغير عن وجهه وقد يتمحل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معوية محفوظا فانما هو انكار لترك اتمام التكبير لا للترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني امية وامرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين تهوي ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة ومذهب اهل المدينة ايضا وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما او عدم احدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شئ من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق

وعمرو بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي وعبد الكريم بن ابي المخارق وابن ابي علي الاصبهاني الملقب بجراب الكذاب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرون اضربنا عن ذكرهم وكيف يجوز ان تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المومنين في الحديث وتلقاه الائمة بالقبول ولم يضعفه احد بحجة الا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله ورده باختلاف الفاظه مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا كما بينا وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع او بمثل حديث على الضعيف ومتى وصل الامر الى مثل هذا فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام وهذا ليس بعدل والله يامر بالعدل وما يحلى طالب العلم باحسن من الانصاف وترك التعصب ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم رحمه الله فانهما لم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء ولا يقال في دفع ذلك انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح يعني فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا يقوله الا سخيف او مكابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات والبخاري كثير التتبع بما يرد على ابي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا يشير ببعض الناس اليه ويشنع لمخالفة الحديث عليه وكيف يخلي كتابه من احاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في اول كتابه باب الصلوة من الايمان ثم يسوق احاديث الباب ويقصد الرد على ابي حنيفة قوله ان الاعمال ليست من الايمان مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ومسئلة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم هذا مما لا يمكن بل يستحيل وانا احلف بالله وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق لشرطه او قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها عندهم وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة واخرج الحاكم منها حديث على ومعوية وقد عرف تساهله في باقيها عند الدارقطني في سننه التي مجمع الاحاديث المعلولة ومنبع الاحاديث الغريبة وقد بيناها حديثا حديثا والله اعلم **الآثار في ذلك** فمنها ما رواه البيهقي في الخلافيات والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر بها انتهى وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لا يجهر كما رواه انس وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ايضا عدم الجهر وروى الطحاوي باسناده عن ابي وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض احيان لاحد الاسباب المتقدمة والله اعلم ومنها ما اخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي

اجمعوا على ترك الاحتجاج به وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان
يروي عن الثقات الاشيا الموضوعات لا يحل الاحتجاج به وقال النسائي متروك الحديث ومنها ما اخرجه الخطيب
ايضا عن يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن ابيه قال صليت خلف علي ابن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا ايضا لا يثبت وعطا بن ابي رباح لم يلحق
عليا ولا صلى خلفه قط والحمل فيه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل منكر
الحديث وقال ابو زرعة وابن معين ضعيف ومشاه ابن عدي فقال يكتب حديثه واما شيخ الخطيب فيه
فهو ابو الحسين محمد بن الحسين بن احمد الاصبهاني الاهوازي ويعرف بابن ابي علي فقد تكلموا فيه وذكروا انه كان
يركب الاسانيد وروى الخطيب عن احمد بن [illegible] الخصاص قال كنا نسمي ابن ابي علي الاصبهاني جراب الكذب ومنها
ما اخرجه الخطيب ايضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن بن الحسين ثنا ابراهيم
ابن ابي يحيى عن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابي سعيد الخدري وابن عباس وابي قتادة وابي هريرة فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا ايضا لا يثبت والحسن بن الحسين هو العرني ان شاء الله وهو شيعي ضعيف
او هو حسين ابن الحسن الاشقر وانقلب اسمه وهو ايضا شيعي ضعيف او هو مجهول وابراهيم ابن ابي يحيى فقد رمي
بالرفض والكذب وصالح بن نبهان مولى التوءمة وقد تكلم فيه مالك وغيره من الائمة وفي ادراكه للصلوة
خلف ابي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب في احاديث الجهر على النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث وكان ابو علي ابن ابي
هريرة احد اعيان اصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ويقول الجهر بها صار من شعار الروافض وغالب احاديث الجهر نجد في روايتها
من هو منسوب الى التشيع ومنها ما اخرجه الخطيب ايضا عن محمد بن ابي السري ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر
ابن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امراءكم
ان يجهروا بها الا الكبر انتهى قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه محمول على الاعلام بان قراءتها سنة فان
الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس
ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر فالله اعلم واما اقوال التابعين في ذلك
فليست بحجة مع انها قد اختلفت فروي عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد اليهم الضعف والاضطراب
ويمكن حمل جهر من جهر منهم على احد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال
وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره
كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي والمشهور عنهم تركه
كما ثبت ذلك عنهم قال الترمذي في ترك الجهر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وكذلك
قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس قال ولا اعلم اختلف في الجهر بها
عن ابن عمر وشداد بن اوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى
الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر
وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك

واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه كما تقدم وذكر الاثرم عن ابراهيم النخعي انه قال ما ادركت احدا يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر الطحاوي عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة
الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان الاعمش وابن ابي خالد وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن ادركنا
من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين
عن ابي وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلوة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل
عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا
صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين ملخصا ما قاله صاحب التنقيح
ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال وهذه الاحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل ان
يعارض بها الاحاديث الصحيحة ولولا ان يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الاضراب
عن ذكرها اولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني
منها طرفا في سننه فتبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر
ساله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزأ فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح
من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف ثم
تجرد الامام ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر فازرى على علمه بتغطية ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا عللها
وخللها ثم انا بعد ذلك نحمل احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم واما جهر بها جهرا يسيرا يسمعه
من قرب منه والماموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر
فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة احيانا والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابو داود باسناد
عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان
اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك
في ذلك مسلك البحث والتاويل فقال ان احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء احدها بكثرة الرواة فان احاديث الاخفاء
اثنان من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر رواها اربعة عشر صحابيا والثاني ان احاديث الاخفاء شهادة
على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي كما تقدم قول بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت وقول
اسامة وغيره انه لم يصل قالوا او بان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد
ابي مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين فقال انك
لتسالني عن شيء ما احفظه او ما سالني عنه احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلنا اما اعتمادهم بكثرة الرواة فالاعتماد على
كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت
مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قول
ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الاكثر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا اربعة لانه اكبر الحدود واحاديث الجهر وان كثرت
رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث الحاجم
والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا وانما ترجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة
محتجا بهم من الطرفين كترجيح الائمة رواية من روى عن الزهري حديث المجامع وذكرهم الترتيب وتعليقه الحكم

على الجماع على رواية من روى عنه التخيير وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا المسانيد المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره واما الشهادة على النفي فهي وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات بخلاف حديث بلال ثم ان المسئلة مختلف فيها على ثلاثة اقوال فالاكثرون على تقديم الاثبات قالوا لان المثبت معه زيادة علم وايضا فالنفي يفيد التاكيد لدليل الاصل والاثبات يفيد التاسيس والتاسيس اولى الثاني انهما سواء قالوا لان النافي موافق للاصل وايضا فالظاهر تاخير النافي عن المثبت اذ لو قدر تقدمه عليه لكانت فائدته التاكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تاخيره يكون ناسخا فالعمل به اولى القول الثالث ان النافي مقدم على المثبت واليه ذهب الآمدي وغيره وقد قدم جماعة من الحذاق منهم البيهقي النفي على الاثبات في حديث ماعز وانه عليه السلام صلى عليه كما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر ورواه احمد واصحاب السنن وقالوا فيه ولم يصل عليه وصححه الترمذي وهو الصواب والله اعلم واما جمعهم بين الاحاديث بانه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فمردود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمان عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقد روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه النسائي وابن ماجة قال النووي في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم واما ما روي من انكار انس فلا يقاوم ما يثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها والله اعلم ملخص ما قاله الحازمي في الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في البسملة هل يجهر بها في الصلوة اولا فذهب جماعة الى الجهر بها روي ذلك عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا يسر بها ولا يجهر وروي ذلك عن ابي بكر وعمر في احدى الروايتين وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وقالت طايفة لا يقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي استدل القائلون بالاخفاء بالاحاديث الثابتة واكثرها نصوص لا تقبل التاويل وهي وان عارضها احاديث اخرى فاحاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داؤد ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يتشهد بصحة الجهر آثار الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة وحديث سعيد بن جبير مرسل لا يقوم به

حجة ثم هو معارض بما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزاز ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو
الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم
حتى قبض انتهى قال وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فمتعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على
المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها ههنا فلا سبيل الى القول به واما احاديث الاخفاء فهي امتن غير ان هاهنا شيئا
وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد
في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة الاول روي عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اصح الروايات عن انس رواه
يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن ابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق
وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة
اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن مسلمة وحميد
وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال الدار
قطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من
الاضطراب وقال الشافعي معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم ابن ابي
اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزني عن شعبة عن قتادة
واكثرهم اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم الوجه الثالث ما رواه همام وجرير بن
حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في صحيحه الوجه الرابع روي عنه
ما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا ابو سلمة
سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
قال نعم انتهى قال الدارقطني اسناده صحيح فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى
وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك وكم من شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يلتفت اليه بالاهتمام ويتنبه
لامر ليس من لوازمه ويلقي اليه باله بكليته ومن اعجب ما اتفق لي اني دخلت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث فحضر الي
جماعة من اهل العلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع وكان امامهم صبيا يملأ الجامع صوته فسألتهم عنه
هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم او يخفيها فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر بها وقال بعضهم يخفيها
وتوقف آخرون والحق ان كل من ذهب الى اي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة والله اعلم **الحديث الثالث
عشر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها **قلت** اخرجه الترمذي
وابن ماجة بمعناه عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى

بلفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة منه على قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد الى آخره ذكره الترمذي في باب تحريم الصلوة وتحليلها وابن ماجة في باب القراءة خلف الامام وسكت عنه الترمذي وهو معلول بابي سفيان قال عبد الحق في احكامه لا يحتج بهذا الحديث من اجله ورواه ابن عدي في الكامل وضعف ابا سفيان عن ابن معين وقال عن النسائي انه متروك الحديث ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها ولين هو ابا سفيان وقال وقد روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه يأتي في المتون باشياء لا يأتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى ورواه ابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه في مسنديهما ورواه الطبراني في مسند الشاميين عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي نضرة به لا صلوة الا بام القرآن ومعها غيرها **احاديث الباب** اخرج ابوداود في سننه عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والاربعين من القسم الاول ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة وابو سفيان السعدي عن ابي نضرة مرفوعا ووقفه ابو مسلمة عن ابي نضرة هكذا قاله اصحاب شعبة عنه ورواه زنيقة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن ابي مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن شعبة انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشني ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن انتهى **حديث آخر** رواه احمد في مسنده في حديث المسيء صلاته حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو مما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة انتهى ورواه ابوداود عن محمد بن عمرو به قال في هذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن ربيع بن بدر ويعرف بعليلة عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وضعف الربيع بن بدر عن البخاري والنسائي وابن معين **حديث آخر** اخرجه ابن عدي ايضا عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا انتهى وضعف عمر بن يزيد وقال انه منكر الحديث **حديث آخر** اخرجه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان في ترجمة ابراهيم بن الوليد الغرساني عن ابي مسلم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة

مع الفاتحة واستدل النووي في الخلاصة على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال في
كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم وان لم تزد على ام القرآن
اجزأت وان زدت فهو خير انتهى وهذا موقوف **الحديث الرابع عشر** قال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب **قلت** روى الائمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب قال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ايضا وقال زياد احد الثقات انتهى وقال صاحب التنقيح انفرد
زياد بن ايوب دلويه بلفظ لا يجزي ورواه جماعة لا صلوة لمن لم يقرأ وهو الصحيح قال وكان زيادا رواه بالمعنى انتهى
وما عزا بعض الجاهلين حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الى الصحيحين باخذ يتعجب من سوء فهمه فقال
والعجب من ابن تيمية كيف عزاه في احكامه للدارقطني فقط وقال اسناده صحيح وهو في الصحيحين انتهى
كلامه والذي عزاه ابن تيمية انما هو لا تجزي صلوة والله اعلم والحديث في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا
الاسناد قال ابن حبان اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقرأ بفاتحة
الكتاب قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك انتهى قال ابن حبان لم يقل في خبر
العلاء هذا لا يجزي صلوة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه قال النووي
في الخلاصة **ومن احاديث اصحابنا** حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه قال دخل رجل المسجد
فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال
ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها انتهى وللخصم يحمل قوله ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة وهذا فيه شئ لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهم لا يقولون
بوجوب السورة مع الفاتحة وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة وهو في مقام التعليم له افعال الصلوة لكن روى
ابو داود في سننه حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال بهذه القصة قال
اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد
ظهرك واذا سجدت فمكن لسجودك واذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى انتهى واخرجه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن علي بن يحيى به انه عليه السلام قال انه لا يتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر فيحمد الله
ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ويركع الحديث واخرجه ايضا عن محمد بن اسحق عن علي بن يحيى به
بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن الحديث واخرجه عن اسمعيل
بن جعفر عن علي بن يحيى به بهذه القصة قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به
والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في
معجمه الوسط من حديث ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الكريم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلوة الا بقرأة ولو بفاتحة الكتاب انتهى وقال لم يروه عن الحجاج بن ارطاة

الا ابن طهمان انتهى طريق آخر اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده وابن عدي عن احمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى **حديث آخر** اخرجه ايضا عن اللجلاج ثنا ابراهيم بن الجراح الكوفي ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها انتهى وكلاهما ضعيف باللجلاج قال ابن عدي حدث بمناكير لابي حنيفة وهي بواطيل انتهى وذكر النووي في الخلاصة هذين الحديثين وضعفهما وذكر اثرين احدهما عن ابي سلمة ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس انتهى قال وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر قال وفي رواية للبيهقي موصولة ان عمر اعاد الصلوة الثاني عن الحارث عن علي ان رجلا قال له صليت ولم اقرأ فقال له اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك انتهى قال والحارث مجمع على ضعفه فانه كان كذابا انتهى **الحديث الخامس عشر** قال عليه السلام اذا امن الامام فامنوا **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين انتهى ولفظ النسائي وابن ماجة فيه اذا امن القارئ وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه الحديث وهو عند ابن حبان في صحيحه فان الملئكة تقول آمين قال ابن حبان يريد انه اذا امن كتامين الملئكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له انتهى قلت هذا التفسير يدفعه ما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلوة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذه اللفظة فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام او في المأموم او فيهما والله اعلم **الحديث السادس عشر** قال عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين وفي آخره فان الامام يقولها **قلت** رواه المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بسنده ومتنه والحديث في الصحيحين ليس فيه فان الامام يقول آمين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له انتهى بلفظ البخاري ولفظ مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرجه مسلم ايضا عن حطان ابن عبد الله عن ابي موسى انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله الحديث **قوله** لما روينا من حديث ابن مسعود يعني قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه **ومن احاديث الباب** ما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم

في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته انتهى أخرجه الحاكم في كتاب القراءة بلفظه وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب انتهى وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح و كان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روي من أوجه فجهر بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه أربعة أمور أحدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر أبو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ولا أدري لم لم يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس اللهم إلا أن يكون البخاري وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى الثالث أن حجرا لا يعرف حاله فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام والرابع اختلافهما أيضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكأنه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن انتهى كلامه وهذا الذي قال ابن القطان تفقها قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفي وهو الذي يقال له حجر أبو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن إسمعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر انتهى **أحاديث الخصوم** أخرج أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظة لأبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته انتهى ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل وقال وخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان أصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي طريق آخر أخرجه أبو داود والترمذي عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله انتهى وسكتا عنه طريق آخر رواه النسائي أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين ورفع بها صوته انتهى **حديث آخر** أخرجه أبو داود

وابن ماجه عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول انتهى زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد ورواه ابن
حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام
القرآن رفع بها صوته وقال آمين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ورواه
الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن وينظر اسانيدهم الثلاثة وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي واحمد وابن معين وابن حبان وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو
يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر
والحديث لا يصح من اجله انتهى كلامه **حديث آخر** روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل
ثنا هارون الاعور عن اسمعيل بن مسلم عن ابي اسحق عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء انتهى **الحديث السابع عشر**
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل خفض ورفع **قلت** رواه الترمذي والنسائي من حديث ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه احمد
وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس انتهى زاد البخاري في لفظ ان كانت هذه لصلوته عليه السلام حتى فارق الدنيا
انتهى واخرجا ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجا ايضا عنه انه كان يكبر في الصلوة كلما رفع ووضع
فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الموطا مالك عن ابن
شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل انتهى **الحديث الثامن عشر** روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك **قلت** رواه الطبراني
في معجمه الصغير والوسط حدثنا محمد بن صالح ابن الوليد النرسي ثنا مسلم بن حاتم الانصاري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
عن ابيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك
ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربني
ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكره بطوله الى ان قال ثم قال لي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اذا ركعت فضع كفيك
على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك مختصر ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا يحيى بن ايوب
ثنا محمد بن الحسن ابن ابي يزيد الصدائي ثنا عباد المنقري عن علي بن زيد به **طريق آخر** رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي

وابن حبان في كتابه الضعفاء من حديث كثير بن عبد الله ابي هشام الابلي قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا تقدمت الى الصلوة فاستقبل القبلة وارفع يديك حذو منكبيك وكبر واقرأ ما بدا لك واذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وسبح واذا رفعت راسك فاتمم صلبك واذا سجدت فضع عقبيك تحت اليتيك واتمم صلبك حتى تضع كل عضو منك مكانه ولا تنقر نقر الديك ولا تقع اقعاء الكلب ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب فان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود انتهى وضعفه ابن عدي والعقيلي بكثير بن عبد الله واسندا عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال ابن حبان كان يضع الحديث على انس قال ويقال له كثير بن سليم لا يحل كتب حديثه انتهى طريق آخر رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي ثنا عطاف بن خالد المخزومي عن اسمعيل بن رافع عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاء رجلان احدهما انصاري والآخر ثقفي فتقدم اليه الثقفي فقال له عليه السلام يا اخا ثقيف سل عن حاجتك وان شئت اخبرتك عنها قال فذلك اعجب الي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت تسأل عن صلاتك قال اي والذي بعثك بالحق قال فصل اول الليل وآخره ونم وسطه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم ارفع راسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا تنقر وصم الليالي البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة الى آخره وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فذكره في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وكذا الطبراني في معجمه **احاديث الباب** في حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع راحتيه على ركبتيه وقد تقدم اول الباب وفي حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داؤد وقد تقدم ايضا **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراد عن ابي مسعود عقبة قلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه الحديث وفي آخره ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مختصر ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث للترمذي مقلدا لغيره في ذلك **واما حديث** ابن مسعود انه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه رواه مسلم فمنسوخ بما اخرجاه في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب انتهى ورواه اصحاب السنن الاربعة **ايضا حديث آخر** دال على النسخ رواه الترمذي حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب انتهى وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وانس وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود انتهى **الحديث التاسع عشر** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره **قلت** وروى ابن ماجة في سننه اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الله بن عثمان عن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر انتهى وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده حدثنا الحسين بن علي بن يزيد حدثني ابي عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سلام

الطويل عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء وروى في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا صالح بن زياد السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وابصة **الحديث العشرون** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه **قلت** رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن
عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة ابن ربعي يقول انا
اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه
ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم
الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الجوزاء عن عائشة في حديث طويل وفيه وكان اذا ركع لم
يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وفي البخاري في حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل قال
فلا يصب راسه ولا يقنع **الحديث الحادي والعشرون** قال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه انتهى بلفظ ابي داود وابن ماجة ولفظ الترمذي قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده
وذلك ادناه انتهى قال ابو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل عون لم
يلق عبد الله انتهى وقال البيهقي ايضا انه لم يدركه ونقل عن الشافعي انه قال وذلك ادناه اي ادنى الكمال انتهى **ومن
احاديث الباب** ما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن عقبة
بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال قد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ثم اخرجه
ابو داود عن الليث ابن سعد عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة انتهى وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه فيراجع
الحديث الثاني والعشرون روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا الحديث وقد تقدم بتمامه في حديث كان يكبر في كل خفض ورفع واخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وفيه وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد مختصر واخرج مسلم عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه

من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء والارض وملأ ما شئت من شيء بعد انتهى واخرج مسلم عن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي
وعصبي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وملأ ما شئت
من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره فتبارك الله احسن الخالقين انتهى **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد **قلت** روي من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي موسى ومن حديث
ابي سعيد الخدري **اما حديث** انس فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابن شهاب الزهري عن انس قال سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا وقعدنا فلما قضى
صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون انتهى **واما حديث** ابي هريرة فاخرجه
الجماعة ايضا الا ابن ماجة من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى **واما
حديث** ابي موسى فاخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم انتهى
واما حديث الخدري فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى وقال حديث صحيح على
شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى **الحديث الرابع والعشرون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاعرابي اخف الصلوة قم فصل فانك لم تصل في آخره وما نقصت من هذه شيئا فقد نقصت من صلاتك **قلت** اخرجه
ابو داؤد والترمذي والنسائي في كتبهم قال ابو داؤد حدثنا القعنبي ثنا انس بن عياض ح وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن
سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرار فقال الرجل و
الذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك انتهى ثم قال ابو داؤد حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا اسمعيل يعني ابن
جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله

عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى ورواه الترمذي حدثنا علي بن حجر
ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي وصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم
تصل ففعل ذلك مرتين او ثلثا فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني وانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة
فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن
راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان
انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى وقال حديث حسن وقد روي عن رفاعة من غير وجه انتهى وقال
النسائي اخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك
الانصاري حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل
فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه السلام يرمقه في صلوته فرد عليه السلام ثم
قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل
فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فارني وعلمني قال اذا اردت
ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك
على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنقصه من صلاتك انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية
الطمانينة لانه سماها صلوة والباطلة ليست صلوة واولى من هذا ان يقال انه وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالزوال
واعلم ان اصل الحديث في الصحيحين عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ابي داود في المسيء صلوته وليس فيه وما انتقصت
من هذا فانما تنقصه من صلاتك قال الترمذي فيه وسعيد المقبري سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة واسم ابيه
كيسان انتهى **احاديث الخصوم** اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابي معمر الازدي هو عبد الله بن سخبرة عن ابي
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن
بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه علي بن شيبان حدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال يا معشر
المسلمين انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود انتهى ورواه احمد في مسنده وعبد الله ابن بدر وثقه
ابن معين وابو زرعة والعجلي وابن حبان **حديث آخر** اخرجه البخاري عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا
فلما انصرف من صلوته دعاه حذيفة فقال له منذ كم صليت هذه الصلوة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت
صلوة او احسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث الخامس والعشرون**
روي ان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته **قلت**
غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء ابن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك
عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء ابن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن البراء انه وصف
فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد انتهى رواه
ابو داؤد عن ابي توبة عن شريك والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به قال النووي في الخلاصة ورواه ابن
حبان والبيهقي وهو حديث حسن انتهى **الحديث السادس والعشرون** روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه **قلت** لم احده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره
الاول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصر وروى اسحق بن راهويه
في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه
وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث ابي حميد انه عليه السلام
لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه اخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن ابي حميد ورواه ابو داؤد والترمذي
ولفظهما كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال شيخنا
الذهبي في ميزانه وفليح بن سليمان المدني وان اخرج له لائمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه فضعفه النسائي
وابن معين وابو حاتم وابو داؤد ويحيى القطان والساجي وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به انتهى ويكتب كلام
الذهبي في الحديث الذي بعد هذا وحديث مسلم يرشد الى مذهبنا قال من وضع وجهه بين كفيه كانت
يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه انتهى قال الطحاوي من ذهب في رفع اليدين
الى انهما يكونان حيال المنكبين يقول به في حالة السجود ومن ذهب الى انهما يكونان حيال الاذنين يقول به
ايضا في السجود ولم يجب الطحاوي عن حديث ابي حميد بشيء **الحديث السابع والعشرون** روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه واظب على السجود على الجبهة والانف **قلت** روى البخاري في صحيحه من حديث فليح
عن عباس بن سهيل عن ابي حميد قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه مختصر ورواه ابو داؤد والترمذي والنسائي ولفظهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح **احاديث الباب** روى ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه من حديث الحجاج
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته انتهى
حديث آخر اخرجه الدارقطني عن ابي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين
انتهى قال الدارقطني قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم عن
عكرمة مرسل انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وابو قتيبة ثقة اخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهي
من الثقة مقبولة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن
زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته
بالارض اذا سجد لم تجز صلاته انتهى واعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس

شيئًا انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة
قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلوة
لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلوة انتهى قال الدارقطني وناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة انتهى ليس من
احاديث الباب الاول **الحديث الثامن والعشرون** قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعدّ منها الجبهة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين انتهى وفي لفظ لهم
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء فذكرها قال في الكتاب والمذكور فيما روي الوجه في المشهور
قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه البزار في مسنده بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة آراب قال البزار
وقد روى هذا الحديث سعد وابن عباس وابو هريرة وغيرهم لا نعلم احدًا قال آراب الا العباس انتهى **قلت** قالها ابن
عباس ايضًا كما اخرجه ابو داود في سننه عنه مرفوعًا امرت ان اسجد وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة
آراب انتهى وقالها سعد ايضًا كما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من حديث عبد الله
بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر العبد
ان يسجد على سبعة آراب فذكرها بلفظ السنن وزاد فيها لم يضعه فقد انتقص انتهى واخطأ المنذري اذ عزا في مختصره
هذا الحديث للبخاري ومسلم اذ ليس فيهما لفظة الآراب اصلًا واعلم ان حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة
آراب عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع
المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في مشارق الانوار
الذي وضعه على الفاظ البخاري ومسلم والموطا وانكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة
آراب قال الهروي الآراب الاعضاء واحدها ارب قال القاضي عياض وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ
التي رأينا والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى والذي يظهر والله اعلم ان احدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل
اشتباه فان العباس يشتبه بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة اعظم **الحديث التاسع والعشرون** روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث
عبد الله بن ابي اوفى ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر **واما حديث** ابي هريرة فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله
ابن محرر اخبرني يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن محرر
واخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي هذا حديث
باطل وعبد الله بن محرر ضعيف انتهى **واما حديث** ابن عباس فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم
حدثنا ابو علي الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا اسحق بن الهيثم ثنا الحسن بن
عيسى الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه آدم بن منصور العجلي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته انتهى **واما حديث** ابن ابي اوفى فرواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الاهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبسة عن فائد ابي الورقاء

عن عبد الله ابن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى قال الطبراني لا يروى
هذا الحديث عن ابن ابي اوفى الا بهذا الاسناد تفرد به معمر انتهى **واما حديث جابر** فرواه ابن عدي في الكامل من حديث
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى
وضعف عمرو بن شمر الجعفي عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم **واما حديث انس** فرواه ابن ابي حاتم في كتابه العلل
حدثنا ابي ثنا عبد الرحمن ابن بكير بن الربيع ابن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد على كور العمامة انتهى ثم قال قال ابي هذا حديث منكر انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الحافظ ابو القاسم
تمام بن محمد الرازي في فوائده اخبرنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن ابن ابي الحصين الاطرابلسي
ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة انتهى
قال البيهقي في المعرفة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى واخرج البيهقي
في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل
منهم على عمامته انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه
في كمه انتهى وللخصم حديث مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن
حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبهته انتهى قال عبد الحق صالح بن حيوان لا يحتج به وهو بالحاء المهملة ومن قال بالخاء المنقوطة فقد اخطأ ذكره
ابو داود وليس في هذا المرسل حجة **الحديث الثلاثون** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها انتهى ورواه احمد واسحق
بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله
وضعفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ثم قال وهو عندي ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له حديثا منكرا قد
جاوز المقدار قال وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مدني يكنى ابا عبد الله انتهى ومعناه
ما اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه انتهى ولفظ البخاري فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** قال عليه السلام وابد ضبعيك
قلت قال في الكتاب ويروى وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار انتهى وهذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق
من كلام ابن عمر قال اخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن
اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك انتهى ورفعه ابن حبان
في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول بلفظ وجاف عن ضبعيك وكذلك الحاكم في المستدرك وصححه كلاهما بتمامه
عن ابن عمر مرفوعا لا يبسط بسط السبع الى آخره **الحديث الثاني والثلاثون** روي انه عليه السلام كان اذا سجد جافى
حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت **قلت** اخرجه مسلم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت انتهى وهو مسند ابي يعلى الموصلي ان تمر تحت يديه ورواه الحاكم في مستدركه والطبراني في
معجمه وقالا فيه بهيمة قال ورأيت على الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطأ ورواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم

بسنده في آخره وقال فيه بهيمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ بهمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضأن والمعز واقتصر الجوهري على اولاد الضأن وخصه القاضي عياض باولاد المعز قال الجوهري والبهمة تقع على المذكر والمؤنث قال المنذري في مختصره وفي قوله عليه السلام للداعي ما ولدت قال بهمة يدل على انها اسم للانثى ولا فقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داود في باب الاستنثار من حديث لقيط بن صبرة وفيه قصة وفي الصحيحين عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه انتهى ولابي داود عن احمر بن جزء الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له انتهى قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح **الحديث الثالث والثلاثون** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع **قلت** غريب استدل به المصنف على استحباب توجيه اصابع الرجل الى القبلة وقال النسائي في سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى وبوب عليه باب الاستقبال باطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد واخرج البخاري في صحيحه عن ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته انتهى **الحديث الرابع والثلاثون** قال عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى تقدم في الباب **الحديث الخامس والثلاثون** روي انه عليه السلام كان يختم بالوتر يعني في تسبيحات الركوع والسجود **قلت** غريب جدا قوله ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا يشير الى حديث كان يكبر مع كل خفض ورفع **الحديث السادس والثلاثون** قال عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا **قلت** تقدم في حديث المسيء صلوته اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة ولفظهم فيه ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند النسائي ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا وعند البيهقي حتى تطمئن جالسا **الحديث السابع والثلاثون** حديث جلسة الاستراحة **قلت** اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا انتهى واخرجه ايضا عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكن اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة قال ايوب فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى انتهى زاد ابو داود فيه والشيخ هو ابو بريد عمرو بن سلمة انتهى قال في الكتاب وهو محمول على حالة الكبر **الحديث الثامن والثلاثون** روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه **قلت** اخرجه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه انتهى قال الترمذي حديث ابي هريرة هذا عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بخالد

واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قال هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال ابن القطان في كتابه والاسناد الذي
اعل به خالد هو من حيز في صالح وهو الاختلاط قال فاذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح قال وقد ذكر ابو محمد عبد الحق اختلاط
صالح واعتبار قدم حديثه من حديثه وخالد لا يعرف متى اخذ عنه انتهى كلامه وفي التحقيق لابن الجوزي قال احمد خالد بن الياس
متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه انتهى **الآثار في ذلك** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن
مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وكذا عن ابن الزبير وكذا عن عمر
واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن
النعمان ابن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية
في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن
ابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلوة ولا يجلس اذا صلى
في اول ركعة حين يقضي السجود واخرج ايضا عن عطية العوفي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري يقومون
على صدور اقدامهم في الصلوة انتهى وقال هو عن ابن مسعود صحيح وعطية لا يحتج به انتهى **الحديث التاسع والثلاثون**
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات
العيدين وذكر الاربع في الحج **قلت** غريب بهذا اللفظ وقد روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر بنقص
وتغيير قال الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل
المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة
وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة انتهى حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمي ثنا
سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة
وبعرفة وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلوة انتهى وذكر البخاري الاول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال
وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في
سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين
ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لان اصحاب نافع
خالفوا ايضا وهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت وفي رواية وكيع رفع
الايدي لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة انتهى كلامه وقال البزار في مسنده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن
بن محمد المحاربي ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي
في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر انتهى قال وهذا حديث قد رواه غير واحد
موقوفا وابن ابي ليلى لم يكن بالحافظ وانما قال ترفع الايدي ولم يقل لا ترفع الايدي الا في هذه المواضع انتهى كلامه قلت رواه موقوفا
ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الايدي في سبع مواطن اذا قام
الى الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار انتهى حدثنا ابن فضيل عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اذا قمت الى الصلوة واذا جئت من بلد فاذا رأيت البيت واذا قمت على الصفا

والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار انتهى قال الشيخ في الامام ورواه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي
في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين وباسناده ايضا عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة
واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين عند الجمرتين قال الشيخ في الامام واعترض على هذا
بوجوه احدها تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به والثاني ان وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من
روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى والثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة الماثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما
كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع وقد اسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم والرابعها ان شعبة قال لم يسمع
الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات ترفع الايدي
في سبع مواطن وليس في شيء منها لا يرفع الايدي الا فيها والمستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن صحيحا وقد
تواترت الاخبار بالرفع في غيرها الكثير منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لرعل ورفعه عليه السلام
يديه في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلوة الصبح والوتر وروى البيهقي من طريق الشافعي
ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ترفع الايدي في الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت انتهى
قال البيهقي ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت قال وابن ابي ليلى هذا غير قوي انتهى **قوله** روي عن ابن الزبير انه
حمل ما روي من الرفع في الصلوة على الابتداء ولفظه في الكتاب والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن
ابن الزبير رضي الله عنه **قلت** غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وزعمت الحنفية ان احاديث الرفع
منسوخة بحديثين رووا احدهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما
رفع ثم صار الى افتتاح الصلوة وترك ما سوى ذلك والثاني رووه عن ابن الزبير انه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له
فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذان الحديثان لا يعرفان اصلا وانما المحفوظ عن ابن عباس
وابن الزبير خلاف ذلك فاخرج ابو داود عن ميمون المكي انه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد
قال فذهبت الى ابن عباس فاخبرته بذلك فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة
عبد الله بن الزبير ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لان من شرط الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ انتهى كلامه **الحديث**
الاربعون يوجد في بعض نسخ الهداية للشافعي ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل
مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود انتهى قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين وروي عن ابي بكر ابن عياش
عن حصين عن مجاهد انه لم ير ابن عمر رفع يديه الا في التكبيرة الاولى قال ابن معين انما هو توهم لا اصل له او هو محمول
على السهو كبعض ما يسهو الرجل في صلوته ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر مثل
طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابي الزبير انه كان يرفع يديه ولو صحت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء اولى ثم اخرج روايا

هؤلاء المذكورين ان ابن عمر كان يرفع يديه في الصلوة والله اعلم **احاديث اصحابنا** منها حديث تميم بن طرفة عن
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
اخرجه مسلم واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وهذا انما كان في التشهد لا في القيام ففسره رواية عبد الله ابن القبطية قال
سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده
الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله انتهى وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا اليه لكان الرفع
في تكبيرات العيد ايضا منهيا عنه لانه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى كلامه ورواية عبد الله ابن القبطية هذه
اخرجه مسلم ايضا وفي لفظ النسائي قال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس الحديث ولقائل ان يقول
انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي
ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم
لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو
الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد والله اعلم **حديث
آخر** اخرجه ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال
عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة انتهى وفي لفظ
فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن انتهى واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان به
قال الشيخ تقي الدين في الامام وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي وثقه
ابن معين وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى واعترض على هذا الحديث بامور منها ما رواه الترمذي
بسنده عن ابن المبارك قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في اول مرة وثبت حديث
ابن عمر انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وذكره
المنذري في مختصر السنن ثم قال وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبد الرحمن من علقمة انتهى ومنها تضعيف عاصم بن كليب
نقل البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وكان يختصر الاخبار فيؤديها بالمعنى
وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر انتهى والجواب اما الاول فقال الشيخ في الامام وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع
من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه قال وقول شيخنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع
عبد الرحمن من علقمة فغير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما
ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن ابن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة
ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي فاذا كان
سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق
والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه
قال حدثنا وكيع لا يعود والذي عندي انه صحيح وانما انكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة

لم يقلها وتارة اتبع بها الحديث كانها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد عقد الامام محمد بن نصر المروزي تضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى كلامه قلت قد تابع وكيعا على هذه اللفظة عبد الله ابن المبارك كما رواه النسائي وقد قدمناه وايضا فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب فذكره بسنده ومتنه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم ابن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد قال البخاري وهذا اصح لان الكتاب اثبت عند اهل العلم انتهى فجعل الوهم فيه من سفيان لان ابن ادريس خالفه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى فالبخاري وابو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات واما الثاني وهو تضعيف عاصم فقد قدمنا انه من رجال الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد اخرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدي وحديثه عنه عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي يليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان اراد لم يخرج له في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة والا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه المستدرك انتهى طريق آخر للحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وابن عدي في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الصحيح وابراهيم لم ير ابن مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فانعلم بهذه الكلمة متعذر واما ان ذلك احسن ما قيل فيه فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق ابن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه وممن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي وقال ابن معين ضعيف انتهى ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة فقال يجوز ان يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة الاولى كما نسي في التطبيق وغيره واستبعد اصحابنا هذا من مثل ابن مسعود واحتجوا بحديث اخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار عن حصين ابن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم

الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله ابن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسي ابن مسعود ورواه الطحاوي في شرح الآثار وزاد فيه فان كان رآه مرة يرفع فقد رآه
خمسين مرة لا يرفع انتهى ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في التحقيق قال صاحب التنقيح قال الفقيه ابو بكر ابن اسحق هذه
علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين
وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان
ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من
وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا
جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال البخاري في كتابه في رفع
اليدين كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكذلك
رأى اصحابه غير مرة يرفعون ايديهم كما بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي عن وائل بن حجر انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه قال ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيتهم في زمان
برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب انتهى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاولى ان يؤخذ بقول
وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه وخصوصا وقد رواه معه عدد كثير انتهى

حديث آخر اخرجه ابو داود عن شريك عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن
عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود انتهى قال
ابو داود رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى قال الشيخ في الامام اعترض
عليه بامور احدها انكار هذه الزيادة على شريك وزعموا ان جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها قال الشيخ وقد
توبع شريك عليها كما اخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد ابن ابي زياد به نحوه وانه كان تغير
بآخره وصار يتلقن واحتج على ذلك بانه انكر الزيادة كما اخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد ابن ابي ليلى
عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين
قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال
لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد ابن ابي زياد
كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز وقال الحاكم ثم البيهقي
عنه بسنده عن احمد بن حنبل قال هذا حديث واه قد كان يزيد ابن ابي زياد يحدث به برهة من دهره
فلا يذكر فيه ثم لا يعود فلما لقن اخذه فكان يذكره فيه قال الشيخ ويزيد ابن ابي زياد معدود في اهل الصدق كوفي
يكنى ابا عبد الله ذكر ابو الحارث الغروي قال ابو الحسن يزيد ابن ابي زياد جيد الحديث وذكر مسلم في مقدمة كتابه
صنفا فقال منهم من الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء ابن السائب ويزيد ابن ابي زياد وليث ابن ابي سليم الامر
الثاني المعارضة برواية ابراهيم بن بشار عن سفيان ثنا يزيد ابن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن
عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع
قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه رواه الحاكم

ثم البيهقي عنه قال الحاكم لا اعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن بشار الرمادي وهو
ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة وقد رواه البخاري في كتابه في رفع
اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد بمثل لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحفاظ
ممن سمع يزيد قديما منهم شعبة والثوري وزهير ليس فيه ثم لم يعد انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن
ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح
وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء انتهى **طريق آخر** لحديث البراء اخرجه ابو داود عن وكيع عن محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف انتهى قال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح وكانه
ضعفه بمحمد ابن ابي ليلى وذكره البخاري في كتابه في رفع اليدين معلقا لم يصل سنده به ثم قال وانما روى ابن
ابي ليلى هذا من حفظه فاما من روى عن ابن ابي ليلى من كتابه فانما حدث عنه عن يزيد ابن ابي زياد فرجع
الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه ثم لم يرفع انتهى وقال
الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ الوجه التاسع عشر ان يكون احد الروايتين لم يضطرب لفظه فترجح على رواية
من اضطرب لفظه لانه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع
فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ولم يختلف عليه فيه فهو اولى بالمصير من حديث البراء بن عازب انه عليه السلام
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود لانه يعرف بيزيد ابن ابي زياد وهو قد اضطرب فيه قال سفيان ابن
عيينة ان يزيد بن ابي زياد يروي هذا الحديث ولا يقول فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه وقد زاد
فيه ثم لا يعود لقنوه فتلقن انتهى قال البيهقي في المعرفة ويدل على انه تلقنها ان اصحاب القدماء لم يأثروها عنه مثل
سفيان الثوري وشعبة وهشيم وزهير وغيرهم وانما اتى بها عنه من سمع منه بآخره وكان قد تغير واختلط
وابن ابي زياد ضعفه ابن معين وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن
عن البراء ومحمد ابن ابي ليلى اضعف عند اهل الحديث من ابن ابي زياد واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا
وقيل عنه عن الحكم بن عيينة عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي ليلى فعاد الحديث
الى يزيد قال عبد الله بن احمد ابن حنبل كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد ابن ابي زياد
وابن ابي ليلى سيء الحفظ وابن ابي زياد ليس بالحافظ انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي في الخلافيات عن
عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح
فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك قال الشيخ
والخراز هذا بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة آخره زاي معجمة **حديث آخر** اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن ابن الربيع عن حفص ابن
غياث عن محمد ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ انتهى قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى **حديث
آخر** حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وقد تقدم الكلام عليه **حديث آخر** ذكره الحاكم ابو عبد الله

فی کتاب المدخل الی معرفة الاکلیل فی ذکر المجروحین تحت ترجمة جماعة وضعوا الحدیث فی الوقت لحاجتهم الیه قال وقیل لمحمد بن عکاشة الکرمانی ان قوما یرفعون ایدیهم فی الرکوع وبعد رفع الراس من الرکوع فقال حدثنا المسیب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارک عن یونس بن یزید عن الزهری عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلوة له انتهی قال الحاکم فکل من رزقه الله فهما فی نوع من العلم وتامل هذه الاحادیث علم انها موضوعة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی وهذا الحدیث رواه ابن الجوزی باسناده فی الموضوعات عن محمد بن عکاشة به ثم نقل عن الدارقطنی انه قال محمد بن عکاشة هذا کان یضع الحدیث ثم رواه ابن الجوزی من حدیث المامون ابن احمد السلمی ثنا المسیب بن واضح عن ابن المبارک عن یونس عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من رفع یدیه فی الصلوة فلا صلوة له انتهی وکذلک رواه فی کتاب التحقیق ونقل فی الکتابین عن ابن حبان انه قال مامون هذا کان دجالا من الدجاجلة قال ابن الجوزی وما ابله من وضع هذه الاحادیث الباطلة لتقاوم بها الاحادیث الصحیحة فقد روی الرفع من الصحابة جماعة کثیرون وسمی ستة وعشرین رجلا قال ولم یکن الحدیث صناعته لم یتنکر علیه الاحتجاج بالبواطل انتهی **الآثار فی ذلک** روی الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش عن عبد الملک بن ابجر عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود قال رأیت عمر ابن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورأیت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک قال الطحاوی فهذا عمر لم یکن یرفع یدیه ایضا الا فی التکبیرة الاولی والحدیث صحیح فان مداره علی الحسن بن عیاش وهو ثقة حجة ذکر ذلک یحیی بن معین عنه انتهی واعترضه الحاکم بان هذه روایة شاذة لا یقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاؤس عن کیسان عن ابن عمر ان عمر کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه وروی هذا الحدیث سفیان الثوری عن الزبیر بن عدی به ولم یذکر فیه لم یعد ثم رواه الحاکم وعنه البیهقی بسنده عن سفیان عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود ان عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر انتهی قال الشیخ وما ذکره الحاکم فهو من باب ترجیح روایة لا من باب التضعیف واما قوله ان سفیان لم یذکر عن الزبیر بن عدی فیه لم یعد فضعیف جدا لان الذی رواه سفیان فی مقدار الرفع والذی رواه الحسن ابن عیاش فی محل الرفع ولا تعارض بینهما ولو کانا فی محل واحد لم تعارض روایة من زاد بروایة من ترک والحسن بن عیاش ابو محمد هو اخو ابی بکر ابن عیاش قال فیه ابن معین ثقة هکذا رواه ابن ابی خیثمة عنه وقال عثمان بن سعید الدارمی الحسن واخوه ابو بکر ابن عیاش کلاهما من اهل الصدق والامانة وقال ابن معین کلاهما عندی ثقة **اثر آخر** اخرجه الطحاوی عن ابی بکر النهشلی ثنا عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا رضی الله عنه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یعود یرفع انتهی وهو اثر صحیح قال البخاری فی کتابه فی رفع الیدین وروی ابو بکر النهشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا رفع یدیه فی اول التکبیرة ثم لم یعد وحدیث عبید الله بن ابی رافع اصح انتهی فجعله دون حدیث عبید الله ابن ابی رافع فی الصحة وحدیث ابن ابی رافع صححه الترمذی وغیره وسیاتی فی احادیث الخصوم وقال الدارقطنی فی علله واختلف علی ابی بکر النهشلی فیه فرواه عبد الرحیم بن سلیمان عنه عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ووهم فی رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدی وموسی ابن داؤد واحمد بن یونس وغیرهم فرووه عن ابی بکر النهشلی موقوفا علی علی وهو الصواب وکذلک رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهی فجعله الدارقطنی موقوفا صوابا والله اعلم **اثر آخر** اخرجه البیهقی عن سوار بن مصعب عن عطیة العوفی ان ابا سعید الخدری وابن عمر کانا یرفعان ایدیهما اول

ما يكبر ان هم لا يعودون انتهى قال البيهقي قال الحاكم وعطية سيئ الحال وسوار اسوأ حالا منه واسند البيهقي عن البخاري
انه قال سوار بن مصعب منكر الحديث وعن ابن معين انه غير محتج به **اثر آخر** اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن ابراهيم
النخعي قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح انتهى قال الطحاوي فان قالوا ان ابراهيم
عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم لا يرسل عن عبد الله الا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه كما اخبرنا واسند
عن الاعمش انه قال لابراهيم اذا حدثتني عن عبد الله فاسند قال اذا قلت لك قال عبد الله فاعلم اني لم اقله حتى حدثنيه جماعة عنه
واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وحده عنه قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر فانهم اجمعوا
ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبيرة
الرفع منه فالحقهما قوم بالتكبيرة الاولى والحقهما قوم بتكبيرة السجدتين ثم انا رأينا تكبيرة الافتتاح
من صلب الصلوة لا تصح بدونها الصلوة والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من
صلب الصلوة فالحقناهما بتكبيرة السجدتين والله اعلم انتهى كلامه **احاديث الخصوم** منها حديث ابن عمر
اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه ولفظ البخاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك
في السجود انتهى ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم كبر واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود انتهى وقوله
فيه ثم كبر ليست عند البخاري قال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفها نافع عن ابن عمر فمنها ما جعله من قول ابن عمر ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها
قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها والثاني حديث من باع عبدا وله مال والثالث حديث الناس
كابل مائة والرابع حديث فيما سقت السماء والعيون العشر قال الشيخ في الامام وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ومن جهة ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني عن نافع به مرفوعا ايضا رواهما البيهقي
في سننه انتهى واخرجه البخاري عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه واذا
قام من الركعتين رفع يديه قال الشيخ في الامام قال الاسمعيلي في كتابه هكذا يقوله عبد الاعلى واوما الى انه اخطأ وقال خالفه
ابن ادريس وعبد الوهاب والمعتمر عن عبيد الله عن نافع فذكره من فعل ابن عمر انتهى وقال ابو داؤد بعد تخريج رواية عبد
الاعلى هذه والصحيح انه من قول ابن عمر وليس بمرفوع ورواه الثقفي عن عبيد الله ايضا فوقفه على ابن عمر وهو الصحيح قال الشيخ
في الامام وعن هذا اجوبة احدها الرجوع الى الطريقة الفقهية والاصولية في قبول زيادة العدل الثقة اذا انفرد بها و
عبد الاعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح الثاني ان عبد الاعلى لم ينفرد بها فان البيهقي لما ذكره في الخلافيات
قال اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الاعلى هكذا وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر بنحوه ثم اخرج رواية معتمر واخرج
النسائي رواية معتمر في سننه كالبيهقي ثم قال وقوله اذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري وعبيد الله ثقة
ولعل الخطأ من غيره انتهى واعلم ان حديث ابن عمر هذا رواه مالك في موطاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود انتهى لم
يذكر فيه الرفع في الركوع هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطا منهم يحيى بن بكير والقعنبي

وابو مصعب وابن ابي مريم وسعيد بن عفير ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن ابي اويس عن
مالك فذكروا فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة من اصحاب الزهري عن الزهري وهو الصواب ذكر ذلك ابو عمر ابن عبد الله
في كتاب التقصي وقال في التمهيد وذكر جماعة من اهل العلم ان الوهم في اسقاط الرفع من الركوع انما وقع من جهة مالك فان جماعة
حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا انتهى وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك انما لم يذكر في الموطا الرفع عند الركوع وذكره
في غير الموطا حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن
المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وغيرهم ثم اخرج احاديثهم العشرين مطولا قال وخالفهم جماعة من رواة
الموطا فرووه عن مالك وليس فيه الرفع في الركوع منهم الامام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ويحيى بن بكير ومعن بن عيسى
وسعيد بن ابي مريم واسحق الحنيني وغيرهم والله اعلم واعترض الطحاوي في شرح الآثار حديث ابن عمر هذا فقال
وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ثم اسند عن ابي بكر ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة قال فلا يكون هذا من ابن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ ما راى النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله قال فان قيل فقد روى طاؤس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد قلنا كان هذا قبل ظهور الناسخ انتهى
واجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابي بكر ابن عياش هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند
عن البخاري انه قال ابو بكر ابن عياش اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن
دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر ابن عياش قديما عن حصين عن ابراهيم
عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر
ابن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر قال الحاكم كان ابو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ثم
اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ويقول
انه تركه مرة للجواز اذ لا يقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب انتهى قال الشيخ في الامام ويزيل
هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن احمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري
ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى انتهى ورواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن
محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به **حديث آخر** اخرجه
البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع انتهى **حديث آخر** اخرجه
البخاري عن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي
منكبيه فاذا رفع كبر ورفع يحاذي بهما منكبيه وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
الحديث وفي آخره فقالوا جميعا صدقت وقد تقدم بتمامه في اول الباب واعترضه الطحاوي في شرح الآثار فقال هذا
الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ولا من احد ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل مجهول لان محمد بن عمرو
ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي

عليه علي وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد ابن ابي مريم ثنا
عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال فان ذكروا ضعف عطاف قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد بن
جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا
ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من
ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك
عن عباس بن سهل الساعدي قال كنت في مجلس فيه ابو سهيل بن سعد الساعدي وابو حميد وابو هريرة وابو اسيد
فتذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فيه فقالوا صدقت
قال وقوله فيه فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقولها الا ابو عاصم انتهى واجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال اما تضعيفه
لعبد الحميد بن جعفر فمردود بان يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه وكذلك احمد بن حنبل واحتج به مسلم في
صحيحه واما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن
عباس وقوله ان ابا قتادة قتل مع علي رواية شاذة رواها الشعبي والصحيح الذي اجمع عليه اهل التاريخ
انه بقي الى سنة اربع وخمسين ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن منده في الصحابة واطال فيه
ثم قال وانما اعتمد الشافعي في حديث ابي حميد برواية اسحق ابن عبد الله عن عباس بن سهيل عن ابي حميد ومن
سماه من الصحابة واكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم فالاعراض عن هذا والاشتغال
بغيره ليس من شان من يريد متابعة السنة انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه مسلم عن وائل بن حجر انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع
اخرجه مختصرا ومطولا قال الطحاوي في شرح الآثار وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود انه عليه السلام
كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود وابن مسعود اقدم صحبة وافهم بافعال النبي صلى الله عليه وسلم من
وائل ثم اسند عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه
وابن مسعود كان من اولئك الذين يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى مما جاء به من هو ابعد منه انتهى **حديث
آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة والبخاري في كتابه في رفع اليدين عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك
اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قاله الشيخ في الامام ورأيت في علل الخلال عن اسمعيل بن اسحق الثقفي قال
سئل احمد عن حديث علي هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه واذا قام من السجدتين يعني الركعتين انتهى وقال النووي في الخلاصة
وقع في لفظ ابي داؤد السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بدليل الرواية الاخرى وغلط
الخطابي في قوله المراد السجدتان لكونه لم يقف على طرق الحديث انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار وقد روي عن علي خلاف هذا
ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد
قال الطحاوي فلم يكن علي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعف هذه الرواية ايضا
انه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه

الرفع انتهى وقال الشيخ في الامام قال عثمان بن سعيد الدارمي وقد روي من طريق واهية عن علي انه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود قال وهذا ضعيف اذ لا يظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع عند الركوع وعند الرفع منه قال الشيخ وما قاله الدارمي
ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر
ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم والله اعلم انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن
ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد
وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير يصلي صلوة لم ار احدا يصليها
ووصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبير انتهى وابن
لهيعة معروف **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع انتهى قال الشيخ في الامام ورجاله رجال الصحيحين قال وقد
رواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا رفع راسه من الركوع ورواه
البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه عند الركوع انتهى قال الطحاوي وهم يضعفون هذا ويقولون تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على انس انتهى
حديث آخر رواه ابو داود اخرجه ابن ماجة ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين
يركع وحين يسجد انتهى قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى واخرجه ابو داود
عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين
فعل مثل ذلك قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن
جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه صالح بن ابي الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني
الاول وابو حاتم الثاني قال الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح فقال ابن ابي حاتم
سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من
الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هذا خطأ انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى
وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في
كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير
وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن
طهمان عن ابي الزبير انه رأى جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك انتهى قال الشيخ في الامام وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان الاثرم رواه عن ابي حذيفة به
فلم يذكر فيه الرفع من الركوع انتهى واخرجه البيهقي في الخلافيات عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع ثم اخرجه عن ابراهيم بن طهمان عن
ابي الزبير به وفيه واذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات انتهى
حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس

عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفع بين السجدتين انتهى واخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ في الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة موقوفة عن ابي موسى انه توضأ ثم قال هلموا اريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود اخرجه البيهقي انتهى **حديث اخر** رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن آدم ابن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عيينة قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال البيهقي قال الحاكم الحديثان محفوظان اعني حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع وحديث ابن عمر عن ابيه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن اثرم قال سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم ان طاؤسا يقول عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم ابن ابي اياس فقال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني هكذا رواه آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما وهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس فان كان روي من وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا يقوم به الحجة وهو ما اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب اخبرني حيوة ابن شريح الحضرمي عن ابي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال اقبلوا علي بوجوهكم اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع فقال القوم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى قال الشيخ ورجال اسناده معروفون فسليمان بن كيسان ابو عيسى التيمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة رووا عنه ولم يعرف من حاله بشيء وعبد الله ابن القاسم مولى ابي بكر الصديق ذكره ايضا وذكر انه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وروى عنه جماعة ولم يعرف من حاله ايضا بشيء قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي انتهى يعني انهم رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البلخي عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قال الدارقطني هكذا قال عن عمر ولم يتابع عليه قال الشيخ وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك والله اعلم انتهى **الآثار في ذلك** روى البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة انتهى قال الشيخ في الامام ورواه ابو عمر ابن عبد البر باسناده الى الاثرم حدثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ وابن ابي عدي وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح انتهى قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ولا ثبت عن احد من الصحابة انه لم يرفع يديه انتهى **اثر آخر** رواه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع ورواه يحيى بن بكير عن مالك وفيه واذا ركع انتهى **اثر آخر** اخرجه البيهقي عن عبد الرزاق

قال ما رأيت احسن صلوة من ابن جريج رأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير واخذ ابن الزبير صلاته من ابي بكر الصديق انتهى واخرجه عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح نحوه وقد تقدم وقال رواته ثقات

اثر آخر اخرجه البيهقي ايضا عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق قال سألت طاوسا عن رفع اليدين في الصلوة فقال رأيت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتح الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع

اثر آخر اخرجه البيهقي ايضا عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد ابن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وفيه من يستضعف

اثر آخر اخرجه البيهقي ايضا عن ليث عن عطا قال رأيت جابر ابن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابن عباس وابن الزبير وابا هريرة يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع وليث مستضعف واخرجه البخاري في كتابه في رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس بن مالك انهم كانوا يرفعون ايديهم قال وروينا عن عدة من التابعين وفقهاء مكة والمدينة واهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير قال فقلت له ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية قال وكيع رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى كلامه وقال البيهقي وقد روينا الرفع في الصلوة من حديث ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد ابن مسلمة وابو اسيد وسهل ابن سعد وعن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك وجابر بن عبد الله باسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت ابا عبد الله الحافظ يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى وقال الشيخ في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى قال البيهقي وهو كما قال ابو عبد الله فقد روي هذه السنة عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة ابن الجراح ومالك ابن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابي موسى وابن عباس والبراء بن عازب والحسين بن علي وزياد بن الحارث الصدائي وسهل بن سعد الساعدي وابي سعيد الخدري وابي قتادة الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وبريدة بن الحصيب وابي هريرة وعمار بن ياسر انتهى قال الشيخ في الامام ورأيت بعد ذلك اسماء اتوقف في حكايتها الى الكشف من نسخة اخرى منهم ابو امامة وعمير بن قتادة الليثي وابو مسعود الانصاري ومن النساء عائشة وروي عن اعرابي آخر صحابي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الحادي والاربعون

روي ان عائشة وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة انه افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة **قلت** غريب بهذا اللفظ

وفي مسلم بعضه اخرجه عن ابي الجوزاء عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقرأة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية الى ان قال وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختتم الصلوة بالتسليم انتهى وقال النسائي في سننه اخبرنا قتيبة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى وروى البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى لم يذكر فيه استقبال القبلة بالاصابع وفيه قصة **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى ووضع على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى انتهى وقال حديث حسن صحيح **الحديث الثاني والاربعون** قال في الكتاب ووضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وائل **قلت** غريب وفي مسلم وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر الا ان فيه انه كان يقبض اصابعه ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي يلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **الحديث الثالث والاربعون** عن عبد الله بن مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره **قلت** اخرجه الائمة الستة عنه واللفظ لمسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاد وافي رواية الا الترمذي وابن ماجة ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معوية وحديثه عند الطبراني في معجمه اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن معوية ابن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء ومنهم سلمان الفارسي وحديثه عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه ايضا اخرجاه عن مسلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء ومنهم عايشة وحديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره قال النووي في الخلاصة سنده جيد وفيه فائدة حسنة وهي ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا انتهى **الحديث الرابع**

والاربعون حديث تشهد ابن عباس **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى
قال المصنف رحمه الله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة
الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم انتهى فنقول اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل فليس في
تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود و في لفظ للنسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا و في لفظ له قولوا
في كل جلسة واما الالف واللام فان مسلما وابا داؤد وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره الترمذي
والنسائي مجردا سلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية واما الواو فليست في تشهد
ابن عباس عند الجميع واما التعليم فهو ايضا في تشهد ابن عباس عند الجميع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن هكذا لفظ مسلم وفي لفظ الباقين كما يعلمنا القرآن وبالجملة فالمصنف ذكر اربعة اشياء ينهض له
منها اثنان الامر وزيادة الواو وسكت عن تراجيح آخر منها ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك نادر وتشهد
ابن عباس معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا
على لفظه ومنها اجماع العلماء على انه اصح حديث في الباب كما تقدم من كلام الترمذي ومنها انه قال فيه علمني التشهد كفي بين
كفيه ولم ينقل ذلك في غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به والله اعلم **الاحاديث في التشهد** منها حديث
ابي موسى اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين لنا خطبتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وطوله مسلم **ومنها حديث جابر** اخرجه النسائي وابن ماجة عن ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله
التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك وصححه قال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم
واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطا انتهى **ومنها
حديث عمر** رواه مالك في الموطا اخبرنا الزهري عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر
ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وهذا
اسناد صحيح **حديث في اخفاء التشهد** اخرجه ابو داؤد والترمذي عن ابن مسعود قال من السنة
ان يخفى التشهد انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في كتاب المستدرك وقال صحيح على شرط
البخاري ومسلم **الحديث الخامس والاربعون** روي عن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد
واذا كان في آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء **قلت** رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال انتهى زاد النسائي والبيهقي في رواية لهما ثم يدعو لنفسه بما بدا له انتهى قال النووي في الخلاصة اسنادها صحيح

الحديث السادس والاربعون روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح انتهى ورواه الا الترمذي **حديث آخر** رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العنزي ثنا محمد بن اسحق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة ابن رافع الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان ابن احمد الواسطي ثنا عبد الله بن احمد الزبيري ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال سنة القرأة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن انتهى **حديث آخر** اخرجه الطبراني ايضا في الوسط حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سهل بن هرون عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب انتهى **الحديث السابع والاربعون** حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس **قلت** تقدم الكلام عليهما في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره فيما تقدم الا عن عائشة وهذا اقدام منه على تخطية العلماء بجهل لان المصنف هنالك ذكر في الجلوس اشياء وعزا بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعها هنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما رويناه من حديث وائل وعائشة فان قيل انما اراد بذلك هيئة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم يتقدم الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق على البدن من التورك قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس في الاولى عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس

الحديث الثامن والاربعون روى انه عليه السلام قعد متوركا **قلت** رواه الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم مختصر وفي لفظ للبخاري واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وقوله في الكتاب والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر **قلت** قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ولله الحمد **الحديث التاسع والاربعون** حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا **قلت** احتج به المصنف على عدم فريضة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد تقدم وان ابا داود اخرجه في سننه قال الخطابي وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود وادرجت في الحديث فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على

ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بواجبة انتهى وقال البيهقي وقد بينه شبابة بن سوار في روايته
عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا وقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول
بلفظ السنن وقد اوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض
فان قوله اذا قلت هذا زيادة ادرجها زهير بن معوية في الخبر عن الحسن ابن الحر وقال ذكر بيان ان هذه الزيادة من قول
ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان زهيرا ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن
الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنا وفي آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك
فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسين ابن الحر به وفي آخره قال الحسن
وزادني محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد تبرأنا من عهدته
في كتاب الضعفاء انتهى وقال الدارقطني في سننه بعد ان اخرج الحديث هكذا ادرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله
بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود وهو اشبه بالصواب فان ابن ثوبان
رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان
في رواياتهم عن الحسن ابن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود
على ذلك ثم ساق جميع ذلك بالاسانيد وفي آخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا الى آخره **احاديث الخصوم**
اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن حيوة بن شريح المصري عن ابي هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك
الجنبي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء انتهى قال الترمذي هذا حديث صحيح انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولا اعلم له علة انتهى **حديث آخر** استدل به
بعضهم على وجوبه ايضا اخرجه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابي مسعود الانصاري قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم
علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة انتهى ورواه الدارقطني
في سننه وقال اسناده حسن متصل انتهى قال بعضهم وقوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا زيادة تفرد بها
ابن اسحق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه انتهى **حديث آخر** اخرجه
ابن ماجه في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلوة لمن لم يحب الانصار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه

حديث ليس على شرطهما فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن أبي بن عباس بن سهيل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه لا سواء وحديث عبد المهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة تكلموا في أبي بن عباس منهم الامام احمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه انتهى قال الدارقطني جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فوقفه تارة ورفعه اخرى وقال في العلل وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله من قوله قال والاختلاف من الجعفي وليس بثقة انتهى وقال في السنن جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فرفعه مرة ووقفه اخرى ثم اخرجه عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود من قوله ما صليت صلوة لا اصلي فيها على محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن يحيى ابن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح مهمل انتهى وهذا فيه رجل مجهول والله اعلم قال القاضي عياض في الشفا وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فصلاته فاسدة وعليه الاعادة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد انكر عليه هذه المسئلة جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ليس فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه ذلك وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن ابي سعيد وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب واما ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي فهذا حديث ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى تقدير صحته فقال ابن القصار معناه كاملة او لمن يصل علي مرة في عمره وكذلك ما جاء في حديث ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم يقبل منه انتهى ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من اهل عصرنا وقال بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ثلاثة من الصحابة ابن مسعود وابو مسعود وجابر بن عبد الله ومن ثلاثة من التابعين ابي جعفر الباقر والشعبي ومقاتل بن حبان انتهى ولم يعزه لاحد **الحديث الخمسون** قال في الكتاب ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك **قلت** كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا ان هذا الحديث عند احمد وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي رواية ثم يتخير من المسئلة ما شاء وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من الفاظ القرآن والسنة وخصوصا عند البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستيذان ثم قول المصنف بعده وقال له النبي صلى الله

عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء الى آخره ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود
تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستأنفا مقطوعا عن حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة الى آخره واراد بالآخر حديث التشهد وهذا يترجح بانهما حديثان
ولكن الاول اظهر بل الحديثان حجة للشافعي في اباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسناء واعطني بستانا انيقا
ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس لكان اصوب ولعله سقط من النسخ وقال الشافعي يجوز الدعاء في الصلوة بكل ما يجوز خارج الصلوة قيل قوله
لما روينا من حديث ابن مسعود الى آخره وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه واستدل البيهقي بحديث
ابن عباس رواه مسلم في الصلوة عنه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهو معصوب الراس في مرضه الذي
مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها المؤمن او ترى له الا واني قد نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم انتهى وبحديث حذيفة ايضا انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان
ربي الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا مر باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ انتهى وعزاه لمسلم وينظر

حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم انتهى قال البيهقي في المعرفة وادعى الطحاوي نسخ هذه الاحاديث بحديث
عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قال
وهذا كلام بارد فان حديث ابن عباس انما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر
وهو اليوم الذي توفي فيه كما دل عليه حديث انس ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث
البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور
من المفصل وحديث معاذ في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ
سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وحديث النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب
انه في حديث معاذ في مسئلة المفترض خلف المتطوع حمله على انه كان في اول الاسلام حين كانت الفريضة تصلى
في اليوم مرتين فجعل نزول سبح اسم ربك الاعلى هناك في اول الاسلام وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام ثم
ادعاء نسخ ما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والمشهور
بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم
نزلن بمكة والله اعلم انتهى كلامه **قوله** والافضل المروي في التشهد هو التقدير **قلت** روى النسائي
في باب ايجاب التشهد من سننه اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن
الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام
على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان
الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وهذا
الحديث وان كان في الكتب الستة لكن لم يذكر بلفظ تفرض الا النسائي فلفظ البخاري قال كنا اذا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله ولفظ مسلم قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام على الله ولفظ ابي داود كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجة ورواية
النسائي كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله الحديث وبلفظ النسائي رواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما وقالا اسنادها صحيح قال النووي في الخلاصة وبهذه الرواية احتج اصحابنا على ان التشهد الاخير
فرض انتهى **الحديث الحادي والخمسون** روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة
واللفظ للنسائي عن ابي اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا ثنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا اللفظ اقرب الى لفظ المصنف
ولفظ ابي داود وابن ماجة فيه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لفظ
الترمذي الا انه ترك حتى يرى بياض خده ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال لم
انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكاني انظر الى بياض
خديه صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه مسلم بلفظ آخر اخرجه عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال
عبد الله بن مسعود اني علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم
في صحيحه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه
يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله انتهى
وفضالة بن الفضل قال فيه ابو حاتم صدوق ورواه ابن ماجة في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن
عياش به وما وجدت ابن عساكر ذكره في اطرافه لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه
لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ووجد في بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم انتهى وهذا الدارقطني ذكره عن عمار **حديث
آخر** رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هودة ثنا ابن قيس بن طلق عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي
في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خده انتهى **احاديث التسليمتين** فيما تقدم من الاحاديث ومنها حديث
جابر بن سمرة قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم يشير احدنا بيده عن يمينه وعن شماله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال الذين يرمون بايديهم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله
رواه مسلم **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم

ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح **حديث آخر** رواه ابن ماجة
في سننه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون نسيناها واما ان يكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله انتهى وسنده صحيح **حديث**
آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن حديث ابن ابي مطر عن الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمتين انتهى وحديث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والازدي **حديث آخر** اخرجه
البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى
احاديث التسليمة الواحدة اخرج الترمذي وابن ماجة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث
منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن ابي سلمة
يضعفه قاله ابن معين والحديث اصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه
الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به انتهى وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف
ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن عبد المهيمن
بن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها انتهى
قال الدارقطني عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة ايضا عن يحيى
بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة انتهى
ويحيى ابن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف **حديث آخر** رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي ابن حمشاذ ثنا ابو المثنى العنبري ثنا عبيد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة انتهى **حديث آخر** اخرجه
ابن عدي في الكامل عن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي وحفص عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي قال وعطاء ضعيف قدري وفيه الحسن عن سمرة
قوله ولا ينوي الملئكة عدد المحصور لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام **قلت** روى
مسلم في صحيحه من حديث سالم ابن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملئكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى **حديث آخر** رواه اسحق بن
راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن يحيى ثنا عثمان ابن مطر عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بعبده
المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات افتأذن ان نصعد الى السماء فيقول الله سمائي مملوة بها ملائكتي
يسبحوني فيقولان افنقيم في الارض فيقول ارضي مملوة من خلقي يسبحوني فيقولان فاين فيقول قوما على قبر عبدي
فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي
في شعب الايمان في باب الحياء وهو الباب الرابع والخمسون عن عباد البصري عن حبة ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستحيي احدكم من ملئكته الذين معه كما يستحيي من رجلين

من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار انتهى ثم قال واسناده ضعيف وله شاهد ضعيف ثم اخرج عن ليث ابن ابي سليم
عن محمد بن عمرو عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهيكم عن التعري ان معكم من لا يفارقكم
في نوم ولا يقظة الا حين ياتي احدكم اهله او حين ياتي خلاءه الا فاستحيوهما الا فاكرموهما انتهى **حديث آخر**
اخرجه الطبراني في معجمه عن عفير بن معدان وهو ضعيف عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب
عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين انتهى **حديث آخر**
رواه الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين يديه حدثني المثنى ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري
ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال ملك على يمينك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على
الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول له لا لعله يستغفر الله
ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منا يقول الله ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديه ومن خلفك يقول الله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك
ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان يدخل الحية في فيك وملكان
على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة
النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس بالنهار وولده بالليل انتهى **الحديث الثاني والخمسون** حديث
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** تقدم اول الباب والمصنف هنا استدل به للشافعي على فرضية السلام
ووجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير كان لا يصح الدخول في الصلوة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اي لا
يخرج من الصلوة الا به واجاب الطحاوي في شرح الآثار فقال ان الدخول في الاشياء المامور بها لا تصح الا من حيث امر به واما الخروج
منها فقد تصح بغير ما امر به كما في النكاح والطلاق فانه لما نهي ان يعقد على المرأة وهي في عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا
ثم ان لا يخرج منها الا بطلاق لا اثم فيه ولو طلقها ثلاثا او وهي حائض صح ولزمه مع انه اخرج من حيث نهي عنه قال وهذا
علي بن ابي طالب الذي روى حديث تحريمها التكبير روي عنه ما يدل على ان السلام غير فرض ثم روى من طريق ابي عوانة
عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته انتهى فدل ذلك على ان الصلوة
عنده يتم بدون التسليم قال ومما يدل لمذهبنا ان التسليم غير فرض ما اخبرنا ربيع الجيزي ثنا ابو زرعة
وهب الله بن راشد انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين
ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها والسجدتان يرغمان الشيطان وان كانت صلوته تامة كان
ما زاد والسجدتان له نافلة انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن
اسلم به نحوه قال فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتي السهو تطوعا فدل على ان التسليم سنة لا فرض انتهى
وحديث ابي سعيد هذا رواه مسلم في صحيحه وليس فيه زيادة الطحاوي **حديث آخر** قد يستانس
لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخاري ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفي لفظ فلما اتم صلاته و انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم انتهى فسماه قضاءً وتماماً قبل السلام **حديث آخر** حديث عبد الله بن عمرو اذا احدث الامام قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته وسيأتي في باب الحدث في الصلوة

الحديث الثالث والخمسون حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم غير مرة

فصل في القراءة

قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث **قلت** فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابو داود في مراسيله احدهما عن الحسن والآخر عن الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كلتيهما وتقرأ في الركعتين الاوليين في صلوة الظهر بام القرآن وسورة في كل ركعة سراً في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر بام القرآن في كل ركعة سراً في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر بام القرآن في كل ركعة سراً في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة في الاوليين من المغرب ويقرأ في كل واحدة منهما بام القرآن وسورة ويقرأ في الركعة الآخرة من صلوة المغرب بام القرآن سراً في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الاخريين في نفسه بام القرآن وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين انتهى ومرسل الحسن نحوه وذكرهما عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال ان مرسل الحسن اصح وتقدم في مواقيت الصلوة في امامة جبريل من حديث انس انه اسرّ في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء وينبغي ان يكتب هنا **الحديث الرابع والخمسون** قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء **قلت** غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وابي عبيدة فقال اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت ابا عبيدة يقول صلوة النهار عجماء انتهى اخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد صلوة النهار عجماء انتهى وقال النووي في الخلاصة حديث صلوة النهار عجماء باطل لا اصل له انتهى **احاديث الباب** اخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك انتهى ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال اجتمع ثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر انتهى **قوله** ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر **قلت** استدل البيهقي على الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة الا البخاري من حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية انتهى واستدل ايضاً بما اخرجه مسلم عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وفي هذا الاستدلال نظر ففي الصحيحين عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احياناً وفي النسائي كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر

فسمعنا منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات وفيه ايضا عن ابي بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى
بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية انتهى واخرج البيهقي عن الحارث عن علي قال الجهر في صلوة العيدين من السنة
والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة انتهى والحارث روى له الاربعة كذبه الشعبي وابن المديني وضعفه الدارقطني وقال
النسائي ليس بالقوي والحديث معلول به **الحديث الخامس والخمسون** روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة فجهر فيها **قلت** روى محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار
شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان من الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها
بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها انتهى **حديث آخر** ولكن فيه احتمال اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي قتادة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي
احد على احد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول
من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت
الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال
بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم مختصر قال النووي في شرح مسلم
فيه دليل على ان صفة الفائتة تكون الصفة اداءها فيقنت فيها ويجهر وهو احد قولي الشافعي وقيل لا يجهر ويحمل الصنع فيه
على استيفاء الاركان **حديث آخر** نحوه رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة فذكر الحديث في نومهم وقيامهم وصلاتهم ثم قال عليه السلام يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ردها
الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة ولم يعله
بغير الارسال فيمكن حمل هذا نصا على الجهر ويمكن على استيفاء الاركان **الحديث السادس والخمسون** روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين **قلت** رواه ابو داود في سننه في فضائل القرآن والنسائي
في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في
السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال
فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت انتهى والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن القسم ابن عبد الرحمن
القرشي الاموي مولاهم الشامي وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثون من القسم الخامس من حديث معوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن
جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم بالمعوذتين في صلوة الصبح
انتهى ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين
أمن القرآن هما فامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر بهما انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه اخرجاه في الصلوة وفي فضائل القرآن ثم اخرجه بسند السنن ومتنه وسكت عنه ورواه

احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه **قوله** ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر **قلت** روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها واخرجا عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي لفظ ابن حبان كان يقرأ بالستين الى المائة واخرج عن ابن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات انتهى واخرج عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر ان اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل انتهى وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل مختصر وقال الترمذي في كتابه في باب القراءة في الصبح وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل انتهى **وفي الباب حديث** مرفوع رواه النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الغداة بطوال المفصل انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس عن ابن خزيمة بسنده ومتنه ورواه ابن سعد في الطبقات عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال الضحاك وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر الى آخره

الحديث السابع والخمسون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها **قلت** روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي قتادة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يقل فيه في الظهر **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية بدل تنزيل السجدة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية والعصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك انتهى **قوله** ويكره ان يوقت بشيء من القرآن

بشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل **قلت** والمعصوم القائلين بان السنة في فجر الجمعة ان يقرأ بتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان انتهى وهذا على طريقه ان كان يقتضي الدوام ولكن وقع في بعض طرقه انه كان يديم ذلك رواه الطبراني في معجمه الصغير فقال حدثنا محمد بن ليسر بن يوسف الاموي الدمشقي ثنا دهيم عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان يديم ذلك انتهى

الحديث الثامن والخمسون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **قلت** روى من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس

فحديث جابر اخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة انتهى وجابر الجعفي مجروح روى عن ابي حنيفة انه قال ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ولكن له طرق اخرى وهي وان كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضا فمنها ما رواه محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا الامام ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى ورواه الدارقطني في سننه واخرجه هو ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور قال الدارقطني وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي مرسلا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عايشة فلم يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا عن ابي حنيفة مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث ابن ابي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة ابن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الراى على اديم الارض انتهى واخرجه ابن عدي والدارقطني عن الحسين بن صالح عن ليث ابن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي وهذا معروف بجابر الجعفي ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين والسعدي ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما واخرجه ابن عدي ايضا عن ابي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال له اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك

وغيرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو اضعف **طريق آخر** اخرجه الدار قطني
في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن سهيل بن العباس المروزي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى قال الدار قطني هذا حديث منكر وسهل بن
العباس متروك ليس بثقة وقال الطبراني لم يرفعه احد عن ابن علية الا سهل بن العباس ورواه غيره موقوفا انتهى
طريق آخر اخرجه الدار قطني في غرايب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا
نحوه سواء قال الدار قطني هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان وفيه عاصم بن عصام لا يعرف انتهى **طريق
آخر** رواه امام احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ولكن في اسناده ضعف ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ذكره ابن كثير في تفسيره **واما حديث
ابن عمر** فاخرجه الدار قطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة انتهى قال الدار قطني محمد بن الفضل متروك ثم اخرجه عن خارجة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر انه قال في القراءة خلف الامام يكفيك قراءة الامام انتهى قال وهو الصواب انتهى **قلت** وكذلك رواه مالك في الموطا عن
نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف
الامام انتهى **واما حديث الخدري** فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن
ابراهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل
بن عمرو بن نجيح ابي اسحق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف **قلت**
قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه الدار قطني في سننه عن محمد بن
عباد الرازي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء قال الدار قطني لا يصح
هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف انتهى **واما حديث ابن عباس** فرواه الدار قطني في سننه
من حديث عاصم ابن عبد العزيز المدني عن ابي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر انتهى قال الدار قطني قال ابو موسى **قلت** لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا
فقال حديث منكر ثم اعاده الدار قطني في موضع آخر قريب منه وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى
واما حديث انس فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى واعله بغنيم وقال انه يخالف الثقات في الروايات
لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روي عنه المجاهيل والضعفاء ولا يوجد من رواية احد من الاثبات
انتهى وحمل البيهقي في كتاب المعرفة احاديث من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف
الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل على ذلك بحديث اخرجه ابو داؤد في سننه عن محمد بن اسحق
عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انتهى قال البيهقي ورواه ابراهيم بن سعد عن
محمد بن اسحق فذكر فيه سماع ابن اسحق من مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا قال فهذا الحديث مبين لتلك

الاحاديث ودال على السبب الذي ورد عليه حديث من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهو منع الصوت بالقرأة خلف الامام
وقرأة السورة مع الفاتحة انتهى **قوله** وعليه اجماع الصحابة اى على ترك القرأة خلف الامام **قلت** روى
محمد بن الحسن فى موطاه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام فقال اذا صلى
احدكم مع الامام فحسبه قرأة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام انتهى **اثر آخر** رواه الطحاوى فى شرح الآثار حدثنا يونس
بن عبد الاعلى ثنا عبد الله ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله ابن مقسم انه سأل عبد الله
بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات انتهى **اثر آخر** رواه محمد بن الحسن ايضا
فى موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القرأة خلف الامام
قال انصت فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك الامام اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام لا فيما يجهر ولا فيما يخافت فيه واذا صلى وحده قرأ فى
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ فى الاخريين سورة انتهى ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه
اعنى الاول وكذلك عبد الرزاق فى مصنفه وبنظر ان **اثر آخر** رواه محمد بن الحسن ايضا عن داؤد بن قيس الفراء
المدنى قال اخبرنى بعض ولد سعد ابن ابى وقاص ان سعدا قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة
ورواه عبد الرزاق فى مصنفه الا انه قال فى فيه حجر وكذلك ابن ابى شيبة **اثر آخر** رواه محمد بن الحسن ايضا عن
داؤد بن قيس عن ابن عجلان ان عمر ابن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق **اثر آخر**
اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار عن حماد بن سلمة عن ابى حمزة قال **قلت** لابن عباس اقرأ والامام بين يدى فقال لا انتهى **اثر آخر**
اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت انتهى وبنظر **اثر آخر** رواه ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق فى مصنفيهما من حديث على قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنى فى سننه من طرق
وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله ابن ابى ليلى الانصارى عن على وهو باطل ويكفى فى بطلانه
اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القرأة خلف الامام فقط لا انهم لم يجيزوه وابن ابى
ليلى هذا رجل مجهول انتهى **قوله** لان الاستماع فرض بالنص **قلت** يريد به قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا وقد وردت اخبار فى ان هذه الآية نزلت فى القرأة خلف الامام اخرج البيهقى عن مجاهد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فسمع قرأة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوة **اثر آخر** اخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد
الله بن عامر حدثنى زيد بن اسلم عن ابيه عن ابى هريرة فى هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون قال نزلت فى رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة انتهى قال
وعبد الله بن عامر ضعيف انتهى **اثر آخر** اخرجه ابن مردويه فى تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا
ابو اسامة عن سفيان عن ابى المقدام هشام بن زياد عن معوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقى احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن
وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فى القرأة
خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى **الحديث التاسع والخمسون** قال عليه السلام واذا قرأ
فانصتوا **قلت** روى من حديث ابى موسى ومن حديث ابى هريرة فحديث ابى موسى رواه مسلم فى صحيحه فى باب

القرأة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا ابو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي ثنا اسحق بن ابراهيم
ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الاسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث اذا كبر الامام فكبروا وفيه قصة قال مسلم وفي
حديث جرير من الزيادة واذا قرأ فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا
الحديث اي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيمي فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة يعني واذا قرأ
فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت
ههنا ما اجمعوا عليه انتهى كلام مسلم واخرجه ابو داؤد في سننه في باب التشهد عن سليمان التيمي ثنا قتادة عن ابي
غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث وزاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد واذا قرأ فانصتوا ليس بشئ انتهى ورواه
ابن ماجة في سننه بسند ابي داؤد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن
اول ذكر احدكم التشهد انتهى واخرجه البزار في مسنده كذلك وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمي الا ما
حدثناه محمد بن يحيى القطيعي ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سليمان التيمي واذا قرأ فانصتوا انتهى وبهذا السند رواه ابن عدي في الكامل عن سالم بن نوح العطار عن
عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ولم يعله وانما قال وهذا الحديث سليمان التيمي اشهر من عمر بن عامر وابن ابي عروبة انتهى

واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن
زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى ذكره ابو داؤد في باب الامام يصلي من قعود وقال وهذه
الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد انتهى وتعقبه المنذري في مختصره فقال وفي هذا
فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد
بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو
ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث
سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها قال الدارقطني وقد
رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن
ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه انتهى ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه
وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى كلامه ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي اشار اليها المنذري
اخرجها النسائي في سننه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن
اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه وقال قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة انتهى
ولسليمان التيمي متابعان آخران غير محمد بن سعد اخرج الدارقطني في سننه حديثهما وضعفهما احدهما
اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان به والآخر محمد بن ميسر ابي سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به قال
واسمعيل بن ابان ومحمد بن ميسر ضعيفان انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعد ان روى حديث ابي هريرة وابي
موسى وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ابو داؤد وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا

انها ليست بمحفوظة او يحمل الانصات فيه على ترك الجهر كما فى الحديث الصحيح عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فقلت له يا رسول الله ما تقول فى سكوتك بين التكبير والقرأة فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايای الحديث انتهى **احاديث الباب** روى النسائى فى سننه اخبرني هرون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قرأة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الى وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم انتهى قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وبوب عليه اكتفاء الماموم بقرأة الامام **حديث آخر** اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار محتجا به عن عبيد الله ابن عمرو الرقى عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن فى صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلث مرات فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه وزاد وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني فى سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القرأة خلف الامام انتهى ثم قال لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه فنهاهم عن القرأة وحجاج لا يحتج به انتهى وقال البيهقي فى المعرفة وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي ففى سؤال شعبة وجواب قتادة فى هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القرأة خلف الامام انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني فى سننه عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان يكون وراء الامام انتهى قال الدارقطني يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف ثم اخرجه كذلك **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك انتهى ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان قال والمرسل اصح منه ثم اخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قرأة خلف الامام انتهى **حديث آخر** رواه ابن الجوزي فى العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابي حاتم ابن حبان حدثني ابراهيم بن سعيد عن احمد بن علي بن سلمان المروزي عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له انتهى ثم قال ابن حبان هذا الحديث لا اصل له واحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي ان يشتغل بحديثه انتهى ولم اجد هذا الحديث فى كتاب الضعفاء لابن حبان ولا ترجم فيه على احمد بن علي بن سلمان فالله اعلم **حديث آخر** قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء مامون بن احمد السلمي من اهل هراة كان دجالا من الدجاجلة روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام ملئ فوه نارا انتهى **ملخص كلام البخاري** فى الجزء الذى وضعه فى القرأة خلف الامام قال واحتج هذا القائل يعني ابا حنيفة بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ثم قال

وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقرأة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع واعترض ايضا بفرع وهو ان المصلي لو جاء والامام في الركعة الاولى من الفجر فانه يصلي عنده ركعتي الفجر ويترك الاستماع والانصات مع انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام ايجهر خلفه فان قال لا فقد بطل دعواه لان الاستماع انما يكون لما يجهر به ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند فاستمعوا له وانصتوا قال في الخطبة ثم قال ولو اريد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرأ خلف الامام عند سكوته وقد روى سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قرأته قال وكان ابو سلمة ابن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القرأة عند سكوت الامام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والانصات اذا قرأ الامام عملا بالآية قال واحتج ايضا بقوله عليه السلام من كان له امام فقرأة الامام له قرأة قال وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن ابن صالح عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر ولا يدرى اسمع جابر من ابي الزبير ام لا قال ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه اي من كان له امام فقرأة الامام له قرأة بعد الفاتحة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال في حديث آخر الا المقبرة مع انقطاعه قال ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفاني حين جاء وهو يخطب قم فاركع مع انه امر بالانصات للخطبة فقال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ولكنه اخرج الصلوة من هذا الاطلاق قال واحتج ايضا بخبر روي عن داؤد بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة قال وهذا مرسل فان ابن بجاد لم يعرف ولا سمي قال واحتج ايضا بحديث رواه ابو حبان عن سلمة ابن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا قال وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون عن ابراهيم عن الاسود وقال رضفا وهذا كله ليس من كلام اهل العلم لوجهين احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يجوز لاحد ان يقول في الذي يقرأ خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله الثاني انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان تملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب وحذيفة وعلي ابن ابي طالب وابي هريرة وعائشة وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو في جماعة آخرين ممن روي عنهم القرأة خلف الامام رضفا ولا نتنا ولا ترابا ثم روى احاديث هولاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور قال واحتج ايضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له قال ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واذا قرأ فانصتوا ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان ابن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرأ فانصتوا ولو صح لحمل على ما سوى الفاتحة وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم وغيره عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرأ فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابي خالد الاحمر قال احمد اراه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه الليث ايضا عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وعن ابن عجلان عن مصعب ابن محمد وزيد بن اسلم والقعقاع

عن ابي صالح عن ابي هريرة فلم يقولوا فيه واذا قرأ فانصتوا ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يبلغ ابو خالد في زيادته قال ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم
فرضا فلت ان الامام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح ونحوها انك
فقلت ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع انتهى كلامه ملخصا محررا والله تعالى اعلم قوله ويستحسن على القراءة
خلف الامام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد **قلت** هو ما رواه في القراءة
خلف الامام قبل ورواية عن سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وعن عمر ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا

باب الامامة

الحديث الثاني والخمسون قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق **قلت**
غريب بهذا اللفظ واخرج مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه انتهى واخرج ايضا عنه قال من سره
ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن
الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها
سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى
يقام في الصف انتهى **احاديث الباب** في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون
عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون
عن الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه ساير الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة قال النووي في الخلاصة بل هما
روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي هريرة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له عليه السلام
ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب انتهى **حديث آخر** اخرجه
ابو داؤد وابن ماجة عن عاصم عن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني رجل ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قلت نعم
قال ما اجد لك رخصة انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال قال يا رسول
الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم
قال فحي هلا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النسائي وقد رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا انتهى قال البيهقي معناه
لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها وليس معناه ايجاب الحضور على الاعمى فقد رخص لعتبان بن
مالك انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه عن ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم
يقبل منه الصلوة التي صلى انتهى ورواه ابن حبان والحاكم واكثر الناس على تضعيف ابي جناب الكلبي ولكن قال ابن معين هو صدوق
الا انه يدلس واخرجه ابن ماجة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر انتهى ورواه الحاكم وقال على شرطهما وبه اخذ داؤد فى ان الجماعة شرط والحنابلة فى انها فرض عين والله اعلم **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفى لفظ يزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفى لفظ تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة واخرج البخاري عن ابى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين درجة وزاد ابوداؤد فيه فان صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة واسنادها جيد وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وفى لفظ آخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملئكة تصلي عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد فى صلوة ما انتظر الصلوة انتهى وفى رواية لهما بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية لمسلم درجة **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله انتهى وهو عند ابي داؤد والترمذي ومن صلى العشاء والصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله انتهى وقال الترمذي حديث حسن صحيح **حديث آخر** اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة عن عبد الله ابن ابي بصير عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوة مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى انتهى قال النووي فى الخلاصة اسناده صحيح الا ان ابن بصير سكتوا عنه ولم يضعفه ابوداؤد وروى البيهقي معناه من حديث قباث بن اشيم الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح القاف وضمها بعدها باء موحدة وآخره ثاء مثلثة انتهى كلامه **حديث آخر** عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة فى قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية انتهى اخرجه ابوداؤد والنسائى قال النووي اسناده صحيح ذكره فى الخلاصة

الحديث الثالث والخمسون قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة

قلت اخرجه الجماعة الا البخاري واللفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القرأة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان سلما سنا انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه الا ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا فى الفقه سواء فاكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه افقههم فقها وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود فذكره ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد على

تكرمته الا باذنه انتهى وسكت عنه والباقون من الائمة يخالفونا فى هذه المسئلة ويقولون ان الاقرأ لكتاب الله
يقدم على العالم كما هو لفظ الحديث حتى اذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القرآن
قدم حافظ القرآن عندهم ونحن نقول يقدم الفقيه واجاب صاحب الكتاب بان الاقرأ فى ذلك الزمان كان اعلمهم
وهذا يرده لفظ الحاكم الاول ويؤيد مذهبنا لفظه الثانى الا انه معلول بالحجاج بن ارطاة ويشهد للخصم ايضا حديث عمرو بن
سلمة اخرجه البخارى عنه قال كنا بماء وكان الركبان يمرون بنا فنسألهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله وحى
اليه وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر
كل قوم باسلامهم وبدر ابى قومه باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبى حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا
وصلوة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا منى لما كنت
اتلقى من الركبان فقدمونى بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت على بردة اذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من
الحى الا تغطون عنا است قاريكم فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص انتهى وليس فى البخارى لعمرو بن سلمة غير هذا
الحديث ولا اخرج له مسلم شيئا **الحديث الرابع والخمسون** قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى
قلت غريب وروى الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابى شيبة ثنا عمى القاسم ابن ابى شيبة ثنا محمد بن صالح وحدثنا محمد بن محمد التمار
ثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى عن عبد الله ابن موسى عن القاسم الشامى عن
مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا الا انه
قال فليؤمكم خياركم وسكت عنه وروى الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام
بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن ابن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى قال البيهقى اسناده ضعيف انتهى
وقال ابن القطان فى كتابه وحسين بن نصر لا يعرف انتهى **الحديث الخامس والخمسون** قال عليه السلام
وليؤمكما اكبركما **قلت** تقدم فى حديث مالك بن الحويرث اخرجه الائمة الستة عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
انا وصاحب لى فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما انتهى لمسلم خرجوه مختصرا
ومطولا **الحديث السادس والخمسون** قال عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر **قلت**
اخرجه الدارقطنى فى سننه عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر انتهى قال
الدارقطنى مكحول لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات انتهى ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى
فى العلل المتناهية واعله بمعوية ابن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادى وقال انه من رجال
الصحيح انتهى والحديث رواه ابوداؤد فى سننه فى كتاب الجهاد وضعفه بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ولفظه قال
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى ومن طريق ابى داؤد رواه البيهقى فى المعرفة
وقال اسناده صحيح الا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابى هريرة وله طريق آخر عند الدارقطنى عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن
عروة عن هشام بن عروة عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة مرفوعا سيليكم من بعدى ولاة البر ببره والفاجر

بفجوره فاسمعوا له واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم انتهى ومن طريق
الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل واعله بعبد الله هذا قال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه قال ابن
الجوزي وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا به انتهى **احاديث الباب** اخرج ابن ماجه في سننه
عن الحارث بن شهاب عن عتبة بن يقظان عن ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة انتهى
وابو سعيد هذا قال الدارقطني مجهول وعتبة قال ابن الجسر لا يساوي شيئا والحارث بن نبهان قال النسائي متروك وقال ابن
حبان لا يحتج به واسند الى ابن معين انه قال ليس بشيء **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن سالم
الافطس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال
لا اله الا الله انتهى واعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال قال النسائي متروك وقال احمد حديثه يشبه حديث اهل الكذب
وقال ابن معين كان كذابا انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية عن سويد بن عمرو عن سالم الافطس به واخرجه ابن الجوزي
في العلل المتناهية من طرق اخرى واهية احدها فيها عثمان بن عبد الرحمن ونسبه الى الكذب عن ابن معين والاخرى
فيها الوليد المخز وهو خالد بن اسمعيل ونسبه الى الوضع عن ابن عدي والاخرى فيها وهب بن وهب القاضي ونسبه الاخر
الى الوضع والاخرى فيها عثمان بن عبد الرحمن وحديث الوليد المخز وهو كلاهما في سنن الدارقطني **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني ايضا عن عمر بن صبيح عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاته وعليه اثمه والجهاد مع كل امير لك جهادك وعليه شره والصلوة على
كل ميت من اهل التوحيد وان كان قاتل نفسه انتهى قال وعمر بن صبيح متروك انتهى وفي تحقيق ابن الجوزي قال
ابن حبان كان يضع الحديث انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل امير
والصلوة على كل من مات من اهل القبلة انتهى قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت ومن طريق
الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وقال فرات ابن سلمان قال ابن حبان منكر الحديث جدا يأتي بما لا يشك
انه معمول لكن سماه فرات سليم والحرث فقال فيه ابن المديني كان كذابا انتهى **حديث آخر** اخرجه العقيلي
في كتابه عن الوليد بن الفضل اخبرني عبد الجبار ابن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع
كل امير انتهى والوليد بن الفضل العنزي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي المناكير التي لا يشك انها موضوعة لا يجوز
الاحتجاج به وقال ابو حاتم مجهول ومكرم بن حكيم قال الازدي ليس حديثه بشيء وسيف ضعفه الدارقطني وقال الازدي
لا يكتب حديثه **الحديث السابع والخمسون** قال عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان
فيهم المريض والكبير وذا الحاجة **قلت** روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء انتهى وفي لفظ لمسلم
والمريض وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن
ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان قال فما
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير

والضعيف وذا الحاجة انتهى زاد فى لفظ للبخارى والمريض **حديث آخر** اخرجه البخارى ومسلم عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس فى تمام انتهى وروى مسلم عن عثمان ابن ابى العاص قال آخر ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة انتهى وفى لفظ له ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء انتهى **حديث آخر** حديث معاذ اخرجه البخارى ومسلم عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له عليه السلام اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى انتهى وفى لفظ لمسلم ان معاذا افتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل الحديث وفى لفظ له فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف الحديث هكذا روايات الصحيح ان هذه القصة كانت فى صلوة العشاء ووقع عند ابى داؤد انها كانت المغرب اخرجه عن حزم ابن ابى بن كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلوة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر انتهى ووقع فى مسند احمد ان السورة كانت اقتربت الساعة والمشهور فى الصحيحين وغيرهما انها كانت البقرة قال النووى فى الخلاصة فيجمع بين الروايات بانهما قصتان لشخصين فان الرجل قيل فيه حزم وقيل فيه حازم وقيل حرام وقيل سليم فلعل ذلك كان فى واحدة لان معاذا لا يفعل بعد النهى ويبعد نسيانه وزاد البيهقى رواية المغرب وقال ان روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى ولعله قرأ البقرة فى ركعة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الركعة الاخرى فانصرف آخر واما رواية مسلم انه سلم ثم صلى وحده فاشار البيهقى الى انها شاذة ضعيفة فقال لا ادرى هل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها عنه محمد بن عباد انتهى وروى النسائى فى التفسير حديث معاذ وسمى الرجل حراما اعنى المنصرف

الحديث الثامن والخمسون روى عن عائشة انها امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطا **قلت** اخرجه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله ابن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن انتهى وسكت عنه **طريق آخر** رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن ميسرة بن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة انتهى وبهذا الاسناد رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما ولفظهما فقامت بينهن وسطا قال النووى فى الخلاصة سنده صحيح **طريق آخر** رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف انتهى **طريق آخر** رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان عائشة كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا انتهى وقد روى نحو هذا عن ام سلمة رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والشافعى فى مسنده قالوا ثلثتهم اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا انتهى ولفظ عبد الرزاق قالت امتنا ام سلمة فى صلوة العصر فقامت بيننا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى سننه قال النووى سنده صحيح **طريق آخر** لابن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تؤم النساء فتقوم معهن فى صفهن انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داؤد فى سننه عن الوليد بن

جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصارى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا
قالت قلت له يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتك فان
الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه
وسلم ان تتخذ فى دارها مؤذنا يؤذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها
حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فى الناس فقال من عنده من هذين علم او من رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا
اول مصلوب بالمدينة انتهى ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بهذا الحديث قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن
ابن خلاد فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك ولفظه وامرها ان تؤم اهل دارها فى
الفرائض وقال لا اعرف فى الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال المنذرى
فى مختصره الوليد بن جميع فيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وقال ابن القطان فى كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن
بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى قلت ذكرهما ابن حبان فى الثقات **حديث آخر** اخرجه ابن عدى فى الكامل
وابو الشيخ الاصبهانى فى كتاب الاذان عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلى عن القاسم بن محمد عن اسماء بنت ابى بكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم
وسطهن انتهى ثم اسند ابن عدى عن ابن معين انه قال الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون وعن البخارى
قال تركوه وعن النسائى قال متروك الحديث وكان ابن المبارك يوهيه انتهى وهذا الحديث انكره ابن الجوزى فى التحقيق
فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا
انما هو شئ يروى عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى ورده الشيخ فى الامام والله اعلم **حديث آخر** موقوف
رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم
المرأة النساء تقوم فى وسطهن انتهى **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام قال السروجى وهكذا
فى المبسوط والمحيط وفيه بعد لانه عليه السلام اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخارى
ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهى بنت تسع وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وما صلت امامة
الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ وفعلن ذلك حين كان النساء
يحضرون الجماعات ثم نسخت جماعتهن انتهى **الحديث التاسع والخمسون** روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه **قلت** اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن كريب مولى ابن عباس قال
بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام
الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذ فى بيمينه فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه
فصليت معه انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا **الحديث الستون** روى عن ابن مسعود انه ام اثنين فتوسطهما **قلت**
اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما
فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه
فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابو داود فى سننه لم يذكر فيه التطبيق ولفظه قال استأذن
علقمة والاسود على عبد الله فاذن لهما ثم قام فصلى بينهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال المنذرى فى مختصره

قال ابو عمر ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود انه صلى كذلك بعلقمة
والاسود قال وهذا الذى اشار اليه ابو عمر قد اخرجه مسلم فى صحيحه ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود وهو موقوف
وقال بعضهم انه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرى
هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى كلامه وقال النووى فى الخلاصة
الثابت فى صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وروى ابو داؤد
مرفوعا بسند فيه هرون بن عنترة وهو وان وثقه احمد وابن معين فقد قال الدارقطنى هو متروك كان يكذب وهذا جرح
مفسد فيقدم على التعديل وروى البيهقى من طريق ابن اسحق عن ابن الاسود به وابن اسحق مشهور بالتدليس وقد عنعن
والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق انتهى كلامه قلت كلاهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلث طرق لم يرفعه فى
الاوليين ورفعه فى الثالثة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه
ان الترمذى قال فى جامعه وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قال ورواه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انتهى ورواه البيهقى واحمد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن
مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس قام الصلوة فقمت انا وصاحبى خلفه فاخذ بيدى وبيد صاحبى فجعلنا عن يمينه ويساره
وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة انتهى وضعف بابن اسحق وقد عنعن
وهو مدلس واجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلثة اجوبة احدها ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس الآتى ذكره عقيب
هذا الحديث الثانى انه كان لضيق المسجد رواه الطحاوى فى شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل
ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة انتهى والثالث ذكره البيهقى فى المعرفة قال واما ما روى عن ابن مسعود
فقد قال فيه ابن سيرين انه كان لضيق المسجد وقد قيل انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو ذر عن يمينه كل واحد
يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف
ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلى كل رجل منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره
عليه روايته بكثرة العدد والقائلين به وبسلامته من الاحكام المنسوخة انتهى وقال الحازمى فى كتابه الناسخ
والمنسوخ وحديث ابن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
وفيها التطبيق واحكام اخرى هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
تركه بدليل ما اخرجه مسلم عن عبادة ابن الوليد عن جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة
فقام يصلى قال فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره
فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه انتهى قال وهذا دال على ان هذا الحكم هو الآخر لان جابرا انما شهد
المشاهد التى كانت بعد بدر ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول
كان مشروعا وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثانى **الحديث الحادى
والستون** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **قلت** اخرجه الجماعة
الا ابن ماجة عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه

والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف انتهى واليتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولابيه صحبة قال ابو عمر قوله جدته مليكة ما لك يقوله والضمير عائد على اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه
عبد الله ابن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقال غيره الضمير يعود
على انس وهو القائل ان جدته وهي جدة انس بن مالك ام امه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيد ما قاله ابو عمر ان
في بعض طرق الحديث ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها اخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن
اسحق بن عبد الله فذكره وام سليم هي ام انس جاء ذلك مصرحا في البخاري وقال النووي في الخلاصة الضمير في جدته
لاسحق على الصحيح وهي ام انس وجدة اسحق وقيل جدة انس وهو باطل وهي ام سليم صرح به في رواية
للبخاري واليتيم هو ضميرة ابن سعد الحميري انتهى كلامه **ومن احاديث الباب** ما
اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
مختصر من حديث طويل في آخر مسلم وهو عقيب حديث اصحاب الاخدود **الحديث الثاني والستون** قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله **قلت** حديث غريب مرفوعا وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على
ابن مسعود فقال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول
اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال السروجي في الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث
والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين وقد ذكرهذا الجاهل انه في دلائل
النبوة للبيهقي وقد تتبعته فلم احده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا والذي فيه مرفوعا الخمر جماع الاثم والنساء حبالة الشيطان
والشباب شعبة من الجنون ليس فيه اخروهن من حيث اخرهن الله اصلا **احاديث الباب** اخرج الجماعة
الا البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يوما يا معشر الاشعريين
اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ و
اراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان الحديث
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث ابن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن ابي مالك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فاقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك انتهى
ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه **الحديث الثالث والستون** قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى **قلت** روي من حديث ابن مسعود ومن حديث ابي مسعود ومن حديث البراء بن
عازب **فاما حديث ابن مسعود** فاخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم
وهيشات الاسواق انتهى **واما حديث ابي مسعود** فاخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى **واما حديث البراء بن**

عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اذا اقيمت الصلوة فيمسح عواتقنا و يقول اقيموا صفوفكم ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى وسكت عنه والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا ينهض ذلك الا على تقديم الرجال فقط او نوع من الرجال ويمكن ان يستدل بحديث
ابي مالك الاشعري المتقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث وروى الحارث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا ابو النضر
ثنا ابو معوية عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلوة
فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة وكانه
يشير الى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله وفيه مع ضعفه بعد **احاديث المنفرد خلف الصف**
اخرج ابوداود والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة انتهى واخرجه الترمذي ايضا وابن
ماجة عن حصين عن هلال ابن يساف قال اخذ زياد ابن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا
الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكره وقال حديث حسن قال واختلف اهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن امية
اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو لانه روي من غير وجه عن هلال عن زياد
عن وابصة انتهى وليس في حديث ابن ماجة اخبرني هذا الشيخ فكان هلالا رواه عن وابصة نفسه ورواه ابن
حبان في صحيحه بالاسنادين المذكورين ثم قال وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد ابن ابي الجعد
عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال ابن يساف ثم اخرجه عن يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد
عن عمه عبيد ابن ابي الجعد عن ابيه زياد ابن ابي الجعد عن وابصة فذكره ورواه البزار في مسنده بالاسانيد الثلثة
المذكورة ثم قال اما حديث عمرو بن راشد فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث الا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة
فلا يحتج بحديثه واما حديث حصين فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال
بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله انتهى قال البيهقي في المعرفة وانما لم
يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في اسناده من الاختلاف ثم ذكر هذه الاسانيد الثلثة **حديث آخر للخصم** اخرجه
ابن ماجة عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
الصلوة رأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله حين انصرف ثم قال له استقبل صلاتك فانه لا صلوة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده وقال
وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج
به واما محمد ابن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذه صفته وانما يرتفع جهالة
المجهول اذا روي عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روي عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت جهالته انتهى
حديث آخر اخرجه البزار في مسنده عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديث ابن شيبان قال البزار ولا نعلم رواه عن عكرمة الا النضر وهو لين الحديث وقد روى احاديث
لا يتابع عليها وهو عند بعض اهل العلم ضعيف جدا فلا يحتج بحديثه وقد عارض هذه الاحاديث اخبار ثابتة دلت
على جواز صلوة الذي يصلي خلف الصف وحده انتهى **حديث آخر** مرسل رواه ابو داؤد في المراسيل عن مقاتل بن حيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر

المختلج انتهى ورواه البيهقي **الاحاديث الدالة على الجواز** اخرج البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي
بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى
الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال
ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد انتهى وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة في حديث وابصة
ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل
له ولو لم يكن مجزئا لامره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه لحب له ان يدخل في الصف
ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري فيه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف
الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فاتوا
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التاخر عن الصلوة **حديث آخر**
حديث انس اخرجه البخاري ومسلم وفيه فصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا ولاحكام الرجال و
النساء في ذلك سواء قال ابن حبان في صحيحه وقد وهم بعض ائمتنا ان العجوز لم تكن وحدها وانما كان معه
اخرى حديث اخبرنا به الحسين فذكره بسنده عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بساط فاقامني عن يمينه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا انتهى قال وليس كذلك لانهما صلاتان في
وقتين مختلفين فتلك الصلوة كانت على حصير وقام فيها انس واليتيم معه خلف المصطفى والعجوز وحدها
وراءهم وهذه الصلوة كانت على بساط وقام فيها انس عن يمين المصطفى وام سليم وام حرام خلفهما فكانتا صلاتين
مختلفتين انتهى كلامه **الحديث الرابع والستون** روي انه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعدا
والناس خلفه قيام **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني
عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت بلى لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك الصلوة قال ضعوا لي ماء
في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت
والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق
بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فعرضت على ابن عباس حديث عائشة فما انكر منه
شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي انتهى واخرجه مسلم عن الاسود عن عائشة
قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه فذكر نحوه ورواه البيهقي في المعرفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه الى
ان قال فكان عليه السلام بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بصلاته قائما والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والناس قيام خلف ابي بكر انتهى **احاديث الخصوم** حديث

اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخرجه البخاري ومسلم وباقي الستة عن الزهري عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واخرجا من حديث ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ليس فيه قصة الفرس واخرجا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا انتهى واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر نحوه سواء وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث انس المذكور من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهري عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون انتهى ذكره في اوائل الصلوة في باب الصلوة في السطوح منفردا به دون الباقين وتكلف القرطبي في شرح مسلم للجمع بين الروايتين فقال يحتمل ان يكون البعض صلوا قياما والبعض صلوا جلوسا فاخبر انس بالحالتين وهذا مع ما فيه من التعسف ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه وقد ظهر لي فيه وجهان احدهما انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس فجلسوا فروى انس على الحالتين فاخبر بكل منهما مختصرا لا اخرى لم يذكر القصة بتمامها يدل عليه حديث عائشة وحديث جابر المتقدمين الثاني وهو الاظهر انهما كانا في وقتين وانما اقرهم عليه السلام في احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلوة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داؤد في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت تلك الصلوة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة انتهى قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة انتهى وقال حديث حسن انتهى واصحابنا يجعلون احاديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخة بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وبحديث لا يؤمن احد بعدي جالسا وسيأتي ذكره لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه فالذي تقدم انه كان عليه السلام كان اماما وابو بكر ماموم وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم ابن

ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
خلف ابي بكر قاعدا انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر انتهى ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء
جمعوا بينهما قال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الخبرين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما
هي صلاة الظهر يوم السبت والاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها
عليه السلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما يثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه
عليه السلام الستر ثم ارخائه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج
فادرك معه الركعة الثانية يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن
عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلوة الصبح متوكيا على الفضل بن العباس
وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله جالس وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة الآخرة ثم جلس ابو بكر
حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع
المسجد فذكر القصة في دعائه اسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عروة فذكره قال البيهقي فالصلوة
التي صلاها ابو بكر وهو ماموم هي صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما هي صلوة
الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس وغلام له وفيها الجمع بين الاخبار انتهى كلام البيهقي قلت
وحديث كشف الستارة في الصحيحين وليس فيه انه عليه السلام صلى خلف ابي بكر اخرجاه عن انس ان ابا بكر كان
يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلوة فرحا برسول الله ونكص ابو بكر على عقبيه وظن ان
رسول الله خارج للصلوة فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل وارخى الستر وتوفي من يومه ذلك وفي لفظ
للبخاري ان ذلك كان في صلوة الفجر والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث عائشة من رواية
زائدة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ثم رواه من حديث شعبة عن موسى
ابن ابي عائشة به ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه انتهى قال فهذا
شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر وهما ثبتان حافظان ثم اخرج عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل
عن مسروق عن عائشة قالت اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا الحديث
الى ان قال فخرج بين ثوبيه وبريده فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو جالس وابو بكر قائم يصلي بصلوة رسول الله والناس يصلون بصلوة ابي بكر ثم قال وقد خالف نعيم
ابن ابي هند في هذا الخبر عاصم ابن ابي النجود ثم اخرج عن نعيم ابن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن
عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا قال وعاصم ابن ابي
النجود ونعيم ابن ابي هند حافظان ثقتان قال واقول وبالله التوفيق ان هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض

فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احدهما كان اماما وفي الاخرى كان
ماموما قال والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين العباس
وعلي وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة ونوبة انتهى وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل الى ان
حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ فانه قال بعد ان رواه قال الحميدي هذا الحديث منسوخ لانه
عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وانما يوخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام انتهى ذكره في
عدة مواضع من كتابه وابن حبان لم ير بالنسخ فانه قال بعد ان رواه في صحيحه وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام
اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير
وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا
اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه
فكان اجماعا من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك في الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذه
عن حماد ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام
لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال
تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين ويؤدي
ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ان
ابا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله
بن يزيد القطان بالرقة ثنا احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت
فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي قط الا جاء في فيه
بحديث وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في كتاب الضعفاء انتهى كلامه وحديث جابر الجعفي هذا اخرجه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا
قال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة انتهى وقال عبد الحق
في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف انتهى وقال البيهقي في المعرفة الحديث مرسل لا تقوم به
حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رأيه ثم قد اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم ورواه ابن
طهمان عنه عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف ثم اسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انه صلى وهو مريض جالسا وصلى الناس خلفه جلوسا واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد
ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي وانما فعلا مثل ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذلك ما حكي عن غيرهم
من الصحابة انهم امّوا جالسين ومن خلفهم جلوس محمول على انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند
بعض ويعزب عن بعض انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة
يصلون قعودا اقتداء به واحتجوا بحديث عائشة وحديث انس واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد فعله اربعة من الصحابة جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعونه في الجلوس وممن قال به ابو حنيفة والشافعي
وادعوا نسخ تلك الاحاديث باحاديث اخرى منها حديث عائشة في الصحيحين انه عليه السلام صلى بالناس جالسا وابو بكر خلفه قائم
يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وليس المراد ان ابا بكر كان اماما حقيقة لان الصلوة لا تصح باامامين

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسمي لذلك اماما والله اعلم انتهى كلامه واعلم انه لا يقوي الاحتجاج على احمد بحديث عايشة المذكور انه عليه السلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجيز صلوة القايم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر وهم يجعلون هذا منه سما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رواه الدار قطني في سننه واحمد في مسنده قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل ولا يذكر من حدثه حتى قالوا ان جميع مسموعاته سبعة عشر حديثا وقيل اكثر من ذلك جمعها الحميدي وغيره والصحيح الذي ينبغي العمل به هو ان يحمل احاديثه كلها على السماع المتصل حتى يظهر من دليل خارج انه سمع هذا الحديث بواسطة فيقال حينئذ انه مرسل وذلك نحو هذا الحديث انتهى وحديث العباس هذا الذي اشار اليه رواه البزار في مسنده من حديث قيس عن عبد الله ابن ابي السفر عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فقرأ من حيث انتهى اليه ابو بكر انتهى قال البزار لا نعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى قلت رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة مختصر **احاديث الفريضة خلف النافلة** احتج اصحابنا على المنع بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا واختلاف النية داخل في ذلك قال النووي وحمله الشافعي على الاختلاف في افعال الصلوة بدليل قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وبدليل انه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وبقولنا قال مالك واحمد **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة انتهى ذكره في كتاب الادب ولاصحابنا عنه اجوبة استوفاها الشيخ تقي الدين في شرح العمدة احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فدل على انه كان يفعل احد الامرين ولم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف على قومك اي ولا تصل معي الوجه الثاني ان النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة عنه وافعال الصلوة ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض ويؤيده ايضا حديث احمد المذكور قال ابن تيمية في المنتقى وقوله عليه السلام اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا يمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم انه اراد به صلوة الفرض وان الذي كان يصليه معه كان ينوي به نفلا واجيب عن هذا العذر بوجهين احدهما الاستبعاد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف

النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به مع قومه قالوا وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي لفظ للطبراني الا التي اقيمت ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة ولعل صلوة واحدة
مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلوة صلاها في عمره والثاني انه وقع في رواية الشافعي ومن طريقه الدارقطني ثم
البيهقي هي له تطوع ولهم فريضة رواها الشافعي في سننه ومسنده اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق
الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قال البيهقي قال الشافعي لا اعلمه يروى من طريق اثبت من هذا ولا اوثق رجالا
قال البيهقي وكذلك رواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكرا فيه هذه الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة وقد رويت من
طريق آخر عند الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم ابن يحيى لا يسع عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر فذكر نحوه قلنا اما الاستبعاد
فليس بقادح سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد كما بيناه واما هذه الزيادة فليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هي من الرواة ولعلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا واما الجواب عن قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فقال الشيخ في شرح العمدة يمكن ان يقال فيه ان مفهومه ان لا يصلي نافلة
غير الصلوة التي يقام لان المحذور وقوع الخلاف على الائمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلوة المقامة ويؤيد هذا اتفاقهم
على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا انتهى كلامه **الوجه الثالث** انه حديث منسوخ قال الطحاوي ويحتمل
ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر لا يصلى
صلاة في يوم مرتين قال ابن دقيق العيد وهذا مدخول من وجهين احدهما انما ثبت النسخ بالاحتمال والثاني انه لم يقم دليلا
على ان ذلك كان واقعا اعني صلوة الفريضة في يوم مرتين قال ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن وذلك ان اسلام معاذ
متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة
بالافعال المنافية للصلوة فيقال لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة
والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
دل على انه لا يجوز وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ انتهى كلامه وهذا التقرير انما يمشي على تقدير انه عليه
السلام صلى اربعا بتسليمة واحدة وهو ظاهر لفظ حديث جابر في الصحيحين يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم
الصلوة مرتين فيصلي بالطائفة الاولى الصلوة كاملة على وجه لا يقع فيهما شيء من الاشياء المنافية للصلوة اعني في غير هذه
الحالة وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ورجوعهم الى الصلوة واعادتهم لما فاتهم فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه
ذلك دل على انه لا يجوز اقتداء المفترض فان ثبت ان هذه الصلوة كانت بعد حديث معاذ فهي ناسخة له هذا معنى كلا
وقد زعم بعضهم من حديث جابر انه سلم من الركعتين وفسره بحديث ابي بكرة كما سياتي وقال البيهقي في المعرفة ومن
ادعى نحو ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم فقد ادعى ما لا يعرفه اذ لم يدل على النسخ سبب ولا تاريخ وحديث عمرو بن
شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين لا يقاوم حديث
معاذ للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب والاتفاق على رواة حديث معاذ وقد كان عليه السلام يرغبهم في
اعادة الصلوة بالجماعة فيجوز ان يكون بعضهم ذهب وهمه الى ان الاعادة واجبة فقال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اي كلتاهما
على سبيل الوجوب انتهى كلامه الوجه الرابع نقله الشيخ في شرح العمدة عن بعضهم ولم يسمه وهو ان الحاجة دعت اليه في ذلك الوقت ولم يكن
لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا يحتمل اذا اريد به قائله معنى النسخ فيكون كما تقدم

ويحتمل انهما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا على كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل
على تعيين ذلك علة لهذا الفعل ولان القدر المجزي من القراءة في الصلوة ليس بقليل وما زاد عليه فلا يصلح ان يكون
سببا لارتكاب ممنوع شرعا والله اعلم انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن الحسن عن ابي بكرة قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين
ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين انتهى فصلاته الثانية وقعت نفلا له وفرضا
لاصحابه وهم الفرقة الثانية والحديث في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين اخرجه عن ابي
سلمة عن جابر قال اقبلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلوة
فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتان وذكره البخاري معلقا في المغازي في غزوة ذات الرقاع فقال وقال ابان حدثنا
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا الحديث ورواه ايضا متصلا باسناده لكن لم يذكر فيه
قصة الصلوة و وهم النووي في الخلاصة فذكره باللفظ المذكور وقال متفق عليه انتهى وعزا حديث
ابي بكرة لابي داود والترمذي ولم يروه الترمذي اصلا ولكني لم اعتمد على النسخة فليراجع ولفظ الصحيحين
هذا اقل فيفهم منه انه سلم من الركعتين ويفسره حديث ابي بكرة كما فهمه النووي بل قد جاء مفسرا
من رواية جابر انه سلم من الركعتين كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا الثقة ابن علية
او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف
ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى واخرج
الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصر بني محارب فنودي
بالصلوة فذكر نحوه والاول اصح من هذا الا ان فيه شائبة الانقطاع فان شيخ الشافعي فيه مجهول واما الثاني
ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة قال ابو حاتم ضعيف الحديث يأتي بالطامات
وقال الفلاس كان مختلطا لا يروي عنه وقد روى له ابو داود وحدثنا مقرونا بالجليل الطويل وعلى كل حال فالاستدلال
على الحنفية بحديث جابر صحيح وان لم يسلم من الركعتين لان فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة فان صلى
المسافر اربعا وقعد في الاولى صحت صلاته وكانت الاخريان له نافلة وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ومنهم النووي وقال
لا يحسن الاستدلال عليهم الا بحديث ابي بكرة او بحديث جابر على تقدير انه سلم في الركعتين وقد اجاب الطحاوي عن هذا ايضا
بالنسخ وقد تقدم نزاعهم في ذلك فان الطحاوي لما ذكر حديث ابي بكرة قال يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى
مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام ثم نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر لا تصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون
الا بعد الاباحة والله اعلم **احاديث اقامة الجماعة مرتين في المساجد** منعها مالك واجازها الباقون والحجة عليه
ما اخرجه الترمذي في كتابه عن سليمان بن الاسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم قال الحاكم حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه وسليمان الاسود هو ابن سحيم وقد احتج به مسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن ابي
امامة وابي موسى والحكم بن عمير انتهى ورواه ابو داود واللفظ المذكور له ولفظ الترمذي قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى وفي رواية البيهقي ان الذي قام فصلى معه ابو بكر رضي الله عنه والله اعلم **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الحسن الاسدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه انتهى وسنده جيد **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد اذ دخل رجل يصلي فقال عليه السلام الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه انتهى وهو ضعيف بالفضل بن المختار قال ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل قاله ابن الجوزي في التحقيق ونقل عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب **حديث آخر** رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن اشرس ثنا ابو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن ابن ابي جعفر عن ثابت عن ابي عثمان عن سلمان ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى وسكت عنه **الحديث الخامس والستون** قال عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا **قلت** غريب وفيه اثر عن علي رواه محمد ابن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي ابن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون انتهى **احاديث الباب** اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا انتهى قال الدارقطني هذا مرسل والبياضي ضعيف وقال البيهقي ابو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك لا يرتضيه وكان ابن معين يرميه بالكذب وقال الشافعي من روى عن البياضي بيض الله عينيه انتهى قال النووي في الخلاصة لا يعرف الا عن البياضي واجمعوا على ضعفه ورماه ابن معين بالكذب **حديث آخر** قال ابن الجوزي في التحقيق ومما يحتج به على الشافعي ان المأموم لا يعيد ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن وفي سندهما اضطراب لكن رواه احمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز ابن محمد عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وهذا اسناد الصحيح قال في التنقيح روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا **حديث آخر** اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه انتهى اخرجه مسلم في الصلوة والباقون في الطهارة وبوب عليه البخاري باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وبوب له مسلم باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل وبوب له ابو داود باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس وبوب له النسائي والاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الجنابة قبل ان يصلي وقد صرح به مسلم في الحديث قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث فلا يصير في الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود في سننه عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه تقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا انتهى قال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح واخرج ابن ماجة في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوة انتهى قال النووي في الخلاصة يحمل اختلاف الرواية في انه عليه السلام

انصرف قبل ان يكبر او بعد ان كبر على انهما قضيتان انتهى ووقع للنووى هذا وهم فانه ذكر حديث ابى هريرة المتقدم وفيه حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث الى آخره وقال متفق عليه فان قوله قبل ان يكبر ليست عند البخارى وانما انفرد بها مسلم والله اعلم **الآثار** اخرج الدارقطنى فى سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب ابن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا انتهى قال الدارقطنى عمرو بن خالد الواسطى متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب انتهى وقال البيهقى قال وكيع كان كذابا وقال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى حبيب بن ابى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط انتهى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب وعلى غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا انتهى **اثر آخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن ابى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول على قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على انتهى **حديث للخصوم** اخرجه الدارقطنى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك انتهى وسكت عنه الدارقطنى وهو حديث ضعيف فان جويبرا متروك والضحاك لم يلق البراء واحتج النووى فى الخلاصة لمذهبه بحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم انتهى رواه البخارى وليس بحجة

باب الحدث فى الصلوة

الحديث السادس والستون قال النبى صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم **قلت** تقدم فى نواقض الوضوء من رواية عائشة والخدرى **فحديث** عائشة اخرجه ابن ماجة فى سننه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم انتهى واخرجه الدارقطنى فى سننه وقال الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن النبى مرسلا ثم اخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا وقال هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه عبد الرزاق وقد تابع اسمعيل بن عياش سليمان ابن ارقم ثم اخرجه عن سليمان بن ارقم عن ابن جريج به مسندا قال وسليمان بن ارقم ضعيف وقد رواه اسمعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسندا ايضا ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء بن عجلان عن ابن ابى مليكة عن عائشة مثله قال وعباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان انتهى **واما حديث** الخدرى فتقدم الكلام عليه **حديث آخر** اخرجه الدارقطنى عن عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته انتهى قال الدارقطنى وعمر بن رياح متروك انتهى وقال ابن عدى عمر بن رياح هو عمر بن ابى العبدى مولى ابن طاؤس يحدث عن ابن طاؤس بالبواطيل لا يتابع عليها واسند الى البخارى والى عمرو بن على الفلاس انهما قالا انه دجال واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وابى بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم ابن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب **احاديث للخصوم** اخرج ابو داؤد فى الطهارة والترمذى فى الرضاع والنسائى فى عشرة النساء عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة

فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول قال الترمذي
حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان
مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى **حديث آخر** روى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد
الحراني ثنا ابي ثنا محمد بن مسلمة عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف
احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني حدثنا
محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابو علاثة محمد ابن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا محمد بن مسلمة به واخرجه ابن عدي في الكامل
عن سليمان ابن ارقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا نحوه وضعف سليمان بن ارقم عن احمد وابي داود والنسائي وابن معين
والبخاري وقالوا كلهم انه متروك **الحديث السابع والستون** قال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف
فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء **قلت** غريب واخرج ابو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف انتهى واخرج الدارقطني
في سننه عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزءا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه
وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه انتهى وهو ضعيف **الحديث الثامن والستون** حديث ابن مسعود اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك **قلت** تقدم **احاديث الباب** اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن
بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة
انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما قال الدارقطني وعبد الرحمن ابن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي وهذا الحديث انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد
الافريقي وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي قال وان صح فانما كان قبل
ان يفرض التسليم ثم روى باسناده عن عطاء ابن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته
قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى **قلت** رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن
عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا فذكره ورواه الطحاوي بسند السنن و
لفظه قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد
تمت صلاته فلا يعيدها انتهى **حديث آخر** رواه ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الحلية في ترجمة عمر بن
ذر حدثنا محمد بن المظفر ثنا صالح بن احمد ثنا يحيى بن مخلد المقسمي ثنا عبد الرحمن بن الحسن ابو مسعود الزجاج عن
عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه
وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته انتهى وقال غريب عن عمر بن ذر تفرد به
متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غيره مرسلا حدثنا محمد بن احمد بن الحسين ثنا بشر بن
موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر انبأ عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد
فذكر نحوه انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء انتهى واخرجه البيهقي
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد قال وعاصم بن ضمرة انما ذكر في التشهد فاذا

انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لا يصح واخرجه ابن ابي شيبة نحوه عن الحسن وابن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

الحديث التاسع والستون قال المصنف يعني الشافعي الحديث المعروف **قلت** يشير الى قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وان كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ واقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلثا رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي بكرة وسياتي واكثر ما يروى بلفظ ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان هكذا روي من حديث ابن عباس وابي ذر وثوبان وابي الدرداء وابن عمر وابي بكرة **اما حديث** ابن عباس فاخرجه ابن ماجة في سننه في الطلاق عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا وكذلك الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **واما حديث** ابي ذر فرواه ابن ماجة ايضا حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب بن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر الغفاري مرفوعا نحوه سواء **واما حديث** ثوبان فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان مرفوعا نحوه **قلت** لفظه ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه **واما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني ايضا حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء مرفوعا نحوه **قلت** لفظه ان الله تجاوز لامتي عن النسيان وما اكرهوا عليه **واما حديث** ابن عمر فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك حدثنا الحسن بن احمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله ابن الصقر السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى وقال غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد انتهى واخرجه العقيلي في كتابه واعله بابن المصفى وضعفه عن احمد **واما حديث** ابي بكرة فرواه ابن عدي في الكامل عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا انتهى وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا قال ولم ار للمتكلمين في الرجال فيه قولا ولا ادري لم غفلوا عنه ولعله انما هو من قبل ابيه فان اباه قد تكلم فيه بعض من تقدم لاني لم ار جعفرا يروي عن غير ابيه انتهى قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله فقال ابي هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده انتهى **الحديث السبعون** قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن **قلت** رواه مسلم في صحيحه من حديث معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث بطوله ولم يجعله اماما قال النووي في الخلاصة بسند صحيح وفي لفظ للطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس وبوب عليه مسلم باب نسخ الكلام في الصلوة والمصنف استدل بهذا الحديث على ان الكلام مبطل للصلوة وللخصم عنه جوابان احدهما ان قوله

لا يصح لبس الا على البطلان ولكن معناه انه محظور وليس كل محظور مبطل الثاني قالوا انه لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام
الصلوة انتهى **احاديث الباب** اخرج البخاري ومسلم عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وانا اسمعه يقرأ يومي
براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني
في سننه عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد الدالاني عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انتهى وهو حديث ضعيف فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وقد ضعفه غير واحد وفيه يزيد
الدالاني ايضا قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قال البيهقي والصحيح في هذا الحديث موقوف ورواه ابو شيبة ابراهيم بن
عثمان فرفعه وهو ضعيف انتهى **احاديث الخصوم** حديث ذي اليدين وقد روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
عمران بن حصين ومن حديث ابن عمر **فحديث ابي هريرة** اخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند
اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام
نسيت فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا الركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي رواية
للبخاري قال لم انس ولم تقصر وفي رواية لهما قال كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي رواية للبخاري فقام رجل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت وفي لفظ لهما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة العصر وفي لفظ لهما صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
السابع عشر من القسم الخامس ولفظه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في الركعتين فقال ذو
الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة اخففت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام ما يقول ذو اليدين
قالوا يا نبي الله صدق قال فاتم بهم الركعتين اللتين نقص ثم سلم قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور
بعد انتهى ورواه مالك في الموطأ مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني
زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال
له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم انتهى قال ابن عبد البر في التقصي هذا مرسل
الا انه يتصل من وجوه صحاح انتهى **واما حديث** عمران بن حصين فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده
طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي لفظ لهما فقام
رجل بسيط اليدين الحديث **واما حديث** ابن عمر فاخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابي كريب الهمداني عن ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم يعني صلوة فسها فيها فسلم في الركعتين فقال له
رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين
قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو انتهى واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن
محمد بن ثابت عن ابي اسامة به واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي كريب وبشر بن خالد العسكري عن ابي اسامة به واخرجه الدارقطني

عن احمد بن سنان القطان ثنا ابو اسامة به قال الدارقطني ولا نعلم حدث به غير احمد بن سنان القطان وهو
من الثقات الاثبات والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف يقول مثل هذا وقد رواه ابو كريب واحمد بن
ثابت وبشر بن خالد كما قدمناه ولكن تخلص بقوله لا نعلم والله اعلم ولاصحابنا عن حديث ذي اليدين جواب احدها
انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود فحديث زيد بن ارقم اخرجه البخاري ومسلم عنه قال كنا نتكلم
في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهى
وحديث ابن مسعود ايضا اخرجاه عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا انتهى اخر
جاه عن ابراهيم عن علقمة عنه واخرجه ابو داود عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل عنه قال كنا نسلم في الصلوة
ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم
وما حدث فلما قضى الصلوة قلت يا رسول الله انك كنت ترد علينا قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا
في الصلوة انتهى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال البيهقي ورواه جماعة من الائمة عن عاصم ابن ابي النجود وتداوله الفقهاء
الا ان صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فاخرجاه من طريق آخر ببعض معناه انتهى قال اصحابنا وذو اليدين
قتل يوم بدر وقد قال الزهري ان قصة ذي اليدين في الصلوة كانت قبل بدر واسلام ابي هريرة كان عام خيبر بعد بدر
بخمس سنين ولا يمتنع كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر واجاب البيهقي في المعرفة بان ابا هريرة شهد قصة ذي اليدين
في الصلوة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بينا نحن نصلي مع
رسول الله احدى صلاتي العشي قال والذي قتل ببدر انما هو ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو خزاعي قال وقد اجمعوا
على ان اسلام ابي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى وقال البيهقي في المعرفة ايضا وهم
الزهري في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال في موضع آخر وذو الشمالين هو ابن عبد عمرو ابن نضلة حليف لبني زهرة
من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وساير اهل العلم بالمغازي قال ابن اسحق لا عقب له
واما ذو اليدين فقال يحيى بن كثير في حديثه رجل من بني سليم وشعيث بن مطير يروي عن ابيه ذي اليدين
قال البيهقي وليس في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة دلالة على انه بعد حديث ذي اليدين لان زيد بن ارقم
من متقدمي الصحابة روي عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وابو هريرة انما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وصحبه ثلث سنين او اربعا روى عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا هريرة يقول صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وابن مسعود فقد شهد بدرا لانه هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة ثم رجع الى المدينة وشهد
بدرا ذكره موسى بن عقبة في مغازيه وهو اصح المغازي عند اهل الحديث روى عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن مسعود قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهم ثمانون رجلا فذكر القصة وفي آخرها فبادر ابن مسعود وجاء فشهد بدرا وحديث ابي هريرة
في قصة ذي اليدين كان بعد ذلك وعمران بن حصين قال الحميدي وهو احد كان للحديث كان اسلامه بعد بدر وقد حضر صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم بشهرين وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله وروينا عن الاوزاعي قال كان اسلام معوية ابن الحكم في آخر الامر فلم يامره عليه
السلام باعادة الصلوة وقوله ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه وحديث

ذي اليدين في كلام السهو قال والدليل على عدم النسخ ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واسند الى عطاء ان ابن الزبير
صلى يوما ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح به القوم فالتفت اليهم وقال ما اتممنا الصلوة
نقلنا برؤسنا الا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه
فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام اصدق ذو اليدين لم يروه
احد هكذا الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه خرباق وذو الشمالين قتل ببدر
والحديث شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معوية وروى هذا
الحديث عنه ابنه مطير ابن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيث بن مطير ولما رأى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين
هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتابه الكامل وجهل ما قال اهل الحديث والسير انتهى قلت وهكذا قال
ابن سعد في الطبقات ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير ابن عمرو بن نضلة من خزاعة انتهى الجواب الثاني
لاصحابنا عن حديث ذي اليدين قالوا انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما من الناس تكلموا
عامدين واجاب الخطابي عن هذا بامرين احدهما انهم لم يتكلموا ولكنهم اشاروا وقع ذلك في رواية حماد بن زيد
عن ايوب انهم اومأوا اي نعم ورواية من روى انهم قالوا نعم انما يجوز وينقل بالمعنى كما يقول الرجل قلت براسي نعم
الثاني ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكل كلام كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منسوخ جوازه
في الصلوة يدل عليه حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم واذا ثبت ان جواب الرسول واجب لم يبطل انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وبهذا الحديث
استدل من قال ان المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل انتهى والله اعلم وقال ابن حبان تحريم الكلام انما كان بمكة فلما بلغ
المسلمين بالمدينة سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينة يحكي الحال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت وقال الخطابي نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وعلى القولين قد كان ذلك
قبل اسلام ابي هريرة بسنوات انتهى والله اعلم **حديث آخر** للخصوم عن معوية بن خديج رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف
الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله انتهى رواه ابو داؤد والنسائي والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال النووي في الخلاصة قالوا كان اسلام معوية هذا قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم بشهرين قال واعلم انه قد جاء في رواية ابي هريرة لقصة ذي اليدين انها صلوة الظهر
وفي رواية انها صلوة العصر كما سبق في الصحيح قال المحققون هما قضيتان ورواية عمران بن الحصين
قضية غيرهما اخرى وكذلك رواية معوية بن خديج وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته ابو العريان عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا واما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم في حديث
السهو هذا قول جميع الحفاظ الا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الحادي
والسبعون** قال عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن

سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء انتهى ولم يعزه الشيخ في الامام الا لمسلم فقط فانه قال اخرجه مسلم من رواية مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد واخرجا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء انتهى كلامه **الحديث الثاني والسبعون** قال عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء **قلت** روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن حديث جابر **واما حديث الخدري** فرواه ابو داود في سننه من حديث مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان انتهى ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبي واخرجه الدارقطني ثم البيهقي **واما حديث ابن عمر** فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن يزيد ثنا سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم انتهى ووقفه مالك في الموطا حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي انتهى ووقفه البخاري في صحيحه على الزهري فاخرجه عن محمد ابن عبد الله ابن اخي الزهري انه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلوة ايقطعها شيء انتهى **واما حديث ابي امامة** فرواه الدارقطني ايضا عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء **واما حديث انس** فاخرجه الدارقطني ايضا عن صخر بن عبد الله بن حرملة انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح انفا قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصلوة شيء انتهى ورواها ابن الجوزي في العلل المتناهية هذه الاحاديث الثلثة من طريق الدارقطني وقال لا يصح منها شيء قال في التحقيق اما حديث ابن عمر ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي قال احمد والنسائي هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء واما حديث ابي امامة ففيه عفير بن معدان قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بثقة واما حديث انس ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما يرويه منكر او من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في تضعيفه فان صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي هو صالح وانما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متاخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما انتهى **واما حديث جابر** فرواه الطبراني في معجمه الوسط عن عيسى بن ميمون عن حريز بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى الزقها بالحائط ثم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم انتهى وقال تفرد به عيسى بن ميمون انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء عيسى بن ميمون ابو سلمة الخواص الواسطي يروي العجائب لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد انتهى وقال النووي في شرح مسلم وحديث

لا يقطع الصلوة شئ حديث ضعيف انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وفي لفظ لمسلم عن عروة قال قالت عائشة
ما يقطع الصلوة قال قلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي انتهى **احاديث للخصوم** ذهبت الحنابلة الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة
وعمدتهم ما اخرجه مسلم عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم
يكن بين يديه كآخرة الرحل والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان انتهى قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة
وفي نفسي من المرأة والحمار شئ قال ابن الجوزي في التحقيق وانما قال احمد ذلك لانه صح عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وصح عن ابن عباس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف فما بالاه ولم يجد في الكلب شيئا وعبد الله بن الصامت ابن اخي
ابي ذر الغفاري فيه لين وكذلك اعرض البخاري عن حديثه قال ابو حاتم يكتب حديثه **حديث آخر** اخرجه مسلم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى **حديث
آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن شعبة ثنا قتادة سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه قال يقطع الصلوة
المرأة الحائض والكلب قال يحيى بن سعيد لم يرفعه غير شعبة وقال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن
عباس قال النووي في الخلاصة وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الاحاديث على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه
واخرجاه في الصحيحين عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه
اذا سجد انتهى واخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض
وعلي مرط وعليه بعضه انتهى **الحديث الثالث والسبعون** قال عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه من الوزر لوقف اربعين **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى وكذلك رواه الباقون الا ابن ماجة فانه رواه من حديث سفيان عن ابي
النضر وسيأتي وهو في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم وذكره النووي في الخلاصة بهذا اللفظ وعزاه اليه
ورواه البزار في مسنده حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد اسأله عن المار بين يدي المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه انتهى وسكت عنه وفيه فائدتان
احدهما قوله اربعين خريفا الثانية ان متنه عكس متن الصحيحين فالمسئول في لفظ الصحيحين هو ابو جهيم وهو الراوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسئول الراوي عند البزار زيد بن خالد ونسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم فيه الى ابن عيينة قال
ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة البزار وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته رواية مالك وليس خطاؤه بمتعين لاحتمال
ان يكون ابو جهيم بعث بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده
فاخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر باربعين خريفا واجتمع ذلك كله عند ابي النضر وحدث به الامامين

مالك وابن عيينة فحفظ مالك حديث ابي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد انتهى كلامه وقال ابن عبد البر
في التمهيد روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا فجعل في موضع زيد بن خالد ابا جهيم وفي موضع ابي جهيم زيد بن
خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى كلامه قلت وحديث ابن عيينة في سنن ابن ماجة
مثل حديث البزار لانه لم يسم ابا جهيم ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر
عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او
ساعة انتهى ثم اخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم ابي النضر به بمتن الصحيحين ولا ادري سفيان هذا الذي في السند
الثاني هو الثوري او ابن عيينة فان كان الثوري فقد وافق كلام ابن عبد البر وان كان ابن عيينة فقد خالفه والذي
يظهر انه ابن عيينة يدل عليه السند الاول والله اعلم وروى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم
الثاني من حديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة
عام خير له من الخطوة التي خطا انتهى **الحديث الرابع والسبعون** قال عليه السلام اذا صلى احدكم
في الصحراء فليجعل بين يديه سترة **قلت** غريب بهذا اللفظ ويقرب منه ما اخرجه ابو داؤد عن حديث عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والستين من القسم
الثالث واخرج ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله
فانه شيطان انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه انتهى قال
الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه احمد والبزار واسحق بن راهويه في مسانيدهم وزاد ابن حبان فيه قال
ابي فليقاتله فان معه القرين وروى البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سبرة بن معبد الجهني حدثنا الحميدي ثنا حرملة
ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهني عن ابيه عن
جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم انتهى واخرج الحاكم في مستدركه ايضا عن سهل
ابن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى وقال على شرطهما
الحديث الخامس والسبعون قال عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة
الرحل **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت
بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك انتهى واخرج ايضا عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل انتهى واخرج ايضا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى واخرج ايضا
عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل انتهى **احاديث
المرور بين يديه** اخرج مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل بن عباس على اتان ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلم يقل لنا

شيئاً انتهى قال البيهقي ولذلك في الامام وجعل بعضهم هذا على انه كان يصلي بدون سترة واستدل بما اخرجه ابو داود
عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى
في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا بشر بن آدم
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج انا عبد الكريم ان مجاهداً اخبره عن ابن عباس قال اتيت انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستر ويحول بيننا وبينه انتهى لكن روى البخاري ومسلم من حديث
عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام فتوضأ واذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم
قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة مختصر فظاهر هذا
اللفظ ان الكلب والحمار يمر بين يديه دون السترة اذ لا يقال يمر بين يديه كذا الشيء بمعنى وراء السترة والله اعلم

الحديث السادس والسبعون قال عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها **قلت** روي
من حديث سهل بن ابي حثمة ومن حديث الخدري ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث سهل بن سعد ومن حديث بريدة **اما حديث**
سهل بن ابي حثمة فاخرجه ابو داود والنسائي عن سفيان عن صفوان ابن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل ابن ابي حثمة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى وكذلك رواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والتسعين من القسم الاول قال ابو داود وقد اختلف في اسناده ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط البخاري ومسلم **واما حديث الخدري** فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه
وبينها ولا يدع احداً يمر بين يديه انتهى ورواه ابو داود بلفظ اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها قال النووي
في الخلاصة اسناده صحيح انتهى **واما حديث جبير بن مطعم** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن العباس الاخرم
الاصبهاني ثنا سليمان بن ايوب البصري يعني ثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها انتهى ورواه البزار في مسنده
حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الجبيري ثنا محمد بن عبد الله بن عمير هكذا اوجدته في كتابي واحسبه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن امية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره وقال لا نحفظه من حديث جبير الا من هذا الوجه **واما حديث سهل**
بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه ايضاً عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن
سعد الساعدي مرفوعاً نحوه سواء ثم اخرجه عن اسمعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون ابن اناس عن صفوان ابن سليم به
نحوه وبهذا السند رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة صفوان بن سليم وقال هكذا قال اسمعيل بن جعفر وتابعه عليه
عبيد الله ابن ابي جعفر فقالا عن سهل بن سعد **واما حديث بريدة** فرواه البزار في مسنده حدثنا
عمرو بن مالك ثنا عمرو ابن النعمان ثنا يوسف ابن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعاً نحوه سواء وقال لا نعلمه
يروى عن بريدة الا من هذا الوجه وعمرو بن النعمان بصري مشهور انتهى **الحديث السابع والسبعون** قال المصنف
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر **قلت** بل ورد الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن علي بن عياش
عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمداً انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل
واعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري انه قال عنده عجائب واما ابن القطان فانه ذكر فيه علتين علة في اسناده وعلة

في متنه أما التي في اسناده فقال ان فيه ثلثة مجاهيل فضباعة مجهولة الحال ولا أعلم احدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله واما التي في متنه فهي ان اباعلي ابن السكن رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا ابو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر انتهى قال ابن السكن اخرج هذا الحديث ابو داؤد عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير اسناده ومتنه فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام ابن معدي كرب عن ابيها وذاك فعل وهذا قول قال ابن القطان مع اختلافهما في المتن بقية يقول ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول ضباعة بنت المقداد فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن ابي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل وانه يروي عن ضباعة بنت المقداد واما ضبيعة بنت المقدام فمجهولة بامر ثالث وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى

الحديث الثامن والسبعون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها وقوله ولم يكن للقوم سترة ليس في الحديث فيحتمل ان يكون من كلام المصنف وهو الاظهر

الحديث التاسع والسبعون قال عليه السلام فادرؤا ما استطعتم **قلت** تقدم لابي داؤد عن مجالد عن ابي الوداك عن الخدري مرفوعا لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم وفي حديث ابن عمر وفي حديث جابر نحو ذلك وقد تقدم في حديث لا يقطع الصلوة شيء واخرج البخاري ومسلم عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان انتهى واخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان رواه ومعناه ان معه شيطانا يأمره بذلك لا ان الرجل شيطان يدل عليه ما اخبرنا ابو بكر بن خزيمة ثم اسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع المصلي احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين انتهى وهذا رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ورواه البزار في مسنده وزاد يعني الشيطان انتهى وقد يقال انه على ظاهره فان الشيطان اسم لكل متمرد قال في الصحاح وكل عات متمرد من الانس والجن والدواب فهو شيطان انتهى وقال القاضي عياض في الشفا وقد استمر كلام العرب وصفهم كل قبيح من شخص او غيره بالشيطان قال تعالى كانه رؤس الشياطين وقال عليه السلام فليقاتله فانما هو شيطان وكلام الصحاح اخص من هذه لانه خصه بالحيوان والله اعلم

الحديث الثمانون قال المصنف ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه السلام بولدي ام سلمة **قلت** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر ابن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه هكذا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكر الحديث من جهة ابن ابي شيبة ومحمد بن قيس هذا لا اعرفه من هو فان في طبقته جماعة باسمه وامه لا يعرف البتة فالحديث من اجلهما لا يعرف انتهى ولم اجد في كتاب ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة الا محمد بن قيس عن ابيه وكلام ابن القطان مبني على

انه قال عزاه وقوله ومحمد بن قيس لا اعرف من هو فقد عرفه ابن ماجة بقوله هو قاص عمر بن عبد العزيز وفى الكمال والتهذيب اخرج له مسلم واستشهد به البخارى فلينظر فى ذلك كله والله اعلم

فصل

الحديث الحادى والثمانون قال عليه السلام ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث فى الصلوة **قلت** رواه القضاعى فى مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابى كثير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلوة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر انتهى وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبى فى كتابه الميزان وعده من منكرات اسمعيل بن عياش قال ابن طاهر فى كلامه على احاديث الشهاب هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مقطوع وعبد الله بن دينار شامى من اهل حمص وليس بالمكى انتهى كلامه **الحديث الثانى والثمانون** قال عليه السلام لابى ذر فى تقليب الحصا فى الصلوة مرة يا ابا ذر والا فذر **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرجه احمد فى مسنده عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة اودع انتهى هكذا عزاه صاحب التنقيح على التحقيق ولم اجده فيه الا عن حذيفة فقال حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة فذكر نحوه سواء ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه كذلك سواء وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا الثورى عن ابن ابى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه عن ابى ذر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ الى آخره باللفظ المتقدم وكذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن ابى ليلى عن عيسى به قال الدارقطنى فى علله حديث ابى ذر رواه ابن عيينة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن ابى ذر وخالفه ابن ابى نجيح فرواه عن مجاهد عن ابى ذر مرسلا وحديث الاعمش اصح انتهى **احاديث الباب** روى الائمة الستة فى كتبهم عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصا وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة انتهى **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى الاحوص عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه انتهى قال الترمذى حديث حسن وفى الباب عن على وحذيفة ومعيقيب وجابر انتهى وابو الاحوص هذا قال ابن عساكر لا يعرف له اسم ولم يرو عنه غير الزهرى انتهى لكن صحح له الحاكم فى المستدرك حديثا فى النهى عن الالتفات فى الصلوة وسيأتى قريبا بتمامه **حديث آخر** رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن شرحبيل ابى سعد عن جابر بن عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق انتهى **الحديث الثالث والثمانون** قال عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلى **قلت** اخرجه ابن ماجة فى سننه عن الحارث عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوة انتهى وهو معلول بالحارث اخرجه فى باب ما يكره فى الصلوة **ومن احاديث الباب** ما اخرجه احمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه عن ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه معاذ بن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الضاحك فى الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة انتهى واخرجه الطبرانى ايضا عن رشدين بن سعد عن زبان بن فائد به وهو حديث ضعيف فان ابن لهيعة وزبان بن فائد ورشدين بن سعد وسهل بن معاذ كلهم ضعفاء والدارقطنى اورده فى حديث القهقهة محتجا به على ان الضحك فى الصلوة لا ينقض الوضوء **الحديث الرابع والثمانون** روى انه عليه السلام نهى عن الاختصار فى الصلوة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا انتهى وفى لفظ نهى عن الاختصار فى الصلوة وزاد ابن ابى شيبة فى مصنفه

قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه فقد اخرجاه كما تقدم وفي الاختصار تاويلان اشهرهما ما قاله ابن سيرين ويؤيده ما اخرجه ابوداود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه انتهى وفي البخاري وعن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله انتهى ذكره في آخر ذكر الانبياء وقيل ان يصلي الرجل متكيا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة والله اعلم **الحديث الخامس والثمانون** قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت **قلت** غريب وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان الصلوة فان احدكم يناجي ربه مادام في الصلوة انتهى وروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والعشرين منه عن كعب قال ما من مومن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت انتهى وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث عباد بن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل انتهى قال وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري وعنه يحيى بن يحيى كان ابن معين يوثقه وهو عندي لا شيء في الحديث وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر فان الثقفي مات قبل الثوري وابى الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد انتهى **حديث آخر** اخرجه ابوداود والنسائي عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال المنذري في حواشيه وابو الاحوص هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال الكرابيسي ليس بالمتين عندهم قال النووي في الخلاصة هو فيه جهالة لكن الحديث لم يضعفه ابوداود فهو حسن عنده انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي عن انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة انتهى وقال حديث حسن صحيح انتهى **الحديث السادس والثمانون** روي انه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره انتهى قال الترمذي حديث غريب ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع منها والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الترمذي في جامعه وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ثم اخرج عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا وقال في علله الكبير ولا اعلم احدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندا مثل ما رواه الفضل بن موسى انتهى ورواه ايضا الدارقطني في سننه وقال تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد متصلا وغيره يرسله ثم اخرجه

عن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد به فذكره مرسلا وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذه
الطريق فان عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان وعكرمة احتج به البخاري فالحديث صحيح والله اعلم انتهى كلامه وله **طريق**
آخر اخرجه البزار في مسنده عن مندل بن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يلاحظ اصحابه
في صلوته يمينا وشمالا ولا يلتفت انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمندل وضعفه عن النسائي والسعدي وابن معين ووثقه
هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى ولو قال المصنف كان يلاحظ اصحابه بمؤخر عينيه لكان اقرب الى الحديث والى مقصوده ايضا اذ
لا يمكن الملاحظة بموق العين الا ومعها شيء من الالتفات وفي الحديث عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال خرجنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه انتهى
رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه وسند ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه فذكره **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم
تبطل صلاته **قلت** اجاز الباقون رد السلام بالاشارة ولنا حديث جيد اخرجه ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن يعقوب بن
عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلوة اشارة تفهم عنه او يفقه فقد قطع الصلوة
واعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحق وابو غطفان مجهول وتعقبه صاحب التنقيح فقال ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك
المري قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره
ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ سئل احمد عن حديث من اشار في صلاته اشارة **احاديث**
الله بن عمر عن فليعد الصلوة فقال لا يثبت اسناده ليس بشيء وقال البيهقي قال الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان مجهول
انه قال الاشارة باصبعه **للخصوم** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن
ابن عمر قال قلت لبلال صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة وقال لا اعلم
ه انتهى قال الترمذي حديث انتهى وصححه الترمذي **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع
سننه عن عبد الرزاق ثنا معمر ل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوة قال كان يشير
ه قال النووي اسناده على شرط م يث حسن صحيح **حديث آخر** اخرجه ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما والدارقطني
ابا بكر يصلي بالناس ودخله في باب الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة انتهى ورواه ابو داود في
شار بيده في التشهد وليس كذلك سلم قال ابن حبان اختصره عبد الرزاق من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف
من كان يشير باصبعه في الصلوة واوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بابه قبل دخوله في الصلوة فلا حجة فيه وقال غير ابن حبان انما كانت اشارة النبي صلى الله عليه وسلم
لرده يؤيده حديث ابن مسعود كنا نسلم على وقد يجاب عن هذه الاحاديث بانه كان قبل نسخ الكلام في
رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
عليك الا اني كنت اصلي فلو كان الرد بالاشارة جائزا
ما لم يقل فاشار الينا وكذا حديث جابر انه لم يمنعني
ان اكلمك لرد باللفظ اذ الرد باللفظ واجب الا لمانع
جائز الفعل واجيب عن هذا بان احاديث الاشارة
ثم قالوا واما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد نفي الرد فيه الرد
كالصلوة فلما رد بالاشارة علم انه ممنوع من
وقد احدث ان لا تكلموا في الصلوة والله اعلم **الحديث السابع**
الكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن
مسعود **والثمانون** روي عن ابي ذر انه

قال نهاني خليلي عن ثلث عن نقرة الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب في بعض النسخ افتراش السبع
قلت غريب من حديث ابي ذر واخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب انتهى والمصنف احتج به على حكمين احدهما كراهية
الاقعاء والآخر كراهة الافتراش وليس في حديث احمد ذكر الافتراش لكنه في حديث عائشة في الصحيح وفيه وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي النهي عن الاقعاء احاديث منها عن الحرث عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجه ومنها عن العلاء عن انس قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب اضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض
اخرجه ابن ماجه ومنها عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة انتهى رواه
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب نفي الحاكم لسماع
الحسن من سمرة وروى البيهقي فيه احاديث ضعيفة قال النووي في الخلاصة قال الحافظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث
صحيح الا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير الى ان قال وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم ولكن
اخرج مسلم عن طاوس قال قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال
بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وروى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون والحق
عن ذلك ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب والآخر منهي عنه فالمنهي عنه ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب
ساقيه والمستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض فهذا الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص
الشافعي على استحبابه بين السجدتين وقد بسطناه في شرح المهذب وهو من المهمات وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم
ان الاقعاء نوع واحد وان الاحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم ان حديث ابن عباس منسوخ وهذا غلط
فاحش فانه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ انتهى

الحديث الثامن والثمانون

روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص **قلت** اخرجه ابن ماجه في سننه عن شعبة عن
مخول بن راشد سمعت ابا سعيد يقول رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحسن بن علي
وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل وهو عاقص شعره انتهى ورواه ابوداود والترمذي واللفظ لابي داود عن عمران
بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه راى ابا رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه
مغضبا فقال له ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان
انتهى ولفظ الترمذي كذلك الا انه قال فيه عن ابي رافع لم يقل انه راى ابا رافع وقال حديث حسن انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
وراسه معقوص انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد
عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص انتهى ورواه اسحق بن
راهويه في مسنده اخبرنا المؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل بن اسمعيل افيه ام سلمة فقال

بلا شك هكذا كتبته منه املاء بمكة انتهى وبهذا السند رواه الدارقطني في كتاب العلل قال ووهم المؤمل في ذكر ام سلمة وغيره لا يذكرها ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع وهو اصحهما اسنادا وقال في موضع آخر من العلل هذا حديث يرويه ابو حذيفة ومؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن مخول عن المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول ولا يذكر ام سلمة وهكذا رواه شعبة وشريك عن مخول وهو الصواب انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه المؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص فقال ابي اخطأ مؤمل انما هو عن مخول عن ابي سعيد عن ابي رافع والحديث عن ابي رافع انتهى وقال عبد الحق في احكامه قال الطحاوي في كتابه مشكل الآثار يبعد ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من ابي رافع قصة الحسن هذه فان وفاة ابي سعيد كانت سنة خمس وعشرين وماية وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ووفاة ابي رافع قبل ذلك وعلي كان وصي ابي رافع قال عبد الحق وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس ببعيد فان المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في تاريخه وقال ابو عمر ابن عبد البر توفي ابو رافع في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو اصح انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه هذا الذي قاله يحتاج الى زيادة وذلك اذا سلمنا ان ابا سعيد توفي سنة خمس وعشرين وماية وان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات سنة اربعين فينبغي ان يضاف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة عشر وايام عثمان وهي ثنتا عشرة سنة فهذه سبع عشرة سنة غير ربع في الجميع ماية سنة وستين فليفرض انه سمع من عمر في آخر حياته فلا اقل ان يكون سن من يضبط كثمان سنين ونحوها فهذه ماية سنة وعشر فيحتاج سن ابي سعيد ان يكون هذا القدر والا فلا يصح سماعه من ابي رافع وهذا شيء لا يعرف له ولا ذكر به قال فالاولى في ذلك ان يقال ان وفاة ابي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين وماية فاني لا اعرف احدا قال ذلك الا الطحاوي وانما المعروف في وفاته اما سنة ماية كما حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل وقاله ابو عيسى الترمذي واما في خلافة الوليد بن عبد الملك كما قاله الواقدي وغيره وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين واما في خلافة عبد الملك وهو قول ابي حاتم الرازي فلينزل على ابعد هذه الاقوال وهو قول من قال سنة ماية حتى يكون بين وفاته ووقت حياة ابي رافع ستون سنة او اكثر بقليل وهذا لا بعد فيه ولا يحتاج معه الى تقدير سماعه من عمر فانه وان حكاه البخاري مشكوك فيه ولم يحكم باسناد والذي قاله غير البخاري انه روى عن عمر وهذا لا ينكر فانه قد يرسل عنه قال ويؤيد ما قلناه ان المقبري لا يبعد سماعه من ابي رافع ان ابا داود روى الحديث المذكور وقال فيه عن ابي سعيد انه رأى ابا رافع مر بالحسن ففي هذا اللفظ انه رأى هذا الفعل من ابي رافع وشاهده ولكن في اسناده عمران بن موسى ولا اعرف حاله ولا اعرف روى عنه غير ابن جريج انتهى كلامه قلت قد رواه ابن ماجة ايضا وفيه رأيت ابا رافع وقد تقدم ومخول بن راشد ثقة اخرج له في الصحيحين واخرج له الباقون

احاديث الباب اخرج الائمة الستة في كتبهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن كريب ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك ولرأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك في الصلوة فانه كفل الشيطان انتهى

الحديث التاسع والثمانون روي انه عليه السلام

نهى عن السدل في الصلوة **قلت** اخرجه ابو داود في سننه عن سليمان الاحول عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة زاد ابو داود وان يغطي الرجل فاه انتهى ورواه بالزيادة ابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بتغطية الرجل فاه انتهى واخرجه
الترمذي بدون الزيادة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقال لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن ابي هريرة
الا من حديث عسل بن سفيان انتهى قلت قد تابعه سليمان الاحول كما تقدم لابي داود وتابعه ايضا عامر الاحول
كما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابي بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن ابن عثمان ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات الا البكراوي فانه ضعفه احمد وابن معين وغيرهما
وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وسند ابي داود فيه الحسن ابن
ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي لكن اخرج له البخاري في الصحيح وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وسند الترمذي فيه عسل بن سفيان بكسر العين وسكون السين المهملتين
هو ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته ابو قرة ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وعند الطبراني في معجمه
عن ابي مالك النخعي عن علي ابن الاقمر عن ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسدل ثوبه في الصلوة فضمه
وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه انتهى **قوله** روي ان ابن عمر ربما كان يستتر في بعض اسفاره بنافع **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية
من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك انتهى وروى ايضا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان
يقعد رجلا ويصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل انتهى واما ما روي من النهي خلف النائم والمتحدث فاخرجه
ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث انتهى في سند ابي داود
رجل مجهول وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي هذا الحديث لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه وقد صح انه عليه السلام صلى وعائشة نائمة معترضة
بينه وبين القبلة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا محمود بن بكر ثنا ابي عن عيسى بن المختار عن ابن ابي
ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين
وقال لا نعلمه يروى الا عن ابن عباس انتهى وروى ايضا حدثنا احمد بن يحيى الكوفي ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا اسرائيل
عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلوة قال يا رسول الله اني صليت وانت تنظر الي انتهى قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا الاسناد
وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله انتهى كلامه **الحديث التسعون**
حديث جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث ميمونة ومن
حديث عائشة **فحديث ابن عمر** اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين والملائكة
في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه عن يحيى بن زيد بن عبد الله عن عمر عن ابيه سالم بن عبد الله عن ابيه
قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه اي ابطأ حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى **واما حديث ميمونة**
فاخرجه مسلم في اللباس عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح

يوما واجماً فقالت له ميمونة فقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليل فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير انتهى **واما حديث عائشة** فاخرجه مسلم ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى **احاديث الباب** اخرج الائمة الستة في كتبهم عن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى لمسلم ولبعضهم فيه قصة وزاد فيه البخاري يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح ذكره في المغازي في باب شهود الملائكة بدرا ولمسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب انتهى لم يذكر ابن ماجة فيه الجنب وعبد الله بن نجي فيه مقال وزاد احمد فيه ولا صورة روح ولشيخنا علاء الدين ههنا وهمان قلد فيهما غيره احدهما انه لم يعز الحديث الا لابي داود والترمذي من حديث ابي هريرة وقد قدمنا انه في الصحيحين والثاني ان حديث ابي هريرة عند ابي داود والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة ولفظهما عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج انتهى رواه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا ليس فيه ذكر الملائكة وانما هو مخصوص بجبرئيل في واقعة مخصوصة فليس هذا حديث الكتاب لا لفظا ولا معنى بالنية ذكره من حديث ابي طلحة واعلم ان المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شيء وهو غير مطابق لمقصوده فانه قال ويكره ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة يعني في الصلوة لحديث جبرئيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ثم قال ولو صلى على بساط فيه تصاوير فلا باس لان فيه استهانة بالصورة فالحديث عام بالنسبة الى كل صورة وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة وقد يستدل له بحديث اخرجه النسائي عن ابي هريرة قال استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤسها او يجعل بساطا توطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده فلقد رايت متكئا على احداهما

وفيها سودة **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن ابان
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن ارقم عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا انتهى وقال لم يروه عن ابن سيرين الا سليمان بن
ارقم انتهى **الحديث الحادي والتسعون** قال عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السبعين من القسم الاول وفي النوع الستين من القسم الرابع واحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح ولم يخرجاه وضمضم بن جوس من ثقات اهل اليمامة سمع جماعة من الصحابة وقد وثقه احمد بن
حنبل انتهى كلامه **احاديث الباب** اخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم
فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية
قال وفي الصلوة ايضا انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن هشام بن زياد ابي المقدام مولى عثمان بن عفان
ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة
واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم مختصر وسكت عنه وسيأتي بتمامه في الحج وهو معلول بهشام **حديث آخر**
اخرجه ابو داود في مراسيله عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا
فقالوا ما شأنك يا رسول الله قال لسعتني عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى انتهى قال ابو داود
سليمان ابن موسى لم يدرك العدوي انتهى وهو منقطع واورد الامام ابو محمد عبد الحق في احكامه لهذه المسئلة
حديث مسلم ومرسل ابي داود ولم يورد الشيخ تقي الدين في كتاب الامام لهذه المسئلة الا حديث السنن فقط والله اعلم
واستدل الشيخ في الامام على ان المشي اليسير لا يبطل الصلوة بحديث ابن عباس في صلوة الليل فادارني عن يمينه
اخرجه البخاري ومسلم واستدل على ان النفخ في الصلوة لا يبطل بحديث اخرجه ابو داود عن حماد عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم نفخ في آخر سجوده اف اف
الحديث وعلقه البخاري في صحيحه فقال باب ما يجوز من النفخ في الصلوة ويذكر عن عبد الله ابن عمرو قال نفخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف انتهى وفي منعه حديثان اخرجهما البيهقي احدهما عن هشام ابن
عبيد الله ثنا عنبسة بن الازهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ام سلمة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام لنا
يقال له رباح فرآه يسجد فنفخ فقال له عليه السلام يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم والثاني عن نوح ابن ابي مريم
عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا نحوه من الهاه شئ في الصلوة فذاك حظه والنفخ كلام قال البيهقي الاول ضعيف والثاني
اضعف منه واستدل على ان الافعال المعروفة لا تبطل الصلوة بحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه البخاري **احاديث الصلوة بحضرة**
الطعام وموافقة للحديث اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى يفرغ منه زاد البخاري وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ
منه وانه ليسمع قرأة الامام انتهى واخرجا عن عائشة نحوه واخرجا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء انتهى وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن

عشائكم انتهى وأخرج مسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان انتهى وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلوة فليبدأ بالخلاء انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرج الا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى وأخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف انتهى وفيه رجل فيه جهالة ولم يضعفه أبو داود

فصل

الحديث الثاني والتسعون روي أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء **قلت** أخرجه الأئمة الستة في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا انتهى **حديث آخر** أخرجه الجماعة الا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم انتهى **حديث آخر** أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها انتهى **حديث آخر** أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين ببول أو بغائط انتهى قال أبو داود أبو زيد مولى بني ثعلبة انتهى ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في سننه قال شيخنا الذهبي في مختصر سنن البيهقي وأبو زيد هذا لا يدرى من هو انتهى وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار ومثله **حديث آخر** أخرجه ابن ماجة عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك انتهى وروى مالك في الموطأ عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة ببول أو غائط فيه رجل مجهول فهو كالمنقطع والله أعلم قال الشيخ في الإمام وقد اختلف العلماء هل النهي لأجل القبلة أو لأجل الملائكة قال وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وأخرج أيضا عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاؤس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها ولا يستدبرها قال عبد الحق في أحكامه وقد أسند هذا عن ابن عباس ولا يصح أسنده أحمد بن الحسن المصري وهو متروك قال ابن القطان في كتابه والمرسل أيضا ضعيف فإنه دائر على زمعة بن صالح وقد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم فانتبه قال الشيخ في الإمام ذكر ابن حزم في كتابه أنه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان قال قال لنا المشركون علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان أجل لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة الحديث كذا رأيته في كتابه مستقبل بالميم وبهاتم الحجة وليست هذه اللفظة في مسلم بما تتبعته من نسخة انتهى قال الشيخ وتعلق الآخرون بما أخرجه البيهقي عن عيسى الحناط قال قلت

للشعبي اني عجب من اختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم اما كنفهم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها قال البيهقي هذا هو ابن ميسرة وهو ضعيف قال الشيخ وعيسى هذا يقال فيه الحناط بحاء مهملة ونون ويقال فيه الخباط بخاء معجمة وموحدة ويقال فيه الخياط بخاء معجمة وباء آخر الحروف وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجة ليس فيه ما قصدناه

احاديث الرخصة اخرج الجماعة عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وهو في لفظ الترمذي مستقبل الشام مستدبر الكعبة **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني والحاكم في المستدرك وصححه ثم البيهقي في سننهما وعندهم الاربعة حدثني ابان بن صالح فزالت تهمة التدليس ولفظهم فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة انتهى وابان بن صالح وثقه المزكون يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد ابي الصلت عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال في الامام قال الاثرم قال احمد بن حنبل احسن ما في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن قلت له فان عراكا يرويه مرة ويقول سمعت عائشة فانكره وقال من اين سمع عراك عائشة انما يرويه عن عروة عنها وحكى ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد قال رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت قال الشيخ وقد ذكر عن موسى بن هرون مثل ما حكي عن احمد في هذا ولعراك احاديث عديدة عن عروة عن عائشة قال ولكن للقائل ان يقول اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم لاحتمال انه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاءه وقد ذكروا سماع عراك من ابي هريرة ولم ينكروه وابو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلدة واحدة ولعل هذا هو الذي اوجب لمسلم ان اخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن ابي زياد مولى بن عباس عن عراك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل بنتين لها الحديث وبعد هذا كله فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي انكرها احمد اخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء وفيه فقال عراك حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في ذلك على ثلاثة اقوال فصنف كرهوه مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة واخذوا بحديث ابي ايوب وحديث ابي هريرة وقد تقدما وصنف رخصوه مطلقا وهم فرقتان فرقة طرحوا الاحاديث لتعارضها ورجعوا الى الاصل في الاشياء وهي الاباحة ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وقد تقدما وبحديث عراك ايضا والصنف الثالث فعلوا فكرهوه في الصحاري دون البنيان ومنهم الشعبي واحمد والشافعي واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك

في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس انتهى وهذا رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم والحسن بن ذكوان وان كان اخرج له البخاري فقد تكلم فيه غير واحد وكذلك قال الحازمي هو حديث حسن انتهى

باب صلوة الوتر

الحديث الثالث والتسعون حديث ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر **قلت** روي من حديث خارجة بن حذافة ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابي بصرة الغفاري ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي سعيد الخدري **اما حديث خارجة** فاخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله ابن ابي مرة عن خارجة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى قال الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي انتهى ورواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحق وبعبد الله ابن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه قال صاحب التنقيح اما تضعيفه بابن اسحق فليس بشئ فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب به واما نقله عن الدارقطني انه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لان الدارقطني انما ضعف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن ابي سعيد الخدري واما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي ابو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى قلت هكذا رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي ابي الضحاك عن عبد الله ابن ابي مرة به **واما حديث عمرو بن العاص وعقبة** فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا سويد ابن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلوة هي لكم خير من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر انتهى ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه **واما حديث ابن عباس** فاخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله تعالى قد زادكم صلوة وهي الوتر انتهى قال الدارقطني والنضر ابو عمر الخزاز ضعيف انتهى **واما حديث ابي بصرة** فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة ان ابا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك اخبره انه سمع عمرو ابن العاص يقول سمعت ابا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح انتهى وسكت عنه واعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه واحمد في مسنده عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة به **واما حديث عمرو بن شعيب** فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلوة فامرنا بالوتر انتهى ثم قال والعرزمي ضعيف ونقل ابن الجوزي عن النسائي واحمد والفلاس انه متروك الحديث ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج

غير ثقة **واما حديث ابن عمر** فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن حميد بن ابي الجون الاسكندراني ثنا عبد الله
وهب عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى زادكم صلوة الى صلاتكم وهي الوتر انتهى قال الدارقطني ومحمد ابن ابي الجون ضعيف
واما حديث الخدري فرواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا عبدان ابن احمد ثنا العباس بن الوليد
الخلال الدمشقي ثنا مروان ابن محمد ثنا معوية بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة وهي الوتر انتهى قال البزار في مسنده وقد روي في هذا المعنى
احاديث كلها معلولة فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس فذكره قال والنضر لين وقد حدث
عن عكرمة باحاديث لم يتابع عليها فامسك اهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الاحكام واحتملوه في غيرها ورواه محمد
اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة ابن حذافة وعبد الله ابن مرة الزوفي
لا نعلم حدث بغير هذا ولا روى عنه غير يزيد والمجهول لا يقوم به حجة وروي عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده وفيه كلام فقال بعضهم انها صحيفة كانت عند عبد الله ابن عمرو
وقال بعضهم ان حديثه لا يثبت لان عمرو بن شعيب انما هو ابن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو وقد
قال بعض اهل العلم حديثه عن غير ابيه يقبل وعن ابيه صحيفة وكل ما كان من الاخبار في حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة
اسناده انتهى وقال صاحب التنقيح للتحقيق في احاديث ان الله تعالى زادكم صلوة لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزاد فيه يدل
عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان الله تعالى زادكم صلوة الى صلاتكم هي خير من حمر النعم الا وهي
الركعتان قبل صلوة الفجر انتهى رواه عن الحاكم بسنده قال وهو حديث صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني ان ارحل في هذا الحديث
لرحلت انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليوتر انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما **حديث آخر**
اخرجه ابو داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا قال ابن
ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان
والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به **حديث آخر** اخرجه احمد بن خليل بن مرة عن معوية ابن قرة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا انتهى وهو منقطع قال احمد لم يسمع معوية
بن قرة من ابي هريرة شيئا ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري منكر الحديث **حديث آخر**
اخرجه مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم ايضا
عن ابن عمر مرفوعا بادروا الصبح بالوتر واخرجه الترمذي بلفظ اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل
طلوع الفجر انتهى قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح انتهى **حديث آخر** رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه حدثنا
هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي ان معاذ بن جبل
قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية ما لي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم فقال
نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلوة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع

الفجر انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن زحر قال قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات وبعبد الله بن رافع قال البخاري في حديثه مناكير قال صاحب التنقيح وفيه انقطاع فان عبد الرحمن
التنوخي لم يدرك معاذا انتهى **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن
ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم انتهى وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى **احاديث الخصوم** استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الاعرابي انه عليه السلام قال له
خمس صلوات كتبهن الله عليك قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله واجاب
الاصحاب عنه بانه كان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج وذلك على انه متقدم على وجوب الحج وافطة زادكم صلوة مشعر
بتاخر وجوب الوتر ولكن الحج مذكور عند مسلم في حديث ضمام بن ثعلبة اخرجه في اول الايمان عن انس ولم يسم مسلم ضماما
ورواه البخاري في العلم وسماه ضماما وليس فيه الحج **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوتر على البعير وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال الطحاوي هذا كان قبل وجوبه
ثم عارضه برواية حنظلة ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كذلك انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن معاذ انه عليه السلام بعثه الى اليمن وقال له
فيما قال فان اطاعوكم فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوة في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعث معاذ الى اليمن
قبل خروجه من الدنيا بايام يسيرة انتهى ويقوي هذا ما في موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم عليه معاذ من
اليمن وسياتي في الزكوة في حديث الاوقاص **حديث آخر** اخرجه ابن حبان عن جابر انه عليه السلام قام بهم في رمضان
فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى رواه في
النوع التاسع والستين من القسم الخامس **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن
محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سأل رجلا عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم سأل عبادة بن الصامت
فقال كذب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله
لم يستخف بشيء من حقوقهن فان الله عز وجل جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا
عهد له عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وذكر المخدجي في كتاب الثقات وقال هو ابو رفيع
وقيل رفيع انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وسكت عنه عن ابي جناب الكلبي
يحيى ابن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن
لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى انتهى قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم عنه وهو غريب منكر وابو جناب الكلبي ضعفه
النسائي والدارقطني انتهى واخرجه احمد والحاكم ايضا عن جابر الجعفي عن عكرمة به والجعفي مختلف فيه وله طريق آخر عند
ابن الجوزي في العلل المتناهية فيها وضاح بن يحيى ومندل وهما ضعيفان واخرج ابن الجوزي نحوه من حديث انس وفيه عبد الله
بن محرر وهو ساقط قال ابن حبان كان يكذب **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب انتهى قال الدارقطني اسناده ثقات انتهى **الحديث الرابع
والتسعون** روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام **قلت** اخرجه
النسائي في سننه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر انتهى ثم اخرج عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين
الاوليين من الوتر فقال كان عمر افقه منه فكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى وسكت عنه **احاديث
الباب** حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه
اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلثين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الطحاوي في شرح الآثار وقال انه موافق لحديث سعد بن هشام انتهى
وظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر
عليه في لفظه للدارقطني عن عايشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى
حديث آخر روى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج ثنا الوين ثنا شريك بن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الى آخره نحو حديث عايشة
حدثنا حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الركعة الاولى بسبح الى آخره واخرج عن علي وعمران بن حصين نحوه واخرجه
النسائي والترمذي وابن ماجة قال النووي في الخلاصة باسناد صحيح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير به ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة انتهى وسكت
الترمذي عنه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا ابنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلث كوتر النهار صلوة المغرب انتهى
قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود ورفعه
يحيى بن زكريا ابن ابي الحواجب وهو ضعيف ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا انتهى واخرج
الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عايشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني
رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين اسمعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال
النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى **حديث آخر** حديث النهي عن البتيراء اخرجه
ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق في احكامه
وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم انتهى وسياتي في باب سجود السهو قال ابن القطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على
رواية وذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم قال والمروي عن ابن عمر انه فسر البتيراء ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص انتهى وهذا
ان صح عن ابن عمر فقط الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل ظاهر اللفظ انه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم والدليل على ان هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي
حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله انتهى فقد سمع

ابن عمر هذا من الرجل واحمد ينكره والله اعلم وقال ابن الجوزي في التحقيق وهم معارضون في حديث النهي عن البتيراء
بحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن
الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس
او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب انتهى قال الدارقطني كلهم ثقات ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما انتهى وليس
في هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم ان يقولوا به والله اعلم **الآثار** روى محمد بن الحسن في موطاه عن يعقوب بن ابراهيم ثنا حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم
ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط انتهى
قال النووي في الخلاصة موقوف ضعيف **اثر آخر** رواه الطحاوي حدثنا روح ابن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت
نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت انتهى قال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت قال معناه صل ركعة مع ثنتين قبلها قال
يتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار انتهى **اثر آخر** رواه الطحاوي ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن
ثنا سعيد بن منصور ثنا هشام عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة
ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن انتهى **اثر آخر** رواه الطحاوي
ايضا حدثنا ابراهيم ابن ابي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن السباق
وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن
قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلوا اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض
ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان سنة
فانا لم نجد سنة الا وله مثل في الفرض منه احد والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلث فثبت ان الوتر
ثلث انتهى وهذا الذي قاله حسن جدا وقد ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون
الحديث موافقا للقياس وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا
للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا قال ولهذا قدم حديث ابي هريرة ليس على المسلم
في فرسه صدقة لان ما لا يجب الزكوة في ذكوره لا تجب في اناثه قياسا على سائر الحيوانات انتهى **قوله** وحكى الحسن اجماع
المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن
قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وعمرو هذا الظاهر انه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه
فاني وجدته مصرحا به في اسناد آخر نظير هذا وقال الطحاوي في شرح الآثار حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن
محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان
مما وعيت عنهم ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن انتهى **الحديث الخامس والتسعون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر
الوتر قال المصنف وهو بعد الركوع **قلت** رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن

ثنا عمرو بن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك انتهى **احاديث الباب** اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى آخر القنوت وسياتي وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان اسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر ابن ابي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا ابو اسحق عن بريد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وسكت عنه وسياتي في القنوت **حديث آخر** قد بيناسلة بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى قال الترمذي حديث حسن **الحديث السادس والستعون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع **قلت** روي من حديث ابي بن كعب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر **فحديث ابي** رواه النسائي وابن ماجة فقال الاول ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى وزاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن انتهى ثم قال ابو داود روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي فلم يقل فيه ويقنت قبل الركوع انتهى وذكره ابو داود في سننه باسناد آخر غير موصول فقال وروى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي مرفوعا بنحوه قال وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك ابن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت وحديث سعيد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابيا ولا ذكر القنوت وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس لم يذكروا القنوت انتهى كلامه **واما حديث ابن مسعود** فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن ابان ابن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع انتهى قال الدارقطني وابان ابن ابي عياش متروك انتهى **طريق آخر** رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن ابي نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه الا انه قال حديثا مقدما انتهى **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الحافظ ابو نعيم في كتابه الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع انتهى وقال غريب

من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم انتهى **واما حديث** ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
محمود بن محمد المروزي ثنا اسمعيل بن العباس الترمذي ثنا سعد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع انتهى قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم
الآثار روى الطبراني في معجمه حدثنا فضل بن محمد الملطي ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة واذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع انتهى وفي لفظ كان
لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركعة انتهى **اثر آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع انتهى **الحديث السابع والتسعون** قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت
اجعل هذا في وترك **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال
علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت انتهى قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه
ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وسكت عنه
ورواه البيهقي في سننه وزاد في رواية بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في رواية تباركت وتعاليت
وصلى الله على النبي قال النووي في الخلاصة واسنادها صحيح او حسن انتهى ورواه اسحق بن راهويه والدارمي والبزار
في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي انتهى **طريق آخر**
اخرجه الحاكم في المستدرك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن
هديت الى آخره سواء وقال حديث صحيح على شرط الشيخين الا ان اسمعيل بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير في
اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم به باسناد السنن ومتنه
وسكت عنه انتهى وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث واطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها وهو قوله
اجعل هذا في وترك من غير فصل ولم اجد هذا في الحديث واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى قال الترمذي حديث حسن وكانه بناه على ان كان
يقتضي الدوام والله اعلم **احاديث الخصوم** والشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير
من رمضان حديثان الاول اخرجه ابو داود عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم
عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته انتهى
وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو قول صحابي واخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن
كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير من رمضان انتهى وفيه مجهول قال النووي في الخلاصة الطريقان

ضعيفان قال ابن داؤد وهذا الحديث يدل على ضعف حديث ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر انتهى وهو منازع في ذلك **الحديث الثاني** اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عاتكة طريف بن سليمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى آخره انتهى وابو عاتكة ضعيف قال البيهقي هذا حديث لا يصح اسناده **الحديث الثامن والثمانون** حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت **قلت** تقدم في صفة الصلاة وليس فيه القنوت **الحديث التاسع والثمانون** روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه **قلت** استدل به المصنف للشافعي علينا في وجوب القنوت في الفجر وهو غير مطابق فانه قال ولا يقنت في غير الوتر خلافا للشافعي في الفجر لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه ولا يصلح ان يكون حجة لمذهبنا ايضا لان ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات نعم يصلح ان يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ولا يبعد ان يكون سقط من النسخة خلافا للشافعي لان عليه السلام كان يقنت في الفجر ولنا انه منسوخ لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه وبالجملة فالحديث رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في الآثار كلهم من حديث شريك القاضي عن ابن ابي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده انتهى وفي لفظ للطحاوي قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وهو معلول بابي حمزة القصاب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فاحش الخطاء كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات تركه احمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام الى آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الآية قال ولعل آخر الحديث من قول من هو دون ابي هريرة فقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد وفاته قال والدليل على ان الآية نزلت يوم احد ما اخبرنا واسند عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوم احد فلما رفع راسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده اللهم العن ابي سفيان وصفوان ابن امية والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء واخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم به لم يقل فيه يوم احد قال ويدل عليه ايضا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية او يكون المراد بقوله ثم ترك ذلك يعني الدعاء على اولئك القوم فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على من قتل ببير معونة وهي بعد احد فدل على ان الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة انتهى كلام البيهقي **احاديث الباب** اخرج ابن ماجة في سننه عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوة الصبح انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة انتهى واعله العقيلي في كتابه بعنبسة

ونقل عن البخاري انه قال تركوه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن هياج عن عنبسة عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عن صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني وصفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم **حديث آخر** اخرجه
ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم انتهى **حديث آخر** رواه الخطيب البغدادي في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم انتهى قال صاحب التنقيح وسند
هذين الحديثين صحيح وهما نص في ان القنوت مختص بالنازلة والله اعلم **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن
جابر السحيمي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فما رأيت احدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر انتهى واعله العقيلي في كتابه بمحمد بن جابر وقال لا يتابع عليه وضعفه عن جماعة
من غير توثيق **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن بشر بن حرب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد انتهى واعل ببشر بن حرب ثم قال وهو عندي لا بأس به ولا اعرف له حديثا منكرا و
ضعفه عن النسائي وابن معين **حديث آخر** اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة انتهى واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن اشيم
له صحبة وكذلك قال ابن سعد قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت
انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون
في الفجر قال اي بني محدث انتهى ووثق ابا مالك الامام احمد بن حنبل وابن معين والعجلي وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه
وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد اخرج مسلم في صحيحه حديثين عن ابي مالك عن ابيه
وقال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم القنوت عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظ دون من لم
يحفظ وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل اتفق ان طارقا صلى خلف كل منهم واخبر بما رأى ومن المعلوم
انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم **الآثار** اخرج ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك
فقال انما استنصرنا على عدونا واخرج ايضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة
الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت انتهى وروى محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا
في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام
اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي انتهى واخرج البيهقي عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وضعفه **ومن
احاديث الخصوم** ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق
بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
حي من احياء العرب قال فزجره انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال اسحق
وقوله ثم تركه يعني ترك تسمية القوم في الدعاء انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين له وفي الخلاصة للنووي

صححه الحاكم في كتاب المستدرك فليراجع وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة
بسنده ومتنه وسكت عنه قال وله شواهد عن انس ذكرناها في السنن وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث
اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول
على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام و
الخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله
وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى
كلامه وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق وفي العلل المتناهية فقال هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي
واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطي وقال احمد بن حنبل ليس بالقوي في الحديث
وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار
وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس انه عليه السلام انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه انتهى
قلت ويعارض ايضا بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة انتهى قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في قنوت الفجر فذهب
اليه اكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى يومنا فروي ذلك عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
من الصحابة مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن
عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي ومعوية بن ابي سفيان وعائشة ومن
المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب
والحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني
وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وذكر
جماعة من الفقهاء ثم قال وخالفهم طائفة من الفقهاء واهل العلم فمنعوه وزعموا انه منسوخ محتجين باحاديث
منها حديث ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وقال تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط
ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من
الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ومنها حديث ام سلمة رواه محمد بن
يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القنوت في صلوة الصبح ومنها حديث ابن عمر انه ذكر القنوت فقال انه لبدعة ما قنت غير شهر واحد ثم
تركه رواه بشر بن حرب عنه قال واجاب الاولون عن حديث ابن مسعود بانه معلول بابي حمزة كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث
عنه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي وقال السعدي واسحق ابن راهويه ليس
بشيء وقال النسائي ليس بثقة وابان ابن ابي عياش فقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ومحمد بن جابر فقد ضعفه يحيى بن
معين وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روي من عدة طرق كلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ومثل هذا لا يمكن
ان يكون رافعا للحكم الثابت بطرق صحاح واما حديث ام سلمة فمعلول ايضا قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن معين كان عنبسة بن

عبد الرحمن يضع الحديث وعبد الله بن نافع ضعيف جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم
وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت مرسل لان نافعا
لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة كلهم ضعفاء **واما
حديث ابن عمر** فمعلول ايضا لان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت
ابن المديني يضعفه وكان يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد ليس بقوي وقال اسحق متروك ليس بشيء وقال السعدي
لا يحمد حديثه وقال النسائي وابن ابي حاتم ضعيف قالوا وعلى تقدير صحة هذا الحديث فيكون المراد بانه بدعة هاهنا القنوت قبل الركوع
لانه روي عنه في الصحيح من طرق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد الركوع فدل على انه انما انكر القنوت قبل الركوع
او يقال ان ابن عمر نسي بدليل ما اخبرنا واسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه
قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال وروي عنه انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فاسئلوه قالوا وعلى تقدير صحة
هذه الاحاديث فهي محمولة على دعائه عليه السلام على اولئك القوم ويبقى ما عداه من الثناء والدعاء وهذا اولى لان فيه الجمع
بين الاحاديث قال والدليل على ان المراد بالنهي عن القنوت في حديث ام سلمة وانه بدعة في حديث ابن عمر القنوت قبل
الركوع لا الذي بعد الركوع ما اخبرنا واسند من طريق الطبراني ثنا اسحق الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي
عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته
قبل ذلك وبعده قبل الركوع انتهى وقال اسناده متصل ورواته ثقات وابو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني ثقة وكذلك
قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال احمد صالح الحديث واخرج حديثه في مسنده ثم اخرج من طريق احمد بن حنبل
ثنا ابو معوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس
قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء انتهى هكذا اخرجه البخاري ومسلم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا لان الاثر لا فصل بين القنوت المنزول والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى الذي بقوله بعد الركوع
فدل على شهرة وعقبة القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء قال فان قيل فقوله في الحديث ثم تركه ليس فيه دلالة على النسخ لانه يجوز
ان يكون تركه وعاد اليه قلنا هذا مدفوع بما اخبرنا واسند من طريق ابي يعلى الموصلي بسنده عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث
عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة
من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله تعالى ليس
لك من الامر شيء فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد انتهى وقال حديث غريب من هذا
الوجه ويؤكده ما اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله
تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الاية قال واخرج ابو داود في المراسيل عن معوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن
ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال
يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى ثم ساق من طريق الدارقطني حدثنا ابو بكر بن سختويه ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم
ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى قال فهذه الاخبار كلها دالة على ان القنوت انما هو للدعاء على الكفار والله
اعلم انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت وهذا لا نزاع فيه لانه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلوة الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا الثالث ما روي عن البراء
ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد
وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه قال
وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم
انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى مات انتهى قال وسكوته عن القدح
في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس
آثارا موضوعة لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني
حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق نبهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون
الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح
ولكن عصبيته ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر ومسئلة الغيم واحتجاجه بالاحاديث
التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها **حديث في الصلوة بعد الوتر** اخرجه مسلم عن عائشة
في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد
وفي لفظ كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي في الخلاصة
وروت صلوة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي امامة وانس وام سلمة
وثوبان ومعظمها ضعيف وحديث عائشة محمول على انه عليه السلام فعله مرة او مرات لبيان الجواز
فان الروايات الصحيحة عن عائشة وخلائق من الصحابة ان آخر صلاته في الليل كان وترا ومع حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه والله اعلم انتهى كلامه

باب النوافل

الحديث الموفي للمائة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له
بيتا في الجنة وفسرها المصنف وقال انها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكره هي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر بعدها ركعتان واربع قبل
العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين ثم قال غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر في الحديث
فلهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم

المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا اخير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة
قلت روى الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا
في الجنة انتهى لمسلم وابي داود وابن ماجه وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند
ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين
بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه **حديث آخر** اخرجه الترمذي وابن ماجه عن المغيرة بن زياد
عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له
بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل
العلم من قبل حفظه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر
واربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء انتهى وضعف
محمد بن سليمان هذا وقال انه مضطرب الحديث انتهى قوله قول المصنف انه لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر قوله
وخير لاختلاف الآثار يعني خير بين ان يصلي اربعا او ركعتين لان الآثار اختلفت في ذلك فاخرج ابو داود والترمذي
عن ابي المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا انتهى قال الترمذي حديث
حسن غريب ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحهما قال ابن حبان والمراد بها بتسليمتين
لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى انتهى كلامه وقد تقدم للنسائي وابن حبان والحاكم في حديث ام حبيبة وركعتين قبل العصر واخرج
ابو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين انتهى ورواه الترمذي واحمد وقالا
اربعا عوض ركعتين حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال يعني
قوله يفصل بالتسليم على الملائكة يعني التشهد انتهى كلامه وهذا يرد قول ابن حبان انها بتسليمتين واعاده الترمذي
في آخر الصلوة في باب تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار وزاد فيها يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وقال حديث حسن وروى
عن ابن المبارك انه ضعف هذا الحديث وانما ضعفه والله اعلم من اجل عاصم بن ضمرة وعاصم بن ضمرة ثقة
عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم
ابن ضمرة على حديث الحرث انتهى كلامه وفي عاصم مقال وصح قوله ايضا وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وقوله
وفي غيره ذكر الاربع عزي الى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
رواه البيهقي من قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرج

النسائي والدارقطني من قول كعب وروى اسحٰق ابن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحٰق عن
عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر انتهى
ورواه الدارقطني في كتاب العلل من حديث ابي اسحٰق عن الحرث عن علي فذكره **احاديث النافلة**
قبل المغرب لاصحابنا في تركها احاديث منها ما اخرجه ابوداؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى سكت عنه ابوداؤد
ثم المنذري في مختصره فهو صحيح عندهما قال النووي في الخلاصة اسناده حسن قال واجاب العلماء عنه بانه نفي فتقدم رواية
المثبت ولكونها اصح واكثر رواة ولما معهم من علم مالم يعلمه ابن عمر انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن حيان [illegible] عبيدالله العدوي ثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين
ما خلا المغرب انتهى [illegible] البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيدالله وهو رجل مشهور من اهل
البصرة لا باس به انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حيان [illegible] الله في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه
في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبدالله بن بريدة عن عبد[illegible] مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
صلوة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن
بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى
وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني
في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى ابن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن
رجاء بن حيوة عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين
قبل العصر فصليتهما الآن انتهى **حديث آخر** معضل رواه محمد ابن الحسن في الآثار اخبرنا ابوحنيفة ثنا حماد بن
ابي سليمان انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر
وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى **احاديث الخصوم** اخرج الائمة الستة في كتبهم عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء انتهى وفي لفظ للبخاري قال صلوا قبل المغرب ثم قال
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى ذكره في كتاب الاعتصام وفي
لفظ ابي داؤد قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
قبل المغرب ركعتين **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما انتهى وفي لفظ لمسلم عنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن مرثد بن عبدالله اليزني قال اتيت
عقبة ابن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل انتهى وروى البزار في مسنده حديث انس وقال لا نعلم هذه الرواية

الا عن النبي وقد روي بتعينه من وجوه وعارضها حديث بريدة انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة الا المغرب انتهى
والخصوم يحتجون به فان رواية المثبت مقدمة على النافي مع ان رواية الاثبات اصح والله اعلم **حديث اخر**
اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان انتهى **الحديث الحادي
بعد المائة** قال المصنف ولاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه ابو داود
في سننه والترمذي في الشمائل عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء انتهى ورواه ابن ماجة في سننه
بلفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب
السماء تفتح اذا زالت الشمس انتهى وضعفه ابو داود وقال عبيدة بن معتب الضبي ضعيف انتهى واطلق المنذري
عزوه الى الترمذي في مختصره وكان عليه ان يقيده بالشمائل ورواه احمد في مسنده حدثنا ابو معوية
ثنا عبيدة به وفي لفظه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افيهن تسليم فاصل قال لا وهذا هو لفظ الترمذي
في الشمائل طريق اخر له رواه محمد بن الحسن في موطاه حدثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان
ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت افتفصل بينهن
بسلام فقال لا انتهى قال صاحب التنقيح ورواه ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه فقال وعبيدة ابن معتب ليس
ممن يجوز الاحتجاج بخبره وحدثناه ابو موسى ثنا ابو احمد ثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابي ايوب
فذكره وليس فيه لا يسلم بينهن انتهى وتكلم الدارقطني في علله وذكر الاختلاف فيه ثم قال وقول ابي معوية اشبه
بالصواب انتهى وحديث ابي معوية عند الترمذي واحمد كما تقدم **الحديث الثاني بعد المائة** روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة **قلت** غريب وفي صحيح مسلم خلافه اخرجه من حديث
عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا مختصر وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات
الحديث الثالث بعد المائة قال عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **قلت** روي من حديث ابن عمر
ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة **اما حديث ابن عمر** فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء
عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وسكت عنه الترمذي
الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى
اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاؤس
ثم ساق رواية الثلثة انتهى والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ورواه
ابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما ذكره ابن حبان في ثلثة مواضع من صحيحه احدها في النوع السابع والستين
من القسم الاول محتجا به في حديث من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا انها في تسليمتين ثم اورد على

نفسه ما اخرجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته ثم اجاب بان قوله فان كان له شغل الى آخره مدرج من كلام الراوي ثم ساقه من طريق اخرى فصله من الحديث واسند البيهقي في المعرفة عن ابي احمد بن فارس قال سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا صحيح هو فقال نعم انتهى **طريق آخر** اخرجه الطبراني في معجم الاوسط والصغير عن اسحق بن ابراهيم الحنيني ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وقال لم يروه عن العمري الا الحنيني انتهى واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن اسحق الحنيني عن مالك عن نافع به وقال تفرد به الحنيني عن مالك **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عبد الله بن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى **طريق آخر** رواه الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث حدثنا عبد الرحمن بن احمد الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم الرازي ثنا نصر بن علي ثنا ابي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وقال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى **واما حديث عائشة** فاخرجه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي هاشم محبوب بن مسعود البصري النخلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى **واما حديث ابي هريرة** فرواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث حدثنا نصر بن علي ثنا ابي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وللشافعي ايضا في ان الافضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين ما اخرجاه في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعد عن عمران ابن ابي انس عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره ونقل الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ في سند هذا الحديث في مواضع وحديث الليث اصح من حديث شعبة انتهى **الحديث الرابع بعد المائة** روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا **قلت** قال شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب العجاب فقد رواه ابو داؤد في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله وفي آخره حتى قبض على ذلك قال ابو داؤد في سماع زرارة من عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي فان ابا حاتم الرازي قال سمع زرارة من ابي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وهذا ما صح له فظاهر هذا ان زرارة لم يسمع من عائشة والله اعلم واخرجه ابو داؤد والنسائي في سننه الكبرى عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا

وسكت عنه **حديث آخر** رواه احمد في مسنده حدثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن ابن
ابي الموالي اخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات
واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده والطحاوي في معجمه قال
البزار لا نعلم احدا يرويه بهذا اللفظ الا ابن الزبير ولا نعلم له طريقا احسن من هذه الطريق انتهى **حديث آخر** رواه
البخاري في صحيحه لكن ليس فيه كان المقتضية للدوام فلذلك اخرناه اخرجه في كتاب العلم في باب السمر في العلم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **حديث عن عائشة** يخالف بحديثها المتقدم اخرجه مسلم عن عبد الله
ابن شقيق عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين انتهى

الحديث الخامس بعد المائة روي انه عليه السلام كان يواظب على الاربع في الضحى **قلت** رواه مسلم في
صحيحه من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد
ما شاء الله انتهى وفي رواية ويزيد ما شاء انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن
سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
لا يفصل بينهن بكلام انتهى وتكلم الناس في الجمع بين هذا وما اخرجه البخاري عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لاسبحها انتهى وما اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه انتهى فقال المنذري في حواشيه يحتمل انها اخبرت في الانكار عن رويتها ومشاهدتها وفي
الآخر بغير المشاهدة اما من خبره عليه السلام او خبر غيره عنه وقد يكون انكارها اي مواظبا عليها او معلنا بها وقد يكون الانكار
انما هو لصلوة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات وانه عليه السلام كان يصليها
اربعا ويزيد ما شاء فيصليها مرة اربعا ومرة ستا ومرة ثمانية واقلها ركعتان وقد روي جماعة ان يصلي في وقت دون وقت ليخالف بينها وبين الفرائض انتهى

الحديث السادس بعد المائة قال عليه السلام لا صلوة الا بقراءة **قلت** اخرجه مسلم
عن عطاء ابن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة
فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه وما اخفاه اخفيناه لكم انتهى والمصنف استدل به للشافعي
على وجوب القراءة في كل ركعة ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الاوليين وليس الحديث بصريح فيه
واصرح منه حديث المسيء صلاته اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة وفيه انه عليه السلام قال له اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وحديث رفاعة بن رافع
ايضا كما رواه احمد في مسنده وفيه انه عليه السلام قال له اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما
شئت وفي آخره ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وقد ذكرناه بتمامه في حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
وهو في السنن الاربعة ليس فيه ثم اصنع ذلك في كل ركعة والله اعلم **قوله** وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت هو الماثور
عن علي وابن مسعود وعائشة **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين

وسبح في الاخريين وفيه انقطاع وهو عن عائشة غريب **الحديث السابع بعد المائة** روي انه عليه السلام داوم على

ترك القرأة في الاخريين **قلت** يشهد لحديث ابي قتادة رواه الجماعة الا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في

الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وكذلك في العصر وهكذا في الصبح انتهى **الحديث الثامن بعد المائة** قال

عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها **قلت** غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب

وابن مسعود فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عمر لا يصلى بعد صلوة مثلها انتهى حدثنا عبد الله بن ادريس

عن حصين عن ابراهيم والشعبي قال قال عبد الله لا يصلى على اثر صلوة مثلها انتهى **احاديث الباب** اخرج ابو داود

والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت

اني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع

السابع والسبعين من القسم الثاني ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نعيد صلوة في يوم مرتين قال ابن حبان

وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره اذا روى عن غير ابيه فاما روايته عن غير ابيه عن جده فلا تخلو من انقطاع

وارسال فلذلك لم يحتج لشئ منها انتهى قيل ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح قال

ومعناه كما قاله اصحابنا اي لا تجب الصلوة في اليوم مرتين وانما لم يعدها ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة انتهى كلامه

قال البيهقي في المعرفة قال مالك ثنا نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام

افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال فايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايهما شاء انتهى

رواه في الموطأ قال وهذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين انما اراد به كلتاهما على وجه الفرض او اذا صلى

في جماعة فلا يعيدها اخرى ثم اسند عن ابي المتوكل الناجي ثنا ابو سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال وروينا عن الحسن عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي

موسى الاشعري وانس بن مالك انهما فعلا وكانا قد صليا بالجماعة قال البيهقي ودعوى من ادعى نسخ هذه الاخبار

باطلة لا يشهد لها تاريخ ولا سبب واذا امكن الجمع بين الاخبار فهو اولى والله اعلم **احاديث**

اعادة الفريضة لاجل الجماعة اخرج مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها

فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة انتهى وفي لفظ يؤخرون الصلاة لم يقل عن وقتها وفي لفظ ولا تقل

اني قد صليت فلا اصلي وفي لفظ صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة واخرج ايضا عن ابن مسعود

عنه عليه السلام قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك

فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة مختصر من حديث التطبيق قال عبد الحق في الجمع بين

الصحيحين لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئا انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود والترمذي

والنسائي عن يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في

مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد

فرائضهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية للدارقطني
والبيهقي وليجعل التي صلاها في بيته نافلة وقالا انها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات

حديث آخر رواه ابو داود حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة
عن يزيد بن عامر السوائي بمعناه وقال في آخره اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة
وهذه مكتوبة قال النووي في الخلاصة اسناده ضعيف انتهى **الحديث التاسع بعد المائة** قال النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **قلت** اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد انتهى قال النووي في الخلاصة قال العلماء هذا في صلوة النافلة واما الفرض فلا
يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه انتهى قلت يدل عليه ما اخرجه البخاري في الجهاد
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا انتهى
ذكره في باب ما يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال
ما لك يا عبد الله قال حدثت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف
الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى قال النووي اي ثوابي في النفل قاعدا كثوابي قائما
هكذا قاله اصحابنا انتهى **الحديث العاشر بعد المائة** روي ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء **قلت** اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد
بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر انتهى قال النسائي عمرو
بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وانما هو على راحلته انتهى قيل وقد غلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف
على راحلته وعلى البعير انتهى وقوله يومي ايماء ليس في الحديث وشيخنا علاء الدين ذكر فيه يومي برأسه وعزاه للصحيحين
ولم اجد لفظ الايماء الا عند البخاري مع ان الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه فلينظر وذكره النووي في الخلاصة بهذا اللفظ وقال اخرجاه
واللفظ للبخاري انتهى وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الايماء فيه لكن اخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال
رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت يومي وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى واخرج
هو ومسلم واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل
اي وجه توجه ولكن يصنع ذلك في المكتوبة انتهى قال المنذري في مختصره وقد اخرجه مسلم من فعل انس بن مالك قلت هذا تقصير
منه فقد اخرجه البخاري في صلوة المسافر بلفظ مسلم كلاهما عن انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك حين قدم
من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير
القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله انتهى واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن مالك
عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء انتهى وسكت عنه وهذا لفظ
الكتاب واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين انتهى واخرجه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع انتهى واخرجه البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة انتهى

فصل في قيام شهر رمضان

قوله روي ان الخلفاء الراشدين واظبوا عليها يعني التراويح **قلت الحديث الحادي عشر بعد المائة** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في التهجد عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان انتهى وفي لفظ لهما ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل وذلك في رمضان وزاد البخاري فيه في كتاب الصيام فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى وعند ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان تكتب عليكم الوتر انتهى وقد تقدم في الوتر وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى وهذا يدل على انها تركت الى زمان عمر بعد ليال ثم جمع الناس على ابي بن كعب والله اعلم رواه البخاري ايضا وعن ابي ذر نحوه رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي قال النووي في الخلاصة باسناد حسن **احاديث العشرين ركعة** روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى ورواه الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلث وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا يسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي انتهى اخرجه البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلث عشرة ركعة بركعتي الفجر **حديث آخر** موقوف رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن

حصفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر ابن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قال النووي في
الخلاصة واسناده صحيح وكانه ذكره من جهة السنن لا من جهة المعرفة فانه ذكره بزيادة **حديث آخر** رواه
مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين
ركعة انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وفي رواية في الموطا باحدى عشرة ركعة
قال البيهقي ويجمع بين الروايتين بانهم قاموا باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث قال
ويزيد بن رومان لم يدرك عمر انتهى **قوله** لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف يعني عن التراويح ذكران
الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما من الطحاوي ثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان ثنا يوسف وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس ثنا يونس ثنا انس عن عبيد الله ابن عمر قال
رأيت ابي وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس **قوله** والمستحب الجلوس بين
الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين **قوله** ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع

باب ادراك الفريضة

الحديث الثاني عشر بعد المائة قال عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
قلت رواه ابن ماجة في سننه بمعناه حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان
بن عفان عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع
فهو منافق انتهى واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء
الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن المسيب فذكره واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم انتهى وهذا الحديث موقوف عند بعضهم وقال ابو عمر بن عبد البر انه مسند وكذلك نظائره
حديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا يختلفون في ذلك ورواه اسحق ابن راهويه في مسنده وزاد فيه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فلا يخرج احد حتى يصلي انتهى **الحديث الثالث عشر بعد المائة** حديث الوعيد
بترك الجماعة **قلت** كانه يشير الى حديث الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقد تقدم في باب الامامة مع غيره **الحديث
الرابع عشر بعد المائة** قال المصنف والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة من حصير
في رمضان فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه اناس وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما زال بكم صنيعكم
فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا ولفظ ابو داود صلوة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة انتهى ولفظ الآخرين افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة انتهى قال ابن دحية في
العلم المشهور وقد استدل من يرى صلوة التراويح في البيوت اولى لا بقيام جماعة بهذا الحديث واخذ الجمهور بحديث عمر انه جمع
الناس على ابي بن كعب وبحديث ابي ذر ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فالحديث ضعيف وان كان
ابن حبان رواه في صحيحه فيه من سقيم ومرض من صحيح انتهى وحديث ابي ذر هذا اخرجه اصحاب السنن

الاربعة عن جبير بن نفير عنه وصححه الترمذي وحسنه وينظر الصحيحان فايدة قد هذا الحديث بحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من صلوة بسفر وصنة في غير مسجدي هذا يدل عليه لفظ ابي داود المتقدم صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا ونظيرهذا حديث عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه البخاري ومسلم في الحج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا مع حديث ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك انتهى اخرجه البخاري في العيدين عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم والصلوة فقط وليتأمل فيه حديث اخرجه الترمذي وابن ماجة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر انتهى قال الترمذي حديث غريب لا يعترض على هذا الحديث عن عايشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط انتهى اخرجوه في الصوم الا البخاري وفي لفظ لمسلم لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط ورجح الترمذي الرواية الاولى فان بعض الحفاظ قال يحتمل ان يكون عايشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فانه كان يقسم للتسع نسوة فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها وينبغي ان يقرأ لم ير مبنية للفاعل ليتفق الروايتين على ان حديث المثبت اولى من حديث النافي وقيل اذا تساويا في الصحة يوجد بحديث هنيدة اخرجه ابوداود والنسائي عن هنيدة عن امرأة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس وهو ضعيف قال المنذري في مختصره اختلف فيه على هنيدة فروي كما ذكرنا وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن ابيه عن ام سلمة مختصرا انتهى

الحديث الخامس عشر بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ثم قال المصنف والحديث ورد بقضائهما تبعا للفرض **قلت** روي من حديث ابي قتادة ومن حديث مخبر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن امية الضمري ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث بلال ومن حديث انس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث مالك بن ربيعة السلولي ومن حديث ابي هريرة كما اخرجه مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ فصلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة **حديث ابي قتادة** اخرجه مسلم في صحيحه عن البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وتأتون الماء غدا ان شاء الله الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس ثم نزل ثم دعا بميضاءة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث بطوله قال البيهقي في المعرفة وقد رواه خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الصلوة من غداة فليصل معها مثلها هكذا اخرجه ابوداود في سننه ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه وانما اللفظ الصحيح فيه فاذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها كما رواه مسلم ولكن حمله خالد على الوهم وقد صرح في حديث عمران بن حصين اينهاكم الله

عن الديلمي ونقله منه كما سيأتي وتعقب على الشيخ في الامام فيه للراوي عن خالد وهو الاسود بن سيار ونقله عن البيهقي
فليراجع وسهم بضم السين المهملة وبالراء موصلة **واما حديث ذي مخبر** فرواه ابو داود في سننه من حديث
حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال
فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل انتهى وقد تقدم في الاذان **واما حديث عمران بن حصين**
فاخرجه ابو داود ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بزيادة فيه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على ما قدمناه من صحة سماع الحسن من عمران واعادته الركعتين لم يخرجاه انتهى
قال الشيخ في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورجاله ثقات وليس فيه الا سماع الحسن من عمران فقال ابن ابي حاتم عن
ابيه وابن معين انهما قالا لم يسمع منه وقال علي بن المديني ايضا انه قال لم يسمع منه انتهى وقد تقدم في الاذان **واما
حديث عمرو بن امية الضمري** فقد اخرجه ابو داود ايضا وقد تقدم ايضا **واما حديث جبير بن مطعم** فاخرجه
النسائي عن حماد ابن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال من يكلؤنا الليلة فقال انا اذا استقبلت طلع الشمس فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فاذن بلال فصلى
الركعتين ثم صلوا الفجر انتهى ورواه احمد في مسنده وكذا الطبراني في معجمه من طريق حماد بن سلمة **واما حديث بلال**
فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى والفضل بن سهل قالا
ثنا عبد الصمد بن النعمان قال احد ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن بلال فذكره
وقد تقدم **واما حديث انس** فرواه البزار ايضا حدثنا عمرو بن محمد بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي عن
عتبة ابي عمرو عن الشعبي عن انس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلؤنا الليلة فقلت
انا فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بحر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد يقبضها ويرسلها
اذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسلكم فقضينا حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتي
الفجر ثم صلى الصلوة ثم قبل بنا وقال لا يعلم رواه عن الشعبي عن انس الا عتبة انتهى **واما حديث ابن مسعود**
فرواه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو القسم عبد الواحد بن محمد بن اسحق البخاري المقري بالكوفة
اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له القوم عرس بنا يا رسول الله فقال
من يوقظنا فقلت انا يا رسول الله فنمت وناموا فما استيقظنا الا بحر الشمس في رؤسنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضأ وتوضأ القوم فصلى ركعتين ثم صلى الفجر انتهى وزاد في رواية وقال ان الله لو شاء لايقظنا ولكنه اراد ان يكون
لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي انتهى **واما حديث ابن عباس** فرواه البزار ايضا حدثنا محمد بن مرزوق بن
بكير ثنا حرمي بن حفص ثنا صدقة ابن عباد عن ابيه عباد عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فنمنا عن الصلوة
صلوة الغداة حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم موذنا فاذن كما كان يوذن وصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي ثم صلى الغداة انتهى
واما حديث مالك بن ربيعة السلولي فرواه النسائي في سننه اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عطاء ابن السائب
عن بريد بن ابي مريم عن ابيه واسمه مالك بن ربيعة السلولي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة
فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت

علينا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره وأقام ثم صلى بالناس ثم حدثنا
ما هو كائن حتى يقوم الساعة انتهى **الحديث السادس عشر بعد المائة** قال عليه السلام في
سنة الفجر صلوها وإن طردتكم الخيل **قلت** أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن إسحق المديني عن ابن زيد عن ابن
سيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعن سيما وإن طردتكم الخيل انتهى قال المنذري في مختصره عبد الرحمن
ابن إسحق المدني أبو شيبة الواسطي ويقال عباد بن إسحق أخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وقال أبو حاتم
الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قدري وقال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال
بعضهم إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس بها وقال البخاري مقارب
الحديث وابن سيلان بكسر السين المهملة بعدها آخر الحروف ساكنة وآخره نون واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى
في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة انتهى كلامه وقال أبو محمد عبد الحق
في أحكامه بعد أن ذكره من جهة أبي داود وابن سيلان هذا هو عبد ربه وليس إسناده بالقوي انتهى قال ابن
القطان في كتابه وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدرى أهو عبد ربه ابن سيلان أو جابر بن سيلان فجابر ابن سيلان
يروي عن ابن مسعود روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن أبي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن أبي هريرة
روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وأبي هريرة فعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الذي
لم يسم في الإسناد جابرا وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان أيضا مدني سمع أبا هريرة روى عنه أيضا محمد بن زيد بن
مهاجر ابن أبي حاتم وابن الفرضي وغيرهما وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف وأيضا عبد الرحمن بن إسحق هو الذي
يقال له عباد المقري قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة ولم يحمدوه وقال أحمد روى أحاديث منكرة انتهى
كلامه **ومن أحاديث الباب** تقدم بعضها أول الباب وأخرج مسلم عن سعيد بن هشام عن عائشة
مرفوعا ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وفي لفظ لمسلم خير من الدنيا وما فيها وأخرج البخاري ومسلم
عن عبيد بن عمير أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين
قبل الفجر انتهى وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد
معاهدة على الركعتين قبل الفجر انتهى أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها وأخرج البخاري عنها أيضا أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر انتهى وأخرج عنها أيضا قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبدا انتهى
وأخرج الطبراني في معجمه الوسط عن هدبة بن المنهال عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة
رضي الله عنها فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ويدع ولكني لم أره يترك
الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم انتهى وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا
سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب مختصر **الحديث السابع عشر بعد المائة** قال
عليه السلام من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي **قلت** غريب جدا **الحديث الثامن عشر بعد
المائة** روي أنه عليه السلام واظب عليها أي السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة **قلت** هذا معروف من الأحاديث
ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئا من الرواتب المذكورة في النوافل إلا الركعتين بعد الظهر وقضاهما

بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما بعد الفرض بعد الشمس

باب قضاء الفوائت

الحديث التاسع عشر بعد المائة قال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي
صلاها مع الامام انتهى قال الدارقطني رفعه ابو ابراهيم الترجماني ووهم في رفعه وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول
ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي وقد اسنده ابو ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن
موقوفه وهو الصحيح انتهى **اما حديث مالك** فهو في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة الحديث **واما حديث يحيى**
بن ايوب فهو في سنن الدارقطني عنه ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي موقوفا ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعا ثم قال
رفعه غير محفوظ واخرج عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن ابراهيم الترجماني فقال لا بأس به انتهى
وكذلك قال ابو داود واحمد ليس به باس ونقل ابن ابي حاتم في علله عن ابي زرعة انه قال رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال
عبد الحق في احكامه رفعه سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه توثيقه
عن جماعة ثم قال وابن حبان قصاب قال فيه يروي عن الثقات اشياء موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث انتهى وقال ابن عدي
في الكامل لا اعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه ابن معين وارجو ان احاديثه مستقيمة
لكنه يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفا ويوصل مرسلا لا عن تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه
للترجماني الراوي عن سعيد والله اعلم **قوله** فلو كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث **قلت**
يشير الى حديث النبي اخرجه الجماعة عنه ﷺ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها زاد في الصحيحين لا كفارة لها الا ذلك انتهى وفي لفظ
لابي داود فليصليها حين تذكرها الحديث **احاديث الباب** روى احمد في مسنده والطبراني في معجمه من
طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن جمعة حبيب بن سباع وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني
صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب انتهى واعله
الشيخ تقي الدين في الامام بابن لهيعة فقط وقال في التنقيح ابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن ابي زياد
الفلسطيني صاحب حديث الصور روى عنه جماعة لكن ابو حاتم قال هو مجهول وعبد الله بن عوف هو القاري روى عنه الزهري وغيره وكان
من عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين انتهى واستدل الشيخ في الامام على وجوب الترتيب في الفائتة **بحديث**
جابر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب فقال عليه السلام فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه البخاري
ومسلم والحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق في وقت المغرب اربع صلوات وسياتي في الحديث الآتي وليس بظاهر فيهما
بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب والله اعلم **الحديث العشرون بعد المائة** روي انه عليه السلام شغل عن اربع
صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي **قلت** روي من حديث ابن مسعود ومن حديث الخدري

ومن حديث جابر **اما حديث ابن مسعود** فاخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال
قال عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء انتهى
ورواه احمد في مسنده قال الترمذي حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ووهم شيخنا
علاء الدين مقلدا لغيره فنقل كلام الترمذي الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه
ذكره في خمس مواضع من كتابه اولها في الطهارة في باب الاستنجاء وثانيها في الصلوة في باب الرجل يقوم ثم في باب ما جاء في مقدار
القعود في الركعتين الاوليين ثم في الزكوة في باب ما جاء في زكوة البقر ثم في التفسير في سورة الانفال ولفظه
في الجميع وابو عبيدة لم يسمع من عبد الله وقد ذكر في باب الاستنجاء بحجرين وفي باب زكوة البقر بسنده عمرو بن
مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا انتهى وهذا دليل على انه ادركه على صغر وكذلك قال
النسائي في سننه الكبرى في باب صفة القعودين وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ولم اجد فيما رأيته من كلام
العلماء من قال انه لم يدرك اباه فقال ابو داود توفي عبد الله بن مسعود ولولده اي عبيدة سبع سنين وقال
يحيى القطان توفي عبد الله بن مسعود وله ولد عبد الرحمن ست سنين وسئل احمد عن عبد الرحمن فقال اما
الثوري وشريك فانهما يقولان انه سمع من ابيه وقال ابن المديني لقي اباه واختلف قول ابن معين فقال
مرة انهما لم يسمعا من ابيهما وروى عن معوية بن صالح ان عبد الرحمن سمع من ابيه ومن علي وجزم ابن عساكر
في الاطراف بسماع عبد الرحمن دون ابي عبيدة وابو عبيدة اسم عامر والله اعلم ثم وجدت الشيخ محي الدين في
الخلاصة قال في هذا الحديث بعينه انه منقطع فان ابا عبيدة لم يدرك اباه انتهى وقال في باب اخفاء التشهد ابا عبيدة
لم يسمع اباه ولم يدركه باتفاقهم وقيل ولد بعده وقال في باب الوتر ابا عبيدة لم يدرك اباه وكذلك قال في باب سجود السهو وكذلك في باب
صلوة الخوف وكذلك في باب الجنائز **طريق آخر** اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في سننه عن
يحيى بن ابي انيسة عن الايامي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به سواء اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء
ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها عليه السلام
في وقتها ولكن لما اخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوي فائتة مجازا وسيأتي ما يدل على ذلك وقوله في الحديث
ثم صلوا كما رأيتموني اصلي ليس هو في هذا الحديث ولم يذكره المصنف بالواو وكان وهو حديث مالك بن الحويرث اخرجه
البخاري في الاذان عن ابي قلابة ثنا مالك بن الحويرث فذكره وفيه صلوا كما رأيتموني اصلي وقد تقدم **واما حديث الخدري**
فرواه النسائي في سننه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا
للخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام
فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا انتهى ورواه ابن
حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولم يذكر فيه العشاء الى اخر الحديث وهذا يوضح ما قدمناه ان العشاء
لا تعد من الفوائت الا مجازا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وقال فيه عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن به فذكره وهذا
الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تاخير الصلوة في حال الخوف قال في الشفاء والصحيح انه كان قبل نزول آية الخوف فهي
ناسخة انتهى **واما حديث جابر** فاخرجه البزار في مسنده عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله

عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ثم قال ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم انتهى وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب أخرجاه في الصحيحين حديث بطحان **حديث آخر** ذكره ابن الجوزي في العلل بإسناده عن إبراهيم الحربي قال سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا أعرف هذا ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقله الشيخ في الإمام هكذا قال [illegible]

باب سجود السهو

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام **قلت** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن بحينة واللفظ للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم انتهى **الحديث الثاني والعشرون بعد المائة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام **قلت** أخرجه أبو داود وابن ماجه عن إسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام انتهى وفي رواية لأبي داود عن أبيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش قال البيهقي في المعرفة انفرد به إسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى ورواه أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه **أحاديث الباب** أخرج الجماعة إلا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وذكره أبو داود بلفظ البخاري ولفظ ابن ماجه فيه بالواو ولفظه وليسلم وليسجد سجدتين وأما النسائي فلم يذكر فيه وإذا شك أحدكم إلى آخره بالجملة **حديث آخر** أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم انتهى ورواه أحمد في مسنده قيل وابن خزيمة في صحيحه رواه البيهقي وقال إسناده لا بأس به وعقبة بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وإن أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين فقد ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني **الحديث الثالث والعشرون بعد المائة** روي أنه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام **قلت** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم انتهى ولم يقل مسلم بعد ما سلم ولكنه أخرج عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام انتهى **أحاديث الباب** منها حديث ذي اليدين أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت الحديث قال فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال أصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى **حديث آخر** أخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن السعدي

عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم قوموا فلما فرغ من
صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت انتهى سكت
عنه ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال المنذري في مختصره والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قال النووي في الخلاصة وروى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعد بن
ابي وقاص ومثله من حديث عقبة قال في كل منهما صحيح على شرط الشيخين **حديث آخر** رواه الطبراني في
معجمه الصغير حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن
صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال سمعت ابي عبد الله يحدث عن ابيه محمد قال صليت خلف انس بن مالك
صلوة فنسي فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى
حديث آخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير فقال اخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عسل بن سفيان عن
عطاء بن ابي رباح قال صليت مع ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم قام فسبح به القوم ثم قام فصلى بهم الركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ما ماط عن سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم انتهى قوله في الكتاب فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله يعني حديث ثوبان المتقدم لكل
سهو سجدتان قلت وهذا فيه نظر لان الاحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم منها ما اخرجه
مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واخرج الائمة الستة في
كتبهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم
صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس زاد فيه ابو داود وابن ماجة وهو قبل التسليم وفي لفظ
قبل ان يسلم ثم ليسلم واخرج ابو داود والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت
في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم تسلم انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين
فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في هذه المسئلة على اربعة اقوال فطائفة رأت السجدة بعد السلام
عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب ابي حنيفة وقال به من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري و
الحسن بن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وزعموا
ان حديث ذي اليدين منسوخ وحديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم واخذ بحديث الخدري رواه
مسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد
سجدتين قبل ان يسلم انتهى وبحديث معوية ثم اخرج عن يحيى بن ايوب ثنا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان
بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلما كان آخر صلاته
سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى زاد النسائي في

من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال الحازمي وتابعه يحيى بن ايوب عليها بن لهيعة وبكر بن الاشج عن ابن عجلان ثم اسند عن الشافعي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معوية متاخرة قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض الاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين

المذهب الثالث ان السهو اذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام آخذا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل السلام آخذا بحديث ابن بحينة واليه ذهب مالك بن انس القول الرابع انه اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام آخذا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك ورجع الى اليقين آخذا بحديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام آخذا بحديث ابي هريرة وكذا اذا شك وكان ممن يرجع الى التحري آخذا بحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتاط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله في نظير كل واقعة عنه انتهى وقال البيهقي في المعرفة عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام رواه الشافعي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري فذكره ثم اكده بحديث معوية انه عليه السلام سجد فيما قبل السلام وبحديث ابي هريرة كما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم قال ابو هريرة ومعاوية متاخرا الاسلام الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع واحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والله اعلم انتهى

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب في القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة **قلت** هذا معروف ولم ينقل الترك **الحديث الخامس والعشرون بعد المائة** حديث نهيه عليه السلام عن البتيرا **قلت** رواه ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن الفرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان قبيطة ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى عن ابيه عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عبد البر وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهى قال ابن القطان في كتابه ليس دون الدراوردي من تغمض عنه والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته وعثمان ابن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم انتهى وقوله ليس دون الدراوردي من تغمض عنه فيه نظر فان عبد الله ابن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو ابن الفرضي الامام الثقة الحافظ والحسن ابن سليمان بن سلامة البزاري ابو علي الحافظ تعرف بقبيطة قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق والمروي عن ابن عمر انه فسر البتيرا ان يصلي الرجل ركعتين يتم احداهما ركوعها وسجودها ولا يتم الاخرى انتهى وهذا الذي استدل به من قول ابن عمر رواه البيهقي في المعرفة عن الحكم بسنده عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي منصور مولى سعيد بن ابي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيرا قال يا بني ليس تلك البتيرا انما البتيرا ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا

ولا يسجد ولا قيا ما فتلك البتيراء انتهى وهذا ان صح ففي حديث النهي ما يرد هذا وتفسير راوي الحديث يقدم على تفسير غيره بل الظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الوتر عند الطحاوي ما يؤيده والله اعلم وتقدم عند ابن مسعود ايضا وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل ولم اجده **الحديث السادس والعشرون بعد المائة** قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة **قلت** غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ انتهى وفي لفظ قال اما انا اذا لم ادر كم صليت فاني اعيد انتهى واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح **الحديث السابع والعشرون بعد المائة** وقال عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وفيه قصة وقد تقدم اول الباب ومذهب الشافعي انه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها ويأخذ بحديث الخدري وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتيين وعندنا ان كان له ظن بني على غالب ظنه والا فيبني على اليقين وحجتنا حديث ابن مسعود هذا قال البيهقي في المعرفة وحديث ابن مسعود هذا رواه الحاكم ابن عيينة والاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن عبد الله دون لفظ التحري فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث قال قائل منهم ان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وفيها لفظ التحري مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل ابن عياض وجرير وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف للجماعة قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا ذكر ذلك ابو سليمان الخطابي الثاني قال الشافعي هو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها قال وهو عربي مطابق بحديث الخدري الا ان الالفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الامر الذي معناه واحد انتهى كلامه **الحديث الثامن والعشرون بعد المائة** وقال عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتان فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره فان فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه انتهى وتمام ليس في السنن **احاديث الباب** اخرج مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت صلاته وترا شفعتها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في اواخر الصلوة عن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين انتهى قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهذه الزيادة من ذكر الركعة انتهى كلامه

باب صلوة المريض

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة قال عليه السلام لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء **قلت** اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فقال لعمران رواه كذلك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ذكره البخاري عقيب صلوة المسافر **الحديث الثلاثون بعد المائة** قال عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا اوم برأسك **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر **اما حديث جابر** فاخرجه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرأه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك انتهى قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقال البيهقي هو يعد في افراد ابي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري وهذا يحتمل ان يكون في وسادة مرفوعة الى جبهته ويحتمل ان يكون موضوعة على الارض والله اعلم انتهى وقال عبد الحق في احكامه رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع او كان من رواية الليث عن ابي الزبير انتهى **طريق آخر** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو الربيع حدثنا حفص بن ابي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما حديث ابن عمر** فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني سهل بن صالح الصفري ثنا سهل ابو عتاب حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره **طريق آخر** رواه في معجمه الوسط حدثنا عبد الله بن بكر السراج ثنا شريح بن يونس ثنا قران بن تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومي برأسه انتهى **الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة** قال عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه **قلت** حديث غريب واخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة انتهى واعله عبد الحق في احكامه بالحسن العرني وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه ابن القطان قال وحسين ابن زيد لا يعرف له حال انتهى وقال ابن عدي روى احاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الاثبات بالمرويات انتهى وحسين ابن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت لابي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني تعرف وتنكر وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به الا اني وجدت في حديثه بعض النكرة انتهى

فاعلم ان المصنف احتج بهذا الحديث على ان المريض اذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ومد رجليه الى القبلة والشافعي يخالف ويقول يصلي على جنبه مستقبلا بوجهه وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم وحديث علي ليس بحجة **قوله** فان زادت الزيادة يعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما **قلت** يعني بالزيادة الزيادة على خمس صلوات في الاغماء اخرج الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن انتهى ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في المعرفة وقال قال الشافعي هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب قال البيهقي وعليه ان رواية يزيد مولى عمار مجهول والذي رواه عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي لا يريان به باسا ولم يحتج به البخاري انتهى والرواية عن علي غريبة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به وروى ابراهيم الحربي في اواخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي انتهى حديث احتج به الشافعي ومالك على سقوط الصلوة بالاغماء قلت او كثرت اخرجه الدارقطني عن الحكم ابن عبد الله ابن سعيد الايلي ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق منه فانه يصليها وهو ضعيف جدا قال احمد في الحكم بن سعيد الايلي احاديثه موضوعة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وبقية السند كلها الى الحكم مظلم وقالت الحنابلة يقضي ما فاته من صلوة قلت او كثرت ولا تسقط وتوسط اصحابنا فقالوا يسقط ما زاد على يوم وليلة ويقضي ما دون ذلك والله اعلم

باب سجود التلاوة

قوله والسجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون في قول عمر وهو المأخوذ للاحتياط **قلت** غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس انه كان يسجد في آخر الآيتين من حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون انتهى وزاد في لفظ وانه رأى رجلا سجد عند قوله ان كنتم اياه تعبدون فقال له لقد عجلت انتهى **الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة** قال عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها **قلت** حديث غريب اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها انتهى وفي صحيح البخاري وقال عثمان انما السجود على من استمع انتهى وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد انتهى **احاديث الباب** اخرج مسلم في الايمان عن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد وامرت بالسجود فابيت فلي النار انتهى **احاديث الخصوم** احتج القائلون بعدم وجوب السجود بحديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد انتهى اخرجاه في الصحيحين وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجاه عن طلحة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي **الآثار** روى مالك في موطاه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم

ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا انتهى وعلقه البخاري في صحيحه بسند آخر
فقال في باب من لم ير السجود واجبا وعن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير وكان من خيار الناس انه حضر عمر بن الخطاب
فذكره وهذا رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل الى آخره
قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض السجود علينا الا ان نشاء انتهى وذكره النووي في الخلاصة عن ربيعة
عن عبد الله ان عمر بن الخطاب فذكره بلفظ عبد الرزاق سواء ثم قال رواه البخاري ولم اجده الا معلقا فليراجع **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام هو مذكور عن ابن مسعود **قلت** غريب واخرج ابو داود عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه انتهى وعبد الله
بن عمر العمري فيه مقال واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال ليس في السجود تسليم انتهى **احاديث
السجدتين** في الحج اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر
يقول قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما انتهى ورواه
احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال الترمذي ليس اسناده بالقوي وقال الحاكم هذا حديث لم نكتبه مسندا الا
من هذا الوجه وعبد الله ابن لهيعة احد الائمة انما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود وابن
ماجه عن الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث عشرة سجدة في المفصل وفي الحج سجدتان انتهى ورواه الحاكم ايضا وقال
فقد احتج الشيخان بأكثر رواته وليس في عدد سجود القرآن اتم منه انتهى وعبد الله بن منين فيه جهالة قال عبد
الحق في احكامه وعبد الله بن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالة حاله فانه لا يعرف روى عنه غير الحرث بن سعيد
العتقي وهو رجل لا يعرف له حال فالحديث من اجله لا يصح قال وقد وقع لابن ابي حاتم تصحيف في اسمه وفي نسبه فقال
عبد الله بن منين وانما هو منين بنونين وبميم مضمومة وقال فيه من بني عبد الرزاق وصوابه من
عبد بني كلال **حديث آخر** اخرجه ابو داود في مراسيله عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين انتهى قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح انتهى **الآثار** اخرج مالك
في موطأه عن عمر بن الخطاب انه قال فضلت سورة الحج على سائر السور بسجدتين انتهى واخرج الحاكم عن ابن عباس
انه قال في الحج سجدتان واخرج عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء انهم سجدوا
في الحج سجدتين **احاديث السجود في ص** احتج اصحابنا على انها من سجود التلاوة بما اخرجه
الدارقطني عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص انتهى قال الدارقطني في علله انفرد به حفص لعالية اسمعيل بن حفص وغيره عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وهو الصواب انتهى **حديث آخر** اخرجه النسائي
في سننه اخبرني ابراهيم بن الحسن التيمي ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها
شكرا انتهى اخرج الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به لكنه لم ينفرد به **حديث آخر** رواه الامام
احمد في مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد قال رأيت رؤيا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت

السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يسجد بها وذكر الدارقطني في علله اختلافا **احاديث الخصوم** احتج ابن الجوزي في التحقيق للقائلين
بانها سجدة شكر لا تلاوة بحديث اخرجه البخاري عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن سعيد
ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزن الناس
للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم اراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا
انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة ص وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعندي
انها حجة لنا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح على شرط البخاري قال وتشزن بمثناة من فوق ثم شين معجمة
ثم زاي مشددة بعدها نون تهيأنا انتهى **احاديث السجود في الانشقاق** اخرج البخاري ومسلم عن ابي رافع ان
ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد فلا
ازال اسجد بها حتى القاه واخرج الا الترمذي عنه ايضا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك انتهى ورواه مالك في الموطأ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة انه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها انتهى
احاديث الخصوم واحتج لمالك في ترك السجود بحديث اخرجه ابن ماجه في سننه عن عثمان بن عابد عن عاصم بن رجاء بن حيوة
عن المهدي بن عبد الرحمن حدثتني عمتي ام الدرداء قالت سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من
المفصل الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة انتهى وعثمان
بن عابد قال ابن حبان لا يحتج به ورواها ابن عدي وقال ابو داود في سننه وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى
عشرة سجدة واسناده واه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال عبد الحق في احكامه اسناده ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلامه متأخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة
السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وابو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
الا بالمدينة وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه
ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال النسائي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم البستي
كان شيخا صالحا ولكن وهمه ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
وقد عيب على مسلم اخراج حديثه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ليس
في المفصل سجدة اخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال ليس في المفصل سجدة انتهى

باب صلوة المسافر

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة قال عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها قلت تقدم في مسح الخفين قوله من علي قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قلت رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا خرج

من البصرة فصلى الظهر اربعاً ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين انتهى ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داؤد بن ابي هند ان علياً لما خرج الى البصرة رأى خصاً فقال لولا هذا الخص
لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من قصب انتهى ورواه عبد الرزاق ايضاً اخبرنا الثوري عن ورقاء بن اياس
الاسدي قال حدثنا علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية
فقلنا له الا تصلي اربعاً قال لا حتى ندخلها انتهى وذكره البخاري في الصحيح تعليقاً من غير سند فقال وخرج علي
فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها انتهى وروى ايضاً اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها انتهى **قوله** ولا يزال على
حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوماً او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو مأثور عن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والاثر في مثله كالخبر **قلت** اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوماً فاتم الصلوة انتهى واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن
مسلم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فاتمم الصلوة
وان كنت لا تدري فاقصر الصلوة انتهى وقدرها الشافعي باربعة ايام فان نواها صار مقيماً ويرده حديث انس قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقمتم بمكة
قال اقمنا بها عشراً انتهى اخرجه الائمة الستة ولا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك
الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان
يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح والحاصل انهما حديثان احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلوة رواه البخاري وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح
والآخر حديث انس المذكور وكان في حجة الوداع قال المنذري في حواشيه حديث انس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام
بمكة شرفها الله تعالى في حجة الوداع فانه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الاحد وبات بالمحصب ليلة الاربعاء
وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحراً قبل صلوة الصبح من يوم الاربعة
وخرج صبيحته وهو الرابع عشر **واما حديث** ابن عباس من غيره فهو اخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح انتهى
كلامه وفي رواية لابي داؤد والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة قال النووي
في الخلاصة واسنادها على شرط البخاري وفي رواية لهما مرسلة ضعيفة خمس عشرة وفي رواية لهما عن عمران بن حصين ثمانية
عشر وهي ايضاً ضعيفة قال البيهقي يمكن الجمع بان من روى تسعة عشر عدّ يومي الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة تركهما ومن روى
ثمانية عشر عدّ احدهما انتهى **قوله** وروي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك **قلت** رواه عن
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة انتهى واخرج البيهقي في المعرفة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين انتهى قال النووي وهذا
سند على شرط الصحيحين **اثر آخر** رواه عبد الرزاق ايضاً اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض
بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين انتهى اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن نحوه **اثر آخر** رواه عبد الرزاق
ايضاً اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله ان انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي
ركعتين ركعتين انتهى ورواه البيهقي قال النووي وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه وثقه الاكثرون

واحتج به مسلم في صحيحه **اثر آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا المسعر بن سعيد عن ابي حمزة نصر بن عمران قال
قلت لابن عباس انا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين انتهى **اثر آخر** رواه البيهقي
في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا علي بن ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين
ليلة وكان يصليها اربعا وكان يصلي ركعتين انتهى **اثر آخر** اخرجه البيهقي عن ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة انتهى قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به
واحتج به مسلم في صحيحه انتهى **احاديث الباب مسندة** اخرج ابو داؤد في سننه عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة انتهى قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده
ورواه البيهقي في المعرفة وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا انتهى قال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ
فزيادته مقبولة انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة انتهى قال البيهقي وهو غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك
حديث آخر اخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلوة
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وفي لفظ لابي داؤد سبع عشرة والصحيح عندي تسع عشرة وهي التي اودعها
البخاري صحيحه فاخذ من رواها ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول انتهى وقال
في المعرفة ويمكن الجمع بين هذه الروايات فمن روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما
ومن روى ثماني عشرة عد احدهما قال واما حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحق عنه ورواه
عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق عن الزهري من قوله انتهى
الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **قلت** اخرجه ابو داؤد والترمذي عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا
فانا سفر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه واسحق بن راهويه وابو داؤد
الطيالسي والبزار في مسانيدهم ولفظ الطيالسي قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين
حتى يرجع وشهدت معه حنينا والطائف وكان يصلي ركعتين وحججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم حججت مع ابي
بكر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين
ثم ان عثمان اتم انتهى وزاد فيه ابن ابي شيبة وشهدت معه الفتح واقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
وقال فيه وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا انتهى
اثر عن عمر رواه مالك في الموطا عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى باهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال يا اهل مكة

اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى **الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة** روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد **قلت** لم احد له شاهدا
والمصنف استدل به على ان المسافر اذا دخل مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة **الحديث السادس و
الثلاثون بعد المائة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين **قلت**
يشهد له حديث انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا انتهى اخرجاه في الصحيحين وحديث ابن عباس انه عليه السلام
اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلوة انتهى اخرجه البخاري وحديث عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر اخرجه ابو داود
وحسنه الترمذي وصححه وقد تقدمت هذه الاحاديث واخرج البخاري ومسلم عن ابي جحيفة قال اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالابطح بمكة في قبة له حمراء من ادم فاتاه بلال بوضوءه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة
حمراء فتوضأ واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم
ارتكزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين تمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو عن جابر ان
ابا هريرة قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر كلهم صلى حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها
ركعتين في السير وفي المقام بمكة انتهى **احاديث القصر رخصة او عزيمة** استدل اصحابنا على انه عزيمة باحاديث منها حديث
عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر انتهى اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ
قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين فاتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى انتهى زاد في لفظ
قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان انتهى وفي لفظ للبخاري قالت فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلوة السفر على الاول انتهى ذكره بعد المنا
في باب من اين ارخوا التاريخ وهذه الرواية ترد قول من قال ان زيادة الصلوة في الحضر كانت قبل الهجرة وقد تقدم في اول
الصلوة انتهى واجاب الخصم بانه راي لا رواية وبانه اشارة الى المفروض اولا يدل عليه ان عائشة كانت تتم في السفر **حديث
آخر** اخرجه مسلم في صحيحه عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة انتهى ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما
افترض في الحضر اربعا انتهى **حديث آخر** اخرجه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمر قال صلوة
السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ولم يقدحه بشيء ولكن اعترضه النسائي
في سننه بان فيه انقطاعا فقال وابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر انتهى وقوى ذلك بعضهم بان ابن ماجة اخرجه في سننه
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره واجيب عن ذلك بان مسلما حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن
ابي ليلى من عمر فقال واسند عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب انتهى ويؤيد ذلك ما اخرجه
ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الخنين ابن ابي داود عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى مكة فاستقبلنا امير مكة الحديث فهذا صريح بسماعه منه في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره **حديث آخر** اخرجه النسائي عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر انتهى قال في تنقيح
التحقيق هكذا اعزاه ابن تيمية في المنتقى للنسائي و لم اجده فيه في قصر الصلوة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني
في سننه عن بقية ابن الوليد عن ابي يحيى المديني عن عمرو بن شعيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتم للصلوة في السفر كالمقصر في الحضر انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بان بقية نفسه يدلس وشيخ الدارقطني فيه
احمد بن محمد بن المغلس وكان كذابا انتهى قال في التنقيح اشتبه عليه ابن المغلس هذا انما هو احمد بن محمد بن الصلت من
المغلس الحماني وهو كذاب وضاع قال والحديث لا يصح فان رواته مجهول انتهى **احاديث الخصوم** احتج الشافعي
واحمد ومالك في احد قوليه على انه رخصة بحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته انتهى وفي لفظ لابن حبان
في صحيحه فاقبلوا رخصته ورواه اصحاب السنن الاربعة **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن
سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب وليس بالانصاري قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن وكل فقلت اني صائم فقال اذن اخبرك
عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فتلهفت نفسي ان لا اكون طعمت
من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه **حديث آخر** اخرجه النسائي في سننه عن العلاء بن
زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب
علي انتهى والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به كذا قال
في كتاب الضعفاء وذكره في كتاب الثقات ايضا فتناقض كلامه فيه والله اعلم واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن العلاء بن
زهير بن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة به ولفظهما قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة
في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي انت الحديث قال البيهقي اسناده صحيح وذكر صاحب التنقيح
ان هذا المتن منكر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط انتهى قلت اخرجه البخاري ومسلم عن قتادة عن
انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته انتهى وقال النووي
في الخلاصة في هذا الحديث اشكال فان المعروف انه عليه السلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة انتهى واخرجه
الدارقطني ايضا بالسند الاول ومتنه ثم قال واسناده حسن متصل فان عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق انتهى
حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عمرو بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصوم ويتم ويفطر ويصوم انتهى قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى
وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة ابن زياد وثلثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال
والصحيح عن عائشة موقوف ثم اخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
كانت تصلي في السفر فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي انتهى وهذا سند صحيح والله اعلم

وقد يعارض هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى قال عبد الحق شكرن لي هذه الرواية والصحيح ان عثمان اتم في آخر الامر كما اخرجاه من رواية نافع عنه وعن رواية ابيه سالم انه عليه السلام صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا **احاديث الجمع بين الصلاتين في السفر** اخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى وفي لفظ لهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق انتهى وفي لفظ كان اذا عجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء **حديث آخر** اخرج مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى زاد في رواية من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر قال البيهقي رواية من غير خوف ولا مطر رواها حبيب بن ابي ثابت وجمهور الرواة يقولون من غير خوف ولا سفر وهو اولى ان يكون محفوظا انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر قال قلت فما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى **حديث لاصحابنا** استدل ابن الجوزي له في التحقيق بحديث اخرجه الترمذي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حنش بن قيس ثقة انتهى قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد وقال مرة هو متروك الحديث وكذلك قال النسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به ابو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف لا يحتج بخبره ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال حسين بن قيس الرحبي ابو علي ولقبه حنش كذبه ابن حنبل وتركه ابن معين ثم روي عن الحاكم بسنده عن ابي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر انتهى قال وابو العالية لم يسمع من عمر ثم اسنده عن ابي قتادة العدوي ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف والنهب قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا قال البيهقي قال الشافعي والعذر يكون بالسفر والمطر وتاول الطحاوي في شرح الآثار الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث على انه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد وقوى ذلك بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى وبحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر حتى يدخل وقت صلوة اخرى اخرجه مسلم قال ويؤيد ما قلناه ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الظهر والعصر جميعا في غير خوف ولا سفر وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر قال
فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى وتعجيل الاخرى قال واما عرفة وجمع فهما مخصوصتان بهذا الحكم انتهى كلامه

باب صلوة الجمعة

الحديث الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع **قلت** غريب
مرفوعا وانما وجدناه موقوفا على علي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا انا الثوري عن زبيد
الايامي به عن شعبة بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع انتهى واخرجه البيهقي
في المعرفة عن شعبة عن زبيد الايامي به قال وكذلك رواه الثوري عن زبيد به وهذا انما يروى عن علي موقوفا فاما
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شئ انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال عليه السلام اذا مالت الشمس
فصل بالناس الجمعة **قلت** غريب واخرج البخاري في صحيحه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
حين تميل الشمس انتهى واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء انتهى واما حديث عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق
وكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني
وغيره فهو حديث ضعيف قال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان **الحديث الثالث**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة **قلت** ذكره البيهقي واستدل ابن الجوزي
في التحقيق على وجوب الخطبة بمداومته مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **قوله** وهي قبل الصلوة قال
به وردت السنة يعني الخطبة **قلت** يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد رواه البخاري عنه قال كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يوم الجمعة حين يجلس الامام فلما كان عثمان وكثر الناس امر
بالاذان الثاني ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلوة فاذا كان الاذان حين يجلس الامام على المنبر للخطبة دل على
ان الصلوة بعد الخطبة ويؤخذ ايضا من حديث ابي موسى الاشعري اخرجه مسلم عنه قال قال لي ابن عمر اسمعت اباك
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قال ابو داود يعني على المنبر انتهى **قوله** ويخطب خطبتين
يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث **قلت** فيه احاديث فاخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لهما كان يخطب خطبتين قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون
الآن انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود
عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب انتهى والعمري فيه مقال **حديث آخر**
مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله عن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية
حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر
ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك انتهى وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام
على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك في غيرهما وكل منهما يقوي الآخر **قوله** ويخطب قائما على الطهارة لان القيام
فيهما متوارث **قلت** يقوم في الاحاديث المذكورة ما فيه كفاية **قوله** عن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج
عليه فنزل وصلى **قلت** غريب واشتهر في الكتب انه قال على المنبر الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا
المكان مقالا فانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتي الخطبة بعد هذا والسلام الامام القاسم بن ثابت
السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله
ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل
وان اعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شاء الله قال يقال ارتج على فلان اذا اراد قولا فلم يصل الى
اتمامه انتهى **حديث في الاربعين تنعقد الجمعة بثلاث** اخرجه الدارقطني عن معوية بن سعيد التجيبي والوليد بن محمد
والحكم بن عبد الله بن سعد قالوا ثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة ورابعهم امامهم انتهى وقال هؤلاء متروكون
وكل من روى هذا عن الزهري متروك ولا يصح هذا عن الزهري ولا يصح سماع الزهري من الدوسية انتهى
وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء انتهى **حديث الاثنان فما فوقهما جماعة** رواه ابن ماجة اخبرنا
هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة انتهى ورواه الحاكم والبيهقي والعقيلي واخرجه البيهقي
عن انس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن
عمير وكلها ضعيفة **احاديث الخصوم** اخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه
كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع
الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون انتهى وفيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن لكن رواه البيهقي
فصرح فيه بالتحديث قال البيهقي وهذا حديث حسن الاسناد وهو صحيح فان ابن اسحق اذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه
ثقة استقام الاسناد واما قول الحاكم انه على شرط مسلم فمردود لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الا متابعة انتهى **حديث آخر** اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي عن جابر قال مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر قال البيهقي هذا حديث
لا يحتج به تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف **قوله** ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لم يذكر المصنف فيه حديثا
وفيه احاديث منها ما رواه ابو داود في سننه اخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض انتهى قال ابو داود وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انتهى قال النووي في الخلاصة وهذا
غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان به عن
طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه
ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى

وهريم بن سفيان قد رواه ليس فيه ابا موسى كما هو عند ابي داؤد ولينظر قال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رآى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع عنه ولحديثه شواهد **حديث آخر** اخرجه البيهقي من طريق البخاري حدثني اسمعيل ابن ابان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم ابي عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض **حديث آخر** اخرجه البيهقي ايضا عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابن لهيعة حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك انتهى قال النووي سنده ضعيف انتهى **حديث في السفر يوم الجمعة** اخرج الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى عليه السلام رآه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم انتهى قال الترمذي قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها انتهى وقال البيهقي تفرد به شعبة وهو ضعيف **حديث** اخرج ابو داؤد في المراسيل عن الزهري انه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار انتهى **الحديث الرابع** قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا انتهى اخرجه البخاري في الاذان والجمعة ومسلم في الصلوة وابو داؤد والترمذي وابن ماجة في الصلوة والنسائي في سننه ولفظهم للجميع فيه فاتموا واخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الاول عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وقال ابو داؤد قال فيه ابن عيينة وحده واخطأ انتهى وفيما قالوه نظر فقد رواها احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال فاقضوا ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب من حديث الليث عن الزهري وقال فاقضوا ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه ومن حديث الليث حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة به كذلك ورواه ابو نعيم في المستخرج على ابي داؤد للطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري به نحوه فقد تابع ابن عيينة جماعة وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال فاستدل بقوله فاتموا من قال ان ما يدركه المأموم هو اول صلاته واستدل بقوله فاقضوا من قال انما يدركه هو آخر صلاته قال صاحب تنقيح التحقيق والصواب انه ليس بين اللفظين فرق ان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة انتهى وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك واخرج ابو داؤد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم انتهى قال ابو رافع عن ابي هريرة واما ابو ذر فاختلف عنه فروي عنه فاتموا وروي عنه فاقضوا انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام **قلت** غريب مرفوعا قال البيهقي رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهري انتهى ورواه مالك في الموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع انتهى وعن مالك رواه محمد بن

الحسن في موطاه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجيئ يوم
الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي انتهى واخرج الائمة الستة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت انتهى وروى ابن ماجه في سننه اخبرنا محمد بن سلمة العربي عن
عبد الرحمن ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو ذر يغمزني فقال متى انزلت هذه السورة فلم يخبرني فقال ابي
ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى ورواه احمد في
مسنده ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد به ورواه البزار في مسنده بسند آخر فقال ثنا ابراهيم
بن زياد ثنا اسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة فذكر سورة فقال ابو ذر لابي متى انزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف قال ما لك من صلاتك الا ما لغو
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والاربعين من القسم
الثالث عن جابر بن عبد الله قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنب
ابي بن كعب فسأله عن شيء او كلمه بشيء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك لم تحضر معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صدق ابي اطع ابيا انتهى ورواه
البيهقي في السنن فجعل بدل ابي ذر وابي قال وروينا بين ابي الدرداء وابي انتهى ويشكل على مسئلة الصلوة حديث
سليك الغطفاني اخرجه الائمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما وزاد فيه مسلم وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما انتهى وزاد فيه ابن حبان في صحيحه وقال له لا تعودن لمثل ذلك قال ابن
حبان يريد الابطاء لا الصلوة بدليل انه جاء في الجمعة الثانية فامره بركعتين مثلهما ثم اخرجه كذلك ولاصحابنا عنه
جوابان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته رواه الدارقطني
في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه
عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت
قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى انتهى قال وهذا المرسل هو الصواب ثم اخرجه عن ابي معشر عن محمد بن
قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره يعني سليكا ان يصلي ركعتين وهو يخطب امسك عن الخطبة حتى
فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهى قال وهذا مرسل وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى وهذا
السند الثالث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهذا الجواب ترده ما في الحديث اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين انتهى اخرجه البخاري ومسلم هكذا يروي القصة عن عمرو بن دينار عن جابر
مرفوعا واخرجه مسلم في قصة سليك كما تقدم والثاني ان ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة

وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرجه عن ابي الزبير عن جابر
قال جاء سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما انتهى وقد وردت هذا
القصة في غير سليك روى الطبراني في معجمه ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن الاسود
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم صل ركعتين وتجوز فيهما واذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين
وليخففهما انتهى والنعمان بن نوفل بدري وذكر ابو محمد عبد الحق في احكامه قال وروى ابو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن
ابي مطيع عن ابيه عن محمد ابن جابر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلون والامام
يخطب انتهى قال ابن القطان في كتابه وابو سعيد الماليني اسمه احمد بن محمد وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه
الكامل قال وابو محمد عبد الحق لم تركنا به ذكر ذلك عن نفسه انتهى وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر
العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن اسمعيل ابن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن سائب ابن
يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلوة وكنا نتحدث ويحدثونا وربما نسأل
الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته مختصر **الحديث**
السادس قال المصنف فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان **قلت** اخرج الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد قال كان النداء
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى وفي رواية للبخاري النداء الثاني وزاد ابن ماجة على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي
لفظ للبخاري ان الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة في مسنده بلفظ كان النداء الذي ذكره الله في القران يوم
الجمعة اذا جلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعهد خلافة عثمان فلما كثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى قال النووي انما جعل ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما جاء في الصحيح بين
كل اذانين صلوة انتهى واخرج البخاري في صحيحه في باب رجم الحبلى عن ابن عباس قال جلس عمر يوم الجمعة
على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى وذكر الحديث **احاديث السلام عند صعود**
المنبر فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فعن جابر وابن عمر **اما حديث جابر** فاخرجه
ابن ماجة في سننه عن ابن خالد عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صعد المنبر سلم انتهى وهو حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن
المهاجر عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم فقال ابي هذا
حديث موضوع انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث عيسى بن عبد الله
الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على
من عند منبره من الجلوس فاذا صعد المنبر توجه الى الناس فسلم عليهم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بعيسى وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال ابن القطان واذا كان كذلك فهو اذا منكر الحديث انتهى وقال
ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا يحتج به اذا انفرد انتهى واما المرسلة فعن الشعبي

وعطاء بن ابي رباح فمرسل عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم انتهى واما مرسل الشعبي فرواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلونه انتهى **احاديث سنة الجمعة** روى ابن ماجه
في سننه ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن
جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت
ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجه ايضا عن مبشر
بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شيء منهن انتهى ورواه الطبراني في معجمه وزاد فيه واربعا بعدها وسنده واه جدا فمبشر بن
عبيد معدود في الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي
بن اسمعيل الرازي انبأنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله
بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى **حديث آخر** رواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصعري ثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي ثنا
حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه سواء وزاد يجعل التسليم في آخرهن ركعة انتهى ولم يذكر الشيخ محيي الدين النووي في الباب غير حديث
عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة اخرجه البخاري ومسلم ذكره
في كتاب الصلوة وذكر ايضا حديث نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انتهى قال رواه ابو داود بسند على شرط
البخاري انتهى وسنة الجمعة ذكرها صاحب الكتاب في الاعتكاف فقال السنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع
واشار اليها في ادراك الفريضة فقال ولو اقيمت وهو في الظهر او الجمعة فانه يقطع على راس الركعتين وقيل
يتمها انتهى **حديث آخر** موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان
يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات انتهى اخبرنا الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى **حديث آخر**
موقوف رواه ابن سعد في الطبقات في اواخر الكتاب اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
عن صافية قالت رأيت صفية بنت حيي رضي الله عنها صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة
ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين انتهى واما السنة التي بعدها ففي صحيح مسلم عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي لفظ كان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته انتهى واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت انتهى

باب صلوة العيدين

الحديث الاول حديث مواظبته عليه السلام على صلوة العيد من غير تركه مرة قلت هذا معروف الحديث
الثاني حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قلت اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انتهى الحديث الثالث روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين قلت هنا حديثان
فالاول اخرجه البخاري في صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
قال وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا انتهى
حديث آخر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لا ياكل يوم النحر حتى يصلي ولفظ
ابن ماجة حتى يرجع انتهى قال الترمذي حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة قليل
الحديث ولم يجرح بنحو يسقط به حديثه انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الدارقطني في سننه
وزاد حتى يرجع فياكل من اضحيته قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث عندي صحيح فان ثواب بن عتبة المهري
ثقة وثقه ابن معين روى عنه عباس واسحق بن منصور وزيادة الدارقطني ايضا صحيحة انتهى كلامه ورواه
احمد بالزيادة حديث آخر روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن ابي خالد ثنا اسحق بن عبد الله
التميمي الاودي ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم ولا يوم النحر حتى ترجع انتهى واما حديث الاغتسال في العيدين فقد تقدم في الطهارة الحديث
الرابع روي انه عليه السلام كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد قلت غريب وروى البيهقي في سننه من طريق
الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
برد حبرة في كل عيد انتهى وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد ابن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن
الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
يوم العيد بردة حمراء انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى قوله ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى
جهرا في عيد الفطر وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم
تكبير ولا كذلك الفطر قلت لم اجد له شاهدا واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام انتهى
قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف انتهى وروى الحاكم في
المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق لم يذكر الجهر

وقال غريب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفا والمرفوع اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد
ابن محمد الموقري ثنا الزهري ثنا سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر
من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه فقال قال ابو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء
ابي الطاهر المقدسي كان يكذب ويأتي بالاباطيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال ابن عدي منكر الحديث روى عن الموقري
عن الزهري احاديث مناكير وابو الطاهر والموقري ضعيفان انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال المصنف ولا يتنفل
في المصلى قبل صلاة العيد لانه لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة **قلت** اخرج الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي
عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعله انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه وابان بن عبد الله
البجلي وثقه ابن معين وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير وقال ابن
عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وارجوا انه لا باس به انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه اخبرنا محمد بن
يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى
قوله ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه عليه السلام لم يفعله **قلت** هذا يشهد له حديث ابي
سعيد المذكور لانه نفي مطلق بخلاف ما قبله فان الراوي هناك انه شاهده في المصلى لم يصل شيئا وقد يكون صلى في
منزله **الحديث السادس** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين
قلت حديث غريب والمصنف استدل به وبالحديث الذي بعده على ان وقت العيد من حين ارتفاع الشمس الى زوال الشمس
واخرج ابو داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين التسبيح انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **الحديث السابع** روي انه عليه
الصلاة والسلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال **قلت** روى ابو داود والنسائي
وابن ماجة واللفظ لابن ماجة من حديث ابي بشر جعفر بن وحشية عن ابي عمير بن انس حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند
النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى وبهذا اللفظ رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وابن ابي شيبة
في مصنفه ولفظ ابي داود والنسائي فيه ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم
رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم انتهى ولكن يحمل اللفظ
المجمل على اللفظ المعين واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس
بن مالك ان عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخرجوا الى العيد من الغد انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف فيه فرواه سعيد بن عامر عن
شعبة عن قتادة عن انس وخالفه غيره من اصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير

بن انس عن عمومة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو عوانة وهشيم عن ابي بشر وهو الصواب انتهى
وقال ابن القطان في كتابه وعندي انه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل الا ان تثبت عدالة ابي عمير فانه لا يعرف له
كبير شيء وانما حديثان او ثلاثة لم يروها عنه غير ابي بشر ولا اعرف احدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته
ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على اسلامهم وقد ذكر البارودي حديثه هذا او سماه
في مسنده عبد الله وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ومنه مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته لم يسموا في الحديث صرح
بان لا يقال فيه صحيح انتهى كلامه وقال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة ابي عمير صحابة
لا يضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول واسم ابي عمير عبد الله وهو اكبر اولاد انس انتهى كلامه
واخرج ابو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من
رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن ثم البيهقي
وقال الصحابة كلهم ثقات سموا ولم يسموا ورواه الحاكم في مستدركه وسمى الصحابي فقال عن ربعي بن حراش
عن ابن مسعود فذكره وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا
اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن
علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص
عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله
فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى **طريق
آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود
يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين وان يخطب
بعد الصلوة على راحلته انتهى وينظر الطبراني فانه رواه من طرق اخرى قال الترمذي في كتابه
وروي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى **احاديث الباب المرفوعة** اخرج ابو داود في
سننه عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل
ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال
ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر
في البصرة حيث كنت عليهم انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره ورواه احمد
في مسنده واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن
معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين
حديث صحيح انتهى قال في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس ولكن ابو عائشة

قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى **الاحاديث الموقوفة** قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القرائتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحق سواء انتهى **قوله** وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القرأة انتهى اخبرنا ابن ادريس ثنا ابن جريج به نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد ثلث عشرة تكبيرة انتهى حدثنا يزيد بن هرون ثنا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة انتهى وكان رواية يزيد بن هرون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لانه كبر في الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبيرة الركوع فالجملة اثنى عشر تكبيرة والله سبحانه اعلم وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا ويوافق مذهبنا فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القرأتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك وقد تقدم قريبا **احاديث الخصوم المرفوعة** اخرج ابو داؤد وابن ماجة عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القرأة سوى تكبيرتي الركوع انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق اليهم فاسدة انتهى كلامه وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى كلامه وقال الترمذي في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقرأة بعدهما كلتيهما انتهى زاد الدارقطني فيه وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة انتهى قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين انتهى قال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرأة وفي الآخرة خمسا قبل القرأة انتهى قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شئ روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شئ في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شئ في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه

قوله يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي
ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب فالظاهر من ذلك ان قول
البخاري اصح شيء ليس معناه صحيحا قال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم
متروك قال احمد بن حنبل كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال ابن معين
ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الشافعي هو ركن من
اركان الكذب وقال ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل التعجب والطائفي
ضعفه ناس منهم ابن معين انتهى قال ابن دحية في العلم المشهور وكم حسن الترمذي في كتابه من احاديث موضوعة
واسانيد واهية منها هذا الحديث فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا يرد عليه الا من كلامه قال في علله
التي في آخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذا ولا في اسناده من يتهم بالكذب
وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ مالك فيها بفعل
ابي هريرة انتهى كلامه **حديث آخر** رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن
عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى
سبع تكبيرات وفي الآخرة خمسا انتهى وعبد الله بن محمد بن عمار قال فيه ابن معين ليس بشيء **حديث آخر**
اخرجه الدارقطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات انتهى قال الترمذي في علله الكبرى سألت
محمدا عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن
نافع عن ابي هريرة فعله انتهى وحديث ابي هريرة هذا الذي اشار اليه البخاري رواه مالك في الموطا عن نافع مولى
ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل
القراءة قال مالك وهو الامر عندنا انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك انتهى
الحديث الثامن حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيدين **قلت** تقدم في صفة
الصلوة وليس فيه تكبيرات العيد **قوله** ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض **قلت** فيه احاديث
فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة انتهى
حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم
ايضا عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل
الخطبة فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة مختصر
وذهل المنذري فعزاه للنسائي وترك البخاري ومسلما **حديث آخر** اخرجه الجماعة الا البخاري عن [illegible]

بن شهاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلاته اقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس وان كانت له حاجة بغير ذلك امرهم وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء انتهى بلفظ مسلم وفي رواية البخاري فاول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم الحديث بنحو ما سبق **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب انتهى قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام انتهى قال النووي في الخلاصة وروي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيدين خطبتين فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه **قوله** فان غم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث **قلت** يشير الى حديث ابي عمير المتقدم في الحديث السابع من الباب اخرجه ابن ماجة عنه قال حدثني عمومتي من الانصار انهم اغمي عليهم هلال شوال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن انتهى وقد تقدم **الحديث التاسع** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع زاد الدارقطني واحمد في مسنده فيأكل من اضحيته انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وصحح الزيادة ايضا وقد تقدم في الحديث الثالث والله الموفق **الحديث العاشر** روي انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في الطريق يعني في عيد الاضحى **قلت** كانه يريد الجهر بالتكبير كما تقدم كلامه في اوائل الباب وهذا غريب لم اجده وقد تقدم الذي وجدنا من ذلك **قوله** ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل يعني في عيد الاضحى **قلت** ان اراد بقوله كالفطر مجرد العدد فشاهده ما اخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانه شيء عجله لاهله انتهى وان اراد عدد التكبير وترك الصلوة قبلها وبعدها وغير ذلك من الاحكام المتقدمة **قال المصنف** ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك **قلت** تقدم في خطبة العيد احاديث كثيرة **قوله** فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول **قلت** المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عيد الاضحى

في اليوم العاشر من ذي الحجة ولم يرد غير ذلك في العيد ... [illegible]

فصل في تكبيرات التشريق

قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفه وقالا يختم عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذ بقول علي اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ هو بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة **قلت** اما حديث علي فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر انتهى ورواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان باسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق انتهى **احاديث الباب المرفوعة** اخرج الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلوة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلوة الغداة ويقطعها صلوة العصر آخر ايام التشريق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وقد روي في الباب عن جابر ابن عبد الله وغيره فاما من فعل عمر وابن مسعود وابن عباس فصحيح ثم ساق الروايات عنهم وتعقبه الذهبي في مختصره فقال انه خبر واه كانه موضوع فان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو ابن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات انتهى ثم اخرجه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق انتهى قال ابن القطان جابر الجعفي سيئ الحال وعمرو بن شمر اسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال الفلاس واهٍ قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث زاد ابو حاتم وكان رافضيا يسب الصحابة روى في فضائل اهل البيت احاديث موضوعة فلا ينبغي ان يعلل الحديث الا بعمرو بن شمر مع انه قد اختلف عليه فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان واسيد بن زيد فقالا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي ابن حسين عن جابر ابن عبد الله وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر واسقط من الاسناد علي بن حسين وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له

نائل بن نجيح وقرنه بابي جعفر عبد الرحمن ابن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير انتهى كلامه ملخصا محررا **قوله** والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام **قلت** لم اجده مأثورا عن الخليل وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة بسند جيد ورواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن ابن صالح عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وتقدم في حديث جابر مرفوعا نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف **احاديث عيدين اجتمعا** اخرج ابوداود والنسائي عن زيد بن ارقم قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده حسن اثر عن عطاء قال صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة اخرجه ابوداود قال النووي سنده على شرط مسلم اثر آخر عن عثمان بن عفان انه خطب يوم عيد فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له اخرجه البخاري في حديث طويل

باب صلوة الكسوف

الحديث الاول حديث عائشة في كل ركعة ركوعان **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلوة انتهى **احاديث الباب حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عائشة واخرجا نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظ مسلم فيه عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا كان اطول منه قط انتهى وكذلك لفظ البخاري وانفرد مسلم بحديث جابر اخرجه عن ابي الزبير عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات مختصر وانفرد البخاري بحديث اسماء مبينا فيه الصلوة اربع ركعات واربع سجدات وترجم مسلم يبين فيه الصلوة واما حديث الثلاث ركعات في كل ركعة فاخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست

ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا عن عائشة نحوه واخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام
صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها انتهى وفي لفظ صلى
ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك انتهى لم يذكر لفظ حديث علي ولكنه احال على ما قبله واما
حديث الخمس ركعات في كل ركعة فاخرجه ابو داود في سننه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي
بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها وابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله
بن ماهان فيه مقال قال النووي في الخلاصة لم يضعفه ابو داود وهو حديث في اسناده ضعف انتهى
كلامه واحد **الحديث الثاني** حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع **قلت** لم اجده من رواية ابن عمر وانما وجدناه
عن ابن عمرو بن العاص فلعله تصحف على المصنف اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم
رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك زاد النسائي من القيام والركوع
والسجود والجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن
السائب انتهى وكان ينبغي للمنذري حين قال اخرجه الترمذي ان يقيده بالشمائل بل اطلق وليس بجيد قال
المنذري وقد اخرج البخاري لعطاء حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه
وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء بن
السائب روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان انتهى قلت واصحاب السنن اخرجوه عن جماعة
عن عطاء خلا النسائي فانه اخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به وليس متنه بصريح في الركعتين ولفظه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال
قال شعبة واحسبه قال في السجود نحو ذلك وساق الحديث **احاديث اخر** اخرج ابو داود والنسائي عن
ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد
رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله
ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا
فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا
كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله انتهى **حديث آخر** اخرجه النسائي
عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انخسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما وينظر لفظهما في كلامي في سماع ابي قلابة من النعمان
قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي قال يحيى بن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال ابي وقد ادرك ابو قلابة النعمان بن
بشير ولا اعلم اسمع منه اولا وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان وقال ابن القطان
في كتابه هذا حديث قد اختلف في اسناده فروي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير وروي عنه عن قبيصة ابن المخارق الهلالي

وتارة عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق انتهى قال النووي في الخلاصة ورواه ابو داود بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت قال واسناده صحيح الا انه بزيادة رجل بين ابي قلابة والنعمان ثم لعله في ذلك الرجل انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم انتهى ورواه النسائي وقال فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم في الكسوف ووهم النووي في الخلاصة فعزا هذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به البخاري **حديث آخر** اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها وقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فانتهيت اليه وهو رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين وفي لفظ قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل الى آخره وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنهما فقال النووي قوله وصلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان انتهى وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى وفي هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل وايضا فلفظ النسائي كما تصلون وابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك وتاوله المازري على انها كانت صلوة تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد الانجلاء وابتداؤها بعد الانجلاء لا يجوز وضعفه النووي بمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحمل قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه على انه وجده في الصلوة كما في الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة وكانت السورتان بعد الانجلاء وهذا لا بد منه جمعا بين انتهى وذكر القرطبي ما ذكره المازري ايضا ثم قال لكن ورد في ابي داود عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت الشمس قال وهو معتمد قوي للكوفيين غير ان احاديث الركعتين في كل ركعة اصح واشهر ويحمل هذا على انه بين الجواز وذلك هو السنة انتهى وقد غفل القرطبي عن حديث ابي بكرة عند البخاري كما تقدم وفيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم **حديث آخر** رواه ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى ثم رواه حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا ريحان ابن سعيد ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال ابن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم في المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال والذي عندي انهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد ابن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وهذا لا يعلل حديثنا رواه موسى ابن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة انتهى كلامه ورواه النسائي في سننه بسند آخر فقال حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ ابي داود سواء قال البيهقي بعد رواه بالسند الاول سقط بين ابي قلابة

وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر قال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث فإن هلالا ثقة انتهى قال البيهقي وسياق هذا الحديث وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته عليه الصلوة والسلام يوم الكسوف يوم مات إبراهيم وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة فهو أولى بالقبول انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق كل ما ورد أنه صلى ركعتين فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان وقوله مثل صلاتنا أو مثل صلاة تكم ظن من الراوي انتهى **أحاديث خسوف القمر** تقدم في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وفي لفظ فافزعوا إلى الصلوة أخرجاه من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وأخرجا أيضا من حديث أبي مسعود الأنصاري وللحاكم من حديث النعمان بن بشير فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي وللبيهقي في حديث أبي بكرة فإذا انخسف واحد منهما فصلوا وقد ورد أنه عليه الصلوة والسلام صلى في خسوف القمر كما أخرجه الدارقطني في سننه عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات انتهى وإسناده جيد سكت عنه عبد الحق في أحكامه ثم ابن القطان بعده وقال إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق **حديث آخر** أخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا أعرف حاله انتهى **قوله** لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء **قلت** أخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف انتهى وللبخاري عن أبي بكرة مرفوعا نحوه وقد تقدم ولمسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وله أيضا من حديث عائشة فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى تنجلي وفي لفظ له فصلوا حتى يفرج عنكم وله أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابنه فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي مختصر وأخرج أبو داود عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم إلى أن قال ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها مختصر وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان اختلف قولهم فيه **الحديث الثالث** روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة **قلت** أخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات انتهى لم يقل فيه مسلم ثم يعاود القراءة وللبخاري في صلوة الكسوف من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف ورواه أبو داود ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف انتهى ورواه الترمذي ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة انتهى وحسنه وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولفظه قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم أربع ركعات

في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقرأة انتهى وفي هذه الالفاظ ما يدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف
القمر كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث **الحديث الرابع** روى ابن عباس وسمرة الاخفا
بالقرأة في صلوة الكسوف **قلت** اما حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في
مسنده حدثنا حسن بن موسى الاشيب انبا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا من القرأة انتهى
ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب به
ورواه الطبراني في معجمه ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن
عكرمة عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له
قرأة انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني
ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد وروايتهم توافق الرواية
الصحيحة عن ابن عباس انه عليه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة هكذا اخرجاه في الصحيحين قال الشافعي
فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره وبعد فحمله على البعد رواية الحكم بن ابان
صليت الى جنبه ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت تحزرت قرأته ويوافق ايضا
حديث سمرة بن جندب وانما الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ
من الواحد انتهى كلامه **حديث آخر** الا انه غير صريح وهو الذي اشار اليه البيهقي اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ
اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقي عنه وقال القرطبي في شرح مسلم هذا دليل لمن قال يخفي القرأة
لانه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذري في حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقياسه على قول عائشة في
حديث آخر تحزرت قرأته قال فقيل فعله لبيان الجواز وقيل تقدم المثبت على النافي وقيل يحتمل ان يكون جهر في خسوف
القمر وفيه نظر لان حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على انه في كسوف الشمس ولم يحفظ انه عليه السلام جمع في خسوف القمر الا ما
روي عن ابن عباس انتهى كلامه وقال ابن تيمية في المنتقى يحتمل حديث الاخفاء على انه لم يسمعه لبعده لما ورد في رواية مبسوطة اتيناه والمسجد
قد امتلأ انتهى واعلم ان الحديث غير صريح في الاخفاء وان كان العلماء كلهم حملوه عليه ولكن قد ينسى الانسان الشيء المقروء بعينه ويحفظ
ذلك القدر فيقول قرأ فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه والله اعلم واما حديث سمرة فاخرجه اصحاب الاربعة
عن الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي قال قال سمرة بن جندب بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت
الشمس وقد تقدم بتمامه في اول الباب واللفظ لابي داؤد واختصره الباقون ولفظهم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا انتهى ولفظ النسائي في كسوف الشمس قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع الثلاثين من القسم الخامس مطولا بلفظ ابي داؤد ورواه الحاكم في المستدرك
مطولا ومختصرا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى قال ابن حبان وكان سمرة في آخر باب الناس
فلذلك لم يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم ايضا **الحديث الخامس** قال عليه الصلوة والسلام
اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء **قلت** غريب بهذا اللفظ وفي الصحيحين من حديث

المغيرة بن شعبة فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري فاذا رأيتم شيئا
من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واخرجا ايضا عن عائشة واذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا **الحديث**
السادس قال عليه الصلوة والسلام فاذكروا الله واستغفروه **قلت** غريب ايضا بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي موسى
الاشعري فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وللبخاري من حديث ابن عمر فاذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله قال ابن حبان في صحيحه المراد بذكر الله في الحديث الصلوة لانها مشتملة على ذكر الله فسميت به كقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله انتهى **قوله** والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة **قلت** اخرج الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات
والنسائي في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل
الاخير ودبر الصلوات المكتوبات انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
اخبرني عبد الرحمن ابن سابط به قال ابن القطان في كتابه واعلم ان ما يرويه عبد الرحمن ابن سابط عن ابي امامة
ليس بمتصل وانما هو منقطع لم يسمع منه واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم انه متصل وزعم ابن معين
انه مرسل وكذلك عن ابي امامة قال عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا قيل سمع من جابر قال
لا هو مرسل كان مذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى **حديث**
آخر قال البخاري رحمه الله في تاريخه الوسط في باب العين المهملة في ترجمة عبد الله قال ابن اسمعيل ثنا حماد عن الجريري
وداود ابن عون عن ابي سعيد عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يدعو في دبر كل صلوة **الحديث السابع** قال عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة **قلت** غريب بهذا اللفظ وللبخاري ومسلم في حديث عائشة فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى الصلوة والمصنف احتج على ان خسوف القمر ليس فيه جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس فيه مطابقة
قوله ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل **قلت** هذا غلط ففي الصحيحين من حديث اسماء انه انصرف بعد ان
تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له صالحا فقد علمنا
انك كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته واخرجا من حديث ابن
عباس فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط واخرجا ايضا عن عائشة انه قال يا امة محمد ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا واني رأيت في مقامي
هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم في صلاتي
ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تاخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب

واخرج مسلم عن جابر ولقد جيء بالنار حين رأيتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا وعطشا ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه واخرج احمد في حديث سمرة بن جندب فحمد الله واثنى عليه وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم الله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني ذلك قال فقام رجال فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه في امر دنياكم وآخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا آخرهم الاعور الدجال وانه متى يخرج فسوف يزعم انه الله تعالى فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وانه سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يسوق الناس الى بيت المقدس فيحصرون حصارا شديدا قال فيصبحهم عيسى ابن مريم فيقتله وجنوده حتى ان جذم الحائط واصل الشجرة لينادي يا مسلم هذا كافر تعال فاقتله ولن يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم شانها في انفسكم فتتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئا ثم على اثر ذلك الموت وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرج ابن حبان في صحيحه في حديث عمرو بن العاص فقام فحمد الله واثنى عليه وقال لقد عرضت على الجنة حتى لو شئت لتعاطيت قطفا من قطوفها وعرضت على النار حتى لو جعلت انفسها حتى خفت ان يغشاكم فجعلت اقول الم يعدني ان لا يعذبهم وانا فيهم الم يعدني ان لا يعذبهم وهم يستغفرون ورأيت فيها الحميرية السوداء صاحبة الهرة كانت حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت صاحب المحجن متكئا في النار على محجنه واجاب الاصحاب عن ذلك كله بانه عليه الصلوة والسلام لم يقصد الخطبة وانما قال ذلك دفعا لقول من قال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم واخبارا بما رآه من الجنة والنار واستضعفه الشيخ تقي الدين فقال ان الخطبة لا ينحصر مقاصدها في شيء معين سيما وقد صرح انه صعد المنبر بدأ بما هو المقصود من الخطبة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر وقد يتفق دخول بعض هذه الامور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من آيات الله بل هو كذلك جزما انتهى قلت وصعود المنبر رواه النسائي واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ولفظهم ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فصعد المنبر فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر الحديث ومذهبنا قال الامام احمد ان الخطبة لا تسن في الكسوف واجابوا بما اجاب به اصحابنا نقله ابن الجوزي في التحقيق والله الموفق

باب الاستسقاء

الحديث الاول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يرو عنه الصلوة **قلت** اما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت واما انه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح انه صلى فيه كما سياتي وليس في الحديث انه استسقى ولم يصل بل غايته ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه فهذا كما رد على الشافعي في ايجابه العمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم ام الهيثمة ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة عنه فاجاب البيهقي رحمه الله بان الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة ولكن حفظ الراوي بعضه ونسي بعضه او حفظه كله ولكن ادى البعض

وترك البعض يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة والله اعلم فمما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلوة ما اخرجه البخاري ومسلم عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى قال ثم جاء رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري انتهى وفي لفظ للبخاري فقام اليه ذلك الرجل او غيره وفي لفظ ثم جاء الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق وفي لفظ ثم جاء فقال تهدمت البيوت وفي هذين اللفظين ان القائل رجل واحد وفي ما تقدم شك وتردد ومما ورد فيه ذكر الصلوة مع الاستسقاء ما اخرجه الائمة الستة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة انتهى زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم **الحديث الثاني** روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه قال المنذري في مختصره رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن صلوة الاستسقاء الحديث وهكذا في لفظ النسائي وهشام هو ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة فنسبه لجده وترك اسم ابيه فان الباقين قالوا عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الحديث **حديث آخر** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب وفي لفظ لهما وحول رداءه وصلى ركعتين انتهى قال البخاري في صحيحه كان ابن عيينة يقول عبد الله بن زيد هذا ابن عبد ربه صاحب الاذان وهو وهم منه بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار انتهى وزاد البخاري في صحيحه في هذا الحديث جهر فيهما بالقراءة واعلم ان المصنف رحمه الله لو اقتصر على قوله صلى في الاستسقاء ركعتين لكان اولى لان الشافعي رحمه الله احتج بقوله كصلوة العيد الى انه يكبر فيها تكبير التشريق على انه قد جاء مصرحا به في حديث اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال الاستسقاء سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات انتهى قال

الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه والجواب عنه من وجهين احدهما ضعف الحديث فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو واحد ثلثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما انتهى كلامه الثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا سعدة بن سعد العطار ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داؤد بن بكر بن ابي الفرات عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة انتهى **حديث آخر** روى فيه ايضا حدثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة ثنا ابي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبيد الله ابن اخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس عن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف قال لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى **الحديث الثالث** روى انه عليه السلام خطب في الاستسقاء **قلت** ما اخرجه ابن ماجة في سننه عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري انتهى قال البخاري هو صدوق لكن في حديثه وهم كثير انتهى **حديث آخر** روى احمد في مسنده من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعو قبل بوجهه الى القبلة وحول رداءه انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر به بلفظ فخطب الناس ثم استقبل القبلة الى آخره **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات عليه الصلوة والسلام مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله انتهى قال ابو داؤد هذا حديث غريب واسناده جيد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء والموعظة والدعاء فسميناه خطبة وقد قاله على المنبر وفي حديث ابي داؤد انه بدأ بالخطبة قبل الصلوة وفي الحديثين الماضيين العكس ولعلهما واقعتان والله اعلم ومذهب اصحابنا واختاره الشافعي ان الخطبة تسن في الاستسقاء وقال احمد لا تسن واحتج له بحديث اسحق بن كنانة

المتقدم وفيه فلم يخطب خطبتكم هذه وبه قال [illegible] سلنا مفهومه انه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة الواحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ولم يروانه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين في اجل المشاهد والله اعلم وهذه الاحاديث ترفع تاويل الخطبة بانها كانت خطبة الجمعة وكان استسقاء في ضمنها اجابة للسائل كما تقدم للبخاري ومسلم عن انس دخل رجل المسجد يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الحديث **الحديث الرابع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه **قلت** تقدم في حديث عبد الله بن زيد في تحويله رداءه رواه الائمة الستة وفي لفظ للبخاري ومسلم قلب رداءه وللبخاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال جعل اليمين على الشمال وفي لفظ لاحمد في مسنده وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وعند ابي داود قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وزاد احمد وتحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات لان القلب غير التحويل ولكن الثوب اذا كان له طرفان كالكساء نحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل والله اعلم وقول المصنف رحمه الله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك مشكل لان عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع وايضا فالقوم قد حولوا بحضرته عليه الصلوة والسلام ولم ينكر عليهم وتقرير الشارع حكم كما ورد في مسند احمد في حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه **فائدة** ذكر العلماء ان تحويل الرداء من النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا لانه انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شيء الى شيء ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب الى الخصب وتحولهم من الشدة الى الرخاء **قلت** قد جاء ذلك مصرحا به في مستدرك الحاكم من حديث جابر وصححه وفيه وحول رداءه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني في سننه وفي الطوالات للطبراني من حديث انس وكذا رواه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق بن راهويه ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع

باب صلوة الخوف

الحديث الاول روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني انه جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة على وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التي خلفه الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا **قلت** اخرجه ابو داود في سننه عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى ورواه البيهقي وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي ويمكن ان يحمل عليه حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه يصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين انتهى قال القرطبي في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم

متفرقا على صفة صلاتهم وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه
غير ابي يوسف وهو نص اشهب من اصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب والله اعلم انتهى **قوله** وابو يوسف وان انكر شرعيتها
في زماننا فهو محجوج بما رويناه **قلت** يشير الى حديث ابن مسعود المتقدم وهذا الاحتجاج فيه نظر لان ابا يوسف انما ينكر
شرعيتها بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لا يرد عليه لانه يقول به وتبع ابا يوسف
في هذه المقالة المزني ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلوة والسلام في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الآية ولان فيها افعالا منافية للصلوة فيقتصر على مورد الخطاب ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسي بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي والافعال المنافية انما هي لاجل الضرورة وهي موجودة بعده
عليه الصلوة والسلام قلت وقد وردت صلوة الخوف من قوله عليه الصلوة والسلام لا من فعله كما رواه البخاري
في صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا حدثنا عبد الله بن يوسف
ابنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين
فيقوم كل واحدة من الطائفتين وقد صلى ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** رواه الترمذي وابن ماجة قالا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام
مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون
لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة
ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحيى بن
سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل
ابن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال الترمذي حديث حسن
صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انتهى
وفيه ايضا آثار منها ما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله
الازدي حدثني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف يعني بمثل حديث ابن مسعود ذكره
عقيب حديث ابن مسعود ينبغي ان ينظر في الآثار التي عن الصحابة الذين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه
وسلم او في زمانه **الحديث الثاني** روي انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين **قلت**
اخرجه مسلم عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا
اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله
يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات

وللقوم ركعتان انتهى ولم يصل البخاري سنده به فقال في كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع وقال ابان حدثنا يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر فذكره ووهم شيخنا علاء الدين مقلد الغير فقال اخرجاه وقد نص على ذلك الحميدي
وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين مع ان البخاري وصل سنده به في مواضع لكن ليس فيه قصة الصلوة
والله اعلم قال شيخنا علاء الدين عقيب ذكره حديث جابر هذا وللنسائي في رواية كانها كانت صلوة الظهر قال من قلده
الشيخ ولابي داود وللنسائي ان الصلوة كانت صلوة الظهر وهذا كله وهم اما النسائي فانه لم يذكر هذه الرواية اصلا
لا في حديث جابر ولا في حديث ابي بكرة واما ابو داود فانه لم يذكرها الا في حديث ابي بكرة والله اعلم **حديث آخر**
اخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم
خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك
فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين انتهى وهذا
هو حديث الكتاب فات منه ذكر الظهر واعلم ان هذا الحديث صريح في انه عليه الصلوة والسلام سلم من الركعتين وحديث
جابر ليس صريحا فلذلك حمل بعضهم على حديث ابي بكرة ومنهم النووي ومنهم من لم يحمله عليه ومنهم القرطبي وقال
المنذري في مختصره قال بعضهم كان النبي عليه السلام في غير حكم سفر وهم مسافرون وقال بعضهم هذا خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلوة خلفه وقيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم
من الفرض كما في حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه
القصر وقال بعضهم كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة وكان خوف فخرج منه محترسا انتهى **قلت** قد يتقوى هذا
بحديث اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت
طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى واخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان محاصر النبي محارب فنودي بالصلوة فذكر نحوه والاول اصح الا ان فيه شائبة الانقطاع فان شيخ الشافعي مجهول
واما الثاني ففيه عنبسة ابن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقال غيره لم يحفظ عن النبي عليه السلام انه صلى
صلوة خوف قط في حضر ولم يكن له حرب قط في حضر الا يوم الخندق ولم يكن آية الخوف نزلت بعد والله اعلم ولما
ذكر الطحاوي حديث ابي بكرة المذكور قال يحتمل ان يكون ذلك كان وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان
يفعل اول الاسلام ثم نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي
لا يكون الا بعد الاباحة والله اعلم **فائدة** ذكر بعض الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف في
عشرة مواضع والذي استقر عند اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي
قرد فحديث ذات الرقاع اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل
ابن ابي حثمة وفي لفظ للبخاري عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان
طائفة صلت معه الحديث وحديث بطن نخلة اخرجه النسائي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة الحديث وحديث عسفان اخرجه ابو داود والنسائي عن مجاهد
عن ابي عياش الزرقي زيد بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد
الحديث ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش قال وفي هذا التصريح بسماع مجاهد من ابي عياش

مجاهد بهذا وغيره، واخرجه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي
قرد الحديث قوله وقد روى الواقدي في المغازي حدثني ربيعة ابن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال قال
اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان بينهما اربع
سنين قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من غيره انتهى **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام شغل عن اربع
صلوات يوم الخندق **قلت** تقدم في باب قضاء الفوائت قال المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على انه لا يجوز القتال
في حال الصلاة فان قاتل بطلت صلاته قال لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب ولو جاز الاداء مع القتال
لما تركها **قلت** فيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب قال القرطبي في شرح مسلم ومنع بعضهم من
صلاة الناشبين حتى لم يتهيأ لهم ان ياتوا بها على وجهها وتاخيرها الى ان يتمكنوا من ذلك واحتج بتاخير النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ولا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك انتهى وقال النووي في شرح مسلم قيل انها شرعت
في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني النضير وقد تقدم في طرق الحديث التصريح
بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف رواه النسائي في سننه وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما في سننه
والدارمي والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسنديهما كلهم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن ابن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق وذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال القاضي عياض
في اشتغاله الصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الآية فهي ناسخة انتهى

باب الجنائز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة **قلت** لم اجد له شاهدا او يستانس بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعد ابن
عبيدة عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اخرجاه في الدعوات واخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة
والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي
اليك الحديث واخرجه ابن ماجة في سننه والنسائي في اليوم والليلة من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن اخي
البراء عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت شقه الايمن الحديث وكذلك رواه الترمذي
في الشمائل وليس فيه ذكر القبلة **حديث آخر** اخرجه الامام احمد في مسنده عن ام سلمى قالت اشتكت
فاطمة شكواها الذي قبضت فيه فكنت امرضها فاصبحت يوما كامثل ما رأيتها وخرج علي لبعض حاجته
فقالت يا امه اسكبي لي غسلا فاغتسلت كاحسن ما رأيتها تغتسل ثم قالت يا امه اعطيني ثيابي الجدد فاعطيتها
فلبستها ثم قالت يا امه قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها
تحت خدها ثم قالت يا امه اني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها انتهى وسنده
حدثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى فذكره
سواء بزيادة قالت فجاء علي فاخبرته انتهى حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن اسحق
به نحوه هكذا وقع في مسند ام سلمى وصوابه سلمى في مسند احمد على الحروف الصواب سلمى وهي زوجة
ابي رافع وذكر الامام احمد لها بعد هذا الحديث حديثين في المسند وسماها سلمى قال ابن القطان في

كنايه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم احتوشته امرأتان كل واحدة منهما اسمها سلمى احداهما امه والاخرى
زوجته فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت خادمه وهي جارية
بن عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله واما زوجته
سلمى فهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت خيبر وولدت عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي رضي الله عنه انتهى
وفي حاشية عليه ولابي رافع امرأة اخرى اسمها سلمى تابعية لا صحبة لها وروى عنها القعقاع بن حكيم ذكرها ابن حبان
في الثقات انتهى واعلم ان الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية من رواية عاصم ابن علي الواسطي
ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن امه سلمى فذكره بلفظ احمد وزاد في آخره
فجاء علي رضي الله عنه فاخبر فقال والله لا يكشفها احد فدفنها بغسلها ذلك انتهى قال في الموضوعات وقد رواه نوح
بن يزيد عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه الحكم بن اسلم عن ابراهيم ايضا قال وهذا حديث لا يصح اما
محمد ابن اسحق فمجروح شهد بكذبه مالك وسليمان التيمي ووهيب وخالد وهشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد وقال
ابن المديني يحدث عن المجهولين باحاديث باطلة واما عاصم فقال ابن معين فيه ليس بشيء واما نوح بن يزيد والحكم
فكلاهما شيعي وايضا فالغسل انما يكون لحدث الموت فكيف تغتسل قبل الحدث هذا مما لا ينسب الى علي وفاطمة
بل يتنزهون عن مثل هذا انتهى وكذلك قال في العلل المتناهية الا انه زاد ثم ان احمد والشافعي يحتجا في جواز غسل
الرجل زوجته بان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها رداً على ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وقال صاحب التنقيح عاصم
بن علي الواسطي روى عنه البخاري في صحيحه ونوح بن يزيد هو المؤدب صدوق ثقة ولا نعلم احداً رماه بالتشيع والحكم بن
اسلم قال فيه ابو حاتم الرازي وتميمي صدوق انتهى قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف ومنقطع
لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع فقال اخبرنا معمر عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ان فاطمة لما حضرتها الوفاة امرت عليا
فوضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت بثياب اكفانها فلبستها ومست من الحنوط ثم امرت عليا ان
لا يكشف اذا هي قبضت وان تدرج كما هي في اكفانها فقلت له هل علمت احدا فعل نحو ذلك قال نعم كثير ابن عباس
وكتب في اطراف اكفانه يشهد كثير ابن عباس ان لا اله الا الله انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني
في معجمه والحديث الذي اشار اليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة فاطمة
رضي الله عنها قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا محمد ابن موسى
المخزومي عن عون ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء اني استقبحت ما يفعل بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اريك شيئا رأيته بالحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها
ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله يعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي فلما
توفيت غسلها علي واسماء ورواه الدارقطني في سننه عن اسماء ان فاطمة اوصت ان يغسلها زوجها
علي واسماء فغسلاها وتطهرها واستدل النووي ايضا في الخلاصة للشافعي بحديث اخرجه ابن ماجة واحمد
والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن محمد ابن اسحق عن ايوب ابن علقمة عن عائشة قالت رجع النبي صلى الله
عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في رأسي واقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال
ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك انتهى وهذا ليس فيه حجة لان هذا

اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يأمر بغسلها الثاني انه حديث ضعيف قال النووي فيه محمد بن اسحق وهو مدلس
وقد عنعن انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بحديث اخرجه الحاكم في المستدرك عن نعيم عن حماد ثنا
عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يحيى ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه وقال حديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر غيره وروى البيهقي
ولم يذكر في الباب غيره وهذا الاستشهاد غير باطل اذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف وانما
فيه مجرد التوجيه فقط المحاذيه عن عبيد الله ابن عمير ان اباه عمير ابن قتادة حدثه وكان له صحبة ان رجلا ١٦ ٢١
النبي صلى الله عليه وسلم ما الكبائر فقال هن تسع الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام قبلتكم احياء رواه الحاكم في المستدرك وقال رجاله محتج بهم في الصحيح الا
عبد الحميد ابن سنان حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال
عبد الحق في حديثه نظر انتهى **طريق آخر** رواه ابو القسم البغوي حدثنا علي ابن الجعد ثنا ايوب ابن عتبة ثنا
طيلسة قال سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع
فذكره ورواه الطبراني في تفسيره عن سليمان ابن ثابت الجحدري عن مسلم ابن سلام عن ايوب ابن عتبة عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبيد الله بن عمير ابن قتادة عن ابيه فذكره ومداره على ايوب بن عتبة قاضي اليمامة وهو ضعيف وساقه
ابن عدي وقال انه مع ضعفه تكتب حديثه انتهى وذكر الامام ابو حفص عمر ابن شاهين في كتاب الجنائز له بابا
في توجيه المحتضر ولم يذكر فيه غير اثر عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء ابن ابي رباح نحوه
زيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ملته انتهى **الحديث الاول** قال عليه السلام لقنوا
موتاكم شهادة ان لا اله الا الله **قلت** روي من حديث الخدري وابي هريرة وجابر ابن عبد الله وعايشة
وعبد الله ابن جعفر وواثلة ابن الاسقع وابن عمر **اما حديث الخدري** فاخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله انتهى اخرجوه عن يحيى ابن عمارة عنه وذكر النووي في الخلاصة
في هذا الباب حديثا عزاه لابي داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتهى **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه مسلم عنه مرفوعا نحوه
سواء عن ابي حازم عنه **واما حديث جابر** فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الوهاب ابن مجاهد عن
ابيه عن جابر مرفوعا نحوه ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بعبد الوهاب واسند عن وكيع قال سألت عبد الوهاب
ابن مجاهد عن هذا الحديث فقال ذكره ابي عن جابر بن عبد الله قال وكيع ثم قلت له انت سمعته من ابيك قال قد
تركني انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء بغير هذا الحديث وقال فيه كان يروي عن ابيه
ولم يره ويجيب عن كل ما يسأل عنه فاستحق الترك قال ابن معين ليس بشئ وقال الثوري يرميه الكذب انتهى
واما حديث عايشة فرواه الطبراني في الدعا حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابراهيم
ابن يعقوب الجوزجاني ثنا احمد ابن اسحق الحضرمي ثنا وهيب عن منصور ابن صفية عن ابيه عن عايشة
مرفوعا نحوه **واما حديث واثلة** فاخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مكحول من حديث

اسمعيل بن عياش عن ابي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الشيطان اقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله انتهى واما حديث ابن عمر فرواه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز له وهو مجلد وسط حدثنا عثمان بن جعفر بن احمد السبيعي ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثني عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار انتهى واما حديث عبد الله بن جعفر فرواه البزار في مسنده **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بهذا جرى التوارث **قلت** تغميض الميت فيه احاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجه في سننه عن قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة يؤمن على ما قال اهل الميت انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن حميد الاعرج الا قزعة بن سويد وليس به باس لم يكن بالقوي وقد احتملوا حديثه انتهى واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بقزعة وقال انه كان كثير الخطأ فاحش الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به انتهى وحديث شد اللحيين غريب

فصل في الغسل

الحديث الثاني قال عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث الخدري **فحديث ابي هريرة** اخرجه البخاري ومسلم في الذكر والدعاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر انتهى **وحديث علي** اخرجه اصحاب السنن الاربعة في الصلوة عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر انتهى ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن انتهى **وحديث ابن عمر** رواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ثنا ابي ثنا عدي بن الفضل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان الله وتر يحب الوتر انتهى وسكت عنه **وحديث الخدري** رواه البزار ايضا حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدري مرفوعا نحوه وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص **قلت** روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آدم عليه الصلوة والسلام رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر ثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده انتهى وسكت عنه ثم اخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب مرفوعا نحوه وفيه فقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتي بن

حمزة ليس له سواه غير الحسن انتهى وضعف النووي في الخلاصة الاول وذكر النووي في الخلاصة في الباب
حديث الذي وقصته راحلته اخرجاه عن ابن عباس وفيه اغسلوه بماء وسدر الحديث وحديث ام عطية انه
عليه السلام قال لهن في حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا رواه الجماعة وحديث اخرجه ابو داود عن
محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال واسناده
على شرط البخاري ومسلم انتهى حديث آخر رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بكر بن
محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل بن شريك عن
علي بن ابي رباح قال سمعت ابا رافع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين
كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له فواراه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث
انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا هارون بن ملول المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به سندا ومتنا
ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم حديث آخر اخرجه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز
عن حماد ابن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة
منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت يا رسول الله ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى
يفرغ من الغسل انتهى واخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة
عن علي مرفوعا من غسل ميتا وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم
ولدته امه انتهى وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع وقد غسل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اشرف المخلوقين وامر بتغسيل ابنته وغسل ابو بكر بعده والناس يتوارثون خلفا عن سلف
ولم ينقل عن احد من المسلمين انه مات فدفن من غير غسل الا الشهيد واما قول الشيخ جلال الدين الخبازي
في حواشيه قوله لان الغسل عرفناه بالنص وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ثمانية
حقوق وذكر منها غسل الميت فهذا حديث ما عرفته ولا وجدته والذي وجدناه من هذا النوع ما اخرجاه في
الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس انتهى وفي لفظ لهما خمس تجب للمسلم على اخيه وفي لفظ
لمسلم حق المسلم على المسلم ست فزاد واذا استنصحك فانصح له وروى ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب
من حديث ابي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني ابي عن ابيه محمد بن عبد الله عن ابيه عمر عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمسلم على اخيه المسلم ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر له زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه ويشهد ميتته ويشمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما او مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب
لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا حتى العطسة يدع تشميته عليه فيطالبه
يوم القيامة فيقضى له بها عليه انتهى قوله لان السنة هو البداية بالميامن قلت فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في كل شيء حتى في تنعله وترجله رواه الجماعة وحديث ام عطية رواه الجماعة ايضا واللفظ للبخاري
قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا بميامنها ومواضع

الوتر منها انتهى وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب زوج أبي العاص وهي أكبر بناته وهو مصرح
به في لفظ لمسلم عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه السلام اغسلنها
وترا الحديث وقد جاء في سنن أبي داود ومسند أحمد وتاريخ البخاري الوسط أنها أم كلثوم أخرجوه عن ابن إسحق حدثني
نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد
في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا انتهى قال
المنذري في مختصره فيه محمد بن إسحق ومنه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر انتهى قال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم يثبت عدالته
وأما الرجل الذي يقال له داود فلا يدرى من هو فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي رجل معروف يروي عن
عثمان بن أبي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى عنه ابن جريج ويعقوب بن عطاء وقيس بن سعد وغيرهم وهو مكي
ثقة قاله أبو زرعة ولا يجزم القول بأنه هو ويجب التوقف في ذلك لأنه وصف في الإسناد بأنه ولدته أم حبيبة وأم
حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رئاب المفتتن بدين
النصرانية المتوفى هنالك واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن
يقال إن داود المذكور ابنه منها وحبيبة منها تزوجها داود بن عروة بن مسعود كذا قال أبو علي بن السكن وغيره فداود الذي لأم
حبيبة عليه ولادة ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود إذ ليس أبو عاصم زوج حبيبة ولا هو ابن داود بن
عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه والله أعلم من هو فالحديث من أجله ضعيف انتهى
قلت ويغني عن هذا الحديث ما رواه ابن ماجة في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن
سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا
أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه انتهى وهذا سند صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب وفي كتاب **الصحابة** لابن الأثير قال زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكبر بناته وأمها خديجة بنت خويلد توفيت في السنة الثامنة ونزل عليه السلام
في قبرها وأختها أم كلثوم شقيقتها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي غسلتها
أم عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا انتهى كلامه وهذا يقوي ما ذكرناه **قوله**
ولأن التطيب سنة **قلت** أخرج الحاكم في المستدرك عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد
عن أبي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وسكت عنه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ورواه البيهقي في سننه قال النووي إسناده
حسن **حديث آخر** أخرجه الحاكم أيضا عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن
مغفل قال إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافورا وكفنوني في بردين وقميص فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك انتهى
وسكت عنه أيضا **حديث آخر** حديث أبي بن كعب المتقدم في قصة آدم رواه الحاكم وصححه **حديث
آخر** أخرجه الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم

الميت فاوتروا انتهى وفي حديث ام عطية المخرج في الكتب الستة قال لهن عليه الصلوة والسلام اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الآخرة كافورا وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته المخرج في الصحيحين ولا تحنطوه وفي لفظ ولا تمسوه طيبا دليل على ان التطييب للميت كان مستقرا عندهم وان المعروف لغير المحرم الحنوط والطيب **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت انتهى ورواه البيهقي واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان انه استودع امرأته مسكا فقال اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح واخرج عن الحسن بن علي انه لما غسل الاشعث ابن قيس دعا بكافور فجعله على وجهه وفي يديه وراسه ورجليه ثم قال ادرجوه انتهى واخرج مسلم في الطب عن الخدري مرفوعا ان اطيب طيبكم المسك انتهى ورواه ابو داود والنسائي في الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت ولم اعرف مطابقته للباب والله اعلم **قوله** قالت عائشة علام تنصون ميتكم **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي به ورواه ابو عبيد القسم بن سلام وابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى وذكره البيهقي تعليقا فقال وروي عن عائشة انها قالت فذكره **الحديث الثالث** روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قالت فاما الحلة فانها شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن بها وكفن في ثلثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم قال لو رضيها الله لرسوله فباعها وتصدق بثمنها انتهى والحديث حجة على اصحابنا في عدم القميص على ان مالكا يحمله على انه ليس بمعدود ويحتمل ان يكون الثلثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة والشافعي يحمله على ظاهره ولاصحابنا حديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة انتهى وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ولينه هو وقال هو يكتب حديثه انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية انتهى ويزيد بن ابي زياد ضعيف قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يكون الحلة الا من ثوبين انتهى **حديث آخر** رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عن الحسن نحوه **الاحاديث المخالفة لما تقدم** روى ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين سحوليين انتهى وروى ايضا من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام كفن في ثوب نجراني وريطتين **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

والبزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة اثواب انتهى قال البزار لا نعلم احدا تابع ابن عقيل عليه ولا نعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة
انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابن عقيل وضعفه عن ابن معين فقط ولينه هو وقال روى عنه جماعة
من الثقات وهو ممن يكتب حديثه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله ايضا بابن عقيل وقال
انه كان ردي الحفظ ياتي بالحديث على غير وجهه فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة ولكنه كان من سادات
الناس **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقال قيس
بن عدي لا يحتج به والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ووكيع ويحيى بن سعيد عن شعبة به ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء انتهى قال ابن القطان في كتابه اخاف ان يكون تصحف على
بعض رواة كتاب الكامل لفظ دفن بكفن انتهى كلامه **قوله** عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي
هذين وكفنوني فيهما **قلت** رواه الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد حدثنا يزيد بن هارون
ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر
رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت بيت اعاذل ما يغني الحذار عن الفتى . اذا حشرجت يوما وضاق
بها الصدر . فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد
ثم قال انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد من الميت انتهى ثم قال
في كتاب الزهد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة
عن عبادة بن نسي قال لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها اغسلوا ثوبي هذين
ثم كفنوني فيهما فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة او مسلوب اسوء السلب وليس
هذا من رواية احمد **طريق آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت
عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت انتهى اخبرنا ابن جريج
عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان يغسل ثوبين
كان يمرض فيهما ويكفن فيهما فقالت عائشة او نبتاع جديدا قال الاحياء احق بذلك انتهى **طريق آخر**
رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت القسم
ابن محمد قال قال ابو بكر حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما فانهما
للمهل والتراب انتهى اخبرنا الواقدي ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومتنه وذكره محمد بن الحسن في كتاب
الآثار بلاغا فقال بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وفي البخاري خلاف
هذا اخرج عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قال في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب
عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني

فيهما قالت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلثاء ودفن قبل ان يصبح انتهى قال النووي الردع بالمهملات الاثر والمهلة بضم الميم وفتحها وكسرها صديد الميت انتهى ذكره عبد الحق في التأليف ومن احاديث الباب الذي وقصته راحلته اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس وكفنوه في ثوبين وفي لفظ في ثوبيه

الحديث الرابع

في حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب **قلت** غريب من حديث ام عطية واخرج ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا انتهى قال المنذري فيه محمد بن اسحق وفيه من المشهور قال والحقا بكسر الحاء مقصور لعله لغة في الحقو انتهى وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى

الحديث الخامس

روي ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد **قلت** اخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وتركت نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر انتهى اخرجه الترمذي في المناقب والباقون في الجنائز

الحديث السادس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا **قلت** غريب وروى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن عطية بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا انتهى وفي لفظ لابن حبان فاوتروا وفي لفظ للبيهقي جمروا كفن الميت ثلثا قال النووي وسنده صحيح رواه البيهقي عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم ولا اظنه الا غلطا قال النووي وكان ابن معين بناه على قول بعض المحدثين ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم للموقوف والصحيح ان الحكم للرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في ثقة يحيى بن آدم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت عند موتها اذا انا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر وابن جريج عن هشام عن ابيه عن اسماء فذكره ورواه مالك في الموطا عن هشام به وزاد وحنطوني ولا تتبعوني بنار انتهى وهذا سند صحيح

فصل في الصلوة على الميت

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار **قلت** روى ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث خارجة ابن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد نا البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة قال ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الفضائل وسكت عنه واخرجه ابن حبان من طريق احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت انتهى

ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر
فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه فلما اصبح اخبر بشانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها
فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها وكبر اربع تكبيرات انتهى وروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد
فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال فلا اذنتموني به دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه انتهى واخرجا
ايضا عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال
ابن عباس انتهى قال ابن حبان في صحيحه وقد جعل بعض العلماء الصلوة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما في رواية الى ان قال ان الله ينورها بصلاتي
عليهم وليس كما توهم وقد بيان انه عليه السلام صف الناس خلفه فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك انتهى وهذا
الحديث الذي اشار اليه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة او
رجل كان يقم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم انتهى واخرج الترمذي
عن سعيد ابن المسيب ان ام سعد يعني بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي هو مرسل صحيح وقد روي موصولا عن ابن عباس والمشهور المرسل انتهى

احاديث وضع الموتى للصلوة اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مسلمة بن مخلد قال كنا بمصر
فجاؤنا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فقال مسلمة سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال فجعلوا النساء مما يلي الامام
والرجال امام ذلك انتهى واخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر والقسم وعطاء بن ابي رباح قالوا النساء مما يلي الامام
والرجال مما يلي القبلة انتهى **احاديث الخصوم** واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة انه صلى على جنائز
رجال ونساء فقدم النساء مما يلي القبلة والرجال يلون الامام واخرج عن ابن عمر نحوه وكذا عن زيد بن ثابت وكذا عن عثمان
وكذا عن واثلة ابن الاسقع واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى على ام كلثوم وزيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم
بين يدي زيد وفي الناس الحسن والحسين وآخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج عن الحرث
عن علي قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء الرجال مما يلي الامام والعبيد مما يلي القبلة انتهى واخرج ابو داؤد والنسائي عن عمار
بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس و
ابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة قال النووي رحمه الله وسنده صحيح وفي رواية البيهقي
وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ان الامام كان ابن عمر واخرج البيهقي عن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء
فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم
بنت علي وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ
ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام وذكر الحديث **الحديث الثامن**
روى انه عليه الصلوة والسلام كبر اربعا في آخر صلوة صلاها **قلت** روى من حديث ابن
عباس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن ابي حثمة ومن حديث انس **اما حديث ابن عباس** فله
طرق احدها عند الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن الفرات بن السائب عن ميمون ابن
مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع تكبيرات

وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن ابن علي على علي اربعا وكبر الحسين ابن علي على
الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا انتهى قال الدارقطني والفرات بن السائب متروك انتهى وسكت
الحاكم عنه **طريق آخر** اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس
قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا انتهى قال البيهقي تفرد به النضر ابن عبد الرحمن
ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله
عنهم على الاربع كالدليل على ذلك انتهى كلامه **طريق آخر** رواه ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في ترجمة
محمد بن احمد ثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن عمران ثنا ابراهيم بن محمد ابن الحرث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز ثنا عطاء عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان
آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى **طريق آخر** رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث
محمد بن معوية ابي علي النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس واعله بمحمد بن معاوية وقال
انه ياتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترك الا فيما وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر
منه ما ظهر انتهى **واما حديث عمر** فاخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن
مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا انتهى ويحيى ابن ابي انيسة وجابر الجعفي ضعيفان **طريق آخر** رواه
محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق
ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم
والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع راي اصحاب محمد على ان ينظروا
الى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذون به ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة
كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا انتهى وكان فيه انقطاعا بين ابراهيم وعمر **واما حديث ابن ابي حثمة** فرواه
ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث ابن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن
مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله ابن الحرث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى
المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل
انتهى **واما حديث ابن عمر** فرواه الحرث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا حفص بن حمزة انبا فرات بن العباس انبا
ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ حديث ابن
عباس وزاد وكبر على يزيد بن المكنف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف اربعا انتهى
واما حديث انس فاخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي
المروزي ثنا نافع ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات
وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا انتهى قال واسناده واه وقد روي
آخر صلاته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة وكذلك حمل بعض العلماء الامر على التوسعة وان لا وقت

جمعا بين الاحاديث قال لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم
فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخا فان حديث
النجاشي مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعاه في اليوم الذي
مات وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام وموت
النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل ان كان في حديث ابي هريرة ما يدل على التاخير فليس
في تلك الاحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم فليس احدهما اولى بالتاخير من الآخر **قلنا** قد ورد
التصريح بالتاخير من رواية عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر انتهى كلامه واما ما روي عن علي انه صلى
بعد ذلك على سهل ابن حنيف ستا فلانه كان بدريا والبدريون يزادون في التكبير رواه ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله
بن معقل ان عليا صلى على سهل ابن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري انتهى ورواه
البخاري في تاريخه حدثنا حجاج ثنا ابو عوانة عن ابن ابي خالد به قال النووي في الخلاصة ورواه البرقاني
في صحيحه ووهم شيخنا علاء الدين مقلد الغير فعزاه للترمذي ويؤيد هذا ما اخرجه الطحاوي
والدارقطني ثم البيهقي عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عبد العلى ابن سلع
عن عبد خير به **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلوة لانها سنة الدعاء **قلت** اخرجه ابو داؤد والنسائي
في الصلوة والترمذي في الدعوات عن حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي عمرو الجنبي عن فضالة بن
عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعده بما شاء انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ الحمد الله
ولم يحمد الله وفي قوله فليبدأ بتحميد الله وبتحميد الله والاقرب انه بتحميد الله فان
القاضي عياض في الشفا ساقه من طريق الترمذي وقال فيه بتحميد الله قال وروي من غير هذا السند بتمجيد الله
وهو اصح انتهى **قوله** والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ **قلت** روي مسندا ومرسلا
فالمسند روي من حديث معاذ ومن حديث ابي امامة **فحديث معاذ** اخرجه ابو داؤد في سننه
في الاذان عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوة ثلثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين واحدة حتى لقد هممت
ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة الى ان قال فقال عمر اما اني قد رايت مثل الذي
راي لكن لما سبقت استحييت قال حدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من
صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل

قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال عليه السلام ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا مختصر قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ قال المزني معنى قوله ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون عليه الصلوة والسلام امر ان يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ فان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن وليس بالناس حاجة الى غيره انتهى وكذلك نقله البيهقي في المعرفة عن المزني رحمه الله وكذلك رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهده عليه السلام اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فاومأوا اليه بالذي سبق به فيبدأ فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه الصلوة والسلام قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه الصلوة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبق به انتهى وفي سماع ابن ابي ليلى من معاذ نظر تقدم في الاذان واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فاومأوا اليه بالذي سبق به فيبدأ فيقضي ما سبق به ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه السلام قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه الصلوة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم الحديث وسنده ضعيف واما المرسل فله وجهان احدهما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حصين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل وقد فات شيء من الصلوة اشار اليه الناس فصلى ما فاته ثم دخل في الصلوة فقضى جاء يوما معاذ بن جبل فاشاروا اليه فدخل ولم ينتظر ما قالوا فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له فقال قد سن لكم معاذ فافعلوا انتهى الوجه الآخر رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح قال الرجل اذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلاته سأل فاذا اخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل معهم في الصلوة فاتى ابن مسعود فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل فلما فرغ عليه الصلوة والسلام قام ابن مسعود فقضى ما بقي عليه فقال عليه السلام ان ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها انتهى قال البيهقي وقد رواه عبد الرحمن ابن ابي ليلى فجعل القصة في معاذ ثم اخرجه كذلك قال والدليل على ان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا انتهى وينبغي ان ينظر في حديث المغيرة بن شعبة وصلوة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح اخرجوه الا الترمذي مختصرا ومطولا وفي لفظ احمد فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها **قوله** وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير

قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا
الدهقان قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند
راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش
اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عليها
اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه
على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر
من لفظ ابي داؤد ولفظ الترمذي وابن ماجة عن ابي غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال
راسه فجيء بجنازة اخرى فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال
نعم فاقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا انتهى وبهذا اللفظ رواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في
مسانيدهم ونافع ابو غالب الباهلي الخياط البصري قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات
والله اعلم قال النووي في الخلاصة وقع عند ابي داؤد ان المرأة انصارية وعند الترمذي انها قرشية ولعلها
كانت من قريش وبالحلف من الانصار او عكسه والله اعلم انتهى كلامه **حديث للخصوم** رواه الائمة الستة
في كتبهم من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة
وسطها انتهى **الحديث التاسع** قال عليه الصلوة والسلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له قلت
اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له ولفظ ابن ماجة فليس له شيء انتهى قال الخطيب المحفوظ فلا شيء له
وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له انتهى قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له
وصالح مولى التوأمة من اهل العلم من لا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن ابي ذئب خاصة انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلوة له ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ ابي داؤد وعده من منكرات
صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك انه قال فيه ضعف واسند عن ابن معين انه
قال فيه ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب انتهى
كلامه وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط باخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم
ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول ذلك وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد انتهى
كلامه وقال البيهقي رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة انه
عليه الصلوة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد اصح وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن
انس يجرحه وقال النووي اجيب عن هذا الحديث باجوبة احدها انه ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داؤد فلا شيء عليه ولا حجة فيه الثالث
ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه وقال في
الخلاصة وقد ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا وهو من افراد مولى
التوأمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا ان سماع ابن ابي ذئب منه

كان قيس. هٰذا انتهى كلامه **احاديث الخصوم** اخرج مسلم عن ابي سلمة عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه انتهى قال الطحاوي صلاته عليه الصلوة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة واخر الفعلين منه عليه السلام الترك لانكار عامة الصحابة على عائشة لذكره يوم صلى على ابي بكر رضي الله عنه في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ولذكره من انكر على عائشة امرها بادخاله المسجد وذكر ابو هريرة حين روت فيه الخبر وانما انكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره وقال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار دليل على الجواز وان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتاول على نقصان الاجر او يكون اللام بمعنى على لقوله تعالى وان اسأتم فلها انتهى وحديث ابي بكر رواه البيهقي عن اسمعيل بن ابان الغنوي عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلثاء وصلي عليه في المسجد وقال اسمعيل الغنوي متروك واخرج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب انتهى قال النووي في الخلاصة سنده صحيح ورواهما عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي بكر الا في المسجد انتهى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد انتهى وهكذا رواه مالك في الموطا كما ترى **الحديث العاشر** قال عليه الصلوة والسلام اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث علي ومن حديث ابن عباس **فحديث جابر** اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل انتهى بلفظ الترمذي اخرجه في الجنائز عن اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير به قال وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن ابي الزبير مرفوعا ورواه بعضهم عن ابي الزبير موقوفا وكانه اصح انتهى وبهذا السند رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال اسمعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو من رواية ابي الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهي علة ومع ذلك فهو من رواية اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير وهو ضعيف جدا انتهى ورواه البيهقي وقال اسمعيل بن مسلم غيره اوثق منه انتهى واخرجه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير به بلفظ اذا استهل الصبي صلي عليه وورث انتهى وبهذا السند قال النسائي والمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر انتهى وبهذا السند والمتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ورواه الحاكم ايضا وسكت عنه واخرجه ابن ماجة عن الربيع بن بدر عن ابي الزبير به مرفوعا بلفظ النسائي والربيع بن بدر ويعرف بعليلة ضعفوه وقال النسائي وغيره متروك الحديث واخرج الحاكم ايضا عن سفيان عن ابي الزبير به مرفوعا وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه ايضا عن ثقة عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه ولا يورث انتهى وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه قال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف فيه على عطاء وابي الزبير فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء فرفعه

ورواه ابن اسحق عنه فوقفه ورواه عن ابي الزبير يحيى ابن ابي انيسة فرفعه ووقفه غيره انتهى وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل
من اجل انه سقط انتهى وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
فذكره **واما حديث** علي فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن ابي
ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا
استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى **واما حديث** ابن عباس
فرواه ابن عدي ايضا في ترجمة شريك القاضي حدثنا القسم ابن زكريا ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي
اسحق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث انتهى وذهب الامام
احمد الى ان الطفل يصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر ومالك معنا في المسئلة وللشافعي قولان واحتج لهم
ابن الجوزي في التحقيق بحديثين احدهما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن جبير اخبرني ابي عن المغيرة
بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه ويدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي مسنده اضطراب سياتي في
المشي امام الجنازة الحديث الثاني اخرجه ابن ماجة عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم انتهى وضعفه الدارقطني وقال البختري
ضعيف وابوه مجهول ومع ضعفه يمكن حمل الاطفال على من استهل والله اعلم **احاديث صلاته
عليه السلام على ولده ابراهيم** فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة عن ابن عباس والبراء بن
عازب وانس والخدري **فحديث ابن عباس** رواه ابن ماجة في سننه اخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود بن
شبيب الباهلي عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو
عاش لكان صديقا نبيا ولعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي انتهى **واما حديث** البراء فرواه احمد في
مسنده حدثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا ورواه البيهقي وقال وكونه صلى عليه هو
اشبه بالاحاديث الصحيحة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره لم يذكر فيه البراء وكذلك عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
الثوري عن جابر به مرسلا **واما حديث انس** فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عقبة بن مكرم
ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على ابراهيم وكبر عليه اربعا انتهى ورواه ابن سعد فذكره **واما حديث الخدري** فرواه البزار
في مسنده حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ثنا عبد الرحمن بن مالك ابن مغول عن الجريري
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري بلفظ ابي يعلى سواء واما المرسلة فعن البهي واسمه عبد الله بن يسار قال
لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد انتهى وعن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة انتهى رواهما ابو داود في سننه ورواهما البيهقي

وقال هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات الترك انتهى **حديث آخر**
رواه ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه **حديث آخر** رواه ايضا عن سعد
بن ابراهيم عن ابيه نحوه **حديث آخر** رواه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه عليه الصلوة والسلام صلى عليه
بالبقيع انتهى **احاديث الترك** اخرج ابو داؤد في سننه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة قال مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم وذكر الخطابي مرسل
عطاء قال هذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا واعتل هو وغيره ممن سلم لترك الصلوة
عليه بعلل ضعيفة منها شغل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الكسوف ومنها انما استغنى بفضيلة نبوة
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلى نبي على نبي
وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والله اعلم بالصواب
الحديث الحادي عشر قال المصنف رحمه الله وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه
ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب **قلت** اخرجه ابو داؤد والنسائي عن سفيان
عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابوه ابو طالب قال انطلقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني
فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه وابن ابي
شيبة وابو يعلى والبزار في مسانيدهم وليس في الحديث الغسل والكفن الا ان يوجد ذلك من مفهوم قوله
فامرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره
من الشافعية الا على الاغتسال من غسل الميت مع انه قد جاء مصرحا به في بعض الاحاديث فروى ابن سعد في الطبقات
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما
اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت
ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من
بيته حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية ما كان للنبي والذين ان يستغفروا للمشركين الآية انتهى وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه الحديث بسند السنن قال ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان
تغسله وتجنه وامره بالغسل انتهى وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق السدي عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي قال لما توفي ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب
فواره ولا تحدثن شيئا حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته قال اذهب فاغتسل فاغتسلت ثم اتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني
ان لي بها حمر النعم وسودها قال وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل انتهى ورواه الشافعي وابو داؤد الطيالسي وابن
راهويه في مسانيدهم عن شعبة عن ابي اسحق به بلفظ السنن زاد الشافعي فيه فقلت يا رسول الله انه مات
مشركا قال اذهب فواره ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سنن الوسطى ثم قال وناجية بن كعب
لا يعلم روى عنه غير ابي اسحق قال ابن المديني وغيره من الحفاظ انتهى وروى البيهقي في سننه حديث علي هذا من طرق
وقال انه حديث باطل واسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر واما حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن

حمل فليتوضأ فقد رواه ابو داود والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وبسط البيهقي القول في طرقه
وقال الصحيح وقفه قال الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل وابن المديني قالا لا يصح في هذا الباب
شيء وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه حديثا ثابتا وقال ابن المنذر ليس فيه حديث ثابت واما
حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت فرواه
ابو داود بسند ضعيف والله اعلم واستدل ابن الجوزي في التحقيق للامام احمد في منع المسلم غسل قريبه
الكافر ودفنه بحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية وانا احب
ان احضرها فقال له عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى
وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة كما تراه ثم استدل للخصوم بحديث ابي طالب واجاب بانه كان في ابتداء الاسلام
وهذا ايضا ممنوع والله اعلم **احاديث الصلوة على الغائب** فيه حديث النجاشي اخرجه البخاري
ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا انتهى واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
فكنت في الصف الثاني او الثالث انتهى ولاصحابنا عنه اجوبة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له
سريره فرآه فتكون الصلوة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأمومون قال الشيخ تقي الدين وهذا
يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال انتهى قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان
في صحيحه في النوع الحادي والاربعين من القسم الخامس من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه
فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه الثاني انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها
عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلي عليه ثم يدل على ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل
عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في
معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو بن حوي السكسكي ثنا بقية
بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه
جبرئيل فقال يا رسول الله ان معاوية ابن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب
بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبرئيل بم ادرك هذا قال بحب سورة قل هو الله احد قرأته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى
كل حال انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاوية بن معاوية المزني قال ويقال الليثي من حديث انس فقال اخبرنا يزيد بن
هرون ثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا عثمان بن الهيثم
البصري ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس فذكر نحوه وبسند ابن سعد الاول رواه البيهقي وضعفه
قال النووي في الخلاصة والعلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه قال البخاري وابن عدي وابو حاتم هو
منكر الحديث قال البيهقي وروي من طريق اخرى ضعيفة وغائبان آخران وهما زيد بن حارثة وجعفر بن

ابي طالب وبيد انه ايضا كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء مختصر وهو مرسل من الطريقين المذكورين **احاديث رفع اليدين في التكبيرة الاولى حديث** اخرجه الترمذي في كتابه عن يحيى ابن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى واعله ابن القطان في كتابه بابي فروة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوي عن ابي فروة وهو ابو زكريا القطواني الاسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف ولهم آخر في طبقته يكنى ابا المحياة ذاك ثقة وليس هو هذا انتهى قلت قال ابن حبان في ابي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد ثم نقل عن ابن معين انه قال ليس بشيء **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكن ثنا هشام ابن يوسف ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى ولم اجده في ضعفاء ابن حبان **حديث آخر** يعارض ما تقدم اخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هرون انبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم انتهى قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هرون موقوفا وهو الصواب انتهى ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم والله اعلم

فصل في حمل الجنازة

قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة **قلت** اخرج ابن ماجة في سننه عن عبيد ابن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليتطوع وان شاء فليدع انتهى ورواه ابو داؤد الطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا شعبة عن منصور ابن المعتمر عن عبيد ابن نسطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور ابن المعتمر به قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة انتهى قال محمد رحمه الله وصفته ان يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علي الازدي قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة تحمل بجوانب السرير الاربع مختصر وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه انتهى **قوله** وقال

الشافعي رضي الله عنه السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد بن
معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه **قلت** روي ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ اخبرنا محمد
ابن عمر الواقدي عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل
جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي رحمه الله والدار تكون ثلاثين
ذراعا انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف لم اجده في كتاب المغازي الا بغير سند
ولفظه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد فغسل ثم كفن في ثلاثة اثواب ثم حمل على السرير ثم حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين عمودي سريره حتى رفع من داره الى ان خرج مختصر واما ازدحام الملائكة في جنازته فروى ابن سعد ايضا اخبرنا
اسماعيل بن مسعود ثنا عبد الله انبا ادريس ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد
ابن معاذ لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه انتهى وهذا ذكره ابن
ابي حاتم في علله وذكر في اسناده اختلافا ولم يضعفه ولا جعله منكرا ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني سعيد
ابن ابي زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة سعد بن معاذ الى ان قال وقال اناس يا رسول الله كان سعد رجلا جسيما فلم نر اخف منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تحمله مختصر **احاديث الباب** روى الطبراني في معجمه حدثنا
عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني محمد بن عباد المكي ثنا حنظلة بن عمرو الانصاري عن ابن الحويرث قال توفي جابر ابن
عبد الله فشهدناه فلما اخرج سريره من حجرته اذا حسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير فامر به
الحجاج ان يخرج من بين عمودي السرير ليقف مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر الا خرجت فخرج وجاء الحجاج
حتى وقف بين عمودي السرير ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ثم جاء الى القبر فنزل حسن
بن حسن في قبره فامر به الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر فخرج
ودخل الحجاج الحفرة حتى فرغ انتهى ورواه البخاري في تاريخه الاوسط حدثنا احمد بن ابي بكر ثنا عاصم بن سويد
سمعت حيوة بن معاوية ابن سعيد قال شهدت جابر ابن عبد الله لما مات فذكره مختصرا وزاد فيه وكنية جابر ابن
عبد الله ابو عبد الله الانصاري السلمي المدني انتهى **حديث آخر** روى الطبراني ايضا حدثنا ابو الزنباع روح ابن الفرج المصري
ثنا يحيى ابن بكير قال توفي اسيد بن حضير سنة عشرين وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه انتهى **حديث آخر**
البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد ابن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن
بن عوف واضعا السرير على كاهله قائما بين العمودين المقدمين انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا
عن عبد الله ابن ثابت عن ابيه قال رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد ابن ابي وقاص انتهى ومن طريق
الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت
عثمان ابن عفان رضي الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله انتهى ومن طريق
الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن
خديج قائما بين قائمتي السرير انتهى ومن طريق الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا بسنده صاحبنا عن
شرحبيل ابي عون عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور ابن مخرمة انتهى **حديث آخر** رواه ابن سعد
في الطبقات اخبرنا الواقدي حدثني علي بن مسلم عن المقبري عن ابيه قال رأيت مروان بن الحكم وهو يومئذ قايل

المدينة حمل سرير حفصة بين العمودين من عند دار آل حزم الى دار المغيرة بن شعبة وحمله ابو هريرة من دار المغيرة الى قبرها انتهى اخبرنا الواقدي ثنا اسحق بن يحيى اخبرني عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان حمل سرير امه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز وقام على قبرها ودعا لها **الحديث الثاني عشر** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخبب **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي عن يحيى الجابر عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال مادون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا قال الترمذي وابو ماجد رجل مجهول له حديثان عن ابن مسعود ويحيى الجابر ويقال المجبر ثقة يكنى ابا الحارث وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابو الاحوص وغيرهم انتهى وقال في علله الكبير قال البخاري ابو ماجد منكر الحديث وضعفه جدا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم **احاديث الباب** اخرج الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل من شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن العاص قال فكنا نمشي مشيا خفيفا قال فرفع ابو بكرة سوطه وحمل عليهم وقال الذي كرم وجه ابي القاسم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا انتهى وسكت عنه ورواه ابو داود والنسائي قال النووي في الخلاصة باسانيد صحيحة وفي رواية في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال واما ما اخرجه البخاري ومسلم عن عطاء قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا مختصر وفي النكاح وبقية فانه كان عند رسول الله تسع نسوة وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي انتهى وزاد مسلم قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة رضي الله عنها انتهى **احاديث المشي خلف الجنازة** حديث ابي ماجد تقدم قريبا عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليه **حديث آخر** اخرجه ابو داود في سننه عن حرب ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن باب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها انتهى ورواه احمد في مسنده وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب ابن شداد اشبه بالصواب انتهى واعله ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية بان فيه رجلين مجهولين **حديث آخر** رواه الحاكم في المستدرك في فضائل مائة اخبرنا احمد ابن محمد بن اسماعيل ابن مهران ثنا ابي ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم عليه السلام حافيا انتهى وسكت عنه **حديث آخر** رواه ابن عدي في الكامل حدثنا الحسن ابن ابي معشر ثنا سليمان بن سلمة عن يحيى ابن سعيد الحمصي العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة انتهى قال ابن القطان في كتابه

سليمان ابن سلمة لا يعرف من هو ويحيى ابن سعيد منكر الحديث قاله السعدي وعن ابن معين ليس بشيء و
عبد المجيد بن سليمان اخو فليح بن سليمان ضعيف اضعف من اخيه فليح انتهى كلامه **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسين بن مهران
عن مطرح ابن يزيد ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال سأل ابو سعيد
الخدري علي ابن ابي طالب المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد أبرأيك تقول
ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا
ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس
ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس انتهى واعله ابن عدي في الكامل بمطرح وضعفه عن ابن معين وقال الضعف
على حديثه بين وقال ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية عبيد الله بن زحر وعلي ابن يزيد والقاسم كلهم
ضعفاء واذا اجتمع هؤلاء انتهى في حديث فهو مما عملته ايديهم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبيد الله بن
زحر منكر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي ابن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد
خبر عبيد الله ابن زحر وعلي ابن يزيد والقاسم ابن عبد الرحمن فمتنه مما عملته ايديهم واسند عن ابن معين انه
قال عبيد الله بن زحر ليس بشيء وكل حديثه عندي ضعيف انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق ايضا
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله حتى مات الا خلف الجنازة انتهى وهو مرسل
حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى ابن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم
انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد ابن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن
ابيه كعب بن مالك قال جاء ثابت ابن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت
وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت
امامها لم تكن معها انتهى قال الدارقطني ابو معشر ضعيف انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في
الكامل عن ابراهيم ابن ابي حميد ثنا ابو بكرة عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول
لا اله الا الله مبديا وراجعا انتهى وضعف ابراهيم هذا وجعله من منكراته واعاده في ترجمة عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن دينار وضعفه تضعيفا يسيرا **الآثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن عروة ابن الحارث عن زائدة ابن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال كنت في
جنازة ابي بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان
يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على
الفذ راي العين ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن
فضيل عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة الحديث **حديث آخر** روى الطبراني
في مسند الشاميين حدثنا احمد بن عبد الوهاب ابن نجدة ثنا ابي المغيرة ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن

راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا معه فقلت له يا ابا عبد الرحمن كيف السنة
في المشي مع الجنازة امامها او خلفها فقال ويحك يا نافع اما ترى اني امشي خلفها انتهى **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة
حدثنا عبد الله ثنا اسرائيل عن عبد الله ابن المختار عن معوية ابن قرة ثنا ابو كرب او ابو حرب عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم مختصر **احاديث الخصوم**
اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع من القسم من
لفظ له حدثنا زهري غير مرة قال ابن حبان وفيه دليل على من يقول ان سفيان لم يسمعه من الزهري
سكت عنه الترمذي وقال وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه
نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره قال واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الترمذي رحمه الله وسمعت يحيى ابن موسى يقول سمعت
عبد الرزاق يقول قال عبد الله ابن المبارك رضي الله عنهما حديث الزهري في هذا مرسلا اصح من حديث ابن عيينة
واري ابن جريج اخذه من ابن عيينة ثم اخرجه الترمذي رحمه الله عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انتهى
قال الترمذي وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشيان امام الجنازة انتهى وقال حديث
خطاء وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك رضي الله عنه فرواه عن الزهري مرسلا وهو الصواب قال وانما
اتي عليه فيه من جهة ان الزهري رواه عن سالم عن ابيه انه كان يمشي امام الجنازة قال وكان النبي عليه
السلام وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة فقوله وكان النبي عليه السلام الى آخره من كلام الزهري لا من
كلام ابن عمر قال ابن المبارك الحفاظ عن الزهري ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اجتمع اثنان منهم على
قول احد اخذنا به وتركنا قول الآخر انتهى كلام النسائي قلت وهذا اللفظ الذي اشار اليه النسائي رواه احمد في
مسنده حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن
عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال عبد الله
ابن احمد قال ابي هذا الحديث انما هو عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وحديث سالم فعل
ابن عمر وحديث ابن عيينة كانه وهم ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله ابن احمد ثنا ابي به ورواه
ابن حبان في صحيحه ايضا من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سالم عن ابيه به بلفظ السنن وزاد فيه
ذكر عثمان وقال في آخره قال الزهري وكذلك السنة انتهى وذكر عثمان عن النسائي ايضا **الآثار** اخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش رضي الله
عنها انتهى **اثر آخر** رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه
وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة انتهى **احاديث القائلين بالتفضيل** ومذهب الامام
احمد رضي الله عنه الى ان امام الجنازة افضل في حق الماشي وخلفها افضل في حق الراكب واستدل له بحديث اخرجه اصحاب السنن

الاربعة عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا عنها عن يمينها او عن يسارها انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وفي مسنده اضطراب وفي متنه ايضا فان ابا داؤد اخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال احسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي عليه السلام قال الراكب الى آخره واخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير وقال حسن صحيح وبهذا السند اخرجه النسائي وابن ماجة ليس فيه عن ابيه وفي لفظ ابن ماجة عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره

فصل في الدفن

الحديث الثالث عشر قال عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم **فحديث ابن عباس** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الاعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى قال الترمذي غريب من هذا الوجه انتهى وعبد الاعلى ابن عامر الثعلبي فيه مقال قال ابن القطان في كتابه المرجح من اجله كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصفه بالاضطراب وقال ابو زرعة ضعيف ربما رفع الحديث وربما وقفه وقال ابن عدي قال احمد رضي الله عنه منكر الحديث حدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وابي عبد الرحمن السلمي باشياء لا يتابع عليها انتهى كلامه واما حديث جرير رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير ابن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه سواء ورواه احمد وابو داؤد الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابي اليقظان سفيان الثوري وعمرو بن قيس الملائي وحجاج ابن ارطاة وابو حمزة اليماني وقيس بن الربيع انتهى وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن ابي خباب عن زاذان عن جرير ان النبي عليه الصلوة والسلام جلس على شفير قبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا وفيه قصة فالاول معلول بابي اليقظان واسمه عثمان بن عمير البجلي وفيه مقال والثاني معلول بابي خباب الكلبي وفي الآخر مقال واما **حديث جابر** فرواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا جعفر بن احمد ابن الشحام ثنا عبد الاعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد ابن عبد الملك الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى **احاديث الباب** روى ابن ماجة في سننه حدثنا محمود ابن غيلان ثنا هاشم ابن القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي عليه السلام انتهى حدثنا عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقري ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا وميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن انتهى **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولابي بكر وعمر انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه ايضا من طريق ابن اسحق ثنا حسين بن

عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو عبيدة بن الجراح
يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما
اذهب الى ابي عبيدة وللآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله فلما فرغ من جهاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلثاء وضع على سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل يدفن في مسجده
وقال قائل يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي
الا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فحفر له تحته ثم دعي الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلون عليه ارسالا الرجال حتى اذا فرغ منهم ادخل النساء حتى اذا فرغ النساء ادخل الصبيان
ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فدفن صلى الله عليه وسلم من وسط الليل ليلة الاربعاء ونزل في حفرته علي ابن ابي طالب
والفضل ابن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولي وهو ابو ليلى لعلي ابن
ابي طالب نشدتك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي رضي الله عنه انزل وكان شقران
مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها احد
بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث الرابع عشر** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سل سلا **قال المصنف** واضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام **قلت** روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده
اخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه انتهى اخبرنا
مسلم بن خالد الزنجي وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه والناس بعد ذلك انتهى
اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهم انتهى ومن طريق الشافعي رواها البيهقي رحمه الله وقال
هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز انتهى وقوله اضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام فيما ورد مخالفا
لما تقدم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي عليه السلام ادخل
من قبل القبلة ولم يسل سلا انتهى وذكره عبد الحق في احكامه وعزاه لمراسيل ابي داود وقال فيه عن ابراهيم التيمي
وهو وهم منه نبه عليه ابن القطان في كتابه وانما هو ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم ومعلوم ان حماد بن ابي سليمان انما يروي عن النخعي لا التيمي والذي اوقعه في ذلك اشتراكهما
في الاسم واسم الاب والبلد في كثير من الرواة عنهما ومن اسفل فكل واحد منهما اسمه ابراهيم بن
يزيد انتهى قلت صرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف انتهى
حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا انتهى ونقل عن ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ولينه
هو وقال هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى **حديث آخر** رواه ابن ماجه في سننه حدثنا
هرون ابن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة
واستقبل استقبالا انتهى قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يتصور ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل
الحائط انتهى **ومن احاديث الخصوم** اخرج ابو داود عن ابي اسحق هو السبيعي قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله
بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة انتهى ورواه البيهقي وقال اسناده صحيح

وهو كالمسند لقوله من السنة **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة في سننه عن مندل بن علي اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء انتهى ومندل بن علي ضعيف **حديث آخر** رواه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن الاشعث ثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا مكي بن ابراهيم عن خالد بن عبد الله عن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا انتهى **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع انس رضي الله عنه في جنازة فامر بالميت فادخل من قبل رجليه انتهى حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه انتهى **ومن احاديث الاصحاب** روى الترمذي من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا قال حديث حسن وانكر عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله فيه نظر **الآثار** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى واخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى

الحديث الخامس عشر

قال المصنف رحمه الله فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر قلت هكذا وقع في الهداية والمبسوط وهو وهم فان ابا دجانة الانصاري توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة وكانت في شهر ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه وروى الواقدي في كتاب الردة له حدثني عبد العزيز بن انس الصغري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال كان مسيلمة الكذاب حلا من اليمامة فذكر القصة بطولها الى ان قال وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام سعد بنت سعد بن الربيع قال رأيت نسيبة بنت كعب ويدها مقطوعة فقلت لها متى قطعت يدك قالت يوم اليمامة كنت مع الانصار فانتهينا الى الحديقة فاقتتلنا عليها ساعة حتى قال ابو دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة احملوني على الترسة حتى تطرحوني عليهم فاشغلهم فحملوه على الترسة والقوه فيهم فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله قالت فدخلت وانا اريد عدو الله مسيلمة الكذاب فعرض لي رجل منهم فضربني فقطع يدي فوالله ما عرجت عليها ولم ازل حتى وقعت على الخبيث مقتولا وابني يمسح سيفه بثيابه فقلت له اقتلته يا بني قال نعم يا اماه فسجدت لله شكرا قال وابنها هو عبد الله بن زيد بن عاصم قال وحدثني موسى بن بكر عن ابن ابي زينب قال سألت سالم بن عبد الله كم قتل من المسلمين يوم اليمامة قال ستمائة من المهاجرين والانصار وغير ذلك ثم عددهم باقي اسماءهم وذكر منهم ابا دجانة الانصاري سماك بن خرشة وقال انه شهد بدرا وفي معجم الطبراني في ترجمة ابي دجانة اسند عن محمد بن اسحق قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من الانصار ابو دجانة سماك بن خرشة انتهى **والحديث** روي من طرق فروى ابن ماجة من حديث الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى وزاد الترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى ورواه ابو داود في سننه من حديث همام عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رفعه بلفظ بسم الله وعلى سنة رسول الله وبهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم

الخامس، والحاكم في المستدرك بلفظ: إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل
بمن وقفه، وقد وقفه شعبة. انتهى. ورواه البيهقي وقال: تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة
وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر. انتهى. وقال الدارقطني في العلل: الموقوف هو المحفوظ. قلت: قد رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً: أن النبي عليه السلام كان إذا وضع الميت في قبره
قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله. انتهى. وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل البحراني
ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول، أعني لفظ الحاكم.
حديث آخر: روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن
بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاج أبو خالد: يا بني إذا أنا مت فالحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى
ملة رسول الله، ثم سن علي التراب سناً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك. انتهى.
الحديث السادس عشر: قال المصنف رحمه الله: ويوجه إلى القبلة، بذلك أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم. **قلت**: غريب، ويستأنس له بحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد
بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه، وكانت له صحبة، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكرهن: واستحلال
البيت الحرام، ثم قال: قبلتكم أحياء وأمواتاً. ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا
الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به. انتهى.
وقد تقدم تمامه في الحديث الأول من الباب. واستدل النووي في هذه المسألة بحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي النبي عليه السلام: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك
الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، الحديث. وقد تقدم أيضاً، وليس فيه ذكر القبلة. وله نظير
أخرجه البخاري ومسلم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أوى أحدكم إلى
فراشه فلينفضه بطرف ردائه وليسم الله تعالى، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك ربي، اللهم بك وضعت
جنبي وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك
الصالحين. انتهى.
الحديث السابع عشر: روي أنه عليه السلام جعل على قبره اللبن. **قلت**: أخرجه مسلم في
صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن
نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.
حديث آخر: روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين
من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن
نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر. انتهى.
حديث آخر: أخرجه ابن حبان أيضاً عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له، ونصب عليه اللبن. انتهى.
حديث آخر: أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي قال: غسلت النبي عليه السلام، فذهبت أنظر
ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، إلى أن قال: ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحداً ونصب عليه اللبن
نصباً. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير اللحد. انتهى. وهو وهم منه، فقد أخرج مسلم نصب
اللبن أيضاً كما ذكرناه.
الحديث الثامن عشر: روي عن النبي عليه السلام أنه جعل على قبره طن قصب

بقصب **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان ابن معاوية عن عثمان ابن الحارث عن الشعبي ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب انتهى وهو مرسل وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قال اوصى ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ان تجعل على لحده طن من قصب قال اني رأيت
المهاجرين يستحبون ذلك قال فضموا اربعة هرادى بعضها على بعض وجعلوها لحدا انتهى **واما حديث ابن عباس** انه
عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء فاخرجه مسلم قال النووي رحمه الله قال العلماء انما جعلها شقران براسه
ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا بفعله وفي رواية للترمذي اسناده الى هذا انتهى كلامه **الحديث
التاسع عشر** روى ان النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر انه مسنم **قلت** الاول رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه
قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي عليه السلام انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها انتهى **الحديث الثاني**
فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بكر بن عياش ان سفيان التمار حدثه انه
رأى قبر النبي عليه السلام مسنما انتهى وهو من مراسيل البخاري ولم يرو البخاري بسند ابن دينار التمار
الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان قال
دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر مسنمة
انتهى وعارضه النووي في الخلاصة بحديث اخرجه ابو داود عن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة
فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه الحاكم وصححه ثم قال في الجمع بينهما انه كان اولا مسطحا قال القاسم
مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما انتهى كلامه **حديث آخر** رواه محمد بن عبد الملك
الحسن ايضا في الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من رأيت
قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض انتهى **حديث آخر**
رواه ابو حفص ابن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله ابن سليمان ابن الاشعث ثنا عبد الله ابن
سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو ابن شمر عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام
اب سألت ابا جعفر محمد ابن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني
عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى **احاديث الخصوم** واحتج الشافعي على ان
القبور تسطح بما اخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته واخرج ايضا عن ابي علي الهمداني قال كنا مع فضالة
ابن عبيد فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بتسويتها انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور
بالبناء الحسن العالي انتهى **احاديث الدفن بالليل** روى ابن ماجة في سننه حدثنا عمرو ابن
عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن ابراهيم ابن يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا انتهى ورواه مسلم عنه ان النبي عليه السلام خطب يوما فذكر رجلا من
اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي عليه السلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان

يضطر رجل الى ذلك وقال عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه انتهى وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلثاء قال النووي رحمه الله النهي عنه الدفن قبل الصلوة **واما حديث عقبة** ثلث ساعات الحديث فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الاوقات الثلاثة دون غيرها ولفظ ابن ماجة يدل على ان النهي عنه دفن بالليل ويدفع تفسير النووي ويشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا لحديث ابي بكر في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه قال لها في كم كفن النبي عليه السلام الى ان قالت فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلثاء ودفن قبل ان يصبح واخرج ابو داؤد عن جابر قال رأى ناس في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر انتهى ورواه الحاكم وصححه قال النووي وسنده على شرط الصحيحين واخرج البخاري عن ابن عباس قال مات انسان كان النبي عليه السلام يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه بذلك فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم انتهى واخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وابى ان يدفع اليها شيئا فوجدت عليه في ذلك وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت صلى عليها علي رضي الله عنه ودفنها ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وكان لعلي وجه حياة فاطمة فلما ماتت استنكر وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر مختصر اخرجه مسلم في الجهاد

باب الشهيد

الحديث الاول قال عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم قلت حديث غريب وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري والترمذي رحمهما الله ولم يصل عليهم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف عليه فيه انتهى ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي والله اعلم **حديث آخر** رواه ابو داؤد في سننه حدثنا زياد بن ايوب ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم انتهى واعله النووي بعطاء **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد ايضا عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي في الخلاصة سنده على شرط مسلم **حديث آخر** اخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بدمائهم انتهى وهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه البيهقي

أحاديث الصلوة على الشهيد روى البخاري في صحيحه في المغازي في غزوة أحد ومسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلاته
على الميت ثم انصرف انتهى زاد فيه مسلم فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرطكم على الحوض وإني لست أخشى
عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر انتهى زاد ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ومن الناس من يحمل الصلوة
في هذا الحديث على الدعاء ومنهم البيهقي وابن حبان في صحيحه وقوله فيه صلاته على الميت يدفعه لكن قد يقال إنه من الخصائص
لأن عليه السلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد
بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه أراد بالصلوة في هذا الحديث الدعاء إذ لو كان المراد
حقيقة الصلوة للزم من يقول بها أن يجيز الصلوة على الميت بعد دفنه بسنين فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة
وهذه الصلوة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك انتهى وقد ناقض ابن حبان هذا
في أحاديث الصلوة في الكعبة فقال زعم أئمتنا أن بلالاً أثبتها وابن عباس نفاها والمثبت مقدم على النافي وهذا شيء
ليس منا في شهداء أحد فإن ابن عباس وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم وجابر روى أنه لم يصل عليهم أو يكون
عليه السلام قصد بالصلوة عليهم أن ينور عليهم قبورهم كما ورد في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
عليه السلام صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد ثم قال إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإني أنورها بصلاتي
عليهم انتهى **حديث آخر** أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي حماد الحنفي واسمه المفضل بن صدقة عن ابن
عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول فقد رسول الله حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك
الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه
بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على
الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وتعقبه الذهبي في مختصره فقال أبو حماد الحنفي قال النسائي فيه متروك انتهى **حديث آخر** رواه أحمد في مسنده حدثنا
عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن
على جرحى المشركين إلى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري
وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين
صلوة مختصر ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلاً لم يذكر فيه ابن مسعود **حديث
آخر** أخرجه أبو داود في سننه عن عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه
أن النبي عليه السلام مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني في سننه
وقال لم يقل فيه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر وليست بمحفوظة انتهى قال ابن الجوزي
رحمه الله في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين وزيادة من الثقة مقبولة انتهى وذكره
عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وقال الصحيح حديث البخاري أنه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن
القطان في كتابه وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه
الكبرى وأتبعه بالكلام في أسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد وروى عنه الثوري

وعبد الله ابن المبارك ومن الاحاديث التي صححها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه السلام كان
يأخذ من طول لحيته وعرضها وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه ورواه احمد
في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة ابن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن
عمرو ثنا روح عن اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن اسماعيل
ابن عياش عن عبد الملك بن ابي عتبة او غيره عن الحكم بن احمد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين
ثم قال لم يروه غير اسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين انتهى **طريق آخر** اخرجه
الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه
سبعين صلوة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويزيد
ابن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح انتهى
ورواه ابن ماجة في سننه بهذا الاسناد وقال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي
على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق ويزيد
ابن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله بان ما حكاه
عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن ابي زياد وانا راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما
هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن
وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلهما في كتابه الذهبي في الضعفاء واحدا وهو وهم انتهى
طريق آخر اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عبد العزيز ابن عمران حدثني افلح بن سعيد عن محمد
ابن كعب عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد باللفظ الذي قبله سواء
ثم قال وعبد العزيز هذا ضعيف **طريق آخر** رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني
من لا اتهمه عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي
الله عنه فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يوضعون الى حمزة يصلي
عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة مختصر قال السهيلي
في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله
بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول ولم يرو عن النبي عليه السلام انه صلى
على شهيد في شئ من مغازيه الا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفتين من بعده انتهى كلامه قلت فقد ورد
مصرحا فيه بالحسن ابن عمارة كما رواه الامام ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن
الحكم بن عيينة عن مجاهد عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون من قتلى احد اشرف رسول الله على القتلى فرأى منظرا ساءه
فرأى حمزة قد شق بطنه واستلم انفه وجدعت اذناه فقال لولا ان يحزن النساء فيكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله
في بطون السباع والطير ولامثلن بثلثين منهم مكانه ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رجليه
فخرج راسه فغطى بها راسه وجعل على رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل

فيوضع الى جنبه فيصلى عليه ثم يرفع ويجاء بالرجل الآخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى سبعين صلوة وكانت القتلى
سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية وان عاقبتم فعاقبوا الآية فصبر عليه السلام ولم يقتل
ولم يعاقب انتهى **حديث آخر** مرسل اخرجه ابو داؤد في مراسيله عن حصين عن ابي مالك الغفاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين
صلوة انتهى وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين وابو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي
روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووثقه يحيى ابن معين والله اعلم قال البيهقي رحمه الله في المعرفة وهذا الحديث مع
ارساله لا يستقيم كما قاله الشافعي فان الشافعي قال كيف يستقيم انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة اذا كان يؤتى
بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء احد انما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلوة انما يكون سبع
صلوة او ثمانيا فمن اين جاءت سبعون صلوة قال البيهقي رحمه الله واما رواية ابن اسحق عن بعض الصحابة عن مقسم عن
ابن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع ولا يفرح بما يرويه ابن اسحق اذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء
المجهولين والاشبه ان يكون الروايات غلطا لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر انه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان
قد شهد القصة واما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد صلاته على الميت فكانه
عليه السلام وقف على قبورهم ودعا لهم ولا يدل ذلك على نسخ واما ما روي عن شداد بن الهاد في صلوة النبي عليه
السلام على اعرابي اصابه سهم فيحتمل ان يكون نفي حياته انقطعت الحرب وحمل فعاش الى الموت وعلى الذي يقتل ظلما
في غير معركة انتهى قلت يستقيم هذا على الرواية الاخرى انه كان يصلي عليه وعلى آخر معه حتى صلى عليه سبعين
صلوة كما تقدم في مسند احمد وغيره واما كون شهداء احد كانوا سبعين رجلا فمسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا
عن ابن اسحق وسماهم باسمائهم واحدا بعد واحد وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد ابن مسروق عن ابي الضحى قال قتل يوم احد سبعين رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة ابن
عبد المطلب ومصعب ابن عمير وشماس بن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الاسدي انتهى **حديث آخر** مرسلا
اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن عطاء ابن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد انتهى **حديث آخر** اخرجه
النسائي عن شداد بن الهاد التابعي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فذكر الحديث
وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي عليه السلام **حديث آخر** رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني الثوري عن
الزبير بن عدي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر انتهى وحدثني عبد ربه ابن عبد الله عن عطاء عن
ابن عباس مثله انتهى وفيه ايضا في غزوة احد من غير سند قال جابر ابن عبد الله كان ابي اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان ابن عبد شمس فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهزيمة انتهى **حديث آخر**
روى الواقدي رحمه الله في كتاب فتوح الشام حدثني رويم ابن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن ابن بشار
عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة ابن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
مع عمرو ابن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة بطولها الى ان قال فلما نصر الله المسلمين وانكشفت
القتال لم يكن همّ المسلمين الا ان فتفقد بعضهم بعضا ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرا
منهم سيف ابن عباد الحضرمي ونوفل ابن دارم وسالم بن دويرة وسعيد ابن خالد وهو ابن اخي عمرو بن العاص
لامه واغتم عمرو ابن العاص لفقدهم اغتماما شديدا فلما اصبح النهار امر عمرو والناس يجمع الغنائم

وان يخرجوا اخوانهم من بين الروم وبني الاصفر فالتقينا فقتلوا منهم مائة وثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين ثم استشهد منهم وكان مع عمرو بن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل وارسل عمرو الى ابي بكر رضي الله عنهما كتابا فيه الحمد لله والصلوة على نبيه اني وصلت الى ارض فلسطين ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له روماس في مائة الف رجل فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم احد عشر الفا وقتل من المسلمين مائة وثلاثين رجلا اكرمهم الله بالشهادة انتهى **احاديث الخصوم** حديث جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد رواه البخاري رضي الله عنه وحديث آخر اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم انتهى **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة **قلت** روي من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود بن لبيد **فحديث ابن الزبير** رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن اسحق حدثني يحيى ابن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ابن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام فسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك غسلته الملائكة انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهى وليس عنده فسئلوا صاحبته الى آخره قال السهيلي في الروض الانف وصاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله بن ابي وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي وذكر غيره انه وجد يومئذ القتلى يقطر راسه ماء تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الخبر فعلى من يقول ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا انتهى وهذا الذي نقل عن الواقدي صحيح نقله ابن سعد عنه في الطبقات في ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدناه يقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت انه خرج وهو جنب انتهى ولفظ الواقدي في كتاب المغازي قال وكان حنظلة ابن ابي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله ابن ابي بن سلول ودخل عليها الليلة قتال احد وكان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح جنبا واخذ سلاحه ولحق بالمسلمين وارسلت الى اربعة من قومها فاشهدتهم انه قد دخل بها فسئلوها فقالت رأيت في ليلتي كان السماء فتحت ثم ادخل واغلقت دونه فعرفت انه مقتول من الغد وتزوجها بعده ثابت ابن قيس فولدت له محمد بن ثابت ابن قيس فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لابي سفيان يريد قتله فحمل عليه الاسود ابن شعوب بالرمح فقتله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء قال ابو اسيد فرجعت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب انتهى **واما حديث ابن**
عباس فرواه الطبراني في معجمه من حديث شريك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
اصيب حمزة ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان فقال النبي عليه السلام اني رأيت الملائكة
تغسلهما انتهى ورواه البيهقي في سننه من حديث ابي شيبة عن الحكم به نحوه والسندان ضعيفان وخبر
حمزة ذكره الواقدي رحمه الله في المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة
تغسل حمزة لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهداء وقال كفنوهم بدمائهم وجراحهم فانه ليس
احد يجرح في الله الا جاء يوم القيامة وجرحه لونه لون الدم وريحه ريح المسك انتهى **واما حديث محمود بن لبيد**
فرواه ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان صاحبكم يعني حنظلة ابن ابي عامر لتغسله الملائكة فسألوا اهله ما شأنه فقالت انه خرج وهو جنب حين
سمع الهائعة انتهى ومن طريق ابن اسحق رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وذكره ابن هشام في السيرة في
غزوة احد من قول ابن اسحق لم يسنده الى محمود بن لبيد الا انه قال حين سمع الهاتفة قال ويقال الهائعة والهيعة هي
الصوت الشديد عند الفزع قال ومنه الحديث خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه اذا سمع هيعة طار اليها
انتهى واحمد مع ابي حنيفة رضي الله عنهما في الجنب يغسل ومالك والشافعي رضي الله عنهما مع الصاحبين
رحمهم الله **واما المرسل** فرواه الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه غريب الحديث حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيى ثنا
ابراهيم بن يحيى ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير قال خرج حنظلة ابن ابي عامر رضي الله
عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد واقع امرأته فخرج وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس لقي حنظلة
ابو سفيان ابن حرب فحمل عليه فسقط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة وقعد على صدره يذبحه فرآه
جعونة بن شعوب الكناني فاستغاث به ابو سفيان فحمل على حنظلة فقتله وهو يقول لاحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع
الشمس انتهى **وقوله** لم يشهد احدهما تواعطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة **قلت**
روى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثاني وعشرين منه اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل القطان انبأنا عبد الله
ابن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني
ابن سابط وغيره عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم لي ومعي
شنة من ماء فقلت ان كان به رمق سقيته من الماء ومسحت وجهه فاذا به ينشغ فقلت اسقيك
فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هو هشام ابن العاص اخو عمرو بن
العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق به اليه فجئت فاذا هو قد
مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات انتهى واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبأنا ابو الحسن العمري ثنا محمد ابن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابو يونس القشيري حدثني حبيب
ابي ثابت ان الحارث ابن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش ابن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فدعا الحارث بماء يشربه فنظر اليه
عكرمة فقال ادفعوه الى عكرمة فرفعوه اليه فنظر اليه عياش فقال عكرمة ارفعوه الى عياش فما وصل الى عياش ولا الى احد منهم
حتى ماتوا وما ذاقوا انتهى وهكذا رواه الطبراني في معجمه حدثنا موسى بن زكريا التستري حدثنا
شباب العصفري ثنا ابو وهب السهمي عن ابي يونس القشيري به سندا ومتنا **قوله** روي ان

عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة **قلت** غريب وذكر ابن سعد في الطبقات قصة اهل النهروان ليس فيها ذكر الصلوة ولفظه قال لما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي الله عنه الى الكوفة خرجت عليه الخوارج من اصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية فارسل اليهم عبد الله ابن عباس فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير وثبت آخرون على رأيهم ثم ساروا الى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله ابن خباب بن الارت فسار اليهم علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ثم رجع علي الى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رضي الله عنه انتهى

باب الصلوة في الكعبة

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح **قلت** اخرج البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي رضي الله عنهم فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة انتهى وقال البخاري وعمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفي رواية منقطعة عمودين عن يمينه قال المنذري في مختصره ثم الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام وقد اختلف فيه على مالك فروي عنه عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وروي عنه عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره رواهما البخاري وروي عنه عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه رواه مسلم واخرجا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان ابن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي عليه السلام وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا وللبخاري رضي الله عنه فمكثوا فيه نهارا طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى انتهى وهذا المتن اقرب الى لفظ المصنف واخرجا عن سالم عن ابن عمر قال اخبرني بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين انتهى اخرجا هذه الاحاديث في الحج واخرج البخاري في الصلوة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن مجاهد قال اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت صلى النبي في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا قال واكثر الاحاديث على انه لم يعلمه كم صلى انتهى **المعارض** اخرجا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فيها ست سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل انتهى وبه عن ابن عباس اخبرني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة مختصر وحديث اسامة هذا روي خلافه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة ابن عمير عن

في الشعثاء عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين في
مكث معه عمر لم اسأله كم صلى انتهى وهذا اسناد صحيح وقد يعلل حديث ابن عباس بانه رسالة فانه
رواه عن اخيه الفضل بن عباس كما رواه احمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما ثم الطبراني في معجمه من
طريق محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن عبد الله بن عباس حدثني اخي الفضل وكان
مع النبي عليه السلام حين دخل الكعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين
ثم جلس يدعو زاد الطبراني وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ورواه
عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره انه دخل البيت الى آخره قال السهيلي
في الروض الانف اخذ الناس بحديث بلال لانه مثبت وقدموه على حديث ابن عباس لانه نفي وانما يؤخذ بشهادة
المثبت ومن تأول قول بلال رضي الله عنه انه صلى اي دعا فليس بشيء لان في حديث ابن عمر انه صلى ركعتين رواه
البخاري وقد تقدم قريبا ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحان ووجههما انه عليه السلام دخلها يوم
النحر فلم يصل ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد
حسن اخرجه الدارقطني في سننه وهو من فوائده انتهى كلامه قلت حديث ابن عمر الذي اشار اليه رواه الدارقطني
بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي عليه السلام البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل
صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين انتهى واخرج الدارقطني ايضا والطبراني
في معجمه عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو
ثم خرج ولم يصل انتهى وفي هذا اللفظ ما يشكل على اللفظ الذي قبله قال البيهقي وهاتان الروايتان ان صحتا
ففيهما دلالة على انه عليه السلام دخل البيت مرتين فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديثين نظر انتهى
قلت ويعكر عليهما ما رواه اسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه قال اسحق اخبرنا احمد بن ايوب
عن ابي حمزة عن جابر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح
ولفظ اسحق يوم الفتح يعني وهو صائم فيه فلما دخله امر بالصور فمحيت زاد الطبراني فلما نزل صلى اربع ركعات او قال
ركعتين بين الحجر والباب مستقبل القبلة وقال هذه القبلة انتهى وفي البخاري في باب من كبر في نواحي البيت عن ابن عباس
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة وامر بها فاخرجت فاخرجوا
صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما والله قد
علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه انتهى فهذا ابن عباس اخبر
انه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح لان اخراج الصور في البيت انما كان زمن الفتح ومحال ان يكون
عام الحج والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه ولا تعارض بين خبر بلال وخبر ابن عباس بل محمل حديث ابن
عمر على يوم الفتح وحديث ابن عباس على حجة الوداع انتهى وهذا يرده الحديث الذي قبله انه عليه السلام
لم يدخل البيت في الحج **احاديث الباب** روى ابو داود في سننه من حديث يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى ورواه احمد واسحق ابن راهويه والبزار

في مسانيدهم والطبراني في معجمه ولفظهم عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي فلانظرن ما يصنع رسول الله اليوم فانطلقت فوافيته قد خرج من الكعبة
واصحابه معه فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى
ويزيد ابن ابي زياد فيه مقال **حديث آخر** رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الخامس من
حديث عبد الله ابن السائب رضي الله عنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى
في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى اخذ به
شعلة فركع انتهى **الحديث الثاني** قال المصنف رحمه الله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته
الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي عليه السلام **قلت** روي من حديث ابن عمر
ومن حديث عمر **اما حديث ابن عمر** فاخرجه الترمذي وابن ماجة في المساجد عن زيد بن جبيرة عن داؤد بن
الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى قال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روي الليث ابن سعد رضي الله
عنهما هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث ابن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض
اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى ابن سعيد القطان انتهى وزيد ابن جبيرة اتفق الناس على ضعفه فقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم والازدي منكر الحديث جدا لا يكتب
حديثه قال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال
ابن حبان في كتاب الضعفاء زيد بن جبيرة منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكيت عن
روايته انتهى **واما حديث عمر** فاخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي صالح حدثني الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا يجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق انتهى وهذه الطريق التي اشار اليها الترمذي قال
الشيخ في الامام علته ابو صالح كاتب الليث بن سعد واسمه عبد الله ابن صالح فانه قد تكلم
فيه والحديث في هذه الرواية من مسند عمر وفي الرواية الاولى من مسند ابن عمر انتهى وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه ابو صالح به ورواه زيد بن جبيرة فقال الاسنادان واهيان انتهى
وقال صاحب التنقيح رحمه الله واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والصحيح
ان البخاري روى عنه في الصحيح انتهى **احاديث الصلوة في المقبرة والحمام** اخرج
الترمذي في جامعه عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قال وهذا فيه اضطراب
فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا ورواه حماد بن
سلمة عن عمرو ابن يحيى فاسنده عن ابي سعيد ورواه محمد ابن اسحق عن عمرو ابن يحيى فاسنده مرة
وارسله اخرى وكان عامة روايته الارسال وكان رواية الثوري اثبت واصح انتهى ورواه ابن حبان

في صحيحه مسند باللفظ المذكور في النوع التاسع والعشرين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى قال الشيخ في الامام وحاصلها اعلاله بالارسال واذا كان الرافع ثقة فهو مقبول والله اعلم انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وقال هو مضطرب ولا يعارض هذا بقول الحاكم اسانيده صحيحة فانهم اتقن في هذا منه ولانه قد تعارض اسانيده وهو ضعيف لاضطرابه انتهى والحديث معارض بحديث جابر اخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة انتهى وفي لفظ للبخاري لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفيه بعثت الى الناس كافة وفيه وايما رجل من امتي واخرج مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى انتهى واخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون انتهى واخرج البيهقي عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة ان النبي عليه السلام قال ان الله عز وجل فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم باربع ارسلني الى الناس كافة وجعل لي الارض كلها مسجدا وطهورا فاينما ادركت الصلوة رجلا من امتي فعنده مسجده وطهوره انتهى **احاديث الصلوة في الارض المغصوبة** الصحيح من مذهب احمد رضي الله عنه ان الصلوة في الارض المغصوبة لا تصح واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وله طريقان احدهما رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عبد الله ابن ابي علاج الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث انتهى قال ابن حبان رحمه الله وعبد الله ابن ابي علاج هذا يروي عن مالك ويونس بن يزيد ما ليس من حديثهم لا يشك السامع لها انها مصنوعة وليس هذا من حديث ابن عمر ولا حدث به نافع ولا رواه عنه مالك وانما هو مشهور من حديث الشاميين حدث به بقية بن الوليد باسناد واه انتهى الطريق الثاني اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وهاشم مجهول الا ان يكون ابن زيد الدمشقي فذلك يروي عن نافع وقد ضعفه ابو حاتم وذكر الخلال قال قال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشيء ليس له اسناد انتهى وقد يقال في ذلك انه لا يلزم من نفي القبول في الصحة قال الشيخ في الامام وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى **احاديث الصلوة بين السواري** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن سفيان عن يحيى ابن هانئ ابن عروة المرادي عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرب الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا

قال انس بن مالك كنا ننهى عن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الترمذي حديث حسن
حديث آخر اخرجه البزار في مسنده من طريق ابي داود ثنا هرون ابو مسلم عن قتادة عن معاوية بن
قرة عن ابيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين الاساطين ونطرد عنها طردا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى قال الشيخ في الامام هكذا وجدته هرون ابو مسلمة وقال ابن ابي حاتم هرون بن مسلم روى عن قتادة
سألت ابي عنه فقال شيخ مجهول قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يتأمل هل هو هذا ام لا انتهى ورواه ابو داود
الطيالسي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا والذي قبله اسنادهما صحيحا قال البيهقي معناه ان السارية
تحول بينهم واذا كان منفردا او جماعة لم يحاذوا ما بين الساريتين فانه لا يكره لحديث ابن عمر ان النبي عليه السلام حين دخل
الكعبة جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى اخرجه البخاري ومسلم انتهى كلامه

كتاب الزكاة

الحديث الاول قال النبي عليه السلام ادوا زكاة اموالكم **قلت** روي من حديث ابي امامة
ومن حديث ابي الدرداء فحديث ابي امامة اخرجه الترمذي في آخر ابواب الصلاة عن سليم بن عباس
قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي
امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في الايمان وغيره وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له
علة ولم يخرجاه وقد احتج مسلم باحاديث لسليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم انتهى واما حديث
ابي الدرداء فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن ابي سلمة
ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن ابي الدرداء ان النبي عليه السلام قال
اخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكاة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة
ربكم وفيه قصة **احاديث الباب** منها حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي عليه السلام
الى اليمن وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث اخرجاه عن
ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس وحديث ضمام بن ثعلبة وفيه قال انشدك بالله آلله امرك
ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال عليه السلام اللهم نعم اخرجه البخاري عن شريك
ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وحديث جبريل عليه السلام اخرجاه عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله قال فما الاسلام
قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قال فما الاحسان قال ان تعبد الله
كانك تراه الحديث وحديث الاعرابي وفيه قال وذكر له عليه السلام الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث
اخرجاه من رواية مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة وحديث بني الاسلام على خمس وفيه احاديث
مانع الزكاة وسياتي آخر الكتاب **الحديث الثاني** قال المصنف رحمه الله ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام
قدر السبب به **قلت** من شواهد ذلك حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **قلت** روي من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم **اما حديث علي** رضي الله عنه فاخرجه ابو داؤد في سننه من طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي عليه السلام قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي عليه السلام وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى قال ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه انتهى وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي فقرن ابو اسحق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الآخر وكل ثقة رواه موقوفا فلو ان جريرا اسنده عن عاصم وبين ذلك اخذنا به وقال غيره هذا لا يلزم لان جريرا ثقة وقد اسند عنهما انتهى وهو في مسند احمد عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول انتهى وليس من رواية احمد **واما حديث ابن عمر** فله طرق احدها عند الدارقطني عن بقية عن اسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى واسماعيل ابن عياش ضعيف وفي روايته عن غير الشاميين قال الدارقطني ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا ثم اخرجه كذلك ورواه البيهقي من حديث ابن نمير عن عبيد الله مرفوعا وليس بصحيح انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه قال الدارقطني الصواب موقوف انتهى قلت رواه عن يحيى ابن بكير وابو مصعب عن مالك في الموطا بالسند المذكور موقوفا عن مالك رضي الله عنه ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده موقوفا كذلك **طريق آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور ورواه الترمذي في كتابه بلفظ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول انتهى ثم رواه موقوفا وقال هذا اصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم انتهى وقال الدارقطني في علله حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه اسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعا والصحيح عن عبيد الله موقوفا كذا قاله عنه معتمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع ابن الوليد وغيرهم ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد رواه اسحق ابن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوف انتهى **واما حديث انس** رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن حسان ابن سياه عن ثابت عن انس مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسان بن سياه وقال لا اعلم يرويه عن ثابت غيره انتهى وحسان ابن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد لما ظهر

من خطائه على ما عرف من حاله انتهى **واما حديث** عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابن ماجة في سننه
عن حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول انتهى وحارثة هذا ضعيف قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء كان ممن كثر وهمه
وفحش خطائه تركه احمد ويحيى انتهى **احاديث المال المستفاد** تعلق الخصم وهو الشافعي واحمد ومالك
في احد قوليه بما اخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول انتهى قال الترمذي رحمه الله ورواه ايوب وعبيد الله
ابن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد وابن المديني
وغيرهما وهو كثير الغلط ثم اخرجه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الدارقطني ثم البيهقي واعله بعبد الرحمن ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن ابي ليلى عن نافع به موقوفا ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد الله
عن نافع به موقوفا **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي رضي الله عنه **احاديث زكاة مال
اليتيم والصغار** اخرجه الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
انتهى قال الترمذي انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث انتهى وقال صاحب
التنقيح رحمه الله قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبيد الله ابن اسحق ثنا مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني الصحيح انه من كلام عمر انتهى وعبيد الله
ابن اسحق ضعيف ومندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه
فلما فحش ذلك منه استحق الترك انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبيد الله
العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة
قال الدارقطني العرزمي ضعيف وقال صاحب التنقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة
انتهى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان هذا
الاسناد لا يخلو من ارسال او انقطاع وكلاهما لا يقوم به حجة لانه عمرو بن شعيب ابن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده فان اراد جده محمدا فمحمد لا صحبة له
وان اراد عبد الله فشعيب لم يلق عبد الله قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق الناس لا يختلفون
في توثيق عمرو بن شعيب قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن
ابن عمر وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله وابن راهويه والحميدي يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه فمن الناس بعدهم واما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب
من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطا وقد روى عبيد الله ابن عمر العمري وهو من الائمة العدول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة فقال يا شعيب
امض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد اثبت سماعه منه احمد

ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو ابن العاص ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا فاحتمل ان يكون عمرا فيكون في الحالين مرسلا واحتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الارسال الا ان يقول فيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال ابن الجوزي رحمه الله وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله فسلم من الارسال على ان المرسل عندنا حجة انتهى وقال الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك لم ازل اطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم اقدر عليها **حديث اخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني بن عيسى الغافقي حدثنا سحرة عن عبد الملك ابن ابي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة انتهى قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن انس الا بهذا الاسناد انتهى **الاثار** اخرجه الدارقطني عن يزيد بن هرون ثنا اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين الفا فدفعها الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا اموالهم فوجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال حسبتم زكاتها قالوا لا فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي أكنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه انتهى قال البيهقي ورواه حسن ابن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالا عن ابي رافع وهو الصواب انتهى **حديث اخر** قال الشافعي انبانا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا كما تراه قال الشافعي رضي الله عنه وحدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم انتهى **حديث اخر** واخرج الدارقطني عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة قال البيهقي اسناده صحيح وله شواهد عن عمر ثم اسنده عن يزيد ابن هرون ثنا شعبة عن حميد ابن هلال قال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان ابن ابي العاص قال قدم عثمان ابن ابي العاص على عمر ابن الخطاب فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه قال فدفعه اليه قال ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي رضي الله عنه عن حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا والله اعلم **حديث اخر** رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته انتهى **احاديث الاصحاب** اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن حماد ابن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم وحماد الاول هو حماد بن سلمة وحماد الثاني هو ابن ابي سليمان وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد وغيرهما وقد روي من حديث عائشة قال ابن الجوزي والجواب ان المراد قلم الاثم او قلم الاداء انتهى وبقية الكلام عليه في كتاب الحجر **الاثار** اخرج البيهقي عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال اليتيم

فليحص عليه السنين وان دفع اليه قال له لخبره بما فيه من الزكاة فان شاء ذكر وان شاء ترك انتهى قال البيهقي وهذا
اثر ضعيف فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث ابن ابي سليم ضعيف عند اهل الحديث قال وروي
عن ابن عباد الا انه ينفرد باسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج به انتهى وهذا الاثر رواه محمد بن الحسن الشيباني رضي الله
عنهما في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله
عنهم قال لتحص مال اليتيم زكاة انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من العباد يعني ليث ابن ابي سليم لكن
اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل تركه يحيى بن القطان وابن مهدي
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى واعلم ان ابن حبان ترجم عليه لليث ابن ابي سليم وابن زنيم الليثي وتعقبه الشيخ
زكي الدين المنذري في حاشيته بخطه فقال ليث ابن ابي سليم ليس هو ابن زنيم الليثي فرقهما امام اهل الحديث البخاري في
ترجمتين وكذلك ابن ابي حاتم والعقيلي وابن عدي في كتبهم وابن ابي سليم قرشي مولاهم والليثي انما هو ابن زنيم
انتهى كلامه نقلته من خطه والله اعلم **قوله** روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الضمار **قلت** غريب
وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن
البصري رضي الله عنه قال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا
لا يرجوه انتهى وروى مالك رضي الله عنه في الموطا عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب
ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك رضي الله عنه الضمار المحبوس عن صاحبه انتهى قال الشيخ
رحمه الله في الامام فيه انقطاع بين ايوب وعمر **حديث آخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن عمر بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك من رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة
عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب
الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه
زكاة ما مضى انتهى اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام انتهى

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

الحديث الرابع قال المصنف رحمه الله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت منها كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانس بن مالك رواه البخاري في صحيحه **وفرقه في ثلاثة
ابواب متوالية** عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقه فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من
الغنم من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين
الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي
كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها واذا بلغت خمسا من الابل

ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها انتهى وفي الباب الثاني عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين انتهى وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله ورسوله ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق انتهى ورواه ابو داؤد في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولكن سنده عن حماد ابن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس فذكره وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع قال البيهقي في المعرفة وهو حديث صحيح موصول الا ان بعض الرواة قصر به فرواه كذلك يعني سند ابي داؤد ثم ان بعض من يدعي معرفة الآثار تعلق عليه وقال هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع وانما وصله عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن انس وانتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ولم يعلم ان يونس ابن محمد المؤدب قد رواه عن احمد بن سلمة عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له وقد اخرجناه في كتاب السنن وكذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به ورواه اسحق ابن راهويه وهو امام عن النضر بن شميل وهو اتقن اصحاب حماد ثنا حماد بن سلمة به اخرجه كذلك قال ولا نعلم من الحفاظ احدا استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه مع امامته في معرفة علل الاحاديث واسانيدها وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فاخرجه في صحيحه وذلك لكثرة الشواهد بالصحة انتهى كلامه **ومنها كتاب عمر** رضي الله عنه اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واللفظ للترمذي عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ اربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاة

اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري عن سالم هذا الحديث
ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان ابن حسين انتهى قال المنذري وسفيان ابن حسين اخرج له مسلم واستشهد
به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان ابن حسين على رفعه سليمان ابن كثير
وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان ابن حسين صدوق انتهى ورواه احمد في مسنده
والحاكم في مستدركه وقال سفيان ابن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة الحديث الا ان الشيخين
لم يخرجا له وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال ثم اخرج حديث عبد الله ابن المبارك وسيأتي وزاد فيه
ابن ماجة بعد قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر واختصر منه
القسم الى آخر الحديث وزاد فيه ابوداود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن
عبد العزيز من عبد الله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلث بنات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى يبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت
ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث
بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى
تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة
الغنم فذكر حديث سفيان ابن حسين وهذا مرسل كما اشار اليه الترمذي قال مالك رضي الله عنه في الموطا
ومعنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
فيهما ثلث شياه فاذا طلع افترقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة قال هذا الذي سمعت في ذلك انتهى كلامه
وسفيان ابن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
ليس بذلك في حديثه عن الزهري وقال ابن معين رحمه الله هو ثقة ولكنه ضعيف في الزهري وقال النسائي ليس
به باس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروي اشياء خالف فيها الناس قال وقد وافق
سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير اخو محمد ابن كثير حدثناه ابن صاعد ثنا يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن
مهدي عن سليمان ابن كثير بذلك وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن ابيه موقوفا وسفيان ابن حسين
وسليمان بن كثير رفعاه انتهى اخرجه النسائي عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به ثم
اخرجه عن يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث
ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الزكاة وابوداود في مراسيله عن سليمان ابن ارقم عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن

بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرأت على اهل اليمن وهذه نسختها
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر
وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المومنين من العشر
في العقار ما سقت السماء وكان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشا والدالية
ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان بلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين
ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان يبلغ خمسا وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين
واحدة ففيها ابنة لبون الى ان يبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروق الجمل الى ان يبلغ ستين
فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان بلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان يبلغ عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة
تبيع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا
زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان يبلغ مائتين فان زادت واحدت ففيها ثلاث شياه الى
ان تبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا عجفا ولا ذات عوار ولا تيس الغنم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي
كل اربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاة تزكى بها انفسهم في فقراء المومنين
وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تودي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم
ولا فرسه شيء وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان
العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم
في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين احدكم عاقصا شعره وكان في الكتاب ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة
فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع
من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل
الذهب الف دينار انتهى قال النسائي وسليمان ابن ارقم متروك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبأنا معمر
عن عبد الله ابن ابي بكر به ومن عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل
ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثلاثين من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد
الاسلام انتهى وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق قال احمد ابن حنبل رضي الله عنهما كتاب عمرو بن حزم في الصدقات
صحيح قال واحمد يشير بالصحة الى هذه الرواية لا لغيرها لما سياتي وقال بعض الحفاظ من المتاخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم

تلقاها الائمة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان
ابن ارقم وسليمان ابن ابي داؤد الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكلاهما
ضعيف بل المرجح في روايتهما سليمان ابن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رضي الله عنه ارجو ان يكون هذا الحديث
صحيحا وقال يعقوب بن سفيان النسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم انتهى ورواه البيهقي في سننه بسند ابن حبان ثم قال وقد اثنى جماعة
من الحفاظ على سليمان ابن داؤد الخولاني منهم احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة الرازيان وعثمان بن سعيد
الدارمي وابن عدي الحافظ قال وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ويوافق رواية من رواه من جهة
انس بن مالك وغيره موصولا انتهى ومنها كتاب زياد ابن لبيد الى حضرموت رواه الواقدي في كتاب الردة فقال
حدثنا محمد ابن عبد الله بن كثير بن عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة مسلمين اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبي وليعة من كندة اطعمة من تمار حضرموت وجعل على اهل حضرموت نقلها اليهم وكتب لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا واقاموا اياما ثم سألوا رسول الله ان يبعث عليهم رجلا منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزياد ابن لبيد البياضي الانصاري سر مع هؤلاء القوم فقد استعملتك عليهم فسار زياد معهم
عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حضرموت على صدقاتها الخف والماشية والثمار والكراع والعشور فقال
زياد يا رسول الله بابي انت وامي كتب لي كتابا لا اعدوه الى غيره ولا اقصر دونه فامر رسول الله ابي ابن
كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فمن سئلها على وجهها
فليعطها في كل اربعين شاة سائمة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
شاة ففيها ثلاث شياه الى ان يبلغ ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وفيما دون خمس وعشرين من
الابل السائمة في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا لم يوجد بنت مخاض ففيها ابن
لبون ذكر الى ان يبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى ان يبلغ ستا واربعين فاذا
بلغت ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ان يبلغ خمسا وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق وفي صدقة البقر في كل ثلاثين من البقر تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين مسنة
وفيما سقت السماء او سقي بالنيل العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر من النخل والعنب اذا بلغ
خمسة اوسق واذا بلغت رقة احدكم خمس اواق ففيها ربع العشر انتهى **الحديث الخامس**
روي ان النبي عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون من غير شرط لعود ما دونها قلت تقدم في كتاب ابي بكر لانس اخرجه البخاري وفيه فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة للحديث واحمد مع الشافعي في ان الفريضة لا تستانف بعد المائة
وعشرين بل يستقر على حالها في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعن مالك روايتان

احمد اهل المذهب انه يستأنف الاخرى كالشافعي **الحديث السادس** روى ان النبي عليه السلام كتب في
كتاب عمرو ابن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة **قلت** روى ابوداؤد في المراسيل واسحق بن
راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه
اخذه من ابي بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق هذا حديث مرسل قال هبة الله الطبري هذا الكتاب
صحيفة ليس بسماع ولا يعرفها اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو ابن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك
وابو اويس كلهم عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن
عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال
البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر ابن حزم الى النبي عليه السلام وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن
سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات
فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد ابن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ
لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين
مع ما فيه من الانقطاع والله اعلم وقال في المعرفة الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن
قيس ابن سعد ثم اسنده عن احمد بن حنبل قال ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظ
ثم اسنده عن ابن المديني نحو ذلك قال البيهقي ويدل على خطأ هذه الرواية ان عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو ابن حزم
رواه عن ابيه عن جده بخلافه وابو الرجال محمد ابن عبد الرحمن الانصاري رواه بخلافه والزهري مع فضل
حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان ابن داؤد الخولاني عنه موصولا وفي رواية غيره مرسلا واذا كان مذهب
حماد عن قيس مرسلا ومنقطعا وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينة بايديهم يتوارثونه بينهم
وامر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فنسخ له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن قيس موافقا لما في كتاب ابي بكر
وهو في كتاب عمر وكتاب ابي بكر في الصحيح وكتاب عمر اسنده سفيان ابن حسين وسليمان ابن كثير عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبه عمر عن رأيه اذ لا مدخل للرأي فيه وعمل به وامر
عماله فعملوا به واصحاب النبي عليه السلام متوافرون واقرأ ابنه عبد الله ابن عمر واقرأه عبد الله ابنه سالم
او مولاه نافعا وكان عندهم حتى قرأه مالك ابن انس فاستدل بذلك كله على خطأ هذه الرواية انتهى **الآثار** اخرج
الطحاوي عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود قال فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت
الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل واعترضه البيهقي بانه موقوف
ومنقطع بين ابي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود قال وخصيف غير محتج به انتهى واخرج عن ابراهيم النخعي نحوه
حديث آخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ازادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة انتهى حدثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ الوجه الثامن عشر من الترجيحات
ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه فيقدم الذي لم يختلف فيه وذلك نحو

ما رواه انس بن مالك في زكاة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو
حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما
جماعة كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في
الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفيان عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي
اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون موافقا لحديث انس فحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما
ترى فالمصير الى حديث انس رضي الله عنه اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا الغلط في حديث
علي على عاصم واذا تقابلت حجتان فانفيكم منهما من المعارض كان اولى كالبينات اذا تقابلت فان الحكم فيها كذلك انتهى

فصل في البقر

الحديث السابع روي انه عليه السلام امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما توجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن انتهى قال الترمذي حديث
حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى وليس عند ابن ماجة ذكر الحالم وسياتي
بيانه في باب الجزية ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا في النوع الحادي والعشرين من القسم
الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والمرسل الذي اشار اليه الترمذي رواه
ابن ابي شيبة بسنده عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فذكره ورواه هذا وابو
يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم واعله عبد الحق في احكامه فقال مسروق لم يلق معاذا ذكره ابو عمر وغيره انتهى قال ابن
القطان في احكامه ان يكون تضعف عليه ابو محمد بابي عمر اذ لا يعرف لابي عمر الاخلاف ذلك واما ابو محمد بن حزم
فانه رماه بالانقطاع اولا ثم رجع في آخر كلامه وهذا نص كلامهما قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن
قيس وقد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي عليه السلام الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين
بقرة الحديث وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر
ما في حديث معاذ هذا وان النصاب المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ
ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك فهذا نص آخر
واما ابن حزم فانه قال اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا ثم استدرك في آخر المسئلة فقال وجدنا
حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا ادرك معاذا بسنه
وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في ايام عمر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن
ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده كذلك عن معاذ في اخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة
انتهى كلام ابن حزم قال ابن القطان ولا اقول ان مسروقا سمع من معاذ انما اقول انه يجب على اصولهم
ان يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء

اللقاء بينهما فان الحكم منه ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما اذا لم يعلما لقاء احدهما الآخر لا يقولان في حديث احدهما عن الآخر منقطع انما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فاذن ليس في حديث المتعاصرين الا رأيان احدهما انه محمول على الاتصال والآخر ان يقال لم يعلم اتصال ما بينهما **فاما الثالث** وهو انه منقطع فلا انتهى كلامه بحروفه والحديث له طرق اخرى فمنها عن ابي وائل عن معاذ وهي عند ابي داود والنسائي ومنها عن ابراهيم النخعي عن معاذ وهي عند النسائي ومنها عن طاؤس عن معاذ وهي في موطا مالك رضي الله عنه قال في الامام ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك ورواية طاؤس عن معاذ كذلك قال الشافعي وطاؤس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه وقال عبد الحق في احكامه وطاؤس لم يلق معاذا انتهى **احاديث الباب** اخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا انتهى وقال عبد الحق في احكامه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته انتهى **احاديث مخالفة لما تقدم** روى ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك ابن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واخرج ايضا عن معمر عن الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا ان قول النبي عليه السلام في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة انه كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الاعلى عن داود عن عكرمة ابن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة انتهى ولم يعلها الشيخ في الامام بغير ارسال والله اعلم **الحديث الثامن** قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين **قلت** رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما والبزار في مسنده من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله فيها بشيء وسأسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين انتهى قال البزار لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤس مرسلا ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن ابن عمارة ايضا عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس والحسن ابن عمارة متروك انتهى وهذا السند الذي اشار اليه اخرجه الدارقطني في سننه والله اعلم **حديث آخر** اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد ابن ابي حبيب عن سلمة ابن اسامة عن يحيى ابن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ

من البقر من كل ثلاثين تبيع ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعان ومن السبعين
مسنة وتبيع ومن الثمانين مسنتان ومن التسعين ثلاثة اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشرة
ومائة مسنتان وتبيع ومن العشرين ومائة ثلث مسنات او اربعة اتبعة قال وامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئاً الا ان يبلغ مسنة او جذعا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها انتهى قال
صاحب التنقيح التحقيق هذا حديث فيه ارسال وسلمة ابن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم
يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه انتهى واعترض بعض العلماء هذين الحديثين اعني حديث بقية وحديث يحيى بن
الحكم بان معاذاً لم يلق النبي عليه السلام بعد رجوعه من اليمن بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن قالوا
والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن حميد بن قيس عن طاؤس ان معاذاً اخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً
ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئاً وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئاً حتى القاه واسئله فتوفي النبي عليه السلام قبل ان يقدم معاذ انتهى واعل هذا بالانقطاع
قال عبد الحق في احكامه طاؤس لم يدرك معاذاً انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده
بسنده ومتنه قال الشافعي رضي الله عنه واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاؤس ان معاذ
ابن جبل اتي بوقص البقر فقال لم يامرني النبي عليه السلام فيه بشئ قال الشافعي رضي الله عنه وهو ما لم يبلغ
الفريضة انتهى قلت ويدل على صحة ذلك حديث اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل
عن ابن مسعود قال كان معاذ ابن جبل رضي الله عنه شاباً جميلاً حليماً سمحاً من افضل شباب قومه
ولم يكن يمسك شيئاً ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياماً في
بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فطلبوا حقهم
فكلمهم النبي عليه السلام فيه فلو ترك احد لاحد لترك معاذ من اجل النبي عليه السلام فجعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ماله ودفع اليهم فاصابهم اياماً ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه الى اليمن
وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك قال فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رجع معاذ من اليمن فوافى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة اميراً على الحج استعمله ابو بكر رضي الله
عنه التقيا يوم التروية فاعتنقا وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله صلى الله عليه وسلم حليما
يتحدثان فراى عمر مع معاذ رقيقاً فقال له ما هؤلاء قال هؤلاء اهدوا الي وهؤلاء لابي بكر فقال له عمر اني
ارى ان تاتي بهم الى ابي بكر قال نعم فلقيه معاذ من الغد فقال له يا ابن الخطاب لقد رايتني البارحة واني
انزو الى النار وانت اخذ بحجرتي وما اراني الا مطيعك قال فاتى بهم ابا بكر فقال هؤلاء اهدوا الي وهؤلاء لك
فقال له ابو بكر انا قد سلمنا لك هديتك فخرج معاذ الى الصلوة فاذا هم يصلون خلفه فقال لهم معاذ
لمن تصلون قالوا لله قال فانتم لله فاعتقهم انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين
واخرج نحوه من حديث كعب بن مالك وقال فيه ايضاً على شرط الشيخين واخرج نحوه عن جابر وسكت
عنه **حديث اخر** مرسل رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاذ عن ابي وائل قال استعمل النبي عليه
السلام معاذاً على اليمن فتوفي واستخلف ابو بكر ومعاذ باق على اليمن الحديث **حديث يخالف لما تقدم** رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد النرسي ثنا عثمان ابن عمر ثنا بقيا مر بن تصم حدثنا

القاسم بن عوف الشيباني عن ابن ابي ليلى عن ابيه عن صهيب بن معاذ لما قدم من اليمن سجد للنبي عليه
السلام فقال له النبي عليه السلام يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى
يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على انبيائهم ولو كنت آمراً احداً ا
ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها انتهى فهذا فيه ان معاذا رضي الله عنه رجع من اليمن
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **احاديث الباب** روى الطبراني في معجمه حدثنا عثمان ابن عمر الضبي
ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال
ليس في الاوقاص شيء انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ليث عن
طاؤس عن معاذ قال ليس في الاوقاص شيء انتهى **حديث آخر** روى الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف
اخبرنا جعفر بن احمد المؤذن فيما اجاز لنا حدثنا السري بن يحيى انبا شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف
ابن سهيل عن عبيد ابن صخر بن لوذان الانصاري قال عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله على اليمن في البقر
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس في الاوقاص شيء انتهى قال الدارقطني والاوقاص ما بين السنين
اللذين يجب فيهما الزكاة انتهى **حديث آخر** روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة ان معاذ بن
جبل قال بعثني رسول الله اصدق اهل اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين
مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة
اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او اربع اتابيع قال وامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها انتهى قال ابو عبيدة والاوقاص
ما بين الفريضتين انتهى ورواه ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة به الا انه
قال عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا وزاد بعد قوله من كل ثلاثين تبيعا قال والتبيع جذع او جذعة قال ابن زنجويه
وهذا التفسير من كلامه عليه السلام قوله وفسره يعني ابو حفص بما بين اربعين الى الستين قلنا قد قيل ان المراد
منها الصغار **قلت** تقدم في الاحاديث المذكورة ما فيه كفاية والله اعلم **الحديث التاسع** قال
عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة **قلت** اخرجه الترمذي
وابن ماجة عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي عليه السلام قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة انتهى قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا انتهى واسند عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل
يذكر من عبد الله شيئا قال لا انتهى قال ابن القطان في كتابه والراوي عن ابي عبيدة هو خصيف واختلف عليه
فرواه عبد السلام بن حرب وهو حافظ عن ابي عبيدة عن عبد الله كذلك ورواه شريك وهو ممن ساء حفظه
عن ابي عبيدة عن امه عن عبد الله فوصله انتهى قال في الامام هكذا رواه ابن الجارود ومن هذا الوجه
في البيهقي **حديث آخر** في علل الدارقطني سئل الدارقطني عن حديث رواه انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة فقال هذا يرويه داود
ابن ابي هند واختلف عنه فرواه ابو امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داود
عن الشعبي عن انس ورفعه وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن الشعبي مرسلا وهو الصواب انتهى

وهذا مرسل رواه ابن ابی شیبة عن علی بن مسهر عن الاجلح عن الشعبی به **حدیث آخر** آخرجه الدارقطنی عن سوار عن لیث عن مجاهد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا لیس فی البقر العوامل صدقة ولکن فی کل ثلاثین تبیع وفی کل اربعین مسنة انتهی وسیاتی فی العوامل **حدیث آخر** مرسل رواه ابن ابی شیبة عن یزید ابن هرون عن یحیی ابن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان ان نعیم ابن سلامة اخبره ان عمر بن عبد العزیز رضی الله عنهما دعا بصحیفة زعموا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث بها الی معاذ رضی الله عنه قال نعیم فقربت وانا حاضر فاذا فیها من کل ثلاثین تبیع جذع او جذعة ومن کل اربعین بقرة مسنة انتهی **حدیث آخر** روی ابو داؤد فی سننه حدثنا عبد الله ابن محمد النفیلی ثنا زهیر ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علی قال زهیر احسبه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من کل اربعین درهما درهم ولیس علیکم شیء حتی یتم مائتی درهم فاذا کانت مائة درهم ففیها خمسة دراهم فما زاد فعلی حساب ذلک وفی الغنم فی کل اربعین شاة شاة فان لم یکن الا تسع وثلاثون فلیس علیک فیها شیء وساق صدقة الغنم مثل الزهری قال وفی البقر فی کل ثلاثین تبیع وفی الاربعین مسنة ولیس علی العوامل شیء وفی الابل فذکر صدقتها کما ذکر الزهری قال وفی خمس وعشرین خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففیها بنت مخاض فان لم یکن بنت مخاض فابن لبون ذکر الی خمس وثلاثین فاذا زادت واحدة ففیها بنت لبون الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها حقة طروقة الجمل الی ستین ثم ساق مثل حدیث الزهری قال فاذا زادت واحدة یعنی واحدة وتسعین ففیها حقتان طروقتا الجمل الی عشرین ومائة فان کانت الابل اکثر من ذلک ففی کل خمسین حقة ولا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق خشیة الصدقة ولا یوخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ان شاء المصدق وفی النبات ما یسقیه الانهار او السماء العشر وما سقی بالغرب ففیه نصف العشر وفی حدیث عاصم والحرث الصدقة فی کل عام قال زهیر احسبه قال مرة وفی حدیث عاصم اذا لم یکن فی الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان انتهی بحروفه ورواه الدارقطنی فی سننه مختصرا لیس فیه قال زهیر واحسبه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابن القطان رحمه الله فی کتابه اسناده صحیح وکلهم ثقات ولا اعنی روایة الحارث وانما روایة عاصم انتهی کلامه ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق به مرفوعا لم یشک فیه وفیه من الغریب قوله وفی خمس وعشرین خمسة من الغنم وکذا قوله اذا لم یکن فی الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان قال فی الامام وقد جاء فی خمس وعشرین خمسة من الغنم فی حدیث اخرجه الدارقطنی عن سلیمان ابن ارقم عن الزهری عن سالم عن ابیه قال وجدنا فی کتاب عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی صدقة الابل فذکر الابل سائمة شاة الی ان قال وفی خمس وعشرین خمس شیاة فاذا زادت واحدة ففیها بنت مخاض الحدیث قال الدارقطنی وسلیمان ابن ارقم ضعیف الحدیث

فصل فی الغنم

الحدیث العاشر حدیث بیان زکاة الغنم فی کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وکتاب ابی بکر رضی الله عنه **قلت** تقدم فی کتاب انس وفی کتاب عمر وفی کتاب عمرو بن حزم **قوله** والضان والمعز فیه سواء لان لفظة الغنم شاملة للکل والنص ورد به **قلت** الضمیر فی به راجع الی الغنم مذکور فی کتاب انس قال وفی الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین الی عشرین ومائة شاة رواه البخاری **الحدیث الحادی عشر** قال علیه السلام انما حقنا الجذعة والثنی **قلت** حدیث غریب وبمعناه ما اخرجه ابو داؤد

وابن ماجه في الضحايا عن عاصم ابن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل الاضحى بيوم او بيومين اعطوا جذعين واخذوا ثنيا فقال عليه السلام ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في الضحايا وصححه وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وقال احمد رضي الله عنه لا باس بحديثه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد قال المنذري **حديث آخر** اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن زكريا بن اسحق حدثني عمرو بن ابي سفيان عن مسلم ابن شعبة عن سعر قال جاءني رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤدينا صدقة غنمك **قلت** وما هي قالا شاة قال فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قال فاي شئ تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية فاخرجت اليهما عناقا فقبضاها انتهى **حديث آخر** رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ من حديث سفيان ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تاخذه فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره انتهى قال النووي رحمه الله سنده صحيح ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول ان عمر ابن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم خذ الجذع والثني حدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن سالم ابن عبد الله المحاربي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية انتهى قال النووي الغذاء بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة وهو الردي انتهى **الحديث الثاني عشر** روي عن علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا **قلت** غريب واخرجه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر قال لا يجزئ في الضحايا الا الثني فصاعدا انتهى ذكره في باب ثنا من كتابه **قوله** وجواز التضحية عرفت نصا يعني التضحية بالجذع **قلت** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان انتهى وفيه احاديث ستاتي في الاضحية ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام في كل اربعين شاة شاة **قلت** تقدم في كتاب عمرو في الشاة في كل اربعين شاة شاة سائمة شاة اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وروى ابن ماجه في سننه من حديث ابي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وروى الطبراني في معجمه الوسط من حديث سلام ابي المنذر ثنا داود بن ابي هند عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله في سنة الصدقات في كل اربعين شاة شاة انتهى وروى ابو داود من حديث عاصم ابن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الى ان قال وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الحديث ورواه الدارقطني مجزوما لم يشك فيه وصححه ابن القطان وقد تقدم في حديث البقر بتمامه

فصل في الخيل

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة انتهى بالفاظهم الستة ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد فيه الا صدقة الفطر قال ابن حبان فيه دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر وهذه الزيادة عند مسلم ايضا ولفظه ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر ولهذه الالفاظ فوائد ستاتي في صدقة الفطر **حديث آخر** اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي عن ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة انتهى قال ابوداؤد وروى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما رواه ابوعوانة ورواه ابومعاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون روي عنهما **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن احمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب ان النبي عليه السلام قال ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد وقال ابو عبيد الجبهة الخيل انتهى والصقر ضعيف قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع فقلبه الصقر على ابي رجاء وهو ياتي بالمقلوبات انتهى واحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث انتهى **حديث آخر** روى سليمان ابن داؤد عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي كتبه الى اهل اليمن وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم **حديث آخر** اخرجه البيهقي رحمه الله عن بقية حدثني ابو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيوت انتهى قال البيهقي وابو معاذ سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث لا يحتج به مع انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ثم اخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان ابن ارقم به ورواه كثير بن زياد ابو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا اخرجه ابوداؤد في المراسيل **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت **قلت** غريب وذكره ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار فقال ان زيد ابن ثابت لما بلغه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد فرس الغازي قال ومثل هذا لا يعرف بالراي فثبت انه مرفوع انتهى وروى ابو احمد ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا علي ابن الحسن ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه انه قال سألت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة فقال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة انتهى **الحديث**

الخامس عشر قال عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي

في سننهما عن الليث ابن حماد الاصطخري حدثنا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار انتهى قال الدارقطني
تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء انتهى وقال البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحا
عند ابي يوسف رحمه الله لم يخالفه انتهى وقال ابن القطان في كتابه وابو يوسف هذا هو ابو يوسف يعقوب القاضي
وهو مجهول عندهم انتهى وفيه شيء فقد وثقه ابن حبان وغيره واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث
اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وجوابه من وجهين احدهما ان حقها اعارتها
وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم انتهى كلامه وكذلك استدل به الشيخ في الامام والحديث
في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله وفيه الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل
ستر ولرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله
في ظهورها ولا في رقابها وفي لفظ لمسلم في ظهورها ولا بطونها الحديث **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم
مأثور عن عمر **قلت** غريب واخرج الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل
الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعل
ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو
لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بالسند المذكور
والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب
الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل
السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون
في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى ابن امية يقول ابتاع عبد الرحمن ابن امية اخو
يعلى ابن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني
يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا
عندكم ما علمت ان فرسا يبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل
شيئا خذ من كل فرس دينارا فقرر على الخيل دينارا دينارا انتهى وروى ايضا عن ابن جريج اخبرني
ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره
انه كان يأتي عمر ابن الخطاب بصدقة الخيل انتهى قال ابن عبد البر وقد روى فيه جويرية عن
مالك حديثا صحيحا اخرجه الدارقطني عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد
الحليفي قال رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه انتهى **الحديث
السادس عشر** قال عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء يعني في البغال والحمير **قلت** الحديث في الصحيحين
وليس فيه البغال اخرجاه عن ابي صالح عن ابي هريرة وسئل النبي عليه السلام عن الحمر فقال ما نزل

على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
اخرجه البخاري في بدء الخلق قبل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم واعاده في تفسير اذا زلزلت واوله
الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الى آخره واخرجه مسلم مطولا في الزكاة وهو حديث مانع الزكاة
والذي ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الحديث نعزاه شيخنا علاء الدين مقلد الغيره لمسلم فقط وكأنهما
اعتمدا على ما ذكره البخاري في الزكاة فانه ذكر الحديث هناك واختصر منه ذكر الحمر فلذلك قال واخرج البخاري بعضه

فصل

الحديث السابع عشر قال عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة
قلت غريب بهذا اللفظ وفي العوامل احاديث منها ما رواه ابو داؤد في سننه من حديث زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم
بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين
درهما درهم فذكر الحديث وقال فيه وليس على العوامل شيء مختصر ورواه الدارقطني بحروفه وما ليس فيه قال زهير
واحسبه قال ابن القطان في كتابه هذا اسناد صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا اعني رواية الحارث وانما
اعني رواية عاصم انتهى كلامه وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن
عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال ليس في العوامل البقر صدقة **حديث آخر** اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن
سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة ورواه ابن عدي
في الكامل واعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى
حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوعا نحوه وغالب لا يعتمد عليه قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك **حديث في المثيرة**
رواه الدارقطني في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام
قال ليس في المثيرة صدقة انتهى قال البيهقي رحمه الله في اسناده ضعف والصحيح موقوف انتهى ووقفه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر موقوفا **الحديث الثامن عشر** قال عليه السلام لا تأخذوا
من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي بعضه مرسلا
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تأخذ من حزرات انفس الناس
شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب ورواه ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن هشام به ورواه ابو داؤد في المراسيل
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن هشام به الشارف الهرمة والبكر الصغير من الابل يروى ورواه مالك
في الموطأ اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا
حزرات المسلمين انتهى ومن طريق مالك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال وقال الحزرات
هي خيار المال انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن قيس
ابن ابي حازم عن الصنابحي الاحمسي قال ابصر النبي عليه السلام ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال

ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعها ببعيرين من حواشى الابل قال نعم اذاً انتهى وفي الباب حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي عليه السلام فان هم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك بذلك فاياك وكرائم اموالهم الحديث **وحديث آخر** قال ابو داؤد في سننه قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي عليه السلام ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره انتهى ولم يصل ابو داؤد به سنده ووصله الطبراني والبزار وقد ذكرناه في احاديث الاصول **الحديث التاسع عشر** قال عليه السلام في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا **قلت** غريب بهذا اللفظ قال ابن الجوزي في التحقيق وروى القاضي ابو يعلى وابو اسحق الشيرازي في كتابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشرا انتهى **وقوله** في خمس من الابل شاة تقدم في كتاب عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وكان فيه في خمس من الابل شاة اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وتقدم في كتاب انس عند البخاري في خمس ذود شاة **قوله** وليس في الزيادة حتى تبلغ عشرا روى معناه ابو عبيد القاسم ابن سلام حدثنا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة انتهى **قوله** وهكذا قال في كل نصاب **قلت** وقد يستعمل المجمل في قوله ان الزكاة تجب في النصاب مع العفو فظاهر قوله في كتاب انس من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الحديث وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ووجه الدليل انه علق الوجوب الى النصاب الآخر فدل على ان الوجوب الاول منسحب الى الوجوب الثاني وما بينهما هو العفو **قوله** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين يعني مع بني تغلب **قلت** اخرج البيهقي رحمه الله عن عبادة بن نعمان التغلبي في حديث طويل ان عمر رضي الله عنه لما صالحهم يعني نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما تاخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين قالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه سموها ما شئتم وروى ايضا من حديث داؤد بن كردوس قال صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها احدا ان يسلم ولا ان يغمسوا اولادهم وهذا رواه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح ابن مطر عن داؤد ابن كردوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وزاد وان لا ينصروا اصغيرهم ورواه ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الشيباني به وزاد فيه من كل عشرين درهما درهم ثم قال حدثنا سعيد ابن سليمان عن هشيم انبا مغيرة

عن السفاح بن المثنى الشيباني عن زرعة ابن النعمان او النعمان ابن زرعة انه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكلمة في نصارى بني تغلبية قال وكان عمر رضي الله عنه قد هم ان ياخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان
ابن زرعة لعمر يا امير المومنين ان بني تغلب قوم عرب يانفون من الجزية وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروث
ومواشي ولهم نكاية في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم قال فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان تضعف عليهم
الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم انتهى ورواه ابو احمد حميد بن زنجويه النسائي في كتاب
الاموال حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن المغيرة به ان عمر رضي الله عنه اراد ان ياخذ من نصارى بني
تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد الى آخره ورو ى عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا عبد الله
ابن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عيينة قال سمعت ابراهيم النخعي رضي الله عنه يحدث عن زياد بن حدير وكان زياد يومئذ حسيا
ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فامره ان ياخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر انتهى
وفي الطبقات لابن سعد زياد ابن حدير الاسدي يروي عن عمر وعلي وطلحة ابن عبيد الله رضي الله عنهم انتهى

باب زكاة الفضة

الحديث العشرون قال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون
درهما **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن يحيى ابن عمارة عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة انتهى واخرجه مسلم
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى رواه
الدارقطني في حديث وقوله في الكتاب والوقية اربعون درهما يحتمل ان يكون من تمام الحديث ويحتمل
ان يكون من كلام المصنف فان كان من تمام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن
سنان عن زيد ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا زكاة
في شئ من الفضة حتى تبلغ خمسة اواق والاوقية اربعون درهما مختصر ويزيد بن سنان ابو فروة الرهاوي
قال يحيى في رواية عباس ليس بشئ وقال ابو حاتم سئل ابن المديني عنه فقال ضعيف وقال ابو حاتم محله
الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به قال في الامام وان كان من كلام المصنف فشاهده
ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن ابي مسلمة قال سألت عائشة زوج النبي عليه السلام قالت كان صداقه
لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا فتلك خمس مائة درهم قلت ما النش قالت نصف اوقية فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه انتهى **الحديث الحادي والعشرون** روى ان
النبي عليه السلام كتب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن
كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال **قلت** وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله ابن
شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن ابي كثير مولى ابي جحش عن محمد بن
عبد الله ابن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن
ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة انتهى وهو معلول بعبد الله بن شبيب قال ابن حبان في كتاب
الضعفاء يقلب الاخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به وذكر الشيخ هذا الحديث في الامام من جهة عبد الجبار

الآخر وهو يتهم ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ولا اعل الحديث **احاديث الباب** حديث اخرجه ابو داؤد عن زهير عن ابن اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنهما قال زهير احسبه عن النبي عليه السلام قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه احسبه وصححه ابن القطان وقد تقدم في زكاة البقر **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد ايضا عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وقد تقدم في حديث الحول **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم انتهى **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم انتهى وهو مرسل جيد **حديث آخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وسيأتي بتمامه في زكاة الذهب **حديث آخر** اخرجه ابو محمد الكشي في مسنده عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا ليس في اقل من مائتي درهم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهو مسند ضعيف **الحديث الثاني والعشرون** قال عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه **قلت** اخرجه ابو داؤد عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي عليه السلام قال ابو داؤد رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه انتهى وقد تقدم في احاديث الحول **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد ايضا عن زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير رضي الله عنه احسبه عن النبي عليه السلام انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث وروى الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه احسبه وقال ابن القطان رحمه الله اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه وقد تقدم في زكاة البقر واخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد بن حبان الكوفي عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وما زاد فبحساب ذلك انتهى وليس زيد بن حبان وقال لا ادري برواياته بأسا انتهى قال عبد الحق في احكامه وقد اسند قوله فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي واصله كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه واخرجه الدارقطني رحمه الله ايضا عن ايوب ابن جابر الحنفي عن ابي اسحق عن الحارث

عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي سواء قال الشيخ رحمه الله في الامام وايوب ابن جابر ضعفه ابن معين
وابو حاتم وقال ابو زرعة رحمه الله واهي الحديث واحسن ما رأيت فيه قول الامام احمد رضي الله عنه
ايوب بن جابر كتب حديثه حديث اهل الصدق انتهى واخرجه البزار في مسنده عن الحجاج ابن ارطاة عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه بنحوه والحجاج ليس بحجة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ايضا وجميع ما تقدم
طرق لحديث علي رضي الله عنه **الآثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه **اثر آخر** رواه عبد الرزاق
ايضا اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه قال عبد الرزاق فبحساب ذلك يقول فيه بعضهم اذا
زادت على المائتين فكانت زيادتها اربعين درهما ففيها درهم ويقول آخرون فما زاد يعني اذا كانت
عشرة ففيها ربع درهم انتهى واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن
سيرين رضي الله عنهم **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام في حديث معاذ
لا تاخذ من الكسور شيئا **قلت** روى الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن الجراح
عن حبيب ابن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه
الى اليمن ان لا تاخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم تاخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد
شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين تاخذ منها درهما انتهى وهو حديث ضعيف قال الدارقطني
المنهال ابن الجراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي
لم يسمع من معاذ انتهى وقال النسائي المنهال ابن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق
في احكامه كذاب وقال الشيخ في الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه
انتهى وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام
في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة **قلت** في احكام عبد الحق وروى ابو اويس عن عبد الله
ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو ابن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن
حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة انتهى ولم يعزه عبد الحق لكتاب
وكثيرا ما يفعل ذلك في احكامه والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم
وفي كل خمس اواقي من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس
فيما دون خمس اواق شيء وقد تقدم بتمامه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن
بن سليمان عن الحسن قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فما زاد على المائتين
ففي كل اربعين درهما درهم انتهى وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
حدثنا يحيى ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصدقات فامرني ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه
درهم وان آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم انتهى **قوله** والمعتبر
في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستقر الامر عليه **قلت** روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال الواقدي وحدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل سواء فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه وكذلك في المبايعات والديات على اهل الورق والله اعلم انتهى كلامه ملخصا محررا

فصل في الذهب

قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال **قلت** يشير الى حديث معاذ المتقدم في زكوة الفضة وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني رحمه الله وفيه من كل اربعين دينارا دينار

احاديث الباب اخرج ابن ماجة في سننه عن عبيد الله بن موسى ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا انتهى قال الشيخ في الامام وابراهيم بن اسمعيل هو ابن مجمع وعبد الله هو ابن واقد هو ابن عبد الله بن عمر هكذا رواه الدارقطني ونسبهما في حديثه وابن مجمع قال ابن معين لا شيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فانه كثير الوهم والله اعلم **حديث آخر** رواه ابو احمد ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا ابو نعيم النخعي ثنا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال انتهى **احاديث الزكوة** فيه احاديث عامة واحاديث خاصة فالعامة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخرجاه في الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه وحديث علي هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة قال ابن قتيبة الرقة الفضة سواء كانت الدراهم او غيرها نقله ابن الجوزي في التحقيق وفي كتاب عمرو بن حزم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وفي كل اربعين دينارا دينار رواه النسائي وابن حبان والحاكم وغير ذلك من الاحاديث المدخولة وقد تقدمت جميعها واما الخاصة فمنها حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي عليه السلام ومعها

ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله انتهى
قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي
كامل الجحدري وحميد ابن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد ابن الحارث امام فقيه احتج به البخاري
ومسلم وكذلك حسين ابن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو ابن شعيب
فهو ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى انتهى واخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان
عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة فذكره مرسلا قال النسائي وخالد اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر
اولى بالصواب انتهى **طريق آخر** اخرجه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت
امرأتان رسول الله وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته انتهى قال الترمذي ورواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى ابن
الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى قال المنذري لعل
الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما فطريق ابي داود لا مقال فيها انتهى وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث
ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح انتهى ولفظ
الترمذي رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه في مسانيدهم ولفظهم قال لهما اديا زكاة هذا
الذي في ايديكما وهذا اللفظ يرفع تاويل من يحمله على ان الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة
والله اعلم **طريق آخر** اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن المثنى ابن الصباح عن عمرو ابن شعيب به
وهي الطريق التي اشار اليها الترمذي **طريق آخر** اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة
عن عمرو به والحجاج لا يحتج به **حديث آخر** رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازي ثنا عمرو بن الربيع
ابن طارق ثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله ابن شداد بن
الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق
فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هو حسبك
من النار انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء به فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال ومحمد ابن عطاء مجهول انتهى قال البيهقي في المعرفة
وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول وليس كذلك انتهى وتبع الدارقطني في تجهيل
محمد بن عطاء عبد الحق في احكامه وتعقبه ابن القطان فقال انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده
خفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات
وقد جاء مبينا عند ابي داود وبينه شيخه محمد ابن ادريس الرازي وهو ابو حاتم الرازي امام الجرح
والتعديل ورواه ابن نشيط محمد ابن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه
محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادري اذلك منه ام من عمرو بن الربيع انتهى كلامه قال الشيخ في الامام
ويحيى ابن ايوب اخرج له مسلم وعبيد الله ابن ابي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله ابن شداد
والحديث على شرط مسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود ايضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء

عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد ابن مهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه انتهى ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال
البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت ابن عجلان روى له
البخاري ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد
وابن ابي مليكة ورأى انس بن مالك قال النسائي فيه ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقول عبد الحق
فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى كلامه قال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح وهذا وهم قبيح فان محمد ابن مهاجر الكذاب ليس هو هذا
فهذا الذي يروي عن ثابت ابن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة
ودحيم وابو داود وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد ابن
مهاجر الكذاب فانه متاخر في زمان ابن معين وعتاب بن بشير ثقة ابن معين وروى له البخاري متابعة انتهى كلامه
قال الشيخ رحمه الله في الامام وقول العقيلي في ثابت ابن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه اذ لا يمس بهذا الا من
ليس معروفا بالثقة فاما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره وكذلك ما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه سئل
عنه اكان ثقة فسكت اذ لا يدل السكوت على شيء وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ومن عرف حجة على من لم
يعرف ولانه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون اما صدوقا وصالحا او لا بأس به او غير ذلك من مصطلحاتهم ولما
ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمه بشيء وقول عبد الحق ايضا لا يحتج به تحامل ايضا فكم من رجل قد قبل روايته لمسلم
والله اعلم انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم
عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من ذهب
فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاته انتهى قال ابن الجوزي
وعلي ابن عاصم رماه يزيد ابن هارون بالكذب وعبد الله ابن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن
حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات والله اعلم **حديث
آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن نضر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال
سمعت فاطمة بنت قيس يقول اتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله
خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلثة ارباع مثقال انتهى قال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك ولم يأت به
غيره قال ابن الجوزي وقال غندر هو كذاب وقال ابن معين وابن المديني ليس بشيء ونضر بن مزاحم قال ابو خيثمة
كان كذابا وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث انتهى وفي الامام قال ابو حاتم هو لين
الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى قلت اخرجه ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب الشين
عن شيبان ابن زكريا عن عباد ابن كثير عن شعيب ابن الحبحاب به سواء **حديث آخر** اخرجه الدارقطني
ايضا عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي عليه
السلام ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادّ زكاته نصف مثقال انتهى ثم اخرجه قبيصة عن علقمة
عن عبد الله ان امرأة اتت النبي فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد فيجزئ عني ان اجعل زكاة الحلي

فيهم قال نعم انتهى قال الدارقطني ولحديثان وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله
مرسل موقوف انتهى وقال ابن القطان في كتابه وروى هذا قبيصة عن عقبة فان كان رجلا صالحا
فانه يخطي كثيرا وقد خالفه من اصحاب الثوري من هو احفظ منه فوقفه انتهى قال الشيخ في الامام و
قبيصة ابن عقبة مخرج له في الصحيحين وقد اكثر البخاري عنه في صحيحه والله اعلم **حديث آخر**
اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام قال في الحلي
زكاة انتهى قال الدارقطني ابو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق
وقال احمد هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة انتهى كلامه قال البيهقي في
المعرفة ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الاحاديث على انه كان حين التحلي بالذهب حراما على النساء
فلما ابيح لهن سقطت منه الزكاة قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة رضي الله عنها
وحديث فاطمة بنت قيس وحديث اسماء فيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكاة وحديث عائشة
رضي الله عنها ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق ان كان ذكر
الورق فيه محفوظا انتهى **الآثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن
شعيب ابن يسار قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا انتهى
قال البخاري في تاريخه هو مرسل **حديث آخر** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال
في الحلي الزكاة انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة
حلي بناته كل سنة ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله
ابن عمرو انه كان يأمر نساءه ان يزكين حليهن انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير وطاوس وعبد الله ابن شداد انهم قالوا في الحلي الزكاة زاد ابن شداد حتى في الخاتم واخرج عن عطاء
ايضا وابراهيم النخعي انهم قالوا السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكاة انتهى **احاديث الخصوم**
روى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق بسنده عن عافية بن ايوب عن ليث ابن سعد عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي عليه السلام قال ليس في الحلي زكاة انتهى قال البيهقي في المعرفة وما يروى عن عافية
بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر
من قوله وعافية ابن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من
الاحتجاج برواية الكذابين انتهى وقال الشيخ في الامام رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله وعافية
بن ايوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه قال الشيخ ويحتاج من يحتج به الى ذكر ما يوجب تعديله انتهى
الآثار روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ورواه
عبد الرزاق انبا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال لا زكاة في الحلي انتهى **حديث آخر** رواه مالك ايضا
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من
حليهن الزكاة انتهى كلاهما في الموطا **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن شريك عن علي ابن سليمان قال سألت

أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة انتهى **حديث آخر** رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته انا سفيان عن
عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة قال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال
جابر كثير انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت
تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الف قال صاحب التنقيح قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول
خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء انتهى كلامه

فصل في العروض

الحديث الخامس والعشرون قال عليه السلام يقومها يعني عروض التجارة فيؤدي من كل مائتي
درهم خمسة دراهم **قلت** حديث غريب وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود
في سننه عن جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده وقال عبد الحق
في احكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى قال ابن
القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم غالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن
سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن ابيه فهو منه تصحيح انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وسليمان بن سمرة
بن جندب لم يعرف ابن ابي حاتم حاله وذكر انه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى كلامه وقال ابو عمر بن عبد البر
وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن انتهى ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه
عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في الرقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم
ان لا نخرج عنهم الصدقة وكان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع انتهى **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك
عن سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ثنا عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته فمن
رفع دراهم او دنانير او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة
وقال الحاكم تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس ثم اخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر
عن ابن جريج به وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر فان الترمذي
رواه في كتاب العلل الكبير حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر انا ابن جريج به قال سألت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس هو يقول حدثت عن عمران بن ابي انس انتهى
وقال ابن القطان في كتابه ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي قال
الشيخ في الامام كلا الاسنادين يرجع الى عمران بن ابي انس وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم فكيف يكون على
شرطهما انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به واخرجه ايضا عن موسى
بن عبيدة عن عمران بن ابي انس به وفي آخره وفي البز صدقته قالها بالزاي انتهى بحروفه قال ابن القطان في
كتابه الاول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف حاله والثاني فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى قال
الشيخ في الامام فقد رواه محمد بن بكر يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت وهو ثقة كما رواه الترمذي في العلل
فلم يبق فيه الا الانقطاع الذي ذكره البخاري والله اعلم **قلت** ورواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن

بكربه وهذا افات الشيخ وقال ابن الجوزي في التحقيق وقد ذكر مسند الدارقطني الاسناد الذي فيه عبد الله
ابن معاوية اصلح من اسناد موسى بن عبيدة مع ان عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري والنسائي
ولكن موسى بن عبيدة اشد ضعفا منه قال احمد لا تحل عندي الرواية عنه وتعقبه صاحب التنقيح فقال عبد الله
ابن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير ابن العوام يروي عن هشام
بن عروة واما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث وليس كما قال ابن القطان انه لا يعرف حاله بل
هو مشهور روى عنه ابو داود وابن ماجة وغيرهما انتهى قال الشيخ رحمه الله في الامام واعلم ان الاصل الذي
نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك ليس فيه البز بالزاي المعجمة وفيه ضم البا في الموضعين فيحتاج الى كشفه
من اصل آخر معتبر فان اتفقت الاصول على ضم البا فلا يكون فيه دليل على مسئلة زكاة التجارة انتهى وهذا
فيه نظر فقد صرح به في مسند الدارقطني قالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات هي
بالباء والزاي وهي الثياب التي هي امتعة البزاز قال ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى
قال الشيخ وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مدني كنيته ابو عمرو اخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح
فيه بالتحديث من عمران انتهى واما الموقوفة فمنها ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن رزيق ابن حيان
وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينار دينارا فما
نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من
اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول انتهى قال
الشيخ في الامام يقدمون هذا يختلف في تقديم الزاي فيه على الراء وبالعكس فقيل ان اهل مصر والشام يقدمون الزاء
واهل العراق يقدمون الراء قال ابو عبيد واهل مصر والشام اعلم به وذكره الدارقطني وعبد الغني بتقديم الراء وزريق
لقب له واسمه سعيد وكنيته ابو المقدام انتهى **حديث آخر** روى احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه
والدارقطني في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه
انه قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر ابن الخطاب فقال لي ادّ صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما
هو في الادم قال قومه ثم اخرج صدقته ورواه الشافعي عن سفيان ثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن
حماس عن ابيه فذكره **حديث آخر** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى ابن عقبة عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد ودواب وبز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام انتهى واخرج
عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى
ياتي ذلك الشهر من عام قابل انتهى **حديث آخر** روى البيهقي من طريق احمد بن حنبل رضي الله عنهما ثنا حفص
ابن غياث ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة انتهى

باب فيمن يمر على العاشر

قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله
عنه سعاته **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال

بعثني انس بن مالك على الايلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم انتهى اخبرنا الثوري ومعمر عن ايوب عن انس ابن سيرين به ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابوحنيفة رضي الله عنه عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر انتهى وبهذا السند رواه ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير به وقد روي مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن جابان الجنديسابوري ثنا زنجويه ابو غسان ثنا محمد بن العلي ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهم وفي اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهم وفي اموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم انتهى قال الطبراني لم يسند هذا الحديث الا محمد بن العلي تفرد به زنجويه وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة ويزيد ابن ابراهيم وجرير ابن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرض وذكر الحديث انتهى كلامه بحروفه **قوله** قال عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر **قلت** غريب

باب في المعادن والركاز

الحديث السادس والعشرون قال عليه السلام وفي الركاز الخمس **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا والركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون هكذا ذكره المصنف فهنا استدل بالحديث على المعدن وفيما بعد استدل به على الكنز واستدل الشيخ في الامام بحديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن حبان بن علي عن عبد الله ابن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت بالارض قال البيهقي وروي عن ابي يوسف رحمه الله عن عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت انتهى حديث يخالف لما ذكرنا وروي ايضا من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز العشر انتهى قال الشيخ في الامام ورواه يزيد بن عياض عن نافع وابن نافع رحمه الله ويزيد كلاهما متكلم فيه وضعفهما النسائي بالترك انتهى كلامه وسكت الشيخ عن علة الحديث وهو عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاخبار ويهم في الآثار قال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه انتهى وحبان بن علي العنزي قال الشيخ هو بكسر الحاء المهملة قال ابن معين في رواية صدوق وفي رواية ليس حديثه بشيء وقال ابن نمير في حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط واستدل المصنف للقائلين بان في المعدن الزكاة دون الخمس بما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي عليه السلام اقطع لبلال ابن الحرث المزني معادن

القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم انتهى قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقد روي متصلا على ما ذكرنا في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي عليه السلام قال الشيخ والقبلية بفتح القاف والباء الموحدة والفرع ضبطه ابو عبيد البكري بضم اوله وثانيه والعين المهملة قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يوخذ منه الزكاة الى اليوم انتهى **قوله** وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس لما روينا **قلت** يشير الى الحديث المذكور وفي الركاز الخمس **وفي الباب احاديث** فاخرج الحاكم في المستدرك في آخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه الا انه قال ولم ازل اطلب الحجة في سماع شعيب ابن محمد من عبد الله ابن عمرو فلم اصل اليها الى هذا الوقت انتهى ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ورواه ابو عبيد القاسم ابن سلام من طريق ابن اسحق عن عمرو به ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به **حديث آخر** قال الشيخ في الامام وروى الامام ابو بكر ابن المنذر ثنا محمد ابن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا رضي الله عنه فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه انتهى وهو مرسل **الآثار** روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فاتى بها عمر رضي الله عنه فاخذ منها خمسها الفين واعطاه ثمانية آلاف **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا رضي الله عنه فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا قال البيهقي ورواه سعيد ابن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة اخضر وروى المنذري حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال عبد الله لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادي فادّ خمسه في بيت المال ولك ما بقي انتهى وروى ايضا عن معتمر عن عمر الضبي قال بينا قوم عندي بسابور يثيرون الارض اذ اصابوا كنزا وعلينا يومئذ جابر الراسبي فكتب فيه الى عدي رضي الله عنه الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فكتب عمر ان خذوا منهم للخمس ودعوا سائره لهم فدفع اليهم المال واخذ منهم الخمس انتهى **الحديث السابع والعشرون** قال عليه السلام لا خمس في الحجر **قلت** اخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر انتهى وضعف عمر الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب به وضعف العرزمي عن البخاري والنسائي وابن معين والفلاس ووافقهم عليه في ذلك واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن

عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة فيه الزكاة انتهى

قوله روى ان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر **قلت** غريب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل ان عمر ابن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر انتهى واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الحسن البصري وابن شهاب الزهري قالا في العنبر واللؤلؤ الخمس قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم عن داؤد بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال ليس في العنبر خمس انتهى وحدثنا مروان ابن معاوية عن ابراهيم المديني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة انتهى **وفيه اثر** عن ابن عباس رواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد وكان عاملا بعدن سال ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ فالخمس انتهى ورواه الشافعي انبا سفيان الثوري به **وفيه اثر** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال اخبرنا نعيم ابن حماد عن عبد العزيز ابن محمد عن رجل ابن يروح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى ابن امية قال كتب الى عمر ان خذ من العنبر العشر انتهى ثم قال هذا اسناد ضعيف وغير طريق معروف وليس يثبت عندنا والله اعلم

باب زكاة الزروع والثمار

الحديث الثامن والعشرون قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **قلت** رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة انتهى وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق واعاده من طريق وقال في آخره غير انه قال بدل التمر ثمر بالمثلثة فيعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داؤد فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا **حديث آخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى **حديث آخر** رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا علي ابن اسحق انبا ابن المبارك انبا معمر حدثني سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة انتهى وهذا سند صحيح ورواه الدارقطني ولفظه لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة اواق ولا يحل في الابل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود انتهى **الحديث التاسع والعشرون** قال عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر **قلت** غريب بهذا اللفظ ومعناه ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى ورواه ابو داؤد بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر انتهى واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر انتهى واخرج ابن ماجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت

السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر انتهى ولما اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه
بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال هذا تفسير للاول والمفسر يقضي على المبهم والزيادة مقبولة انتهى وابو حنيفة
يأول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما في الكتاب ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقرير قاعدة
ذكرها السغناقي نقلا عن الفوائد الظهيرية قال اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده
لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزيد وان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص
كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان
وهو المأخوذ به قال محمد بن شجاع البلخي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط
وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل آخرا احتياطا والله اعلم انتهى كلامه قال ابن الجوزي في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى
ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره قال وهذا الاسناد لا يساوي شيئا
اما ابو مطيع فقال ابن معين ليس بشيء وقال احمد رضي الله عنه لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابو داود تركوا
حديثه واما ابان فضعيف جدا ضعفه شعبة **آثار عن التابعين** اخرج عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير
العشر انتهى واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن
عبد العزيز وعن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة انتهى **الحديث
الثلاثون** قال عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة **قلت** روي من حديث معاذ ومن
حديث طلحة ومن حديث علي ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ومن حديث انس ومن حديث عائشة
رضي الله عنهم **اما حديث معاذ** فاخرجه الترمذي عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن
طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء انتهى
قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وانما يروى
هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والحسن بن عمارة ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك
انتهى وسيأتي ذكر هذا المرسل في حديث طلحة **طريق آخر** رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والدارقطني
في سننه من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما
يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر ان
يدرك ايام معاذ انتهى قال صاحب التنقيح وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فانه حديث ضعيف
واسحق ابن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو زرعة موسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمر مرسل
ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى ابن طلحة عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى ولد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل انه صحب عثمان مدة والمشهور في هذا
ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى ابن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر انتهى وقال الشيخ تقي الدين
رحمه الله في الامام وفي الاتصال بين موسى ابن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكر ان وفاة موسى سنة
ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة انتهى واما حديث طلحة فله طريق احدهما عند البزار في مسنده
والدارقطني في سننه عن الحارث ابن نبهان ثنا عطاء ابن السائب عن موسى ابن طلحة عن ابيه طلحة ابن عبيد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى قال البزار وروى جماعة
عن موسى ابن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ولا نعلم احدا قال عن ابيه الا الحارث ابن نبهان عن عطاء
ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه الا هذا الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالحارث بن
نبهان وقال لا اعلم احدا يرويه عن عطاء غيره وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقوه طريق آخر اخرجه
الدارقطني في سننه ايضا عن محمد ابن جابر عن الاعمش عن موسى ابن طلحة ومحمد ابن جابر قال فيه ابن معين
ليس بشيء وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يحدث عنه الا من هو شر منه طريق آخر اخرجه الدارقطني
عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى ابن طلحة به ونصر بن حماد قال فيه ابن معين كذاب وقال يعقوب
بن شيبة ليس بشيء وقال مسلم ذاهب الحديث والمرسل الذي اشار اليه الترمذي وغيره رواه الدارقطني
في سننه من حديث عبد الوهاب ابن عطاء ثنا اسرائيل عن عطاء ابن السائب عن موسى ابن طلحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة انتهى وهذا مرسل حسن فان عبد الوهاب هذا هو
ابن عطاء الخفاف وهو صدوق وقد روى له مسلم في صحيحه وعطاء ابن السائب وثقه الامام احمد رضي الله
عنه وغيره وقال الدارقطني اختلط ولم يحتجوا من حديثه الا بما رواه عنه الاكابر الثوري وشعبة
واما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر والله اعلم واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني رحمه
الله ايضا عن الصقر بن حبيب سمعت ابا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ليس في الخضراوات صدقة مختصر
وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية قال ابن
حبان في كتاب الضعفاء ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع
تقلبه هذا الشيخ على ابي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى واما حديث محمد بن جحش فاخرجه الدارقطني
ايضا عن عبد الله ابن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني محمد ابن اسماعيل عن محمد ابن ابي
يحيى عن ابي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
معاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقة انتهى وهو
معلول بابن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يسرق الاخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج
به بحال انتهى والشيخ في الامام ترك ذكر ابن شبيب ووثق الباقين واما حديث انس فاخرجه الدارقطني
ايضا عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن انس ابن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى قال الدارقطني مروان بن محمد ذاهب
الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء لا يحل الاحتجاج به انتهى واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني
ايضا عن صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة انتهى وهو معلول بصالح قال الشيخ في الامام هو صالح بن موسى بن
عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ضعيف
الحديث جدا كان لا يجيء حديثه انتهى وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني
في كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة فروي عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن
نبهان عن عطاء عن موسى ابن طلحة عن ابيه وقال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة ان النبي عليه
السلام مرسلا وروي عن الاعمش عن موسى ابن طلحة عن ابيه ورواه الحكم ابن عتيبة وعبد الملك
ابن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة عن معاذ بن جبل وقيل عن موسى بن طلحة عن
عمر وقيل عن موسى بن طلحة عن انس وقيل عن موسى بن طلحة مرسلا وهو اصحها كلها انتهى وقال البيهقي
وهذه الاحاديث يشد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن الليث عن مجاهد
عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة قال الشيخ في الامام وليث ابن ابي سليم قد علل البيهقي به روايات
كثيرة ومجاهد عن عمر منقطع قال ثم اخرج عن قيس ابن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه قال ليس في الخضراوات والبقول صدقة قال الشيخ وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى واما احاديث
انما تجب الزكاة في خمسة فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب فمنها ما اخرجه ابن ماجه عن محمد ابن عبيد الله
العرزمي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في
هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن العرزمي عن
موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما سن الى آخره والعرزمي متروك ومنها ما اخرجه
الحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين
بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذا الصدقة الا من
هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ورواه البيهقي بلفظ انهما حين قدما الى اليمن لم تأخذوا
الصدقة الا من هذه الاربعة قال الشيخ في الامام وهذا غير صريح في الرفع انتهى ومنها ما اخرجه
البيهقي عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في
خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى مرسل وفيه خصيف ثم اخرج ايضا عن عمرو
بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال واراه قال والذرة وهذا مرسل وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ثم
اخرجه من طريق اخرى فذكر السلت عوض الذرة واخرج ايضا عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذا ايضا مرسل والله اعلم **الحديث الحادي والثلاثون**
قال عليه السلام في العسل العشر **قلت** رواه بهذا اللفظ العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق اخبرنا عبد الله ابن محرر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال في العسل العشر انتهى ولم اجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ وانما
لفظه ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشر انتهى وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق
والحديث معلول بعبد الله بن محرر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار
ولا يفهم انتهى **ومعنى الحديث** روي من حديث ابن عمر ومن حديث سعد ابن ابي ذباب ومن حديث ابي سيارة المتعي **اما حديث** ابن

عمرو فاخرجه ابوداؤد في سننه حدثنا احمد بن شعيب الحراني ابنا موسى بن اعين عن عمرو ابن الحارث المصري عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له
وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء انتهى وكذلك رواه النسائي سواء
ورواه ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده عن عبد الله ابن عمرو ان النبي عليه السلام اخذ من العسل العشر انتهى **واما حديث سعد ابن ابي ذباب**
فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا صفوان ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي عن
منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب الدوسي قال اتيت النبي عليه السلام فاسلمت وقلت يا رسول الله
اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني عليهم واستعملني ابو بكر بعد النبي عليه السلام واستعملني عمر بعد ابي بكر
فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكاة العسل فانه لا خير في مال لا يؤدى زكاته قالوا كم ترى قلت العشر فاخذت
منهم العشر فاتيت به عمر رضي الله عنه فباعه وجعله في صدقات المسلمين انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني
في معجمه ورواه الشافعي اخبرنا انس ابن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد ابن ابي
ذباب فذكره ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي وقال هكذا رواه الشافعي وتابعه محمد ابن عباد
عن انس ابن عياض به ورواه الصلت ابن محمد عن انس بن عياض فقال عن الحارث بن ابي ذباب عن منير ابن عبد الله عن
ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث ابن عبد الرحمن به انتهى قال البخاري عبد الله والد منير عن
سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه وقال علي ابن المديني منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث وسئل ابو حاتم عن
عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب يصح حديثه قال نعم قال البيهقي قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان النبي
عليه السلام لم يأمره باخذ الصدقة من العسل وانه شيء رآه فتطوع له به اهله انتهى **واما حديث ابي سيارة** فاخرجه
ابن ماجة في سننه عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان
لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه
وقال هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث مرسل
سليمان ابن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح انتهى
وهذا الذي نقله عن الترمذي ذكره في علله الكبرى وقال عبد الحق في الكامل ابو سيارة المتعي العقيلي
قيل اسمه عميرة بن الاعلم روى عن النبي عليه السلام حديثا في زكاة العسل وليس له سواه انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريق الطبراني في معجمه ورواه احمد وابو داؤد الطيالسي وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم بنحوه **الحديث الثاني والثلاثون** قال المصنف رحمه الله وعن ابي يوسف انه
لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني سيارة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك **قلت** رواه الطبراني
في معجمه حدثنا اسماعيل ابن الحسن الخفاف المصري ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني اسامة ابن
زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني سيارة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف صوابه بني شبابة بالشين المعجمة لعلها

بالموحدة ثم الف ثم بالخري قال وهم بطن من فهم ذكره في ترجمة شبابة وذكر هذا الحديث
وقال الحافظ هكذا في غالب نسخ الهداية حديث ابن سيارة وهو غلط ويوجد في بعضها ابي سيارة وهو
الصواب انتهى قلت كيف يكون هذا صوابا مع قوله كانوا يؤدون فلعل الصواب بني سيارة عن نحل كان لهم العشر من
كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله
الثقفي فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما كنا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب
غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله فاحم لهم اوديتهم و
الا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم اوديتهم انتهى
ويؤيد هذا ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل من
كل عشر قرب قربة من اوسطها انتهى ومن احاديث الباب ما اخرجه الترمذي عن صدقة بن
عبد الله السمين عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العسل في كل عشرة
ازق زق انتهى وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بصدقة هذا وضعفه عن احمد والنسائي وابن معين ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ضعفه
احمد وابن معين وغيرهما ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال في صدقة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى ورواه الطبراني في معجمه
الوسط ولفظه وقال في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء انتهى قال الطبراني لا يروى
هذا عن ابن عمر الا بهذا الاسناد انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** روي ان النبي عليه السلام
حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة **قلت** يشير الى ما رواه البخاري في صحيحه من حديث الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر انتهى وروى ابو داود حديث ابن عمر بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان
بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر انتهى وروى الترمذي من حديث عاصم بن عبد العزيز
المدني ثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى قال الشيخ رحمه
الله في الامام وعاصم هذا اثنى عليه معن بن عيسى فيما ذكره ابن ابي حاتم واما الحارث هذا فقال
ابن معين هو مشهور وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بالقوي ويكتب حديثه انتهى واخرج
ابن ماجة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر انتهى لان ما خفت مؤنته وعمت
منفعته كان احمل للمواساة فاوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر فاوجب
فيه العشر توسعة على الفقراء وفيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل الاموال قوله روي ان عمر رضي الله عنه جعل
المساكن عفوا قلت غريب وفي كتاب الاموال لابي عبيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعل الخراج على الارضين
التي تغل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي

هو مما زعم ولم يجعل عليهم فيها شيئا انتهى ذكره من غير سند.

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قوله وعلى ذلك انعقد الاجماع يعني على سقوط المؤلفة قلوبهم من الاصناف الثمانية المذكورين في القرآن **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى وروى الطبري في تفسيره في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال المؤلفة قلوبهم من بني امية ابو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث ابن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان ابن امية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وابن حويطب ابن عبد العزى ومن بني اسد بن عبد العزى حكيم بن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة بن حصن بن بدر ومن بني تميم الاقرع ابن حابس ومن بني نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس ابن مرداس ومن ثقيف العلاء بن حارثة اعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن ابن يربوع وحويطب ابن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين انتهى وروى ايضا حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد اتاه عيينة بن حصين الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلفة انتهى واخرج عن الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج نحوه عن الحسن البصري رضي الله عنه واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا على سقوط المؤلفة بحديث معاذ صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قال وهذا محمول على انه قاله في وقت غير محتاج الى التاليف **قوله** وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم **قلت** روى الطبراني في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن ابن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس علي فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما راى ابو موسى ما القي عليه قال اجمعوه ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي قد اعطوه في الرقاب انتهى واخرج عن الحسن البصري رضي الله عنه والزهري وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال او ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها انتهى وهذا ليس فيه المقصود فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك نعم الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك والله اعلم **الحديث الرابع والثلاثون** قال المصنف في سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج لما روي انه عليه السلام امر رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج **قلت** استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه ابو داود عن ام معقل قالت كان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله الى ان قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله مختصر وهذا لا يغني لان المقصود

تفسير قوله تعالى وفى سبيل الله وايضا فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة فى الحاج ولا يتم الاستدلال
الا على تقدير الحصر ايضا فليس فيه امر فلا يكفى فى المقصود والحديث اخرجه ابو داؤد فى كتاب الحج فى باب العمرة عن
ابراهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال اخبرنى رسول مروان الذى ارسل الى ام معقل قالت كان
ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان على حجة فانطلقا
يمشيان حتى دخلا عليه قال فقالت يا رسول الله ان على حجة وان لابى معقل بكرا قال ابو معقل جعلته فى
سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله فاعطاها البكر ورواه احمد
فى مسنده ومن طريق الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفيه نظر فان فيه رجلا مجهولا وابراهيم
ابن مهاجر متكلم فيه ولفظ الحاكم عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ارسل مروان الى ام معقل يسألها
عن هذا الحديث فحدثت ان زوجها جعل بكرا فى سبيل الله وانها ارادت العمرة فسألت زوجها البكر
فابى عليها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعطيها وقال الحج والعمرة لمن فى سبيل
الله انتهى ورواه النسائى من حديث الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى اسد يقال
لها ام معقل بنحوه ورواه ايضا من حديث جامع ابن شداد عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى معقل
انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ام معقل جعلت عليها حجة فذكر نحوه ورواه ابو داؤد
ايضا من طريق ابن اسحق عن عيسى بن معقل عن ام معقل الاسدى حدثنى يوسف ابن عبد الله بن
سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل فى
سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبى عليه السلام فلما فرغ من حجة جئته
فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجى معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو
الذى نحج عليه فاوصى به ابو معقل فى سبيل الله قال فهلا اخرجت عليه فان الحج فى سبيل الله
فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة ورواه ايضا حدثنا مسدد
ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجنى مع رسول الله على جملك فقال ما عندى ما احجك
عليه قالت احجنى على جملك فلان قال ذاك حبيس فى سبيل الله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما انك لو احججتها عليه كان فى سبيل الله مختصر وله طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه
حدثنا محمد بن ابان الاصبهانى ثنا حميد ابن مسعدة ثنا عمر بن على المقدمى عن موسى ابن عقبة عن عيسى ابن معقل عن
جدته ام معقل قالت مات ابو معقل وترك بعيرا جعله فى سبيل الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان ابا معقل هلك وترك بعيرا جعله فى سبيل الله وعلى حجة فقال يا ام معقل حجى على بعيرك فان الحج فى
سبيل الله انتهى حديث آخر من هذا المعنى رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا عمرو ابن ابى الطاهر ابن السرح ثنا يوسف
ابن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار ابن فلفل عن طلق ابن حبيب عن ابى طليق الاشجعى رضى الله عنه قال
طلبت منى ام طليق جملا تحج عليه فقلت قد جعلته فى سبيل الله فقالت لو اعطيتنيه لكان فى سبيل الله فسألت النبى
عليه السلام فقال صدقت لو اعطيتها لكان فى سبيل الله وان العمرة فى رمضان تعدل حجة انتهى ورواه البزار فى مسنده
حدثنا على ابن حرب ثنا محمد ابن فضيل عن المختار بن فلفل به فوله والذى ذهبنا اليه مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما

يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة **قلت** حديث ابن عباس رواه البيهقي وحديث عمر رواه ابن
ابن ابي شيبة في مصنفه وروى الطبراني في تفسير هذه الآية اخبرنا عمران ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال في اي صنف وضعته اجزأك انتهى اخبرنا جرير عن ليث
عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما الصدقات للفقراء الآية قال انما صنف اعطيته الصدقة فيجعله في
صنف واحد انتهى وروى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها
في صنف واحد اجزأك انتهى واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء ابن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي العالية
وميمون بن مهران باسانيد حسنة واستدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم قال والفقراء صنف واحد ولم يذكر سواهم وقال ابو
عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال
فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع ابن حابس وعيينة ابن حصين وعلقمة بن علاثة
وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها اليه علي من اليمن وانما يؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال آخر فجعله
في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة ابن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة اقم حتى تاتينا
الصدقة فنامر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف
لم يجز دفعها الى واحد واما الآية التي احتج الشافعي رضي الله عنه فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم
دون غيرهم لكن المراد بآية الصدقة انتهى كلامه **الحديث الخامس والثلاثون** قال عليه السلام
لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب انتهى
الحديث السادس والثلاثون قال عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها **قلت** روى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف
اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان انتهى حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية
قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس عليهم انتهى وهذان
مرسلان وروى ابو احمد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا علي ابن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد ابن
ابي ايوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقة
فهي تجرى عليهم انتهى **الحديث السابع والثلاثون** قال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني **قلت**
روي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ومن حديث ابي هريرة ومن حديث حبشي ابن جنادة ومن
حديث جابر ومن حديث طلحة ومن حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما **فحديث**
عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي عن سعد بن ابراهيم عن ريحان ابن يزيد عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى اخرجه ابو داود عن

ابرهيم بن سعد عن ابيه والترمذي عن سفيان عن سعد به وقال حديث حسن وقد رواه شعبة عن
سعد فلم يرفعه انتهى قال صاحب التنقيح وريحان بن يزيد قال ابو حاتم شيخ مجهول ووثقه ابن معين وقال
ابن حبان كان اعرابيا صدوقا **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه النسائي وابن ماجة عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع السابع والسبعين من القسم الثاني قال صاحب التنقيح رواته ثقات الا ان احمد بن حنبل قال
سالم ابن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة انتهى **طريق آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عيينة عن منصور
عن ابي حازم عن ابي هريرة فذكره وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده حديث عبد الله
ابن عمرو ثم رواه بسند السنن وسكت عنه **طريق آخر** اخرجه البزار في مسنده عن اسرائيل عن منصور
عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي هريرة قال البزار وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه والصواب حديث اسرائيل وقد تابع اسرائيل على روايته ابو حصين فرواه عن سالم
عن ابي هريرة ثم اخرجه كذلك وهذا مخالف لكلام الحاكم **واما حديث حبشي بن جنادة** فرواه الترمذي
حدثنا علي ابن سعيد الكندي ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وقد اتاه اعرابي فسأله رداءه
فاعطاه اياه قال ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي مختصر وقال غريب من هذا الوجه ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم به ومن طريق الطبراني في معجمه **واما حديث جابر** فاخرجه الدارقطني في سننه
عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها
لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي انتهى والوازع بن نافع قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي
الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه انه لم يتعمدها بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل
الاحتجاج به انتهى كلامه ورواه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان من حديث محمد بن الفضل
ابن حاتم ثنا اسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر مرفوعا لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي انتهى **واما حديث طلحة** فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من حديث اسماعيل ابن يعلى ابن امية الثقفي عن نافع عن اسلم مولى عمر عن طلحة بن
عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم احدا رواه بهذا الاسناد غير ابي امية بن يعلى وضعفه عن
ابن معين والنسائي ولينه عن البخاري ووثقه عن شعبة ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين
يكتب حديثهم انتهى **واما حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر** فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا احمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني بكر ابن سوادة عن ابي ثور عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي عليه السلام
نحوه سواء **واما حديث ابن عمر** فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن الحارث ابن زياد عن محمد ابن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا نحوه سواء واعله بمحمد بن الحارث وضعفه عن البخاري والنسائي
وابن معين وضعف ايضا ابن البيلماني **حديث آخر في الباب** اخرجه ابو داود والنسائي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عبيد الله ابن عدي ابن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة

فسألاه فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب انتهى قال صاحب التنقيح حديث صحيح ورواته ثقات قال الامام احمد رضي الله عنه ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا انتهى حديث للشافعي رضي الله عنه في تخصيصه غني الغزاة رواه ابو داود وابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني انتهى ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا قال ابو داود رواه ابن عيينة عن زيد كما رواه مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي عليه السلام انتهى **الحديث الثامن والثلاثون** حديث معاذ رضي الله عنه تقدم قريبا **الحديث التاسع والثلاثون** قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابا داود وعن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن قال فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فائته فسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل آتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله قد القي عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال رضي الله عنه فقلنا له اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال رضي الله عنه فسأل رسول الله فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة انتهى ووهم الحاكم فرواه في آخر المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وقولها اتجزئ يدل على زكاة الفرض لا التطوع لان لفظ الاجزاء انما يستعمل في الواجب انتهى وضعف ابن القطان في كتاب الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه بثلاثة اوجه احدها قال ان فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث وزينب وبينهما ابن اخي زينب هكذا رواه ابو علي ابن السكن في سننه عن ابي معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب فذكره قلت الاسناد ان عند النسائي في عشرة وعند الترمذي في الزكاة الثاني قال انه ليس في الحديث ما يدل على ان زينب سمعته من النبي في حديث آخر من رواية ابي سعيد رواه البزار في مسنده من حديث محمد ابن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم مر على النساء فقال لهن تصدقن فلما انصرف وصار الى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا نبي الله انك اليوم امرتنا بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدق به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك

احق من تصدقت به عليهم انتهى الثالث قال ان هذا الحديث وافقه على خاص بهاتين المرأتين فلا حكم لغيرهما بمثل ذلك من دليل آخر لا من نفس الخبر انتهى كلامه ملخصًا **الحديث الاربعون** قال عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب ابن ربيعة مرفوعًا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث واوله عن عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ابي ربيعة والعباس ابن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل ابن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا مما يصيب الناس فقال علي ارسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء رجل من بني اسد كان رسول الله صلعم يستعمله على الاخماس ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل ابن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا مختصر تفرد به مسلم ورواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ ابن المثنى ثنا مسدد ثنا معمر ابن سليمان سمعت ابي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذه القصة مختصرة وفي آخره فقال لهما عليه السلام انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم انتهى حديث آخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى ورواه الطبراني في تفسيره حدثنا ابن وكيع به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته لا ياكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى **الحديث الحادي والاربعون** روي ان مولى لرسول الله سأله اتحل الصدقة فقال لا انت مولانا **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي رافع عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع اسمه عبيد الله وهو كاتب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انتهى تبعية كلام الترمذي مولى القوم من انفسهم في الصحيح عن انس رضي الله عنه وروى احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال اتيت ام كلثوم بنت علي بشئ من الصدقات فردته وقالت حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران ان رسول الله قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة مولى القوم منهم انتهى **الحديث الثاني والاربعون** قال عليه السلام في حق يزيد وابيه معن يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت حين دفع الى معن وكيل ابيه يزيد صدقته **قلت** اخرجه

البخاري عن معن ابن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه وكان ابي يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته
بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن انتهى انفرد به البخاري ولم يخرجه لمعن غيره **ومن احاديث الباب** ما اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى انتهى

الحديث الثالث والاربعون حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدم في الباب

باب صدقة الفطر

الحديث الاول روي عبد الله ابن ثعلبة ابن صُعَيْر ويقال ثعلبة ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي عليه السلام
قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **قلت** رواه
الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة وله وجوه احدها رواية بكر بن وائل رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا علي ابن
الحسن الدرابجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة
وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن اسماعيل المنقري حدثنا همام عن بكر بن وائل ان الزهري حدثهم
عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر
والعبد انتهى واخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن
صُعير عن ابيه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر
والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل واحد او صاع قمح انتهى **الوجه الثاني** رواية النعمان بن راشد اخرجها ابو داود
ايضا فقال حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن
ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير عن ابيه وقال سليمان بن عبد الله ابن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي
صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر
او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه الله زاد سليمان في حديثه غني او فقير انتهى واخرجه
الدارقطني رحمه الله عن اسحق ابن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير او نصف صاع من بر الى آخره ثم اخرجه عن يزيد ابن هارون عن حماد بن زيد به قال ادوا عن
كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير الى آخره ثم اخرجه
عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه بنحو رواية يزيد ثم اخرجه
عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد وقال بهذا الاسناد نحوه **الوجه الثالث** رواية ابن جريج عن الزهري
فاخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان عن رسول الله صلى

عليه وسلم خطب فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاعا عاما سواه من الطعام انتهى و
يحيى ابن حرجة روى عنه ابن جريج وذرعة ابن سويد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو شيخ
وقال الدار قطني ليس بقوي الوجه الرابع رواية من جريج عن الزهري رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا جريج
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم
او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر او عبد صغير او كبير
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدار قطني في سننه والطبراني في معجمه وهذا اسند صحيح قوي الوجه
الخامس رواية بكر بن كثير اسقاعن الزهري اخرجه الحاكم في كتابه المستدرك في كتاب الفضائل عن
بكر بن كثير حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابيه عن النبي عليه السلام انه فرض صدقة الفطر
على الصغير والكبير صاعا من تمر او مدين من قمح انتهى وسكت عنه ثم قال وقد رواه اكثر اصحاب الزهري عنه
عن عبد الله ابن ثعلبة عن النبي لم يذكروا اباه انتهى وقال الدار قطني في علله هذا حديث اختلف في اسناده
ومتنه اما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان ابن راشد عنه عن ثعلبة ابن ابي صعير
عن ابيه ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه واما اختلاف متنه ففي حديث سفيان ابن حسين عن الزهري صاع
من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه صاع من قمح
عن كل انسان وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح قال واصحها عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
مرسلا انتهى كلامه قال الشيخ في الامام وحاصل ما يعلل به هذا الحديث امران احدهما الاختلاف في اسم ابي
صعير فقد تقدم من جهة ابي داؤد عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير ومن جهته ايضا عن سليمان ابن
داؤد عبد الله ابن ثعلبة ابن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير وكذلك ايضا عن ابي داؤد في
رواية بكر ابن وائل المتقدمة ثعلبة ابن عبد الله او قال عبد الله ابن ثعلبة على الشك وعنده ايضا
من رواية محمد بن يحيى وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير وكذلك رواية ابن جريج وعند
الدار قطني من رواية مسدد عن ابن ابي صعير عن ابيه لم يسمه ثم اخرجه الدار قطني عن همام عن
بكر ان الزهري حدثه عن عبد الله بن صعير عن ابيه ثعلبة رحمهم الله قال نحوه يعني حديث مسدد
فانه ذكره عقيبه وهذا يحتاج الى نظر فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان
بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه مرفوعا صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل راس في
النسخة العتيقة الصحيحة ورواية ابي داؤد عن مسدد فيها ادوا صاعا من بر او قمح عن كل اثنين وهذا مخالف للاول و
الله اعلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد الجزم بثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه عند الدار قطني والجزم بعبد الله
ابن ثعلبة في رواية بكر بن كثير كما تقدم عند الحاكم والشك في رواية يزيد بن هرون عن حماد وفيها
عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير او عن ثعلبة عن ابيه عند الدار قطني ايضا العلة الثانية الاختلاف في اللفظ
ففي حديث سليمان ابن حرب عند الدار قطني عن حماد بن زيد عن النعمان ابن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن
ابي صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صاعا من قمح الحديث ثم اتبعه الدار قطني برواية خالد بن خداش

عن حماد بن زيد قال بهذا الاسناد مثله وقد تقدم من رواية ابي داؤد عن مسدد صاع من بر او قمح على
كل اثنين واخرجه الدارقطني عن احمد بن داؤد المكي عن مسدد ثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة
ابن ابي صعير عن ابيه من بن عاادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس الحديث وفي رواية بكر ابن
وائل قيل عن كل راس وذكر البيهقي عن محمد ابن يحيى الذهلي انه قال في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة
وانما هو عن كل راس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن قال الشيخ
ويمكن ان يحرف راس الى اثنين ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر او قمح بين كل
اثنين انتهى كلامه وقال صاحب تنقيح التحقيق بعد ذكره هذا الاختلاف وقد روي على الشك في
الاثنين قال احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر
فحدثني عن نعمان ابن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر
او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه الله اكثر مما يعطي انتهى
ثم قال قال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة ابن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال
ليس يصح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا قال من قبل
النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن ابي صعير وسألته عن ابن ابي صعير
اهو معروف فقال ومن يعرف ابن ابي صعير ليس هو معروف وذكر احمد وابن المديني
ابن ابي صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من يقوم به الحجة والنعمان بن
راشد قال معاوية عن ابن معين ضعيف وقال عباس عنه ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد بن
حنبل عن ابيه مضطرب الحديث وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابن
عدي النعمان ابن راشد قد احتمله الناس روى عن الثقات مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهب
ابن خالد وغيرهم من الثقات وله نسخة عن الزهري لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي في
تهذيب الكمال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري ابو محمد المدني الشاعر
حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وامه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي عليه السلام وعن ابيه ثعلبة بن صعير
وجابر بن عبد الله وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وعلي ابن ابي طالب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله
عنهم روى عنه سعد ابن ابراهيم وعبد الله ابي مسلم اخو الزهري وعبد الله المجيد بن جعفر ولم يدركه
ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري قال سعد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن ثعلبة ابن الاصغر ابن اخت لنا وقال محمد
ابن سعد كان ابو ثعلبة بن صعير شاعرا كان حليفا لبني زهرة وقال الحاكم ابو احمد عبد الله بن ثعلبة ابن ابي صعير
العذري بن عم خالد بن عرفطة بن صعير حليف بني زهرة قيل انه ولد قبل الهجرة وتوفي سنة سبع وقيل سنة
تسع وثمانين وهو ابن ثلث وثمانين سنة وقيل ثلث وتسعين وقيل في وفاته ونسبه غير ذلك انتهى وقال ابن سعد في
الطبقات عبد الله بن ثعلبة ابن صعير يكنى ابي محمد وقد رأى النبي عليه السلام صغيرا مات سنة سبع وثمانين بالمدينة
وهو ابن ثلاث وثمانين سنة اخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال

انا اعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مسح راسي انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله استدل بحديث
عبد الله ابن ثعلبة هذا على اصل وجوب صدقة الفطر لا على مقدار الواجب واستدل على مقدار الواجب
بحديث ابي سعيد وسياتي في فصل مقدار الواجب ان شاء الله تعالى **وفي الباب احاديث** منها حديث ابن عمر
اخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وفي
لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل
الناس عدله مدين من حنطة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابي يزيد الخولاني عن سيار
ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة
من الصدقات انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على
شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الشيخ في الامام لم يخرج الشيخان لابي يزيد ولا لسيار شيئا انتهى **حديث
آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن داود بن شبيب ثنا يحيى ابن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم
صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او بادي مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي رضي الله عنهم ان بعض البادية جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
هل علينا زكوة الفطر فقال هي على كل مسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صاعا من شعير او تمر او اقط انتهى قال الشيخ في الامام وفي
اسناده بعض من يحتاج الى معرفة حاله انتهى وهذه الالفاظ تمنع تاويل الفرض المذكور في الصحيح بالفرض التقديري والله اعلم
الحديث الثاني قال عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى **قلت** رواه احمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن
عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا فقال وقال النبي عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى انتهى وهو في
الصحيحين بغير هذا اللفظ فرواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير الصدقة ما كان على ظهر غنى
وابدأ بمن تعول انتهى ورواه مسلم عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول انتهى ورواه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا افضل
الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول انتهى **الحديث الثالث** حديث
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث **قلت** رواه الائمة الستة
في كتبهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير
او صاعا من تمر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى **قوله** ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما روينا **قلت**
يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة والى حديث ابن عمر ايضا فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين **الحديث الرابع**
روي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث **قلت**
اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير او كبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع او صاعا

من تمر او شعير انتهى وقال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني في موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان وقال في التحقيق قال ابن معين لا يكتب حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات كانه كان المتعمد بها انتهى **احاديث الباب** روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث القاسم ابن عبد الله ابن عامر ابن زرارة حدثنا عمير ابن عمار الهمداني ثنا الابيض ابن الاغر حدثني الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون انتهى قال الدارقطني رفعه القاسم هذا وهو ليس بالقوي والصواب موقوف قال صاحب التنقيح القاسم وعمير لا يعرف فيهما جرح ولا تعديل وكلاهما من اولاد المحدثين فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو ابو العريف الهمداني الكوفي مشهور والابيض ابن الاغر له سنا كبير انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام الابيض بن الاغر ابن الصباح ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف بحاله ولم يذكر عمير بن عامر وفي الاسناد من يحتاج الى معرفة حاله انتهى **حديث آخر** رواه الدارقطني ثم البيهقي ايضا من حديث علي ابن الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بنحوه وهو مرسل فان جد علي ابن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وجعفر لم يدرك الصحابة وقد اخرج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية اولاده عنه فان حديث ولده مناكير كثيرة **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه البيهقي انبا ابراهيم ابن محمد الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الى آخره قال البيهقي هذا مرسل والاول منقطع لكن قال الشافعي يعضده حديث ابن عمر والاجماع انتهى ويعني الانقطاع الذي اشار اليه هو بين محمد ابن علي وجد ابيه علي ابن ابي طالب قال الشيخ رحمه الله في الامام وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج عنه بلفظ على ومن في الاحاديث المقتضية للوجوب فحديث نافع عن ابن عمر روي من طريق مالك وعبيد الله ابن عمر ويحيى بن عمر ويحيى ابن سعيد والضحاك بن عثمان ففي رواية مالك رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ على كل حر او عبد وفي رواية عبيد الله اختلفت فهي في الصحيحين بلفظ على كل عبد او حر وهي عند البيهقي بلفظة عن وكذلك عند الدارقطني وفي رواية ايوب ايضا في مسلم بلفظة على وفي رواية الضحاك ابن عثمان ايضا عند مسلم بلفظة على وفي رواية يحيى بن سعيد عن البيهقي باللفظين قال الشيخ رحمه الله وقد يستدل على هذا المقام ايضا بحديث عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه واما لفظ مسلم في صحيحه ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر فليس فيه دلالة انتهى **الآثار** اخرج الطحاوي رحمه الله في المشكل عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر انتهى وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه **اثر آخر** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا **اثر آخر** اخرجه الدارقطني

عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر ومسلم حتى ان كان ليخرج عن مكاتبته من غلمانه انتهى قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك انتهى **احاديث الخصوم** روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك رضي الله عنه حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك ابن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه لزاد فيه مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين انتهى قال فمنهم الليث ابن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال وتبعهما على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة الى الآن فيهم من مر وهم عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان والمعلى ابن اسماعيل وعبيد الله ابن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد **فحديث عمر بن نافع** رواه البخاري في صحيحه عنه عن ابيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل الصلوة انتهى **وحديث الضحاك بن عثمان** اخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى **وحديث المعلى ابن اسماعيل** اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الاول عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من شعير من كل مسلم صغير او كبير حر او عبد رواه ابن عمر ثم ان الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح انتهى **وحديث عبيد الله ابن عمر** اخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى وصححه ورواه الدارقطني في سننه والطحاوي في مشكله **وحديث كثير ابن فرقد** اخرجه الحاكم في المستدرك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **وحديث عبد الله ابن عمر العمري** اخرجه الدارقطني عنه عن نافع قال فيه على كل مسلم ورواه عبد الله عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى قلت هكذا اخرجه مسلم عن عبد الله عن نافع وليس فيه من المسلمين وقد تقدم **وحديث يونس بن يزيد** اخرجه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين انتهى **حديث آخر للخصوم** فاستدل لهم الشيخ في الامام ايضا بحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابي يزيد الخولاني عن سيار ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات انتهى

ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الشيخ ولم يخرج البخاري ولا مسلم
لابي يزيد ولا لسيار شيئا ولا يصحان يكون على شرط البخاري الا ان يكون اخرج لهما وكانه اراد بكونه على شرط البخاري
انه من رواية عكرمة فان البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح انتهى

فصل في مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس روي ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قلت** اخرجه الائمة الستة عنه مختصرا ومطولا قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية
او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ وذكر معاوية ابن هشام نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية ابن
هشام او ممن رواه عنه انتهى كلامه وقد اساء عبد الحق في احكامه اذ قال قال ابو داود في هذا الحديث او صاع
من حنطة لان هذا يوهم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود وليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن
القطان والله اعلم وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله صاعا من طعام قالوا والطعام في العرف هو الحنطة
سيما قد وقع في رواية للحاكم صاعا من حنطة وهي التي اشار اليها ابو داود اخرجه في المستدرك من
طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ابن حكيم بن حزام
عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين
من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى صححه ورواه الدارقطني في سننه من
حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية به سندا ومتنا ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة
ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث
معتمد ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن
هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي عليه السلام وقد اخبر معاوية بانه راي راه لا قول سمعه من النبي انتهى كلامه
قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو الحنطة فممنوع بل الطعام يطلق على كل ماكول وهنا اريد به اشياء ليست الحنطة
منها بدليل ما جاء فيه عند البخاري عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر انتهى قال الشيخ في
الامام وروى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن
الحنطة انتهى واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية
في سننه وضعفها فقال وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ انتهى وقال ابن خزيمة فيه
وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقال الرجل او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة

في اول الخبر خطاء ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى نقله الشيخ في الامام
عنه وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وقول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه
غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا
وكذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من
حنطة ولا يضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما
اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او يقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا والله اعلم وقوله ولنا ما روينا
يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم اول الكتاب **احاديث الباب** اخرج ابو داود والنسائي
عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس انه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة فقال اخرجوا صدقة
صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض
رسول الله هذه الصدقة صاعا من تمر او شعيرا او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكرا وانثى
صغير او كبير فلما قدم علي رأى رخص السعر فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ
قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام انتهى قال النسائي والحسن لم يسمع من ابن عباس
رضي الله عنهما وقال الحاكم اخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن
المديني سئل عن هذا الحديث فقال الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة ايام كان
ابن عباس على البصرة قال وقول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران ابن
الحصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن ان سراقة بن مالك حدثهم وانما قوله خطبنا اي خطب
اهل البصرة انتهى وقال صاحب التنقيح على التحقيق الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه ارسال فان
الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس فهذا
ان ثبت دل على سماعه منه انتهى كلامه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس
غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله خطبنا اي خطب اهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة
ولا دخل البصرة بعد لان ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل ايام صفين انتهى **طريق آخر** اخرجه
الحاكم في المستدرك عن يحيى بن عباد السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
صارخا بمكة صارخ ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى ورواه
البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وصححه الحاكم وقد تقدم ورواه البيهقي وقال تفرد به
يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدينة وقال ابن الجوزي
في التحقيق وقد تكلم العقيلي عن يحيى هذا وضعفه وكذلك ضعفه الدارقطني قال الازدي منكر الحديث
جدا عن ابن جريج انتهى **طريق آخر** اخرجه الدارقطني عن الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي
انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير او مدين من قمح انتهى واعل بالواقدي **طريق آخر** اخرجه الدارقطني عن سلام
الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير انتهى وهو معلول بسلام الطويل حديث
آخر اخرجه الترمذي عن سالم عن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان
من قمح او صاع مما سواه من الطعام انتهى وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح وقال قال ابن
معين ليس بشئ وتعقبه صاحب التنقيح فقال هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق
ثقة ووثقه ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه شئ وقال ابن عدي عنده غرائب وافراد
واحاديثه مقاربة محتملة طريق آخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا فصاح ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم مدان من
قمح او صاع من شعير او تمر انتهى قال ابن الجوزي وعلي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم
احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال قال ابن ابي حاتم علي بن صالح روى عن ابن جريج روى عنه معتمر بن سليمان
سألت ابي عنه فقال مجهول لا اعرفه وذكر غير ابي حاتم انه مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن وروى
عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جعدة والاوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة وروى عنه سعيد بن سالم القداح
ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري وروى له الترمذي في جامعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال تغرب وتوفي سنة احدى
وخمسين ومائة انتهى ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ثم قال قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج
لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى كلامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي
عليه السلام امر صارخا يصرخ الحديث ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه هكذا معضلا
واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الوهاب هو ابن عطاء انا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي عليه
السلام امر صارخا يصرخ الحديث حديث آخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده من طريق ابن
المبارك انا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به انتهى وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة
قال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه والله
اعلم حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس
مدين من حنطة انتهى طريق آخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سليمان بن موسى ان نافعا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر انتهى قال البيهقي هذا لا يصح
وكيف يصح ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل الصاع بمدين من حنطة انما كان بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعله ابن الجوزي بسليمان بن موسى قال قال ابن المديني يطعنون عليه وقال البخاري عنده
مناكير طريق آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس
يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان
عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء انتهى واعله ابن الجوزي

بعبد العزيز قال قال ابن حبان كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وقد تقدم في حديث ابي سعيد
انه انما عدل القيمة في الصاع معاوية فاما عمر فانه كان اشد اتباعا للاثر من ان يفعل ذلك انتهى قال صاحب
التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى ابن سعيد القطان وابن معين وابو
حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا انتهى **حديث**
آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام انه قال
في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر انتهى والحارث معروف قال الدارقطني والصحيح موقوف
ثم اخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق به موقوفا وقال في كتاب العلل هذا حديث يرويه
ابو اسحق واختلف عليه فرواه ابو بكر ابن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وقال فيه نصف صاع من
بر واختلف عنه فرفعه ابو بكر محمد بن عبد الله ابن غيلان البزار عن ابي بكر ابن عياش ووهم في رفعه
وغيره يرويه موقوفا ورواه ابو العميس عقبة بن عبد الله ابن مسعود عن ابي اسحق عن الحارث عن
علي وقال فيه صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوف انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني
ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن قبيصة ابن ذويب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير
او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت انتهى قال الدارقطني لم يروه
بهذا الاسناد غير سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن
احمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل ابن المختار حدثني عبيد الله ابن موهب عن عصمة ابن
مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب انتهى واعله ابن الجوزي
بالفضل بن مختار قال ابو حاتم يحدث بالاباطيل وهو مجهول **حديث آخر** مرسل رواه ابو داود في
مراسيله حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى قال ابن الجوزي وهذا اسناد رساله يحتمل ان يكون قوله مدين من حنطة
تفسيرا من سعيد قال صاحب التنقيح قد جاء ما يرد هذا فرواه سعيد ابن منصور ثنا هشيم عن
عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر نصف صاع من بر ورواه الطحاوي ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني به قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل راس انتهى وقال هشيم اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فحض عليها وقال
نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير عن كل حر وعبد ذكر وانثى قال الطحاوي حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان
عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى قال في التنقيح في
هذا المرسل اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضر فانه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة انتهى
ومن طريق الشافعي ايضا رواه البيهقي ونقل عن الشافعي رضي الله عنه قال حديث مدين خطأ قال البيهقي

وهو كما قال فان الاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمد بن كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
قال الشيخ في الامام وهذا طريق استدلالي غير راجع الى حال الرواة والا فالسند كله رجال الصحيح ومراسيل
سعيد تشهد بتقويتها وكلام الشافعي فيها والله اعلم انتهى كلامه وفي الباب حديث آخر رواه ابن سعد في
الطبقات وسيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى احاديث الخصوم اولها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول الفصل حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او
صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي هكذا قال سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ قال الحاكم واشهر منه حديث ابي معشر عن نافع الذي علونا
فيه لكني تركته لانه ليس من شرط هذا الكتاب انتهى وهذا الذي اشار اليه رواه في علوم الحديث وسيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى طريق آخر اخرجه الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا
من طعام انتهى قال ابن الجوزي والطريقان ضعيفان في الاول سعيد ابن عبد الرحمن قال ابن حبان فيه كان
يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات اشياء موضوعة يتخيل من يسمعها انه كان المتعمد لها انتهى وفي الثاني
مبارك بن فضالة كان احمد يضعفه ولا يعبأ به وضعفه النسائي وابن معين وتعقبه صاحب التنقيح
فقال اما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين وهو اعلم من ابن حبان قال
احمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن عدي له احاديث غرائب حسان وارجو انها مستقيمة ولكن
يهم في الشيء فيرفع موقوفا ويرسل مرسلا لا عن تعمد واما مبارك بن فضالة فقد حسن امره غير واحد
من الائمة قال الفلاس سمعت عفان يقول كان مبارك ابن فضالة ثقة وسمعت يحيى ابن سعيد القطان
يحسن الثناء عليه وسئل ابو زرعة عنه فقال يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة طريق آخر اخرجه
الطحاوي في المشكل عن ابن شوذب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه انتهى قال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب
ايوب تابع ابن شوذب على زيادة البر فيه وقد خالفه حماد بن زيد وحماد ابن سلمة عن ايوب وكل واحد منهما
حجة عليه ليس هو حجة عليهما فكيف وقد اجتمعا وايضا ففي حديثه ما يدل على خطائه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع
من بر بصاع مما سواه فكيف يجوز ان يعدلوا صنفا مفروضا ببعض صنف مفروض منه وانما يجوز ان يعدل
المفروض بما سواه مما ليس بمفروض انتهى طريق آخر اخرجه الحاكم في كتابه علوم الحديث عن
ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر وفيه
او صاعا من قمح مختصر وسيأتي بتمامه في آخر الباب ان شاء الله تعالى حديث آخر اخرجه الحاكم
في المستدرك ايضا وصححه عن بكر بن الاسود ثنا عباد ابن العوام عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان على كل انسان
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح انتهى ورواه الدارقطني وقال بكر بن الاسود ليس بالقوي والاكثر على تضعيفه

سفيان ابن حسين في روايته عن الزهري قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث في الزهري يروي اشياء خالف فيها الناس وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وفي القرأة خلف الامام وروي له مسلم في مقدمة كتابه وبكر بن الاسود وان تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صدوق **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه انتهى قال في التنقيح رجال ثقات غير ان فيه انقطاعا قال احمد وابن المديني وابن معين والبيهقي محمد ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيأ وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث فقال حديث منكر انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن اسحق ابن ابراهيم الحنيني عن كثير ابن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من زبيب انتهى وكثير هذا مجمع على تضعيفه ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر قال احمد ليس بشئ وقال الشافعي رحمه الله هو ركن من اركان الكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائي والدارقطني متروك واسحق الحنيني ايضا تكلم فيه البخاري والنسائي والازدي وابن معين **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن عمر بن محمد بن صهبان اخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك ابن اوس بن الحدثان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط انتهى وعمر بن صهبان قال احمد ليس بشئ وقال ابن معين لا يساوي فلسا وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك **حديث آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر انتهى والحارث لا يحتج به اخرجه الدارقطني ثم البيهقي مرفوعا وموقوفا وقالا الصحيح موقوف وقد تقدم كلامه الدارقطني في علله بتمامه وفي لفظه ايضا اختلاف فعند الحاكم هكذا صاع وفي سنن الدارقطني او نصف صاع **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الراشدين قلت **اما حديث ابي بكر** فاخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين انتهى قال البيهقي هذا منقطع **واما حديث عمر** فاخرجه ابوداؤد والنسائي عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء انتهى وقد تقدم **واما حديث عثمان** فاخرجه الطحاوي عنه انه قال في خطبته ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة قال البيهقي هو موصول عنه **واما حديث علي** رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي عن عمر انه قال لنا فع انما كانت على سبيلك ان تؤدي عنك عند كل فطر صاعا من تمر او شعير او نصف صاع بر انتهى واما حديث علي فاخرجه الطحاوي ايضا واخرجه عبد الرزاق عنه ايضا قال علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من شعير

او تمر و اخرج عبد الرزاق عن ابن الزبير قال زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير واخرج نحوه
عن ابن عباس و ابن مسعود و جابر ابن عبد الله وروى ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال زكاة الفطر على كل حر و عبد ذكر او انثى صغير و كبير فقير او غني صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر و بلغني ان الزهري كان يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام وهذا الخبر الوقف فيه متحقق واما الرفع فانه بلاغ لم يبين معمر من
حدثه به فهو منقطع انتهى واخرج ايضا عن مجاهد قال كل شئ سوى الحنطة ففيه صاع والحنطة نصف صاع واخرج نحوه
عن طاؤس و ابن المسيب و عروة بن الزبير و سعيد ابن جبير و ابي سلمة بن عبد الرحمن واخرجه الطحاوي عن جماعة
كثيرة ثم قال وما علمنا احدا من الصحابة والتابعين روي عنه خلاف ذلك وقال البيهقي رحمه الله وقد وردت
اخبار عن النبي عليه السلام في صاع من بر و وردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك وقد بينا
علة كل واحد منها في الخلافيات انتهى الحديث السادس قال عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان قلت
غريب روى ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر
الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى
قال ابن حبان وفي ترك المصطفى عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان
واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان ولم نجد بين اهل العلم الى يومنا هذا اختلافا في قدر الصاع الا ما قاله
الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون ان الصاع خمسة ارطال وثلث وقال العراقيون ثمانية ارطال فصح
ان صاع النبي عليه السلام خمسة ارطال وثلث اذ هو اصغر الصيعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية
ارطال من غير دليل ثبت على صحته انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسمعيل بن سعيد
الخراساني ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه
السلام قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته قلت يا ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت
ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا وقال قاتله الله ما اجراه على الله ثم قال لبعض
جلسائه يا فلان هات صاع جدك و يا فلان هات صاع عمك و يا فلان هات صاع جدتك
فاجتمعت اصوع فقال مالك ما تحفظون في هذه فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله قال مالك انا حزرت
هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا قلت يا ابا عبد الله احدثك باعجب من هذا عنه انه يزعم ان صدقة الفطر
نصف صاع والصاع ثمانية ارطال فقال هذه اعجب من الاولى بل صاع تمام عن كل انسان هكذا ادركنا علماءنا ببلدنا
هذا انتهى قال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسين
بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف رحمه الله من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم
بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا فاتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين
شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه
واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا

هي خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرًا قويًا فتركت قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصاع واخذت
بقول اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله وقد روي ان مالكا رضي الله عنه ناظره
واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت
علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي عليه السلام فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه
واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام ابن عروة عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حدثته
انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينة او الصاع
الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو
الحجة لمناظرة مالك وابي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد رضي الله
عنهما في ان الصاع خمسة ارطال وثلث بحديث كعب ابن عجرة في الفدية ان النبي عليه السلام قال له صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام قال فدل له نصف صاع حجة لنا قال ثعلب
والفرق اثنا عشر مدا وقاله ابن قتيبة انتهى واخرج الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من
اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي عليه السلام فوجدته خمسة ارطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت ابن ابي
عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وسمعت ابا خازم يذكر عن مالك قال هو تحري عبد الملك
لصاع عمر انتهى قوله هكذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة
حدثنا يحيى ابن آدم قال سمعت حسن ابن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال
واقل من ثمانية انتهى حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى ابن طلحة قال الحجاجي صاع عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انتهى وهذا الثاني اخرجه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا صاعا فوجدناه
حجاجيا والحجاج عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر قال فما ذكراه معيار
حقيقي فهو اولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لصاع عمر لان التحري لا حقيقة معه انتهى الحديث السابع
روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال قلت روي من حديث انس ومن
حديث جابر فحديث انس اخرجه الدارقطني في سننه من ثلثة طرق احدها في صدقة الفطر عن جعفر ابن عون
ابن ابي ليلى ذكره عن عبد الملك عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال انتهى الطريق الثاني رواه في الطهارة عن موسى حدثنا ابن نصر الحنفي ثنا عبدة بن
سليمان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس نحوه قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر وهو
ضعيف الحديث انتهى الطريق الثالث اخرجه في الزكاة عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور ابن المعتمر عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع
من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وقال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى وضعف
البيهقي هذه الاسانيد الثلاثة وقال الصحيح عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد انتهى كلامه واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر ابن موسى
بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد رطلين

ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال انتهى وضعف عمر ابن موسى هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث انتهى وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه البخاري ومسلم عن انس واخرجه مسلم عن سفينة انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري في صحيحه عن السائب ابن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى **حديث آخر** رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا محمد ابن الحسن بن ابي يزيد الهمداني عن الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال كان صاع النبي عليه السلام ثمانية ارطال ومده رطلين انتهى والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه الوزن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع واخرجه مسلم عن سفينة قال كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ويتوضأ بالمد انتهى **الحديث الثامن** روي عن النبي عليه السلام انه كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج **قلت** رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه علوم الحديث وهو مجلد كامل في باب الاحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد فقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن الجهم السمري ثنا نصر ابن حماد ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا من شعير وصاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة انتهى وزاد الدارقطني فيه وان عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم او يومين **حديث آخر** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن ابن عباس قال من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلوة ولا يخرج حتى يطعم انتهى **الحديث التاسع** قال عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي معشر نجيح ولفظه وقال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واسند تضعيف ابي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين مشاه هو وقال مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في علوم الحديث بزيادة فيه ولم يعله الشيخ في الامام الا بابي معشر قال قال البخاري منكر الحديث انتهى اعني حديث الدارقطني **حديث آخر** رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد ابن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال واخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان يخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب وسلت من برو امر باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم انتهى

كتاب الصوم

الحديث الاول قال عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل **قلت** روى اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد الله ابن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم
يفرضه من الليل وجمع النسائي بين اللفظين اخرجه ابو داود عن ابن لهيعة ويحيى ابن ايوب عن
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة وذكره قال
ابو داود ورواه الليث حديث الليث عند الطبراني في معجمه وحديث اسحق عند ابن
ماجة واسحق بن حازم عن عبد الله ابن ابي بكر مثله ووقفه عن حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة
ويونس الايلي عن الزهري انتهى واخرجه الترمذي عن يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر به وقال
هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح انتهى
واخرجه ابن ماجة عن اسحق ابن حازم عن عبد الله ابن ابي بكر عن سالم لم يذكر بينهما الزهري وبالطريق الاول
رواه النسائي وقال النسائي الصواب عندي موقوف انتهى ورواه الحاكم في كتاب الاربعين عن يحيى
ابن ايوب به وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى
ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني رفعه عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري وهو
من الثقات الرفعاء ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن ابن اسحق وجماعة
انتهى وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات انتهى
وقال النسائي في سننه الكبرى ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ثم ساقه عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري
به مرفوعا وعن عبد الله ابن ابي بكر عن سالم به مرفوعا ثم اخرجه عن عبد الرزاق انبا ابن جريج عن الزهري
به ايضا مرفوعا قال وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ثم اخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن حفصة موقوفا ثم اخرجه عن ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري اخبرني حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه
عن حفصة موقوفا ثم اخرجه عن ابن المبارك انبا معمر عن الزهري عن حمزة به موقوفا قال النسائي والصواب
عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى ابن ايوب ليس بذاك القوي وقد ارسله مالك رضي الله عنه ثم
اخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا ورواه مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه
كذلك ثم اخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى ولم يروه مالك في الموطا الا كذلك مالك عن نافع
عن ابن عمر فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك انتهى وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه اسحق ابن حازم عن عبد الله ابن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينو من الليل
ورواه يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما
اصح قال لا ادري لان عبد الله ابن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه
من الزهري عن سالم وقد روي هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر عن حفصة قولها وهو عندي
اشبه انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن روح ابن الفرج عن عبد الله ابن عباد ثنا المفضل بن
فضالة حدثني يحيى ابن ايوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال من لم

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد
وكلهم ثقات انتهى واقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته وفي ذلك نظر فان عبد الله ابن عباد غير مشهور
ويحيى ابن ايوب ليس بالقوي وقال ابن حبان عبد الله ابن عباد البصري يقلب الاخبار روى عن المفضل ابن
فضالة عن يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا مقلوب
انما هو عن يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة روى عنه روح
ابن الفرج نسخة موضوعة انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا محمد ابن هلال
عن ابيه انه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم
من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بالواقدي **الحديث الثاني**
روي انه عليه السلام قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
قلت حديث غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال ان هذا حديث لا يعرف وانما المعروف انه شهد
عنده برؤية الهلال فامر ان ينادي في الناس ان تصوموا غدا وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح ان اعرابيا
جاء ليلة شهر رمضان فذكر الحديث وفي لفظ ابي يعلى الموصلي قال ابصرت الهلال الليلة الحديث وحديث
ابن عباس ليس بصريح ولكن فيه احتمال اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال اتشهد ان
لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا انتهى قال الترمذي
هذا حديث فيه اختلاف وقد روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه النسائي مرسلا
ومسندا وذكر ان المرسل اولى بالصواب وان سماكا اذا انفرد بشيء لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى ورواه
مسندا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد احتج البخاري
بعكرمة ومسلم بسماك انتهى قال ابن حبان ومن زعم ان هذا الخبر تفرد به سماك وان رفعه غير محفوظ فهو مردود
بحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فرأيته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس
بصيامه انتهى وسياتي بقية الكلام في حديث شهادة الواحد **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري
ومسلم عن سلمة ابن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء انتهى قال الطحاوي فيه دليل على ان من تعين عليه
صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نهارا قبل الزوال قال ابن الجوزي في التحقيق لم يكن صوم عاشوراء واجبا
فله حكم النافلة يدل عليه ما اخرجاه في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم فاني صائم فصام الناس
قال ويدل انه لم يامر من اكل بالقضاء انتهى قال صاحب التنقيح والجواب ان حديث معاوية معناه
ليس مكتوبا عليكم الآن اولم يكتب عليكم بعد ان فرض رمضان قال وهذا ظاهر فان معاوية
من مسلمة الفتح وهو انما سمعه من النبي عليه السلام بعد ما اسلم في سنة تسع او عشر بعد ان نسخ صوم
عاشوراء برمضان ورمضان فرض في السنة الثانية ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه انتهى قال واما ترك الامر
لقضائه فان لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاؤه كما قيل في من بلغ او اسلم في يوم رمضان على انه قد روي الامر بالقضاء
في حديث غريب اخرجه ابو داود في سننه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن ابن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت
النبي عليه السلام فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابو داود يعني عاشوراء انتهى وهذا
حديث مختلف في اسناده ومتنه وفي صحته نظر انتهى كلامه **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام كان يقول
بعد ما يصبح غير صائم اني اذا لصائم **قلت** اخرجه مسلم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل على
النبي عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة واللفظ للبخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين انتهى وفي لفظ لهما فعدوا ثلاثين وفي لفظ فاكملوا العدة وفي لفظ فصوموا ثلاثين يوما والمصنف رحمه الله
احتج بهذا الحديث على ان اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك اذا غم هلال رمضان وانه لا يجوز صومه الا تطوعا قال
ابن الجوزي في التحقيق واصح الروايتين عن احمد رضي الله عنه انه يجب صومه بنية رمضان ولا يسمى يوم شك
قال ويوم الشك فسره احمد بان يتقاعد الناس عن طلب الهلال ويشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ونقل هذا
القول عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم واستدل لاصحابنا ومن قال بقولهم باربعة احاديث احدها
حديث البخاري المتقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم اجاب عنه بان الاسمعيلي قال في صحيحه الذي خرجه
على البخاري تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقد رويناه
عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى ابن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن
هرون كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وانما قالوا فيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين
قال الاسمعيلي فيجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه
عنه وجه قال ابن الجوزي رحمه الله فعلى هذا يكون المعنى فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ولا يصير لهم فيه حجة
على ان اصحابنا تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان فقالوا نحمله على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا
نحتاج الى اكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم فانا وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فلسنا نقطع بانه
من رمضان ولكنا صمناه حكما قال ويدل على ما قلناه شيئان احدهما عود الضمير على اقرب مذكور وهو قوله
وافطروا لرؤيته الثاني ان مسلما رواه مفسدا اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين يوما انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وما ذكره الاسمعيلي من ان آدم ابن ابي اياس يجوز ان يكون
رواه على التفسير من عنده للخبر فغير قادح في صحة الحديث لان النبي عليه السلام اما ان يكون قال اللفظين
وهو ظاهر اللفظ واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فان اللام في قوله فاكملوا العدة
للعهد اي عدة الشهر والنبي عليه السلام لم يخص بالاكمال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق بين شعبان
وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه لان ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان
وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكملوا العدة

بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فرقا من الافراد قال ويشهد له حديث اخرجه ابوداؤد والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه ابوداؤد الطيالسي في مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان قال وبالجملة فهذا الحديث نص في المسئلة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه ابو حاتم وابن معين وروي له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الاحاديث في هذه المسئلة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة راجعا الى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا له انتهى **الحديث الثاني** اخرجه ابوداؤد والنسائي عن جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واخرجه النسائي ايضا عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي عليه السلام فذكره ايضا واخرجه ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعي فذكره عن النبي عليه السلام مرسلا وقال لا اعلم احدا من اصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير انتهى قال ابن الجوزي وحديث حذيفة هذا اضعفه احمد ثم هو محمول على حال الصحو لانه لم يذكر فيه الغيم او على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال كما سبق قال في التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام وان تسمية حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزي ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث قال وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح انتهى **الحديث الثالث** اخرجه ابوداؤد عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان لرؤيته فان غم عليكم عد ثلاثين يوما صام انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح قال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيي بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج به قال في التنقيح ليست العصبية من الدارقطني وانما العصبية منه فان معاوية ابن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن مهدي وابو زرعة وقال ابن ابي حاتم سألت عنه فقال حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم ير وشيئا خالف فيه الثقات وكون يحيي ابن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيي شرطه شديد في الرجال وكذلك قال لو لم ادولا عن من ارضى ما رويت الا عن خمسة وقول ابي حاتم لا يحتج به غير قادح ايضا فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من اصحاب الصحيح للثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره والله اعلم **الحديث الرابع** روي ابن الجوزي من طريق الامام ابي بكر احمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى ابن الاشدق عن عبد الله ابن جراد قال اصبحنا

يوم الثلاثين صيامًا وكان الشهر اغمي علينا فاتينا النبي عليه السلام فاصبناه مفطرًا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال
افطروا الا ان يكون رجلا يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يومًا من رمضان يتمارى فيه احب الي من
ان اصوم يومًا من شعبان ليس فيه يعني من رمضان قال الخطيب ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه وشنع
ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعا كثيرا وقال انه حديث موضوع على ابن جراد لا اصل له ولا ذكره احد
من الائمة الذين ترخصوا في ذكر الاحاديث الضعيفة وانما هي نسخة يعلى ابن الاشدق عن ابن جراد وهي نسخة
موضوعة قال ابو زرعة يعلى ابن الاشدق ليس بشيء وقال ابن عدي يعلى ابن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد احاديث
منكرة وهو وعمه غير معروفين وقال البخاري رحمه الله لا يكتب حديثه وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى
ووافقه صاحب التنقيح على جميع ذلك واقره عليه والله اعلم بالصواب **الحديث الخامس** قال عليه السلام
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعًا **قلت** غريب جدًا **الحديث السادس** قال
عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم صومًا فيصومه انتهى وآخر الحديث يدفع تاويل صاحب الكتاب فانه استدل للشافعي بهذا الحديث
على كراهية صوم يوم الشك تطوعا ابتداء اي لا يوافق عادة ثم قال ومعنى الحديث لا تصوموا رمضان في خبر وانه
ورده ما وقع في لفظ ايضا لا تتقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا بيومين وقد جاء بالتصريح عند البيهقي عن
عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق انتهى وقال انفرد به عبد الله ابن سعيد وهو ضعيف ورواه
الواقدي باسناد له عن سعيد المقبري به وهو ضعيف وقال صاحب التنقيح عبد الله ابن سعيد المقبري ابو عباد
اجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج به انتهى ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان وحجتهم
ما اخرجه الترمذي والنسائي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا في هذا الوجه على هذا
اللفظ ومعناه عن بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم انتهى وقال النسائي لا نعلم
احدا روى هذا الحديث غير العلاء وروي عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ قال
وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا وفي
عند النسائي فيه فكفوا قال ابن القطان في كتابه وروي فامسكوا رواه وكيع عن ابي العميس عن العلاء
محمد ابن ربيعة عن ابي العميس عن العلاء فكفوا قال وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق فان هذين
اللفظين نهي لمن كان صائما عن التمادي في الصوم ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائما ولمن لم يكن صائما عن الصوم
بعد النصف انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال ابو داود قال احمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا حديث منكر
وكان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث به انتهى وقال البيهقي ايضا قال الشافعي اختار ان يفطر الرجل يوم الشك
في هلال رمضان الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار ان يصومه انتهى وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي
قوله روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا **قلت** غريب وفي التحقيق لابن الجوزي مذهب علي
وعائشة انه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دونه غيم او نحوه قال وهو احد الروايتين عن احمد قال وعلى

هذه الرواية لا يسمى يوم شك بل هو من رمضان حكما والله اعلم انتهى **الحديث السابع** قال عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم **قلت** غريب ايضا والمعروف هذا من قول عمار اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي إسحق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات انتهى وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى آخره ووهم القاضي شمس الدين في الغاية بعزاه للبخاري ومسلم ومسلم لم يروه والبخاري انما ذكره تعليقا وذكرانه قلد سبط ابن الجوزي في ذلك **حديث آخر** رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الادمي ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله انتهى ثم قال تابع الادمي عليه احمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه اسحق ابن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة وكذلك رواه يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري لم يذكر فيه ابن عباس انتهى **حديث آخر** رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان ابن عيسى ثنا عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان انتهى **الحديث الثامن** صوموا لرؤيته وتقدم قريبا **الحديث التاسع** صح انه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان **قلت** فيه احاديث منها حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زائدة ابن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخاري احتج بعكرمة انتهى ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة قال يا رسول الله اني رأيت الهلال الليلة وعند الدارقطني جاء ليلة رمضان وفي لفظ لابي داود رأيت الهلال يعني هلال رمضان وتابع زائدة على اسناده الوليد بن ابي ثور وحازم ابن ابراهيم فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فحديث الوليد ابن ابي ثور عند ابي داود والترمذي قال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلا انتهى وحديث حازم ابن ابراهيم عند الطبراني في معجمه ورواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة واختلف عليه فاخرجه البيهقي في سننه عن عثمان ابن سعيد الدارمي عن موسى ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه ابو داود في سننه حدثنا موسى ابن اسماعيل به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيه فنادى في الناس ان تقوموا وان تصوموا وقال لم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة انتهى ورواه عن سماك ايضا سفيان الثوري رضي الله عنه واختلف عليه ايضا فاخرجه النسائي في سننه عن الفضل ابن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به مسندا ثم اخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا قال وهذا اولى بالصواب لان سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك اثبت في سفيان من الفضل انتهى قال الحافظ محمد بن عبد الواحد رواية زائدة وحازم ابن ابراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني

وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيرا من حديث العصيبي وهو ثقة انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه انتهى ورواه الحاكم في مستدركه عن هرون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب به وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داؤد وكذلك الدارقطني في سننه وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى وسند الحاكم وارد عليه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الايلي ثنا مسعر ابن كدام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين انتهى وقال تفرد به حفص ابن عمر الايلي وهو ضعيف انتهى قال صاحب التنقيح هذا هو حفص ابن عمر وابن دينار الايلي وهو ضعيف باتفاقهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه بعضهم وليس هو هذا **الآثار** روى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون انبأ ورقاء عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر ابن الخطاب في البقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر فقال من اين جئت قال من المغرب فقال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد انتهى وعبد الاعلى هذا متكلم فيه **حديث آخر** رواه الشافعي اخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن محمد ابن عبد الله ابن عمر ابن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان انتهى **حديث** مالك رضي الله عنه في الشاهدين استدل المالك في قوله لا يصام ولا يفطر الا بشهادة عدلين بحديث اخرجه الدارقطني عن حسين ابن الحارث الجدلي ان امير مكة خطبنا فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين ابن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث ابن حاطب انتهى وقال اسناده صحيح متصل

باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحديث العاشر قال عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابي داؤد قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهو اقرب الى لفظ المصنف ولفظ الباقين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والدارقطني في سننه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك انتهى وزاد الدارقطني في لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار في مسنده بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه وزاد الدارقطني فيه فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى ورواه عن ابن خزيمة مسندة ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي

من جهته في سننهما قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد ابن عمرو وكلهم ثقات انتهى **حديث آخر** قال الامام احمد
حدثنا عبد الصمد ثنا بشار ابن عبد الملك حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق
اصيبي من هذا فاصبت ثم ذكرت اني صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها فقال عليه السلام اتمي صومك
فانما هو رزق ساقه الله اليك انتهى قال في التنقيح هذا الحديث غريب غير مخرج في السنن وبعض رواته ليس بمشهور وبشار
ابن عبد الملك ضعيف وقال ابو حاتم الرازي يروي عن جدته ام حكيم ابنة دينار وروى عنه موسى ابن اسماعيل
وعبد الصمد بن عبد الوارث وقال البخاري في التاريخ بشار بن عبد الملك يعد في البصريين قال لنا موسى بن اسماعيل
ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم سمعت مولاتها ام اسحق الغنوية قالت هاجرت الى النبي عليه
السلام انتهى **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام **قلت**
روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان **فحديث الخدري** اخرجه الترمذي في كتابه
عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام انتهى وقال حديث غير محفوظ وقد روى
عبد الله ابن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار مرسلا لم
يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن ضعيف قال محمد لا اروي عنه شيئا انتهى ورواه البيهقي في سننه
وقال هكذا رواه عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وليس بالقوي ورواه في المعرفة وقال عبد الرحمن ضعيف
في الحديث لا يحتج بما ينفرد به ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعا بين الاخبار انتهى ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء وقال عبد الرحمن كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات واسناد
المرسلات فاستحق الترك انتهى قلت رواه مرسلا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن
يحيى ابن سعيد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن النبي عليه السلام **طريق آخر** اخرجه البزار في مسنده
عن اسامة ابن زيد ابن اسلم عن ابيه به مسندا قال البزار وهذا الحديث انما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن
ابيه وعبد الرحمن ضعيف جدا فذكرناه عن اخيه اسامة لانه اجل الاخوة وهم عبد الله وعبد الرحمن واسامة
ولم يسمع هذا الحديث من رواية اسامة الا من الحسن بن عرفة عن حماد ابن خالد عن اسامة ابن زيد انتهى
طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء به وهشام بن سعد و
ان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيف هشام
بن سعد عن النسائي واحمد وابن معين ولينه هو وقال مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال عبد الحق في احكامه هشام بن سعد
يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى **واما حديث ابن عباس** فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الرحمن ابن عيسى ابن ساسان ثنا محمد بن
عبد العزيز بن الرملي ثنا سليمان ابن حيان ابن خالد الاحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام انتهى قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان
عبد العزيز لم يكن بالحافظ انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسند عن ابن معين انه قال سليمان ابن حيان صدوق وليس بحجة قال وهو
كما قال ابن معين فانه اتي عليه من سوء حفظه قال وقد اختلف على زيد بن اسلم في هذا الحديث فمنهم من رواه عنه عن عطاء ابن يسار
عن ابي سعيد مرفوعا ومنهم من قال عنه زيد ابن اسلم عن النبي مرسلا وكما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعا الا عمر

الا من حديث هشام بن سعد ولا عنه الا سليمان هذا انتهى **واما حديث ثوبان** فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن ابي عدي التركي عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام انتهى وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به ابن وهب انتهى **ومن احاديث الباب** ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم قال البيهقي في سننه مشيرا الى هذا الحديث والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام انه قال لا يفطر من قاء الحديث قال قد روي عن الثوري بخلاف رواية عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وليس بصحيح انتهى قال صاحب التنقيح وقد تكلم في حديث الخدري الامام احمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم والمحفوظ فيه ما رواه ابو داود في سننه فذكره وقال الدارقطني في كتاب العلل في حديث الخدري هذا حديث يرويه اولاد زيد بن اسلم الثلاثة عبد الله وعبد الرحمن واسامة عن ابيهم زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وحدث به شيخ يعرف بمحمد ابن احمد بن انس الشامي كان ضعيف عن ابي عامر العقدي عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم به قال وهذا لا يصح عن هشام ورواه سفيان الثوري عن زيد ابن اسلم عن صاحب له عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام عن النبي فذكره بلفظ ابي داود قال وهو الصواب انتهى **الحديث الثاني عشر** قال عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء عمدا فليقض انتهى قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الا من حديث عيسى ابن يونس قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا وقد روي عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي عليه السلام قاء فافطر ومعناه ان النبي عليه السلام كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في الحديث مفسرا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات انتهى ورواه احمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما وزاد اسحق قال عيسى ابن يونس زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم في هذا الحديث انتهى **طريق آخر** اخرجه ابن ماجة في سننه عن حفص بن غياث حدثنا هشام ابن حسان به ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه **طريق آخر** اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن حفص ابن غياث عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به وعبد الله ابن سعيد هذا هو عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري وفيه مقال ورواه النسائي من حديث الاوزاعي عن ابي هريرة موقوفا ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا موقوفا على ابن عمر انا نافع عن ابن عمر فذكره وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن عمر ايضا وعلى علي والمفسر الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ماجة من حديث ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي عليه السلام خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت انتهى **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر **قلت** حديث غريب بهذا اللفظ والمصنف رحمه الله

استدل به هنا على ان الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع لان من يطلق للمذكر والمؤنث خلافا للشافعي رحمه الله في احد قوليه وبمذهبنا قال احمد والحديث لم اجده ولكن استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى قال ووجهه انه علق التكفير بالافطار وهو معنى صحيح حسن واخرج الدارقطني في سننه عن يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار انتهى قال والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل عن مجاهد عن النبي مرسلا وروي ايضا عن الليث عن مجاهد عن ابي هريرة وليس بالقوي ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمد اكلا وشربا وجماعا وقال الشافعي واحمد لا تجب الا في الجماع واستدل لنا ابن الجوزي رضي الله عنه في التحقيق بحديث اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي عليه السلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا انتهى واعله بابي معشر قال قال ابن معين ليس بشئ ومن اصحابنا من احتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وليس فيه حجة لانهم يحملونه على الجماع قالوا وقد جاء مبينا في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي فقالوا فيه ان رجلا وقع على امرأته في رمضان قال البيهقي ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطي اولى بالقبول لزيادة حفظهم وادائهم الحديث على وجهه كيف وقد روي حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة ثم اسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله في رمضان اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا واستدل المصنف ايضا على ان الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهار وفيما تقدم كفاية

الحديث الرابع عشر روي ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله بان يؤتى بفرق من تمر ويروي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك **قلت** اخرج اصحاب الكتب الستة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال في رجل اتى النبي عليه السلام فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك انتهى وفي لفظ لمسلم وطيت امرأتي في رمضان نهارا وعند مالك في الموطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان وفي لفظ لابي داؤد زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وفي لفظ في الصحيحين احترقت موضع هلكت وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على انه في العامد لان الناسي غير هالك ولا محترق على انه جاء في رواية مرسلة التصريح بالعمد اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عطاء الخراساني عن سعيد ابن المسيب

ل اتى اعرابي الى النبي عليه السلام ينتف شعره ويضرب فخذه ويقول هلك الابعد
لم يذكره وهو من مراسيل سعيد ورواه الدارقطني في كتاب العلل مسندا من حديث
ابي هريرة فقال حدثنا عبد الملك بن احمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن
ابي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف
شعره الحديث وفي الكتاب هلكت وليس في الكتب الستة الا هلكت
فقط قال الخطابي وروي في بعض طرقه هلكت واهلكت واستدل بها
بعضهم على مشاركة المرأة اياه في الجناية قال وهذه اللفظة غير محفوظة واصحاب سفيان
لم يروها عنه انما ذكروا قوله هلكت فقط غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث
عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والاتقان انتهى قلت
اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال هلكت واهلكت الحديث ثم قال تفرد به ابو ثور
عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت وهم ثقات انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن جماعة
عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه هلكت واهلكت قال البيهقي ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم
هذه اللفظة واهلكت وقال انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني فقد رواه ابو علي الحافظ
عن محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ورواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم
يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري وكان شيخنا ابو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية
ايضا خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة
وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها انتهى وقال المنذري في حواشيه وقول الزهري انما كان هذا رخصة
له خاصة دعوى لم يقم له عليها برهان وقال غيره انه منسوخ وهو ايضا دعوى انتهى وقوله في الكتاب
تجزئك ولا تجزي احدا بعدك لم اجده في شيء من طرق الحديث ولا رواية العرق بالفاء والفرق هو الزنبيل فيه يسع
خمسة عشر صاعا واعلم ان الحديث ورد في الصوم اخرجه ابو داؤد عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال ابن القطان وعلة
هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى وقال عبد الحق في احكامه طرق مسلم في هذا الحديث اصح واشهر
وليس فيها صم يوما فلا مكتله التمر ولا الاستغفار وانما يصح القضاء مرسلا انتهى كلامه وهذا المرسل في الموطأ مالك عن
عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي فذكره وفي آخره فقال له عليه السلام كله وصم يوما
مكان ما اصبت مختصر وزاد الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك وكان الشافعي لم تقع له هذه الرواية
فان البيهقي نقل عنه في المعرفة انه قال يحتمل ان الكفارة دين عليه متى قدر عليها او شيء منها والله اعلم الحديث
الخامس عشر قال عليه السلام الفطر مما دخل قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد بن منيع
حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل انها سمعت عائشة
تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه وقال يا عائشة

هل دخل حلقي منه شيء كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج انتهى ووقفه عبد الرزاق في
مصنفه على ابن مسعود فقال اخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن ابي هريرة عن عبد الله ابن مسعود قال
انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل الفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى ومن طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس فقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس قال الفطر مما دخل وليس مما خرج انتهى وكذلك رواه البيهقي قال وروي ايضا من قول
علي وروي عن النبي عليه السلام ولا يثبت انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال ابن عباس وعكرمة
الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى **الحديث السادس عشر** وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه **قلت** اما الصوم فاخرجاه في الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا عن الربيع بنت معوذ بن
عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح
صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار
فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم انتهى **حديث
آخر** اخرجاه ايضا عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم ما هذا
اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال عليه السلام نحن اولى بموسى منكم وصامه عليه السلام وامر بصيامه
فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه انتهى
واخرجاه من حديث ابن عمر نحوه واخرجاه عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصومه فليصم ومن احب ان يفطر
فليفطر انتهى ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا
عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده انتهى ولمسلم عن
الحكم بن الاعرج قال قلت لابن عباس اخبرني عن صوم يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم انتهى واخرج عن ابي غطفان عن
ابن عباس قال حين صام عليه السلام يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
عليه السلام فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي عليه السلام واخرج
مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر فسئل عن صيام يومين وافطار
يوم فقال ومن يطيق ذلك فسئل عن صيام يوم وافطار يومين فقال ليت ان الله تعالى قوانا لذلك
وسئل عن صيام يوم وافطار يوم فقال ذاك صوم اخي داود عليه السلام وسئل عن صوم يوم
الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وفي انزل علي صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان
صوم الدهر وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال
يكفر السنة الماضية قال مسلم وفيه من رواية شعبة وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكت

عن ذكر الخميس لما نراه وهما انتهى واما الاكتحال فروى البيهقي رحمه الله في شعب الايمان في الباب الثالث
والعشرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الغني ابن محمد بن اسحق الوراق ثنا على ابن محمد الوراق ثنا
الحسين ابن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وجويبر ضعيف
والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الحاكم انه
قال فيه حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه انتهى وجويبر قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال
احمد متروك واما ان الضحاك لم يلق ابن عباس فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داؤد عن شعبة
قال اخبرني مشاش قال سألت الضحاك هل رأيت ابن عباس فقال لا انتهى حدثنا ابو داؤد عن شعبة عن
عبد الملك ابن ميسرة قال لم يلق الضحاك ابن عباس انما لقي سعيد ابن جبير فاخذ عنه التفسير انتهى وله طريق
آخر اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي طالب محمد ابن على ابن الفتح العشاري ثنا ابو بكر احمد بن منصور
النوشري ثنا ابو بكر احمد بن سليمان النجاد ثنا ابراهيم الحربي ثنا شريح ابن النعمان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه
تلك السنة كلها انتهى وقال في رجاله من ينسب الى التغفيل فدس عليه في احاديث الثقات انتهى كلامه احاديث
الباب اخرج الترمذي عن ابي عاتكة عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اشتكت
عيني أفاكتحل وانا صائم قال نعم انتهى قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي عليه السلام في
هذا الباب شئ وابو عاتكة ضعيف انتهى قال في التنقيح حديث واه جدا وابو عاتكة مجمع على ضعفه و
اسمه طريف سلمان ويقال سلمان بن طريف قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازي ذاهب
الحديث انتهى حديث آخر اخرجه ابن ماجة عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم انتهى واخرجه البيهقي في سننه
عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن هشام به وظن بعض العلماء ان الزبيدي في سند ابن ماجة هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك
وهم وانما هو سعيد بن ابي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي ولكن الراوي دلسه قال في التنقيح وليس هو بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي بل هو
سعيد ابن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه وابن عدي في كتابه فرق
بين سعيد بن ابي سعيد وسعيد ابن عبد الجبار وهما واحد انتهى حديث آخر اخرجه البيهقي عن
محمد ابن عبيد الله بن ابي رافع قال وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
وهو صائم انتهى حديث آخر موقوف اخرجه ابو داؤد في سننه عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن
انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم انتهى قال في التنقيح اسناده مقارب قال ابو حاتم عتبة ابن حميد الضبي ابو
معاذ البصري صالح الحديث انتهى احاديث الخصوم واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما اخرجه ابو داؤد في سننه
عن عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد ابن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم
قال ابو داؤد قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر انتهى قال صاحب التنقيح ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين وعبد الرحمن
بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق انتهى قوله ولا يفعل لتطويل اللحية يعني الدهن اذا كانت بقدر السنة
وهو القبضة قلت وفيه اثران احدهما عن ابن عمر والآخر عن ابي هريرة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو داؤد والنسائي

فی کتاب الصوم عن علی بن الحسن بن شقیق عن الحسین بن واقد عن مروان ابن سالم المقنع قال رأیت ابن عمر یقبض علی لحیته فیقطع مازاد علی الکف وقال النبی علیه السلام اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله انتهی وذکره البخاری تعلیقا فقال وکان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض علی لحیته فما فضل اخذه انتهی وجهل من قال رواه البخاری وانما یقال فی مثل هذا ذکره ولا یقال رواه وینظر فان عبد الحق ذکره فی الطهارة فی الموصول **طریق آخر** رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا علی ابن هاشم ووکیع عن ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر انه کان یقبض علی لحیته ثم یاخذ ما جاوز القبضة انتهی ورواه ابن سعد فی الطبقات فی ترجمة ابن عمر اخبرنا عبید الله ابن موسی انبأنا ابن ابی لیلی به **طریق آخر** رواه محمد ابن الحسن فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة رضی الله عنه عن الهیثم ابن ابی الهیثم عن ابن عمر انه کان یقبض علی لحیته ثم یقص ما تحت القبضة انتهی **واما حدیث ابی هریرة** فرواه ابن ابی شیبة ایضا حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ایوب من ولد جریر عن ابی زرعة قال کان ابو هریرة یقبض علی لحیته فیاخذ ما فضل عن القبضة انتهی ویشکل علی هذه الآثار حدیث واعفوا اللحی وهو فی الصحیحین عن نافع عن ابن عمر عن النبی علیه السلام قال احفوا ای اقطعوا الشوارب واعفوا اللحی خالفوا المجوس **الحدیث السابع عشر** قال علیه السلام خیر خلال الصائم السواك **قلت** رواه ابن ماجة فی سننه من حدیث مجالد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خیر خلال الصائم السواك انتهی ورواه الدارقطنی فی سننه وقال مجالد غیره اثبت منه انتهی **احادیث الباب** منها حدیث لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل صلوة ووجهه انه عمم کل صلوة فیدخل فیها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ولو استدل المصنف بعموم هذا الحدیث لکان اولی من استدلاله بالحدیث الذی ذکره فانه استدل باطلاقه علی ما ذکرناه **حدیث آخر** اخرجه ابو داود والترمذی عن عاصم ابن عبید الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربیعة عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصی انتهی قال الترمذی حدیث حسن ورواه احمد واسحق ابن راهویه وابو یعلی الموصلی والبزار فی مسانیدهم والطبرانی فی معجمه والدارقطنی فی سننه قال ابن القطان فی کتابه ولم یمنعنی من تصحیح هذا الحدیث الا اختلافهم فی عاصم بن عبید الله انتهی وقال صاحب التنقیح عاصم بن عبید الله تکلم فیه غیر واحد من الائمة کاحمد ابن حنبل وابن معین وابن سعد وابی حاتم والجوزجانی وابن خزیمة وقال الدارقطنی متروك وهو مغفل وقال العجلی لا باس به وقال ابن عدی هو مع ضعفه یکتب حدیثه انتهی وقال فی الامام وعاصم ابن عبید الله هذا قال فیه البخاری منکر الحدیث وقال النسائی لا نعلم مالکا روی عن انسان ضعیف مشهور بالضعف الا عاصم ابن عبید الله فانه یروی عنه حدیثا وعن عمرو ابن ابی عمرو وهو اصلح من عاصم وعن شریك بن ابی نمر وهو اصلح من عمرو ولا نعلم ان مالکا حدث عن احد یترك حدیثه الا عبد الکریم ابن ابی المخارق الضمیری انتهی **حدیث آخر** رواه الطبرانی فی معجمه حدثنا ابراهیم ابن هاشم البغوی ثنا هارون ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحرانی ثنا بکر بن خنیس عن ابی عبد الرحمن عن عبادة بن نسی عن عبد الرحمن ابن غنم قال سألت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم **قلت** ای النهار اتسوك قال ای النهار شئت غدوة او عشیة قلت ان الناس یکرهونه عشیة ویقولون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لخلوف الصائم اطیب عند الله من ریح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو یعلم انه لا بد ان یکون بفی الصائم خلوف وان استاك وما کان بالذی یامرهم ان ینتنوا افواههم عمدا ما فی ذلك من الخیر شیء بل فیه شر الا من ابتلی ببلاء لا یجد منه بدا قال وکذا الغبار فی سبیل الله لقوله علیه السلام من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمه الله علی النار انتهی اخرجه البخاری فی الجهاد عن ابی عبس انما یوجر فیه من اضطر الیه ولم یجد عنه محیصا فاما

من الغي نفسه في البلاء عمدا فاله في ذلك من الاجر شئ انتهى قلت ويدخل فيه ايضا من تكلف الدوران وكثيرة المشي الى المساجد بالنسبة الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن يضع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة الى قوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام ونحو ذلك مما يؤجر عليهما من يليهما **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابي اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء **قلت** اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي عليه السلام انتهى وقال تفرد به ابراهيم ابن عبد الرحمن الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وقد روي من وجه آخر ليس فيه ذكر اول النهار وآخره ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك **حديث آخر** رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن احمد ابن عبد الله بن ميسرة الحراني عن شجاع ابن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم انتهى واعله بابن ميسرة وقال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح عن ابن عمر من فعله والله اعلم انتهى **احاديث الخصوم** روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث كيسان ابي عمر القصاب عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة انتهى قال الدارقطني رحمه الله كيسان ليس بالقوي ثم اخرجه عن كيسان عن يزيد ابن بلال عن علي موقوفا وقال كيسان ليس بالقوي ويزيد بن بلال غير معروف انتهى **الحديث الثامن عشر** قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر **قلت** رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر انتهى وزاد مسلم في لفظ وعليكم برخصة الله التي رخص لكم انتهى وروي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة بعض العرب رواها عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدرداء عن كعب ابن عاصم الاشعري عن النبي عليه السلام فذكره ومن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه في قوله الفطر افضل لمن لا يستضر بالصوم وهذا القول لا يصح عن الشافعي ولا حكي عنه ولكنه مذهب احمد وهكذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق واستدل به بهذا الحديث وليس فيه حجة لان القصة وردت في صيام استضر بالصوم لكن يمكن ان يستدل لاحمد بحديث اخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال عليه السلام هي رخصة من الله لمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه انتهى وكذلك حديث اولئك العصاة اخرجه مسلم ايضا عن جابر ان النبي عليه السلام خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة وهذا ايضا محمول على من استضر بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيه ايضا فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا واما حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فاخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن موسى

التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر انتهى واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله ابن عيسى المدني ثنا اسامة ابن زيد به ثم قال هذا الحديث اسنده اسامة ابن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا لكان خروج النبي عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث لانه يوخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين زاد مسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان انتهى وفي لفظ للبخاري فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار ثم قال هكذا قال عبد الله ابن عيسى المدني وقال غيره عبد الله ابن موسى التيمي وهو اشبه بالصواب وهو عبد الله ابن موسى ابن ابراهيم بن محمد ابن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي يروي عن اسامة ابن زيد وهو لا باس به انتهى ورواه ابن عدي في الكامل من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد ابن عياض عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه مرفوعا قال ابن عدي وهذا الحديث لا نعرفه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه ويونس بن يزيد من رواية القسم بن مبرور عنه واسامة بن زيد من رواية عبد الله ابن موسى التيمي عنه والباقون من اصحاب الزهري رووه عنه عن ابي سلمة عن ابيه من قوله انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو حاتم الصحيح عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا انتهى قلت وفي سماع ابي سلمة من ابيه نظر وفي كلام ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه فانه قال في حديث اخرجه النسائي في الصوم عن النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة ابن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى قال النسائي هذا غلط والصواب ما ذكرناه بعني حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري بتعرض انه قال حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اصح لما سئل عن حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ولم يتعرض البخاري للانقطاع قال ابن القطان ولولا ضعف النضر بن شيبان الحداني وكان ثقة لثبت سماع ابي سلمة من ابيه فجملة احاديث يرويها عنه معنعنة لكنه ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشيء انتهى **الحديث التاسع عشر** قال عليه السلام لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد **قلت** غريب مرفوعا وروي موقوفا على ابن عباس وابن عمر **فحديث ابن عباس** رواه النسائي في سننه الكبرى في الصوم حدثنا محمد ابن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب ابن موسى عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة انتهى ولم يخرجه ابن العساكر في اطرافه **حديث ابن عمر** رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلين احد عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت انتهى وفي الامام رواه ابو بكر بن الجهم

في كتابه اخبرنا احمد ابن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال
لا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد ولو كنت انا لتصدقت واعتقت واهديت انتهى وهو في الموطا
بلاغ قال ابن مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال فذكره قال مالك رضي الله عنه ولم
اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد
وانما يفعله كل احد لنفسه ولا يعمله احد عن احد **احاديث الباب** اخرج الترمذي في كتابه عن اشعث
ابن سوار عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجل مات وعليه صيام تطعم عنه عن كل يوم مسكين انتهى وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
والصحيح عن ابن عمر موقوف انتهى وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في
علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب ابن بخت عن نافع عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي في المعرفة لا يصح
هذا الحديث فان محمد ابن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه عن عبيد الله
بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من
حنطة انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى به مرفوعا قال في
الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر انتهى قال البيهقي هذا خطأ من
وجهين احدهما رفعه وانما هو موقوف والثاني قوله فيه نصف صاع وانما قال ابن عمر مدا من حنطة انتهى
حديث يشكل على هذه الاحاديث اخرجه البخاري ومسلم عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة عن
عائشة عن النبي عليه السلام قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه انتهى ورواه ابو داود وقال
هذا في النذر قاله احمد ابن حنبل انتهى ولكن لك حديث ابن عباس ان امرأة اتت النبي عليه السلام فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق
ايضا وهو محمول على النذر ايضا بدليل انه في لفظ لهما عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت
قاضيه قالت نعم قال فصومي عن امك انتهى وقال صاحب التنقيح حمل اصحابنا حديث عائشة على صوم النذر لما روي
عن عائشة ايضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام قال وذلك لان النيابة تجري في العبادة بحسب خفتها
والنذر احق حكما لكونه لم يجب باصل الشرع وانما اوجبه الناذر على نفسه انتهى **قلت** حديث ابن عباس
اخرجه ابو داود في النذر والايمان مصرحا فيه بالنذر عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة
ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها انتهى **الحديث العشرون** قال عليه السلام افطر
واقض يوما مكانه **قلت** استدل به المصنف على اباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة وهذا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا محمد ابن ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي
عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر
واقض يوما مكانه انتهى ورواه كذلك الدارقطني في سننه وقال هذا مرسل الا انه قال فيه عن ابراهيم

ابن عبيد **حديث آخر** رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف ابن اسحق ابن مرسال الخثعمي ثنا ابي ثنا عمي اسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي عليه السلام واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى رجل منهم فقال له عليه السلام ما لك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الادب عن ابي جحيفة قال آخا النبي صلى الله عليه السلام بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان في آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام صدق سلمان انتهى وهذا الحديث صريح في اباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ولم يتعرض فيه لذكر القضاء وبوب عليه البخاري في الصوم باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء وبوب عليه في كتاب الآداب باب صنع الطعام للضيف **احاديث الفطر في التطوع** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي عن زميل عن عروة به واخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به قال الترمذي وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله ابن عمر وزياد عن الزهري عن مالك بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه يروى عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت له احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي ابن عيسى البغدادي ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكره انتهى وقال البخاري لا نعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا يقوم به الحجة انتهى وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول قال ولو ثبت احتمل ان يكون امرهما استحبابا انتهى وبسند الترمذي رواه احمد في مسنده ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الاول عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام ابن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير ان عائشة وحفصة الحديث **طريق آخر** رواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة كانتا صائمتين الحديث **طريق آخر** اخرجه البزار في مسنده عن حماد ابن الوليد عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما الا من هذا الوجه وحماد ابن الوليد لين الحديث انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لم يروه عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر الا حماد بن الوليد ورواه ابو همام محمد بن الزبرقان عن عبد الله بن عمر

عن الزهري عن عروة عن عايشة انتهى **طريق آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى ابن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد ابن ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال هديت لعايشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن امه ام سلمة انها صامت تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي رحمه الله في علل المتناهية واعله بالضحاك ابن حمزة **حديث آخر** موقوف حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي عليه السلام عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه انتهى

احاديث الخصوم اخرج مسلم في صحيحه عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة بنت طلحة عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاء نا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئته به فاكل وقال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة هو ابن يحيى فحدثت به مجاهدا فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها انتهى وبهذا الاسناد قالت دخل على النبي عليه السلام يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ورواه النسائي في سننه الكبرى حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان ابن عيينة عن طلحة به وقال فيه فاكل وقال اصوم يوما مكانه ورواه الدارقطني وقال لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله واصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة انتهى وكلامه يدل على ان الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي وكلام النسائي يدل على ان الوهم من ابن عيينة نفسه ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان ابن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ثم قال قال الشافعي سمعت سفيان ابن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكره فيه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري رضي الله عنه وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم رضي الله عنهم قال وحمل الشافعي قوله ساصوم يوما مكانه اي تطوعا وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد وجعل من هذا النوع حديث عمر لما نذر ان يعتكف في الجاهلية فامره عليه السلام ان يعتكف في الاسلام قال الشافعي رضي الله عنه وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر انه خرج من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع اناء فشرب والناس ينظرون وفي لفظ فكان ذلك بعد العصر قال الشافعي ولما كان له قبل ان يدخل في صوم الفرض ان لا يدخل فيه لعذر السفر كان له اذا دخل فيه ان يخرج منه كما فعل عليه السلام فالتطوع اولى انتهى كلامه ملخصا **حديث آخر** حديث ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف رواه ابوداود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه **قوله** عن عمر قال ما نخاف كان الشمس قد طلعت والشمس لم تطلع قال القضاء يوم علينا يسير **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال

اخرجت اسماء من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا ان الشمس قد غابت فافطروا ولم يلبثوا ان تجلى السحاب فاذا الشمس طالعة فقال عمر ما تجانفنا من اثم انتهى حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ابن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس انتهى واعاده من طريق آخر وزاد فيه فقال الله انما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير انتهى وروى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سلمة عن ابراهيم النخعي قال افطر عمر ابن الخطاب واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا اليوم ثم تقضي يوما مكانه انتهى واخرج البخاري في صحيحه عن معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا ام لا انتهى **الحديث الحادي والعشرون** قال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة **قلت** اخرجه الجماعة الا ابا داود عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة انتهى **الحديث الثاني والعشرون** قال عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **قلت** رواه الطبراني في معجمه فقال حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي ابن ابي العالية عن مورق العجلي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا وذكر ان الدارقطني في الافراد رواه من حديث حذيفة مرفوعا نحو حديث ابي الدرداء **ومن احاديث الباب** ما اخرجاه في الصحيحين عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن سهل ابن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث اختلاف المطالع** اخرج مسلم في صحيحه عن كريب مولى ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بن سفيان رضي الله عنه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال يعني ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس عن الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت الا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو حجة على المذهب لكن قال البيهقي رحمه الله في المعرفة يحتمل ان يكون ابن عباس انما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر وجعل طريقه طريق الشهادات فلم يقبل فيه قول الواحد ويحتمل ان يكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبارا بقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ويكون ذلك قوله لا نرى من جهته اخذا بهذه اللفظة انتهى واجاب صاحب التنقيح فقال انما معناه انهم لا يفطرون بقول كريب وحده وبه نقول وانما الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث انتهى وهذا الجواب هو جواب الاول للبيهقي وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام

دع ما يريبك الى ما لا يريبك **قلت** اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي في كتاب الاشربة عن ابي الحوراء
السعدي قال قلت للحسن ابن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع
ما يريبك الى ما لا يريبك زاد الترمذي فان الصدق طمانينة والكذب ريبة انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم
في المستدرك في كتاب البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في
معجمه الصغير حدثنا احمد ابن محمد الشافعي ابن بنت الشافعي محمد ابن ادريس ثنا عمي ابراهيم ابن محمد الشافعي
ثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الحلال بين والحرام
بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى ورواه البيهقي في كتاب الزهد وهو مجلد وسط من حديث ابي حاتم
الرازي ثنا ابراهيم ابن محمد الشافعي ثنا عبد الله ابن رجاء عن عبد الله بن عمر به وقال تفرد به عبد الله بن
رجاء ورواية ابي حاتم اصح من رواية من قال عبيد الله انتهى كلامه **قوله** ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ثم قال وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه **قلت** يشير الى حديث تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم
بتمامه **قوله** ولو بلغه الحديث يشير الى حديث افطر الحاجم والمحجوم وله طرق منها **حديث** ثوبان
رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني
وغيرهما ونقل الحاكم في المستدرك عن احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب انتهى ورواه البزار في مسنده
ثم اسند الى ثوبان انه قال انما قال النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال الترمذي في علله الكبرى قال
البخاري ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرت له الاضطراب فقال كلاهما عندي
صحيح فان ابي قلابة روى الحديثين جميعا رواه عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه عن ابي الاشعث عن شداد
قال الترمذي وكذلك ذكروا عن ابن المديني انه قال حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان انتهى
حديث شداد ابن اوس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد ابن
اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع من القسم والحاكم
في المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المديني واسحق ابن راهويه واستقصى النسائي طرقه والاختلاف
فيه في سننه الكبرى وقد روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد حديث ان الله كتب الاحسان على كل
شيء ونقل الحاكم في المستدرك عن ابن راهويه انه قال اسناده صحيح تقوم به الحجة ونقل عن بعض الرواة
انه زاد فيه والمستحجم **حديث** رافع ابن خديج رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى ابن
ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام
قال افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وذكر عن احمد ابن حنبل انه
قال هو اصح شيء في هذا الباب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح

على شرط الشيخين وفي نقل عن احمد انه قال هو اصح شيء في الباب ونقل عن ابن المديني انه قال لا اعلم
في الباب اصح منه وفي ما قاله نظر فان ابن قارظ انفرد به مسلم وقال صاحب التنقيح قال الامام احمد في
هذا الحديث تفرد به معمر وفيه نظر فان الحاكم رواه من حديث معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير
باسناد صحيح فلم يتفرد به معمر اذا والله اعلم وقال ابو حاتم الرازي هذا الحديث عندي باطل وقال البخاري
هو غير محفوظ وقال اسحق ابن منصور هو غلط وقال يحيى ابن معين هو اضعفها انتهى كلام صاحب
التنقيح حديث ابي موسى رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد ابن ابي عروبة عن مطر الوراق
عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم انتهى
ورواه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين واسند الى ابن المديني انه قال فيه صحيح
قال النسائي رفعه خطا وقد وقفه حفص عن بكر عن ابي العالية موقوفا عليه وقال صاحب التنقيح قال احمد
ابن حنبل حديث بكر عن ابي رافع عن ابي موسى خطأ لم يرفعه احد انما هو بكر عن ابي العالية حديث
معقل ابن سنان رواه النسائي من حديث محمد ابن فضيل عن عطاء قال شهد عندي نفر من اهل البصرة
منهم الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في
ثمان عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم اخرجه من حديث سليمان ابن معاذ عن
عطاء ابن السائب به وقال معقل بن يسار ثم قال وعطاء ابن السائب كان قد اختلط ولا نعلم احدا
روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه انتهى وفيما قاله نظر فان احمد
رواه في مسنده من حديث عمار بن رزيق عن عطاء ابن السائب به سواء وفي كتاب العلل للترمذي
قلت لمحمد ابن اسماعيل حديث الحسن عن معقل ابن يسار اصح او معقل ابن سنان فقال معقل
ابن يسار اصح ولم يعرفه الا من حديث عطاء ابن السائب وقال صاحب التنقيح قال علي ابن المديني
رواه بعضهم عن عطاء ابن السائب عن الحسن عن معقل ابن سنان الاشجعي ورواه بعضهم عن
عطاء عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه بعضهم عن الحسن عن اسامة ورواه بعضهم عن الحسن
عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن ابي هريرة ورواه التيمي فاثبت روايتهم جميعا والحسن لم يسمع من
عامة هؤلاء ولا نقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل ابن سنان واسامة وعلي وابو هريرة انتهى حديث
اسامة بن زيد رواه النسائي من حديث اشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم قال لا نعلم تابع اشعث على روايته
احد حديث بلال رواه النسائي من حديث ابي العلاء ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين عن
قتادة عن شهر ابن حوشب عن بلال مرفوعا كما تقدم ثم قال خالفه همام فرواه عن قتادة عن
شهر عن ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما سعيد ابن ابي عروبة فرواه عن شهر فادخل
بينه وبين ثوبان عبد الرحمن ابن غنم ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما بكير بن ابي السميط فرواه
عن قتادة عن سالم عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان اخرجه كذلك ثم قال خالفهم الليث بن
سعد فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال ما علمت احدا تابع الليث
ولا بكير بن ابي السميط على روايتهما والله اعلم انتهى ورواه البزار في مسنده وقال ان بلالا مات رضي الله عنه

في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يذكر شيئا انتهى حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من حديث عمر بن ابراهيم عن
قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا نحوه ثم قال وقفه ابو العلاء ثم اخرجه عن ابي العلاء عن قتادة به موقوفا
ثم قال ورواه سعيد بن ابي عروبة واختلف عليه فيه فرواه يزيد بن زريع عن ابن ابي عروبة عن مطر عن الحسن
عن علي عن النبي عليه السلام ورواه عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فوقفه على علي ثم اخرجهما كذلك
ورواه البزار في مسنده وقال جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل وانما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي حديث
عائشة رواه النسائي ايضا من حديث شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعا نحوه وليث هو ابن ابي سليم
متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه فرواه شيبان عنه مرفوعا كما ذكرناه ورواه عبد الواحد ابن زياد عنه فوقفه
رواه النسائي كذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي ايضا وابن ماجة من حديث عبد الله ابن
بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال النسائي ووقفه ابراهيم ابن طهمان ثم اخرجه عن ابراهيم
ابن طهمان عن الاعمش به موقوفا ثم رواه من طريق ابن المبارك انا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة
انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول ذلك قال النسائي ورواه عطاء بن ابي
رباح عن ابي هريرة واختلف عليه فيه فرواه محمد ابن عبد الله الانصاري وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن
ابي هريرة مرفوعا ثم اخرج حديثهما ثم قال ووقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل عن ابن جريج ثم اخرج حديثهما قال
النسائي وعطاء لم يسمعه من ابي هريرة اخبرني ابراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ولم
يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم قال وخالفه ابن ابي حسين فرواه عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
افطر الحاجم والمحجوم قال والصواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار اياه على ذلك ثم اخرجه عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج فجعله من قول عطاء ثم اخرجه كذلك
ورواه النسائي ايضا من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح قال البزار
في مسنده في آخر ترجمة سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة روى الحسن عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه وقال الحاكم
في مستدركه في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه احد
الا آكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره اختلف ائمتنا في سماع الحسن من ابي هريرة فان صح سماعه فالحديث
صحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة ووافقه ابن القطان على ذلك وقال الترمذي
في فضائل القرآن من جامعه في حديث الحسن عن ابي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة غفر له الحسن
لم يسمع من ابي هريرة انتهى ثم اني وجدت هذا الحديث في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسن قال سمعت ابا هريرة
فالله اعلم قال النسائي وقد رواه عن الحسن عن ابي هريرة ويونس بن عبيد واختلف عليهما فيه فرواه عبد الرحمن
عنه به مرفوعا وخالفه بشر بن السري وابو قطن فروياه عنه به موقوفا ثم اخرج احاديثهم ورواه عبد الوهاب
عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعا وخالفه بشر بن المفضل فرواه عن يونس من قول الحسن ثم اخرج حديثهما
كذلك والله اعلم حديث ابن عباس رواه النسائي من حديث قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه
وزاد فيه والمستحجم ثم قال خالفه محمد ابن يوسف فارسله ثم اخرجه من حديث محمد ابن يوسف ثنا فطر عن
عطاء عن النبي مرسلا ورواه البيهقي عن قبيصة به مسندا وقال هكذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن
غيلان عن قبيصة انه حدثه في كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا وهو المحفوظ وذكر

ابن عباس فيه وهم انتهى قال النسائي وقد روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بالحجامة للصائم باسًا ثم اخرج
عن الضحاك عن ابن عباس انه لم يكن يرى بالحجامة للصائم باسًا انتهى **حديث الحسن** عن سمرة رواه الطبراني
في معجمه حديث انس في مسند البزار من رواية قتادة عنه **حديث جابر** في مسند البزار واخرجه الطبراني
في معجمه الاوسط عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم انتهى وقال لم يروه عن مطر الا سلام ابو المنذر انتهى **حديث ابن عمر** رواه ابن عدي في الكامل
من حديث الحسن ابن ابي جعفر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم انتهى واعله بالحسن هذا وجعله من منكراته وقال لا اعلم يرويه كذلك غيره وهو عندي ممن لا يتعمد
الكذب ولكنه يهم ويغلط انتهى ورواه كذلك الطبراني في معجمه الاوسط **حديث سعد ابن مالك** رواه ابن
عدي ايضا من حديث داؤد بن الزبرقان عن محمد ابن جحادة عن عبد الاعلى عن مصعب ابن سعد بن مالك
عن ابيه مرفوعا نحوه ورواه الطبراني في الجزء الذي جمعه من احاديث محمد بن جحادة وهو جزء لطيف جملته
خمسة عشر ورقة حدثنا الحسين ابن اسحق التستري ثنا الحسن بن عمر ابن شقيق حدثنا داؤد ابن زبرقان
عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل ثنا اسمعيل ابن زرارة الرقي ثنا داؤد ابن الزبرقان عن
محمد ابن جحادة عن يونس ابن الحضب عن مصعب به حديث ابي زيد الانصاري مرفوعا نحوه واعله والذي قبله
بداؤد ابن الزبرقان وضعفه عن النسائي وابن معين قال وهو من جملة الضعفاء الذي يكتب حديثهم **حديث**
ابن مسعود رواه العقيلي في ضعفائه حدثنا احمد بن داؤد ابن موسى بصري ثنا معاوية ابن عطاء
ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ابن مسعود قال مر النبي عليه السلام
على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة
ولكن للغيبة انتهى **احاديث الخصوم** روى البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم انتهى ورواه الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن
عباس مقتصرا على احتجم وهو صائم وقال حديث صحيح انتهى قال صاحب التنقيح حديث ابن عباس روي على اربعة
اوجه احدها احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وهذا الرابع انفرد به البخاري فاما احتجامه وهو محرم فمتجمع
على صحته واما احتجامه وهو صائم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما وضعفه احمد ابن حنبل ويحيى بن سعيد القطان
وغيرهما قال سألت احمد ابن حنبل رضي الله عنه عن حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم
محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء وطاؤس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام احتجم وهو محرم وكذلك رواه روح عن زكريا ابن اسحق
عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس مثله وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
مثله قال احمد هؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة
للصائم واجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته فانه عليه السلام انما احتجم صائما وهو محرم ولم يكن محرما
الا وهو مسافر قال الحاكم في مستدركه سمعت ابا بكر محمد ابن جعفر الذي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن
خزيمة وهو امام اهل الحديث في عصره يقول ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم
والمحجوم واحتج من خالفنا بانه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه عليه السلام

انما احتجم وهو صائم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخاري
ربما يدفع هذا التاويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فلينظر في ذلك والله اعلم وقال ابن حبان
في صحيحه بعد ان روى حديث ثوبان وحديث شداد وحديث رافع كما تقدم وحديث ابن عباس انه عليه السلام احتجم
وهو صائم محرم لا يعارض هذه الاحاديث لانه عليه السلام لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له
الافطار ثم روى من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس
فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم سأله فقال كم خراجك قال صاعان فوضع النبي عليه السلام
عنه صاعا انتهى وكان ابن حبان احتج بهذا الحديث انه عليه السلام انما احتجم وقت الافطار فكان مفطرا
بالحجامة فلا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس والله اعلم وهذا لا يصلح جوابا ثانيا عن حديث ابن عباس
وهو غير واضح لمن يتامله ومن الخصوم من ادعى نسخ احاديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث ابن
عباس ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في كتاب المعرفة فقال قال الشافعي وسماع ابن عباس من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة
النبي عليه السلام عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ لحديث افطر الحاجم وقال بعض من روى افطر الحاجم انه
عليه السلام مر بهما وهما يغتابان رجلا والفطر في الحديث محمول على سقوط الاجر كما روى من ترك العصر فقد
حبط عمله تفرد به البخاري عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد
حبط عمله انتهى اي سقط اجره وكما روى ان رجلا تكلم في الجمعة فقال له بعض الصحابة لا جمعة لك
فقال النبي عليه السلام صدق اي سقط اجرك بدليل انه عليه السلام لم يامره بالاعادة انتهى **حديث
آخر للخصوم** روى البخاري في صحيحه من حديث ثابت انه سأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف انتهى **حديث آخر** دال على النسخ
روى الدارقطني في سننه من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن انس قال
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم انتهى
قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة انتهى قال صاحب التنقيح هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لانه شاذ
الاسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب
الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن الماثورة ولا في المسانيد المعروفة وهم يحتاجون
اليه اشد احتياج ولا نعرف احدا رواه في الدنيا الا الدارقطني رواه عن البغوي عن عثمان
بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد به وكل من رواه بعد الدارقطني انما رواه من طريقه ولو كان
معروفا لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الامهات كمسند احمد ومصنف ابن ابي شيبة ومعجم الطبراني
وغيرها ثم ان خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وان كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير
واحد من الائمة قال احمد بن حنبل في خالد له احاديث مناكير وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع
وقال العسدي كان معلنا بسوء مذهبه ومشاه ابن عدي فقال هو عندي ان شاء الله لا باس به

واما ابن المثنى فقال ابو عبيد الآجري سألت ابا داؤد عن عبد الله ابن المثنى الانصاري فقال لا اخرج حديثه
وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال الساجي فيه ضعف لم يكن صاحب
حديث وقال الموصلي روى مناكير وذكره العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع على اكثر حديثه ثم قال حدثنا الحسين
الذارع ثنا ابو داؤد سمعت ابا سلمة يقول ثنا عبد الله ابن المثنى وكان ضعيفا منكر الحديث واصحاب الصحيح
اذا رووا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما تفرد به ويدعون ما وافق فيه الثقات وقامت شواهده عندهم
وايضا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت امير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج فرواه
بخلافه كما هو في صحيح البخاري ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
قتل في غزوة موتة وهي قبل الفتح وحديث افطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر ابن ابي طالب انتهى كلام صاحب
التنقيح **حديث آخر** دال على النسخ روى النسائي في سننه عن اسحق ابن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان
سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم ثم اخرجه عن اسحق ابن يوسف الازرق عن سفيان بسند
الطبراني ومتنه ثم اخرجه عن ابن المبارك رضي الله عنه عن خالد الحذاء به موقوفا وهذا الحديث استدل
الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ حديث افطر الحاجم قال لان ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي انتهى
ورواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحيى ابن داؤد الواسطي ثنا
اسحق ابن يوسف الازرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي
عليه السلام رخص في الحجامة للصائم انتهى وقال لم يروه عن سفيان الا اسحق الازرق قال الترمذي
في علله الكبرى حديث اسحق الازرق هذا اخطأ انما هو موقوف حدثنا ابراهيم بن سعيد ثنا ابن علية
عن حميد الطويل عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قوله ولم يرفعه وهذا اصح انتهى **حديث آخر** الخصوم
ثلاث لا يفطرن الصائم وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى **حديث آخر** دال على النسخ لم ار احدا
تعرض له رواه الطبراني في معجمه الوسط فقال حدثنا محمود بن المروزي ثنا محمد بن علي ابن الحسن ابن شقيق ثنا ابي
ثنا ابو حمزة العسكري عن ابي سفيان عن ابي قلابة عن انس ان النبي عليه السلام احتجم بعد ما قال افطر
الحاجم والمحجوم انتهى ثم قال لم يروه عن ابي قلابة الا ابو سفيان السعدي واسمه طريف تفرد به
ابو حمزة العسكري انتهى وينظر في اسناده وبالجملة فهذا الحديث اعني حديث افطر الحاجم روي
من طرق كثيرة وباسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي الى الضعف اقرب منه الى الصحة مع
عدم سلامته من معارض اصح منه او ناسخ له والامام احمد رضي الله عنه الذي يذهب اليه يقول
به لم يلزم صحته وانما الذي نقل عنه كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الاشدق باسناده
الى احمد ابن حنبل انه قال احاديث افطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها فلو كان
عنده منها شيء صحيح لوقف عنده وقوله اصحها في هذا الباب حديث رافع لا يقتضي صحته
بل معناه انه اقل ضعفا من غيره وقال صاحب التنقيح وقد ضعف يحيى ابن معين هذا الحديث
وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت قال ولما بلغ احمد بن حنبل هذا الكلام قال ان
هذا مجازفة وقال اسحق بن راهويه ثابت من خمسة اوجه وقال بعض الحفاظ انه متواتر قال وليس

ما قاله ببعيد ومن اراد معرفة ذلك فلينظر مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبير للنسائي انتهى كلامه
قوله والحديث مأول بالاجماع قلت يشير الى حديث الغيبة يفطر الصائم وورد في ذلك احاديث كلها مدخولة
فمنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واسحق ابن راهويه في مسنده قالا ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد ابن ابان
الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس زاد اسحق
في حديثه اذا اغتاب الصائم فقد افطر انتهى حديث آخر رواه البيهقي في شعب الايمان في باب الثالث والاربعون
اخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن ابن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا المثنى بن بكر
ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين صليا صلوة الظهر والعصر وكانا صائمين فلما قضى
النبي عليه السلام الصلوة قال اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر قالا لم
يا رسول الله قال اغتبتما فلانا انتهى حديث آخر رواه البيهقي ايضا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن
محمد الصفار ثنا الحسن ابن الفضل عن السمح ثنا غياث ابن كلوب الكوفي ثنا مطرف ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال مر
النبي عليه السلام على رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم
والمحجوم انتهى قال غياث مجهول حديث آخر رواه العقيلي في ضعفاء حدثنا احمد بن داود ابن موسى
وهو بصري ثنا معاوية بن عطا ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ابن
مسعود قال مر عليه السلام على رجلين يحتجم احدهما الآخر واغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر
الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة انتهى حديث آخر رواه ابن الجوزي رحمه الله في
الموضوعات من حديث عنبسة ثنا بقية ثنا محمد ابن الحجاج عن جابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس يفطرن الصائم وينقض الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب انتهى
وقال هذا حديث موضوع وقال ابن المعين سعيد كذاب ومن سعيد الى انس كلهم مطعون فيهم انتهى وقال
ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة ابن عبد ربه عن جابان
عن انس عن النبي عليه السلام قال خمس يفطرن الصائم فذكره فقال ابي هذا كذب قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام قلت يشير الى حديث
عمر اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدء بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم انتهى واخرجا ايضا
عن الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر انتهى وفي لفظ لهما سمعته
يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انتهى واخرجا عن ابي هريرة نحوه سواء واخرج
مسلم عن عايشة نحوه **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام فانها
ايام اكل وشرب وبعال قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله
ابن حذافة ومن حديث ام خلدة الانصاري فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين
ابن اسحق التستري ثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و
شرب وبعال والبعال وقاع النساء انتهى وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن سعيد بن
سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح فى فجاج منى الا ان الزكاة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الا نفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال انتهى وسعيد هذا رماه احمد بالكذب وحديث عبد الله ابن حذافة اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا ربيعة عن عثمان عن محمد ابن المنكدر سمع مسعود ابن الحكم الزرقي يقول حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال انتهى وقال الواقدي رحمه الله ضعيف وحديث ام خلدة الانصاري فرواه ابن ابي شيبة فى مصنفه فى الحج واسحق بن راهويه فى مسنده قالا حدثنا وكيع عن موسى ابن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة عن امه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال انتهى زاد اسحق فى حديثه يعني النكاح انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني فى معجمه وابو يعلى الموصلي فى مسنده ورواه عبد ابن حميد فى مسنده حدثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سندا ومتنا حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي فى مسنده من حديث موسى ابن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ايام التشريق الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح انتهى واخرج مسلم فى صحيحه عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد فى طريق اخر وذكر الله واخرج عن كعب ابن مالك نحوه ووقع لشيخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح فقال رواه مسلم عن عايشة وانما هو عن نبيشة وهو قد غيره فى ذلك وقال المنذري فى حواشيه وقد روي هذا الحديث من رواية نبيشة وكعب ابن مالك وعقبة ابن عامر وبشر بن سحيم وابي هريرة وعبد الله ابن حذافة وعلي ابن ابي طالب خرجها جماعة مع كثرة طرقها منها ما هو مقصور على الاكل والشرب ومنها ما فيه معهما وذكر الله ومنها ما فيه وصلوة وليس فى شيء منها بعال وهي لفظ غريب انتهى كلامه

باب الاعتكاف

الحديث الاول روي انه عليه السلام واظب عليه فى العشر الاواخر من رمضان قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن عايشة رضى الله عنها ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى الا ابن ماجة فانه اخرجه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين يوما انتهى واخرجه ابو داؤد والنسائي ايضا ولفظهما ولم يعتكف عاما **الحديث الثاني** قال عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي فى سننهما عن سويد ابن عبد العزيز حدثنا سفيان ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم انتهى قال الدارقطني تفرد به سويد عن سفيان انتهى وقال البيهقي هذا وهم من سفيان ابن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روي عن عطاء عن عايشة موقوفا انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال الشيخان لم يحتجا بسفيان ابن حسين انتهى وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفى الكمال قال علي ابن حجر سألت هشيما فاثنى عليه خيرا انتهى **طريق اخر** اخرجه ابو داؤد فى سننه

عن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع انتهى قال ابو داؤد غير عبد الرحمن ابن اسحق لا يقول فيه قالت السنة انتهى قال المنذري في
مختصره وعبد الرحمن ابن اسحق اخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم انتهى
قلت رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الرابع والعشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت
السنة في المعتكف ان يصوم وقال اخرجاه في الصحيح دون قوله والسنة في المعتكف الى آخره معضل وقيل انه
من قول عروة انتهى وكذلك رواه في السنن والمعرفة وقال في المعرفة وانما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ
فيه منهم من زعم انه قول عائشة ومنهم من زعم انه من قول الزهري ويشبه ان يكون من قول من دون
عائشة فقد رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن هشام ابن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة
ولا يعود مريضا ورواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لا اعتكاف الا بصوم انتهى
طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن معشر ثنا عبيدة ابن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن
جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهن ازواجه
من بعده وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا
يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ويأمر من اعتكف ان يصوم انتهى وفي لفظ
والسنة فيمن اعتكف ان يصوم قال الدارقطني يقال ان قوله وان السنة للمعتكف الى آخره ليس من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بابراهيم بن معشر
ونقل عن ابن عدي انه قال له احاديث مناكير حديث آخر اخرجه ابو داؤد والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتكف وصم انتهى وفي لفظ للنسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال الشيخان لم يحتجا بعبد الله ابن بديل انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني تفرد به
عبد الله ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث
منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد ابن
زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث انتهى وقال صاحب التنقيح عبد الله ابن بديل بن ورقاء ويقال ابن
بشر الخزاعي روى عن عمرو بن دينار والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن معين صالح وقال ابن عدي
له احاديث ينكر عليه فيها زيادة في المتن او في الاسناد ثم روى له هذا الحديث وقال لا اعلم ذكر فيه الصوم
مع الاعتكاف الا من روايته وذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى كلامه وقد اخرج هذا الحديث
البخاري ومسلم في صحيحيهما لم يذكروا فيه الصوم ولفظهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك انتهى ورواه الباقون كذلك حتى ابو داؤد كلهم اخرجوه في الايمان والنذر والله اعلم
الآثار روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم انتهى اخبرنا الثوري عن حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء عن عايشة
قالت من اعتكف فعليه الصوم واخرج البيهقي عن اسيد عن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قال المعتكف يصوم انتهى وفي موطا مالك رضي الله عنه انه
بلغه عن القاسم ابن محمد ونافع مولى عبد الله ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر على
ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام انتهى واخرج عبد الرزاق ايضا عن عروة والزهري
قالا لا اعتكاف الا بصوم وسنذكر الاسانيد فيه **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له اوف بنذرك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن فليح
بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر به ان عمر نذر في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان
الاسلام سال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف ليلة انتهى قال الدارقطني
اسناده ثابت قال ابن الجوزي في التحقيق ونحن نقول في هذا انه معارض بما اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن
شعبة عن عبيد الله به انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما اوف بنذرك لان عنه جوابان احدهما احتمال
ان يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثا مستقلا الثاني انه ليس فيه حجة اذ لا ذكر للصوم فيه
قال ولا يقدح فيه ايضا ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سعيد ابن بشير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان عمر نذر في الشرك ان يعتكف ويصوم فامره عليه السلام بعد اسلامه ان يفي بنذره قال
البيهقي ذكر الصوم فيه غريب تفرد به سعيد ابن بشير عن عبيد الله انتهى وعنه ايضا جوابان احدهما
ان سعيد ابن بشير تفرد به عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وابن معين والثاني انه نذر على نفسه
فوجب عليه بنذره لا بكونه شرطا في صحة الاعتكاف والله اعلم انتهى كلامه وقال صاحب التنقيح
رحمه الله هكذا رواه عبد الله ابن المبارك وسليمان ابن بلال ويحيى بن سعيد القطان وابو اسامة
وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن عبيد الله ابن عمر فقالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد ابن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال جرير بن حازم ومعمر عن ايوب يوم بدل ليلة وكذلك رواه شعبة
عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره
قال ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين بان يكون المراد اليوم مع ليلة او الليلة مع
اليوم وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا القول هو القوي ان شاء الله
وهو ان الصيام شرط في الاعتكاف فان الاعتكاف لم يشرع الا مع الصيام وغالب اعتكاف
النبي عليه السلام واصحابه انما كان في رمضان وقول عايشة ان النبي عليه السلام اعتكف
في العشر الاول من شوال ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز ان يكون اول العشر الذي اعتكف
ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر وقد جاء مصرحا في حديث لما افطر اعتكف انتهى كلامه **حديث**
آخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن اسحق السوسي ثنا عبد الله ابن محمد بن نصر الرملي
ثنا محمد ابن يحيى ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز ابن محمد عن ابي سهيل ابن مالك عم مالك ابن انس عن طاوس عن

ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتراجم مسنده قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه انتهى قال في التنقيح والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن محمد ابن نصر الرملي هذا لا اعرفه وذكره ابن ابي حاتم فقال يروي عن الوليد بن المرتقدي روى عنه موسى ابن سهل لم يزد على هذا وروى ابو داود عن ابي احمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا ادري اهم ثلاثة ام اثنان ام واحد والحال في الثلاثة مجهولة انتهى كلامه ورواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله ابن محمد الرملي وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز ابن محمد عن ابي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وكان على امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر ابن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاؤسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاؤس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك راي صحيح وصحح البيهقي وقفه وقال رفعه وهم قال وكذلك رواه عمر ابن زرارة عن عبد العزيز موقوفا ثم اخرجه كذلك والله اعلم **قوله** عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة **قلت** رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي ابن عبد العزيز ثنا حجاج ابن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى بن عون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا او اخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى **احاديث الباب** اخرج البيهقي في السنن عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة مختصر وقد تقدم بتمامه ثم اخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير علي الازدي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور انتهى **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال مررت على اناس عكوف بين دارك ودار ابي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا انتهى وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه اخبرني جابر عن سعيد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى **الحديث الثالث** روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل الا لما لا بد منه وتقدم في حديث عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه **الحديث الرابع** روي انه عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف **قلت** هذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة **الحديث الخامس** قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم **قلت** روي من حديث واثلة وابي الدرداء وابي امامة ومعاذ ابن جبل **فحديث واثلة** رواه ابن ماجة في

سننه حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن
ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها
المطاهر وجمروها في الجمع انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال الترمذي في كتابه العلل وابنه حديث لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك عن مكحول عن واثلة فذكره وقال هذا حديث حسن وقد سمع مكحول من واثلة
وانس وابي هند الداري ويقال انه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من اصحابه انتهى ذكره في الزهد **واما حديث
ابي الدرداء وابي امامة** فاخرجه الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة
قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا سند ضعيف ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما
واعلاه بالعلاء بن كثير واسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين **واما حديث
معاذ** فرواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده واخرجه الطبراني
في معجمه عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ فذكره
حديث آخر قال عبد الحق في احكامه في باب المساجد روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم الحديث باللفظ المذكور ثم قال يرويه موسى بن عمير قال البزار ليس
له اصل من حديث ابن مسعود انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه ليس هذا الحديث في مسند البزار ولعله
عثر في بعض اماليه انتهى **احاديث الباب** روى اصحاب السنن الاربعة من حديث محمد بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد
ضالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة انتهى قال الترمذي حديث حسن والنسائي
رواه في اليوم والليلة بتمامه وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء ورواه احمد في مسنده من طريق
ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا **حديث
آخر** اخرجه الترمذي في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن عبد العزيز بن محمد اخبرني يزيد بن خصيفة عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع
او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك انتهى
قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وذكرناه في مسلم وما وجدته فليراجع **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة
في سننه عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال لا تنبغي
في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب
فيه حد ولا يتخذ سوقا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بزيد بن جبيرة ومن طريق ابن عدي رواه
ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بزيد وداود ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله
بزيد بن جبيرة وقال انه منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

كتاب الحج

الحديث الاول روي انه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع قلت
رواه ابوداؤد وابن ماجة في سننهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان يزيد ابن امية عن ابن
عباس ان الاقرع ابن حابس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة
واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع انتهى وروى الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما
لم يخرجا لسفيان ابن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم
في روايته عن الزهري قال ابن حبان في كتاب الضعفاء سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات
واذا روي عن غيره اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وكان يأتي بها على التوهم
والانصاف في امره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روي عن غيره انتهى كلامه قلت قد تابعه عليه عبد
الجليل ابن حميد وسليمان ابن كثير وعبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر ومحمد ابن ابي حفصة فرووه عن الزهري كما
رواه سفيان ابن حسين ورواه يزيد ابن هرون عن ابي سنان ايضا بنحوه ذلك اما حديث عبد الجليل بن حميد
فاخرجه النسائي في سننه عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به وكذلك اخرجه
الدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه وموسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا
الحال فالحديث من اجلهما لا يصح انتهى وحديث سليمان ابن كثير اخرجه احمد في مسنده والدارقطني
في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال
افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع
انتهى واما حديث عبد الرحمن فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر
عن الزهري به سواء وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما حديث محمد
ابن ابي حفصة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد ابن ابي حفصة عن الزهري به باللفظ
الاول واما حديث يزيد بن هرون فاخرجه الحاكم ايضا عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد
ابن هرون سقط منه رجلان شعبان والزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ايضا باللفظ
الاول وسكت عنه وله عند الدارقطني ايضا طريقان الا انهما واهيان جدا فاضربنا
عن ذكرهما وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم وانما اخرج مسلم نحوه من حديث ابي
هريرة وسنذكره في احاديث الباب وقلده شيخنا علاء الدين فالمقلد ذهل والمقلد جهل والله اعلم
بالصواب احاديث الباب روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم لشئ
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه انتهى واخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم
الى آخره حديث آخر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي عن ابي البختري
عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء الآية انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى قال محمد يعني البخاري رحمه الله وابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذلك رواه البزار في مسنده وقال ابو البختري لم يسمع من علي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى قال وقد ضعفه احمد انتهى وقال الشيخ في الامام قال عبد الله بن احمد عن ابيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه ابو داود في سننه عن زيد ابن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر انتهى ومعناه اي الزمن ظهور الحصر قال ابن القطان في كتابه وابن ابي واقد لا يعرف له اسم ولا حال قال الشيخ في الامام قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور فقال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن زيد ابن اسلم عن واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه فذكره وذكره البخاري في تاريخه فقال واقد بن ابي واقد الليثي لم يزد على ذلك والله اعلم **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة عن محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم يقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم انتهى ومحمد ابن ابي عبيدة ابن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن ابيه واسم ابيه كنيته وابو سفيان طلحة بن نافع اخرج له مسلم ايضا والله اعلم **احاديث الفور في الحج والتراخي** قال المصنف رحمه الله ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي قال ابن الجوزي في التحقيق واحمد يقول بالفور ايضا واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ثم قال وحجة الآخرين ما رووا عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه قال من احب ان يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل قال وهذا حديث لا يعرف وانما الذي روي من احب ان يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل وهذا هو التمتع قال واحتجوا ايضا بان فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل ما رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد ابن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله فذكر له عليه السلام فرائض الاسلام الصلوة والصوم والحج بعد ان ذكر التوحيد قال وقد رواه شريك ابن ابي نمر عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قالوا واذ ثبت ان الحج وجب في سنة خمس فقد اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر فدل على ان وجوب الحج على التراخي لا على الفور قال وجواب هذا انه قد روي ان ضماما قدم في سنة تسع فان صحت الرواية الاخرى فعن تاخيره عليه السلام اياه جوابان احدهما ان الله تعالى اعلم نبيه عليه السلام انه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الادراك قاله ابو زيد الحنفي والثاني انه اخره لعذر وكانت له اعذار منها الفقر ومنها الخوف على نفسه ومنها الخوف على المدينة من المشركين ومنها غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الانكار عليهم فان قيل فكيف اخره بعد الفتح فجوابه من وجهين احدهما انه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين

فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين فكان ذلك كالعذر فلما امر بمنع المشركين من الحج بعث ابا بكر في سنة
تسع فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ثم حج عند زوال ما يكره والثاني ان يكون اخر الحج لئلا يقع في غير
ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله حتى يدور التحريم على جميع الشهور فوافقت حجة ابا بكر
ذا القعدة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده مطولا وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا نفيع وهو
الاسدي القرشي ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد مقرونا بغيره
وهو سلمة بن كهيل كلاهما عن كريب واما رواية شريك ابن ابي نمر التي ذكرها فلا اعرف لها سندا
والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة
الاسلام وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام **قلت** روى الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن
المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج
ثم اعتق فعليه حجة اخرى انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه
وقال الصواب وقفه تفرد برفعه محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا
وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب انتهى قال الشيخ في الامام مستدركا على البيهقي
قلت قد رواه الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في جمعه لحديث سليمان الاعمش عن الحارث بن شريح ابي عمر النقال
الخوارزمي عن يزيد بن زريع مرفوعا فزال التفرد انتهى قلت حديث الحارث ابن شريح رواه ابن عدي في الكامل
واعله به ثم قال وهذا الحديث معروف بمحمد ابن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع واظن ان الحارث سرقه منه
وهو ضعيف يسرق الحديث ولا اعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ورواه ابن ابي عدي وجماعة
عن شعبة موقوفا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند المرفوع فقال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج الى آخره وهو الموقوف الذي
اشار اليه ابن عدي والبيهقي قال في الامام ورواه الاسمعيلي عن ابن ابي عدي عن شعبة موقوفا على ابن عباس
حديث آخر مرسل اخرجه ابو داؤد في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج به اهله فمات اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات اجزأ عنه
فان اعتق فعليه الحج انتهى **حديث آخر** ضعيف اخرجه ابن عدي في الكامل عن حرام بن عثمان
عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان النبي عليه السلام قال لو حج صغير حجة لكان عليه
حجة اخرى اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا ولو حج المملوك عشرا لكان عليه حجة اذا اعتق ان استطاع اليه
سبيلا ثم اسند عن الشافعي وابن معين انهما قالا الرواية عن حرام حرام وضعفه وقال عامة احاديثه مناكير
حديث مخالف لما تقدم اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر انتهى وهو مذهب احمد رضي الله عنه كذا نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق واخرج
البخاري عن السائب بن يزيد قال حج ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين انتهى
الحديث الثالث روي ان النبي عليه السلام سئل عن السبيل الى الحج فقال الزاد والراحلة **قلت** روى

من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث عائشة ومن حديث جابر ومن
حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه الترمذي
وابن ماجة عن ابراهيم ابن يزيد الخوزي عن محمد ابن عباد ابن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
من الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال اي الحج افضل قال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال
الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن يزيد قال في الامام قال فيه
احمد والنسائي وعلي بن الجنيد متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث
انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وقد تابع ابراهيم ابن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن
عبيد ابن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كذلك انتهى وهذا الذي اشار اليه رواه
ابن عدي في الكامل واعله بمحمد ابن عبد الله الليثي واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال والحديث
معروف بابراهيم ابن يزيد الخوزي وهو من هذه الطريق غريب انتهى قال البيهقي وابراهيم ابن يزيد الخوزي ضعفه
ابن معين وغيره وروي من اوجه اخرى كلها ضعيفة وروي عن ابن عباس من قوله ورويناه من اوجه صحيحة
عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا وفيه قوة لهذا المسند انتهى قال الشيخ في الامام قوله فيه قوة فيه نظر لان المعروف
عندهم ان الطريق اذا كان واحدا ورواه الثقات مرسلا وانفرد ضعيف برفعه ان يعللوا المسند بالمرسل ويحملوا
الغلط على رواية الضعيف فاذا كان ذلك موجبا لضعف المسند فكيف يكون تقوية له قال والذي اشار اليه من
قول ابن عباس رواه ابو بكر ابن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابو صالح عبد الله ابن صالح حدثني معاوية
بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله والمرسل رواه سعيد ابن منصور في سننه حدثنا هشام ثنا يونس
عن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله وما السبيل قال
الزاد والراحلة انتهى حدثنا الهشيم ثنا منصور عن الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله
قال وهذه اسانيد صحيحة الا انها مرسلة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا
والصحيح رواية الحسن عن النبي مرسلا واما المسند فانما رواه ابراهيم ابن يزيد وهو متروك ضعفه ابن حاتم وابن
معين وغيرهما انتهى طريق آخر عند الدارقطني في سننه اخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير ابن حازم عن
محمد ابن عباد ابن جعفر عن ابن عمر مرفوعا ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجة
في سننه حدثنا سويد بن سعيد عن هشام ابن سليمان القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن
عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا انتهى
قال في الامام وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد ابن العاص قال ابو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق
ما ارى به باسا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن داؤد ابن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس
واخرجه ايضا عن حصين ابن المخارق عن محمد ابن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله
الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال الزاد والراحلة انتهى وداؤد وحصين كلاهما ضعيفان واما حديث
انس فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى قال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد ابن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

ورواه الدارقطني في سننه بالاسنادين واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه
عن عتاب بن اعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل
الزاد والراحلة انتهى ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعتاب وقال ان في حديثه وهما انتهى وقال البيهقي في
كتاب المعرفة وليس بمحفوظ ثم اخرجه البيهقي عن ابي داؤد الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل
النبي عليه السلام عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني عن
محمد ابن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابي الزبير او عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله بلفظ حديث عائشة رضي الله
عنها ومحمد ابن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه واجمعوا على ضعفه وقد تقدم واما حديث ابن مسعود فاخرجه
الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله ابن مسعود بنحوه
وبهلول ابن عبيد قال ابو حاتم ذاهب الحديث واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن لهيعة
ومحمد ابن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحوه وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان قال
الشيخ في الامام وقد خرج الدارقطني رحمه الله هذا الحديث عن جابر وانس وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وعبد الله
ابن مسعود وعائشة وليس فيها اسناد يحتج به انتهى الحديث الرابع روي انه عليه السلام فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة قلت يشير للحديث الذي قبله وقد تقدم ما فيه الكفاية وروى البخاري في صحيحه
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا
المدينة وفي رواية مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى انتهى الحديث
الخامس قال عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث
ابي امامة فحديث ابن عباس رواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج به ولفظه قال لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم واما حديث
ابي امامة فاخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي معشر عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامة مرفوعا لا تسافر امرأة
سفر ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا عمر بن حفص السدوسي
ثنا ابو بلال الاشعري ثنا المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي عن ابان ابن ابي عياش عن ابي معشر التميمي مولى
زياد عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مسلمة ان
تحج الا مع زوج او ذي محرم مختصر واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم انتهى وفي لفظ لهما فوق ثلث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجا
عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
وفي لفظ لمسلم ثلثا وفي لفظ له فوق ثلث وفي لفظ له ثلاثة ايام فصاعدا واخرجا عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم

وفي لفظ لابي داود بريدًا او هو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في معجمه ثلثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلثة
اميال قال وهموا وفي بعض هذه الالفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت باقل من ثلاثة ايام وابلغ من
ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد عن ابن عباس مرفوعًا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم لم يوقت
فيه شيئًا واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك قال المنذري في حواشيه ليس في هذه الروايات
تباين ولا اختلاف فانه يحتمل انه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله
تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع فكانه
اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد وقد ورد ثلاثة ايام
فصاعدا رواه مسلم عن الخدري انتهى وذكر المصنف حديث لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع زوج او ذي محرم في كراهية

فصل في المواقيت

الحديث السادس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة انتهى واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي لفظ قال عبد الله وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمع ذلك منه ومهل اهل اليمن يلملم وفي لفظ للبخاري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن
ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة انتهى **ما جاء في ذات عرق** اخرج مسلم في صحيحه عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة
من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل
اهل اليمن من يلملم انتهى وهذا شك الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابراهيم بن
يزيد الجوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق
من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق فقال اللهم اقبل بقلوبهم انتهى وهذه الرواية ليس فيها
شك من الراوي الا ان ابراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه وقد تقدم الكلام فيه من حديث
الزاد والراحلة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي
في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج ايضا لا يحتج به **حديث آخر** اخرجه ابو داود
والنسائي في سننهما عن افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى لابي داود وزاد فيه النسائي بقية المواقيت وروى ابن
عدي في الكامل بسنده عن احمد بن حنبل انه كان ينكر على افلح ابن حميد هذا الحديث **حديث آخر**

اخرجه ابوداؤد والنسائي ايضا عن زرارة بن كريم بن الحارث ابن عمرو قال سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث
بن عمرو السهمي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد طاف به الناس
قال فتجئ الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق انتهى ورواه البيهقي
وقال في اسناده من هو غير معروف ورواه الدارقطني في سننه حديث آخر رواه اسحق ابن راهويه في
مسنده اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات
عرق فقلت له من حدثك بهذا قال حدثني به نافع عن ابن عمر انتهى قال الدارقطني في علله روى عبد الرزاق
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق ولم يتابع عبد الرزاق على
ذلك وخالفه اصحاب مالك فرووه عنه لم يذكروا فيه ميقات اهل العراق وكذلك رواه ايوب السختياني
وابن عون وابن جريج واسامة بن زيد وعبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع وكذلك رواه سالم عن ابن عمر و
ابن دينار عن ابن عمر انتهى حديث آخر اخرجه ابوداؤد والترمذي عن وكيع عن سفيان عن يزيد ابن
ابي زياد عن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق العقيق انتهى ورواه البيهقي في المعرفة وقال تفرد به يزيد ابن ابي زياد والعقيق اقرب الى العراق
من ذات عرق بيسير وكان انس بن مالك يحرم من العقيق قاله ابن المنذر انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث
اخاف ان يكون منقطعا فان محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس انما عهد يروي عن ابيه عن جده ابن عباس كما
جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته عليه السلام من الليل وقال مسلم في كتاب التمييز لا نعلم له سماعا من جده
ولا انه لقيه ولم يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم انه يروي عن جده وذكرا انه يروي عن ابيه انتهى حديث آخر
اخرجه البزار في مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق ذات عرق انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد ابن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني
عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا بتمامه وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت
لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق وانه لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه
عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق انتهى ومن طريق الشافعي رضي عنه رواه البيهقي في المعرفة قال الشافعي
ومن طريقه البيهقي ايضا اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه طاؤس قال لم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال
طاؤس انتهى حديث آخر رواه اسحق ابن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن هرون
ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى والحجاج غير صحيح حديث آخر رواه
ابن راهويه ايضا اخبرنا يزيد بن هرون انبا الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا بنحوه
واظن ان هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات حديث آخر موقوف اخرجه البخاري
في صحيحه قال باب ذات عرق لاهل العراق ثم اسند عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرن شق
علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق انتهى قال البيهقي في المعرفة ويشبه ان يكون عمر

لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام ذات عرق ان كانت الاحاديث بذلك ثابتة فوافق تحديده توقيت النبي عليه السلام انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها اي ما يقرب منها قال وهذا الحديث يدل على ان ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى **الحديث السابع** قال عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام ابن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لا تجاوز الموقت الا باحرام انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه وروى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وكان جابر هذا هو ابو الشعثاء وروى اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل ابن عياض عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما انتهى **حديث يشكل على المذهب** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه انتهى زاد البخاري قال مالك ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى والله اعلم محرما انتهى والذي وجدته في الموطا قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام انتهى وبوب له باب دخول مكة بغير احرام انتهى وكذلك في الموطا **قوله** روي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله **قلت** حديث علي رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في التفسير من حديث آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال وروي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر انتهى كلامه وحديث ابن مسعود غريب **الحديث الثامن والتاسع** روي ان رسول الله صلى الله عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **قلت** الاول اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح انتهى وذكره البخاري تعليقا فقال وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء انتهى واخرج مسلم عن ابي سعيد فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان اليوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج واما الثاني فاخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة الى ان قال فلما كانت ليلة الصدر امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها مختصر وفي لفظ للبخاري قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم قال قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف يعني حديث التنعيم واخرجه ايضا عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عمر ثوبية بالتنعيم وهو محرم انتهى

باب الاحرام

الحديث الاول روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه **قلت** اخرجه الترمذي عن عبد الله ابن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب واخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن محمد بن موسى بن مسكين ابي غزية المدني القاضي حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه به ولفظهما اغتسل لاحرامه ورواه العقيلي بسند الدارقطني واعله بابي غزية قال عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف انتهى قال ابن القطان رحمه الله في كتابه وانما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن ابن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله ابن يعقوب المدني اجتهدت نفسي في معرفته فلم اجد احدا ذكره انتهى **حديث اخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى ابن محمد السمسار الواسطي ثنا محمد ابن عمرو بن الهروي ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي ثنا خالد ابن الياس عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم انتهى **حديث اخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن يعقوب ابن عطاء ابن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويعقوب بن عطاء ممن جمع ائمة الاسلام حديثه انتهى **احاديث الباب** اخرج مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل انتهى وفي حديث جابر الطويل ايضا خرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة واخرجه ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل انتهى **حديث اخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان تغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ورواه البزار في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **الحديث الثاني** روي انه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يلبي وفي لفظ لهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم ارى
وبيض الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك انتهى واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله ابن عمر عن رجل يتطيب
ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة
واخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا انتهى **حديث آخر** اخرجه ابو داود
في سننه عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المومنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي عليه السلام فلا ينهانا
انتهى **احاديث للخصوم** اخرج البخاري ومسلم عن يعلى ابن امية قال اتى النبي عليه السلام رجل متضمخ
بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي
عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسله
ثلاث مرات قال نعم وفي لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له اغسل عنك الصفرة وفي لفظ للبخاري
اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة قال المنذري في مختصره بعد ذكره حديث ابي داود المتقدم
فيه دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام ولا يضره بقاؤه وعليه
اكثر الصحابة رضي الله عنهم واستدل من منعه بقوله عليه السلام اغسل عنك اثر الخلوق وحمل على
انه كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي الرجل عن التزعفر
وقيل انه من خواصه عليه السلام وفيه نظر فقد روي ابن عباس محرما وعلى راسه مثل الرب من الغالية
وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان للرجل اعد
منه راس مال انتهى قلت رواية الزعفران عند احمد في مسنده روى حديث يعلى ابن امية وقال فيه
ثم دعاه عليه السلام فقال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك الحديث **حديث النهي عن التزعفر** اخرجه البخاري ومسلم في اللباس عن عبد العزيز
عن صهيب عن انس ان النبي عليه السلام نهى عن التزعفر انتهى وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل
ويشكل عليه حديث رواه ابو داود في سننه حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عمرو بن محمد العنقزي
ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يلبس النعال السبتية
ويصفر لحيته بالورس والزعفران انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وقال عمرو ابن محمد العنقزي ثقة و
عبد الرحيم ابو سفيان الرواسي ايضا ثقة انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ واستدل
الطحاوي بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه
ثم يصبح محرما ينضح طيبا على وجوب غسل الطيب قبل الاحرام لان قوله فيطوف على نسائه مشعر
بانه اغتسل ثم رده الحازمي بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه السلام كثيرا ما يطوف
على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها قال ولو ثبت انه

اغتسل لحديث عايشة كاني انظر الى وبيض الطيب في مفرقه وهو محرم يدل على بقاء عينه بعد الاحرام او يقول انها طيبته مرة ثانية بعد الغسل لان وبيض الطيب لا يبقى بعد الغسل ولمعانه ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال امر النبي عليه السلام الاعرابي بغسل الطيب منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عايشة انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم هو ناسخه لانه كان في حجة الوداع وهي سنة عشر قال الحازمي وما رواه مالك رضي الله عنه عن نافع عن اسلم مولى عمران عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له عمر ارجع فاغسله فان عمر لم يبلغه حديث عايشة ولو بلغه لرجع اليه واذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع انتهى كلامه وحديث معاوية هذا رواه البزار في مسنده وزاد فاني سمعت رسول الله يقول الحاج الشعث التفل انتهى **الحديث الرابع** روي جابر ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة بركعتين عند احرامه **قلت** غريب عن جابر والذي في حديث جابر الطويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددا ولكن اخرج مسلم في باب التلبية عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات الحديث واخرج ابو داود في باب وقت الاحرام عن ابن اسحق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه مختصر وسياتي بتمامه في الحديث الذي بعد هذا ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وابن اسحق وخصيف فيهما مقال واخرجه الدار قطني في سننه عن يعقوب ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم بالحج انتهى ويعقوب ابن عطاء ضعفه احمد ويحيى ابن معين قال الشيخ في الامام **الحديث الخامس** روي انه عليه السلام لبى في دبر صلاته يعني ركعتي الاحرام **قلت** اخرجه الترمذي والنسائي عن عبد السلام ابن حرب ثنا خصيف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اهل في دبر الصلوة انتهى وقال حديث حسن غريب لا يعرف احدا رواه غير عبد السلام ابن حرب انتهى قال في الامام وعبد السلام ابن حرب خرج له الشيخان في صحيحيهما وخصيف ابن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم انتهى **قوله** ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا **قلت** يشير الى الحديث المذكور ولكن احاديث انه لبى بعد ما استوت به راحلته واصح فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمران النبي عليه السلام اهل حين استوت به راحلته قائمة وفي لفظ لهما عن سالم عنه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة مختصر وفي لفظ لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة انتهى وفي لفظ لمسلم عن عبيد ابن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مختصر واخرج البخاري عن محمد ابن المنكدر عن انس بن مالك قال صلى النبي عليه السلام بالمدينة اربعًا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل انتهى واخرج ايضا عن عطاء عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به

راحلته انتهى واخرج مسلم عن ابن عباس وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج مختصر وفي سنن
ابي داؤد بالجمع بين هذه الاحاديث وحديث اهل في دبر صلوته اخرجه عن ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال
قلت لعبد الله ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك
اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه السلام فلما
علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد وجب
في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ
بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم وابن اسحق فيه مقال وكذلك خصيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فقيها صالحا الا انه كان
يخطئ كثيرا والانصاف فيه قبول ما وافق فيه الاثبات وترك ما لم يتابع عليه وانا استخير الله في ادخاله في الثقات
وكذلك احتج به جماعة من ائمتنا وتركه آخرون انتهى **قوله** وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ما هو
المعروف في القصة يعني في التلبية **قلت** فيه آثار عن الصحابة والتابعين منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك
في فضائل ابراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم
البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج قال فقال يا ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب
له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفيه
نظر نقل عن ابن معين انه قال حديث عطاء بن السائب ضعيف الا ما كان من رواية سفيان وشعبة وحماد بن
سلمة الاحديثين سمعهما شعبة بآخره والله اعلم واخرجه ايضا عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال
لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال
اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء
والارض الا ترون انهم يجيئون من اقصى الارض يلبون انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **طريق آخر** روى اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس
اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن في الناس بالحج خفضت له القرى وخفضت الجبال رؤسها فاذن
في الناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم واجابوه مختصر وفيه قصة آخر رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي
في تاريخ مكة حدثني جدي حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن
الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم عليه السلام ان يؤذن في الناس قام على المقام
فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك
وروي ايضا حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال قام ابراهيم عليه السلام على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب
ابراهيم يومئذ انتهى **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق

الرواة فلا ينقص عنه **قلت** فيه نظر اذ ليس ماذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث
التلبية عائشة وعبد الله ابن مسعود وليس فيه والملك لك لا شريك لك **فحديث عائشة** اخرجه **البخاري** في
صحيحه عن ابي عطية عن عائشة قالت اني لا اعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه للشيخين فان مسلما رحمه الله لم يخرج حديث عائشة
اصلا **وحديث ابن مسعود** اخرجه النسائي في سننه عن حماد ابن زيد عن ابان ابن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله
قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك انتهى وكذلك
رواه الطحاوي في شرح الآثار وهي موجود في حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عنه قال كانت تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل انتهى وموجود
اليك في حديث جابر ايضا اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بمثل حديث ابن عمر خلا الزيادة **قوله**
روي ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور يعني في التلبية **قلت** حديث ابن عمر
رواه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل انتهى واخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر ايضا ولفظه عن ابن
عمر قال وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك
اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل مختصر وقوله من هؤلاء الكلمات
يريد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وجهل من قال يعني المذكور في حديث عائشة لان مسلما لم يخرج حديث عائشة اصلا ولا اخرج
في التلبية غير حديث ابن عمر ثم ذكر هذا عقيبه والله اعلم وحديث ابن مسعود رواه اسحق ابن راهويه في مسنده
اخبرنا وهب ابن جرير بن حازم قال سمعت ابي يحدث عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن ابن يزيد قال حججنا في امارة
عثمان ابن عفان مع عبد الله ابن مسعود فذكر حديثا فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك
عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وحديث ابي هريرة
غريب عنه لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث اخرجه النسائي وابن ماجة عن الاعرج عن ابي هريرة
قال كان من تلبية النبي عليه السلام لبيك اله الحق لبيك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى **احاديث الباب**
اخرج ابو داؤد عن يحيى ابن سعيد ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر وزاد قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئا انتهى واخرجه ابن ماجة عن سفيان عن جعفر به بدون
الزيادة ولم ينصف المنذري اذ قال عقيبه واخرجه ابن ماجة لانه يوهم انه اخرجه بالزيادة
ومن هنا يظهر انه كان يقلد اصحاب الاطراف والله اعلم **حديث آخر** رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة
الحسن ابن علي اخبرنا عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم ابن ابي مسلم قال سمعت
الحسن ابن علي يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى **حديث آخر** روى الشافعي ثنا سعيد

عن ابن جريج قال اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك قال حتى اذا كان
ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه يعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج و حسبت
ان ذلك يوم عرفة انتهى وهو مرسل من الامام الحديث السادس روي ان ابا قتادة اصاب حمار
وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم
فقالوا لا قال اذا فكلوا قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير
لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم
قالوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال
فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا وتنظر بقية الاربعة الحديث السابع روي انه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه
الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس
من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الاخفاف
الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من كعبين ولا تلبسوا شيئا مسه
زعفران ولا ورس انتهى زاد الا مسلما وابن ماجة ولا ينتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين
قال في الامام قال الحاكم النيسابوري قال ابو علي الحافظ ولا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وادرج في الحديث
قال الشيخ وهذا يحتاج الى دليل فانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه فان
بعض رواته صرح فا وهذا اغير قادح فانه يمكن ان يفتي الراوي بما يرويه ومع ذلك فهنا
قرينة مخالفة كذلك دالة على عكسه وهي وجهان احدهما انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية
نافع عن ابن عمر مجردا عن الاشتراك مع غيره اخرجه ابو داؤد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين انتهى الثاني انه جاء النهي عن النقاب والقفازين
منذ انه في صدر الحديث وهذا ايضا يمنع الادراج اخرجه ابو داؤد ايضا بالاسناد المذكور ان النبي عليه
السلام نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او سراويل او حليا او قميصا قال المنذري
ورجاله رجال الصحيحين ماخلا ابن اسحق والله اعلم انتهى وسنده حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب
ثنا ابي عن ابن اسحق الى آخره الحديث الثامن قال عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها
قلت اخرجه البيهقي في سننه وينظر واخرجه الدارقطني في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها انتهى والمصنف احتج به هنا
للشافعي ان المحرم له ان يغطي وجهه واعاده قبيل القران ان المرأة تغطي راسها احاديث الباب
اخرج الدارقطني عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام في المحرم يموت قال خمروهم
ولا تشبهوا باليهود انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته علي ابن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال

لكنه جاء باعم من هذا اللفظ واصح من هذه الطريق اخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الازدي
ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه
موتاكم ولا تشبهوا باليهود انتهى وعبد الرحمن الازدي صدوق قاله ابو حاتم وبقية الاسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه
واستدل صاحب التنقيح لاحمد والشافعي بما رواه الشافعي من حديث ابراهيم ابن ابي حرة عن سعيد ابن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا راسه قال ابراهيم وهذا اوثقه احمد
ويحيى وابو حاتم واخرج الدارقطني في العلل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محرم انتهى قال والصواب موقوف وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم
ورواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله ابن عامر بن ربيعة انه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمرا وجهه
بقطيفة ارجوان في ثوب صائف وهو محرم انتهى **الحديث التاسع** قال عليه السلام في محرم توفي لا تخمروا راسه
ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **قلت** اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد ابن جبير عن ابن
عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر و
كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا انتهى ورواه
الباقون لم يذكروا فيه الوجه قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه
في هذا الحديث تصحيف الرواية لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا
راسه وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فان الحاكم كثير الاوهام وايضا فالتصحيف
انما يكون في الحروف المتشابهة واي مشابهة بين الوجه والراس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث
غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال لا تخمروا
وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال ولا تخمروا راسه ولا وجهه وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل انتهى
ومثل هذا بعيد من المنصف **الحديث العاشر** قال عليه السلام الحاج الشعث التفل **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجه
عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل وسيأتي تمامه
والكلام عليه في حديث افضل الحج العج والثج قريبا ان شاء الله تعالى **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا
مسه زعفران ولا ورس **قلت** تقدم حديث ابن عمر في الحديث السابع ان النبي عليه السلام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران
ولا ورس ورواه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو معاوية وحدثنا ابن ابي عمران
ثنا عبد الرحمن ابن صالح الازدي حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تلبسوا ثوبا مسه ورس
او زعفران الا ان يكون غسيلا يعني في الاحرام قال ابن ابي عمران ورأيت يحيى ابن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا
الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فخرج منه هذا الحديث عن ابي معوية كما ذكره يحيى الحماني
فكتبه عنه يحيى بن معين قال وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ثم اخرج عن سعيد ابن المسيب وطاؤس وابراهيم
النخعي قالوا في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم يروا به باسا ان يحرم فيه انتهى واخرج البزار في مسنده عن عطاء نحوه وفي هذا

احاديث منها حديث اخرجه البخاری عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبی عليه السلام بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شیء من الاردية والازر يلبس الا المزعفر التی يردع على الجلد الحديث وقد تقدم وفيه دليل على اشتراط الردع وهو البل قال ابن دريد الردع ما يبل القدم من مطر او غيره فحينئذ يخرج الغسيل من ذلك **حديث آخر** اخرجه اسحق ابن راهويه وابن ابی شيبة والبزار وابو يعلى الموصلی فی مسانيدهم حدثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع انتهى **احاديث الخصوم** فی المعصفر روی ابو داؤد فی سننه حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا ابی عن ابن اسحق حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى النساء فی احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الالوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا وخفا انتهى قال ابو داؤد وقد روى عن ابن اسحق عبدة ابن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله ولتلبس بعد ذلك لم يذكرا ما بعده انتهى واستدل الشيخ فی الامام كذلك بحديث كريب عن ابن عباس قال انطلق النبی عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شیء من الاردية والازر فلبس المزعفرة التی تردع على الجلد رواه البخاری وروى مالك فی الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابی بكر رضی الله عنهما انها كانت تلبس المعصفرات وهی محرمة **ومن احاديث الاصحاب** ما رواه مالك فی الموطا عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضی الله عنه يحدث عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضی الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ابن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدی الناس بكم فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فی الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى **قوله** روى ان عمر رضی الله عنه اغتسل وهو محرم **قلت** رواه مالك فی الموطا عن حميد ابن قيس عن عطاء بن ابی رباح ان عمر ابن الخطاب قال ليعلى ابن امية وهو يصب على عمر اصبب على راسی فقال يعلى اتريد ان تجعلها بی ان امرتنی صببت فقال له عمر اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا انتهى **طريق آخر** رواه الشافعی رضی الله عنه فی مسنده اخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج اخبرنی عطاء ابن صفوان ابن يعلى ابن امية اخبره عن يعلى ابن امية انه قال بينما عمر ابن الخطاب يغتسل الى بعير وانا استره عليه بثوب اذ قال عمر يا يعلى اصبب على راسی فقلت امير المؤمنين اعلم فقال عمر والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمی الله ثم افاض على راسه انتهى **طريق آخر** رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه والشافعی فی مسنده قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزری عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لی عمر تعال اناقسك فی الماء اينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون انتهى **احاديث الباب** اخرج البخاری ومسلم عن عبد الله ابن حنين ان عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسله عبد الله ابن عباس الى ابی ايوب الانصاری فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلنی عبد الله ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لی راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيده فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى

حديث آخر حديث الذي وقصته راحلته نقل البيهقي عن الشافعي انه استدل لهذه المسئلة وفيه انه عليه السلام
امر ان يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا انتهى الآثار روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال والله ما يعبأ الله باوساخنا شيئا انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن ابي السختياني به قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام قال الشيخ في الامام قال المنذري حديث حسن
واسناده ثقات انتهى وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس
ان يغتسل المحرم ويغسل ثيابه انتهى حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر نحوه قوله روي ان عثمان رضي الله عنه
كان يضرب له فسطاط في احرامه قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا ... الصلت
عن عقبة ابن صهبان قال رأيت عثمان رضي الله عنه بالابطح وان فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة انتهى
ذكره في باب المحرم يحمل السلاح والمصنف استدل بهذا الاثر على ان المحرم يجوز له ان يستظل بالبيت والفسطاط
والمحمل ونحو ذلك ووافق هنا الشافعي في ذلك ومنعه احمد ذكره ابن الجوزي في التحقيق واستدل لمذهبنا
بحديث ام الحصين اخرجه مسلم قال حججنا مع النبي عليه السلام حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما
آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب
الله فاسمعوا له واطيعوا انتهى وفي لفظ رافع ثوبه على راس النبي عليه السلام من الشمس الحديث ثم اجاب عنه
فقال يحتمل ان يكون انما رفع الثوب من ناحية الشمس لانه رفعه على راسه وظلله به قال في التنقيح وهذا لا يستقيم
فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال والشمس في الصيف على الرؤس فتعين ان يكون
التظليل على راسه صلى الله عليه وسلم وكانه ذهل عن لفظ مسلم والآخر رافع ثوبه على راس النبي عليه السلام
يظله من الشمس ورايته في غير كتاب التنقيح نقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال لا حجة فيه لجواز ان يكون
هذا الرمي الذي في قوله حتى رمى جمرة العقبة وقع في غير يوم النحر اما في اليوم الثاني او الثالث فيكون حينئذ قد حل
عليه السلام من احرامه وينبغي ان ينظر الفاظه قال وان صح رمى جمرة العقبة يوم النحر صح الاحتجاج لكنه
يبعد من جهة ان جمرة العقبة يوم النحر في اول النهار وقت صلوة العيد وذلك الوقت لا يحتاج الى التظليل
من الحر والشمس والله اعلم واستدل الشيخ في الامام كذلك بما في حديث جابر الطويل فامر بقبة من شعر فضربت له
بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا عبدة ابن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح
النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم انتهى قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا بالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال قلت غريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع
في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق انتهى حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة قال
كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا او هبط واديا

واذا لقي بعضهم بعضا انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يستحب التلبية في مواطن في دبر الصلوة
المكتوبة وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا كلما استوى بك بعيرك قائما وكلما لقيت رفقة انتهى وعزى
الى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط
واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل انتهى وذكره الشيخ في الامام ولم يعزه **الحديث الثاني عشر** قال النبي
عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث
ابي بكر ومن حديث جابر ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم **فحديث ابن عمر** اخرجه الترمذي وابن ماجة عن
ابراهيم ابن يزيد الخوزي قال سمعت محمد ابن عباد ابن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي عليه السلام
فقال من الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل
يا رسول الله قال الزاد والراحلة انتهى قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن يزيد الخوزي
المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى زاد ابن ماجة فيه قال وكيع يعني بالعج التلبية والثج نحر البدن انتهى اخرجه الترمذي
في تفسير آل عمران وابن ماجة في الحج في باب ما يوجب الحج وقال البزار في مسنده وابراهيم ابن يزيد ليس بالقوي وروى عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة انتهى **واما
حديث** ابي بكر فاخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل التلبية وابن ماجة في باب رفع الصوت بالتلبية قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع واسحق بن منصور
قالا حدثنا ابن ابي فديك وقال ابن ماجة ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ويعقوب ابن حميد بن كاسب قالا ثنا
ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم ان النبي عليه السلام سئل اي الحج افضل قال العج والثج انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك عن عثمان ومحمد ابن المنكدر لم يسمع
من عبد الرحمن ابن يربوع وقد روى محمد ابن المنكدر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى
ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن
يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي عليه السلام واخطأ فيه ضرار قال ابو عيسى وسمعت احمد ابن الحسن يقول قال
احمد ابن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه فقد اخطأ قال
وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار ابن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ فقلت قد رواه غيره
عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد ابن عبد الرحمن
ورايته يضعف ضرار ابن صرد انتهى كلام الترمذي وهذه الرواية التي خطأها احمد والبخاري هي عند ابن ابي شيبة
في مسنده فقال حدثنا محمد ابن عمر الواقدي ثنا ربيعة عن عثمان والضحاك جميعا عن محمد ابن المنكدر عن سعيد
ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر
شيخنا الذهبي في ميزانه عبد الرحمن ابن يربوع فقال ما روى عنه سوى ابن المنكدر وهذا غلط فان البزار
قال في مسنده عقيب ذكره لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يربوع قديم حدث عنه عطاء ابن يسار ومحمد
ابن المنكدر وغيرهما واظن ان الذي اوقع الذهبي في ذلك كون المزي في كتابه لم يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر
وكثيرا ما وقع له مثل ذلك في كتبه والله اعلم وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه محمد ابن المنكدر
واختلف عنه فرواه ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد ابن المنكدر وعن عبد الرحمن ابن يربوع
عن ابي بكر وقال ضرار ابن صرد عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه

ورواه الواقدي عن ربيعة ابن عثمان والضحاك جميعا عن محمد ابن المنكدر عن ابيه عن عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع عن جبير بن الحويرث عن ابي بكر والقول الاول اشبه بالصواب وقال اهل النسب ان عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع ومات سعيد بن عبد الرحمن فقدوهم والله اعلم

واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الاول حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال افضل الحج العج والثج والعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن انتهى واخرجه الثاني بسنده عن ابي اسامة سواء واما حديث جابر فرواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث اسماعيل ابن عياش عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي فروة عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واسحق هذا متفق على تضعيفه ايضا فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين واسحق مدني والله اعلم احاديث الباب اخرج اصحاب الكتب الستة عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن ابي قلابة عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا انتهى الحديث الثاني عشر روي انه عليه السلام لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد قلت اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي عليه السلام اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت مختصر واخرجا ايضا عن كعب ابن مالك قال كان النبي عليه السلام اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل ان يجلس ثم يجلس للناس انتهى ورواه البخاري في الجهاد ومسلم في الصلوة وفي لفظ لمسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه انتهى واخرج مسلم عن محمد ابن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا الحديث وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني احمد ابن محمد ابن الوليد حدثني ابن مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشئ حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وهذا اجمع في حجته وعمرته كلها انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين بهذا الحديث بما اخرجه عن ابن عمر رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود هذا وليس فيه مقصود مع ان لفظ الحديث ليس كذلك وانما لفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط من السبع انتهى اخرجاه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث والاخر ليس فيه مقصود او هو بعيد عن المقصود قوله روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر قلت غريب والذي رواه البيهقي عنه انه كان يقول ذلك عند استلام الحجر قال المصنف لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منهما فحسن قال الشيخ في الامام رأيت في كتاب ابن المفلس قال وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد ابن المسيب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام انتهى قال ورواه سعيد ابن منصور حدثنا ابو الاحوص انبانا يحيى ابن سعيد عن ابن سعيد ابن المسيب عن ابيه انه كان اذا دخل المسجد استقبل القبلة وقال اللهم انت السلام الى اخره فجعله من قول سعيد وروى البيهقي عن الحكم بسنده عن يحيى بن معين ثنا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم ابن طريف عن حميد ابن يعقوب

سمع سعيد ابن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال الشيخ وهذ الحديث شاهد لسماع سعيد من عمر والله اعلم وروى الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي عليه السلام كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وهذا معضل قال الشافعي ولست اكره رفع اليدين عند رؤية البيت ولا استحبه ولكنه عندي حسن انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن موسى بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وحدثني محمد ابن عبد الله عن الواقدي عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال له بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد وحدثني ابن جريج عن يحيى ابن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله ابن السائب المخزومي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **الحديث الثالث عشر** روي ان النبي عليه السلام دخل المسجد و ابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قلت** اما ابتداءه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا الحديث واخرج مسلم ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا انتهى واما التكبير والتهليل فلم اجده لكن التكبير عند البخاري وحديث الحجر عن ابن عباس انه عليه السلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر انتهى واخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وجهل من عزاه لمسلم فان حديث مسلم ليس فيه التكبير ولفظه عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه انتهى واما التهليل فاخرج الامام احمد والبيهقي عن سعيد ابن المسيب عن عمر ان النبي عليه السلام قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل انتهى **الحديث الرابع عشر** قال عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر **قلت** تقدم الحديث في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **الحديث الخامس عشر** روي انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه **قلت** اخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه عن محمد ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل النبي عليه السلام الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح انه قال هو منكر الحديث انتهى ورواه العقيلي وابن عدي في كتابيهما واسند ابن عدي تضعيف ابن عون عن البخاري والنسائي وابن معين وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو قليل الرواية ولا يحتج به الا اذا وافق الثقات انتهى وقال في الامام ومحمد ابن عون هذا هو الخراساني قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري والرازي منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك الحديث انتهى والحديث رواه الائمة الستة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتين اخرجوه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انتهى ورواه

الحاكم في المستدرك بزيادة فيه اخرجه عن ابي هرون العبدي واسمه عمارة بن جوين عن ابي سعيد الخدري
قال حججنا مع عمر ابن الخطاب اول حجة حجها من امارته فلما دخل المسجد الحرام اتى الحجر فقبله واستلمه وقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
بلى يا امير المؤمنين انه ليضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم
العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم القمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسانان وشفتان يشهد
لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر ابن الخطاب لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا
الحسن انتهى وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي انتهى قال الذهبي في مختصره
وابو هرون العبدي ساقط انتهى حديث آخر اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال
رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله انتهى حديث آخر روى ابن ابي شيبة في مسنده في آخر مسند ابي بكر
بسنده عن عيسى ابن طلحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ثم قبله قال ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك انتهى وهذا متن غريب وتراجع بقية اسناده **الحديث السادس عشر** روي ان النبي عليه السلام
قال لعمر رضي الله عنه انك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا
فاستقبله وكبر وهلل **قلت** رواه احمد والشافعي واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن ابي يعفور
العبدي واسمه وقدان قال سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال له انك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وكبر وهلل ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا السفيان عن ابي يعفور به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا ابو الاحوص عن ابي يعفور به قال الدارقطني في كتاب العلل قال ابن عيينة ذكروا ان هذا الشيخ هو عبد الرحمن
ابن نافع بن عبد الحارث انتهى **الحديث السابع عشر** روي انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان
بمحجنه **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث ابي الطفيل ومن حديث صفية
بنت شيبة ومن حديث طارق ابن اشيم فحديث ابن عباس اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه انتهى وحديث
جابر اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي عن ابي الزبير عن جابر قال طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته
يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسئلوه فان الناس غشوه انتهى واخرجه البخاري عن جابر ولم يذكره الى قوله
لان يراه الناس ويراجع وحديث ابي الطفيل اخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة عنه واسمه عامر ابن واثلة قال
رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن انتهى وحديث صفية اخرجه ابو داؤد عن ابن
اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه انتهى وصفية بنت شيبة اخرج لها
البخاري حديثا في صحيحه وقيل ليست بصحابية فالحديث مرسل حكى ذلك عن النسائي والبرقاني وقد ذكرها ابن السكن
وكذلك ابن عبد البر في الصحابة وقيل لها رؤية كما في الحديث وحديث آخر اخرجه ابن ماجة عنها انها سمعت النبي

عليه السلام يخطب عام الفتح غير ان هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحق وفيه مقال واختلف العلماء في العلة
المقتضية لطوافه عليه السلام راكبا فقيل لان يراه الناس صرح بذلك في مسلم كما تقدم في حديث جابر واخرجا
عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه
سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا
محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا
عليه ركب والمشي والسعي افضل مختصر وقيل كراهية ان يضرب عنه الناس ورد ذلك ايضا في صحيح مسلم والبيت في حجة الوداع على
راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف عن الناس انتهى قال القرطبي وليس بواضح لاحتمال عود الضمير في عنه الى الركن
انتهى قيل انه كان به شكاية اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد ابن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين انتهى ورواه
البيهقي وضعفه ابن ابي زياد وقال انه تفرد بقوله وهو يشتكي لم يوافق عليها انتهى قلت روى محمد ابن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة
فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعده فقال له حماد يا ابا عبد الله لا تصعد
الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك
فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك
لم يصعد انتهى وهذا مرسل وقد اشار البخاري في صحيحه الى هذا المعنى فقال باب المريض يطوف راكبا ثم ذكر حديث ابن عباس
المتقدم ثم ذكر حديث ام سلمة انها اشتكت فقال لها عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت ورواه مسلم ايضا وفي لفظ للبخاري فقال لها عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك انتهى **واما حديث طارق ابن اشيم** فاخرجه ابو القاسم البغوي
وابن قانع في معجميهما والعقيلي في كتابه عن محمد بن عبد الرحمن ابن قدامة الثقفي ثنا ابن مالك الاشجعي عن ابيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله بمحجن بيده انتهى قال البغوي لا اعلم
روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي وابن مالك الاشجعي اسمه سعد ابن طارق وابوه طارق
ابن اشيم سكن الكوفة روى عن النبي عليه السلام احاديث انتهى وقال العقيلي محمد ابن عبد الرحمن ابن قدامة قال البخاري
فيه نظر وقال الشيخ في الامام وقال شيخنا المنذري رجال هذا الحديث كلهم ثقات خلا محمد ابن عبد الرحمن بن قدامة
الثقفي فان البخاري قال ان فيه نظر انتهى **واما حديث ام عمارة** فرواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني يعقوب
ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة عن الحارث ابن عبد الله ابن كعب عن ام عمارة قالت شهدت عمرة
القضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد شهدت الحديبية فكاني انظر الى النبي عليه السلام حين انتهى الى البيت
وهو على راحلته وعبد الله ابن رواحة آخذ بزمامها وقد صف له المسلمون فاستلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه على
راحلته مختصر **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ليث
خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى **الحديث الثامن عشر** روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي
الباب فطاف سبعة اشواط **قلت** اخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال لما قدم النبي عليه السلام

مكة بدأ بالحجر الاسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا انتهى وعند البيهقي عن ابن مسعود انه بدأ فاستلم
الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين **الحديث التاسع عشر** قال المصنف
والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** اخرجه ابو داؤد في سننه عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم
قذفوها على عواتقهم اليسرى انتهى سكت عنه المنذري بعده قال المنذري حديث حسن ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده والطبراني في معجمه وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا اردیتهم الحديث **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد والترمذي
وابن ماجة عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر انتهى
والترمذي اخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به وقال حديث حسن صحيح انتهى وبالاسانيد
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه **الحديث العشرون** قال عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها
فان الحطيم من البيت **قلت** اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر
واخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى واخرجه ابو داؤد والترمذي عن
علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين
بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى
عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وامه حكى البخاري وغيره ان اسمها مرجانة وروى الدارقطني في غرائب
مالك والازرقي في تاريخ مكة من حديث داؤد ابن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله
ما ابالي في الحجر صليت او في البيت انتهى قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك
عن طاؤس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى **الحديث الحادي والعشرون**
قال المصنف رحمه الله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى واخرجاه ايضا عن الزهري ان سالما اخبره ان عبد الله
ابن عمر قال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما
يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع انتهى واخرج ابو داؤد عن موسى ابن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم
فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة وفي حديث جابر الطويل حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث وفي لفظ عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف انتهى اخرجه مسلم ايضا قوله وكان سببه اظهار الجلد للمشركين
حتى قالوا اصبتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قلت اخرج
البخاري ومسلم عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا
مما يلي الحجر وامرهم النبي عليه السلام ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال
المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقاء عليهم انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله
ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه مختصر واخرج مسلم عن عطاء عن ابن عباس
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته انتهى واخرج ابو داود وابن ماجة عن هشام ابن سعد عن
زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع
ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داود عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام اضطبع فاستلم وكبر ورمل ثلاثة اطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم
يطلعون عليهم فيرملون يقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة انتهى واخرج البخاري ومسلم عن
ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا ان رسول الله قد رمل وكذبوا ليس بسنة عنه انه لما قدم عليه السلام
مكة قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم
عليه السلام ان يرملوا ثلثا ويمشوا اربعا مختصر **الحديث الثاني والعشرون** قال المصنف رحمه الله
والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول في رمل النبي عليه السلام **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن
حديث ابي الطفيل اما حديث ابن عمر فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبيد الله ابن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا انتهى وفي لفظ لمسلم ان ابن عمر رمل من الحجر
الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله انتهى واما حديث جابر فاخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر نحوه سواء ورواه مالك عن جعفر ابن محمد به
ومن طريقه مسلم ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للشيخين وقد ذكره الحميدي وعبد الحق
في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه وقال ابن تيمية رحمه الله في المنتقى حديث متفق عليه
وذكره خلف في اطرافه من مفردات مسلم وعزاه البيهقي في المعرفة لمسلم فقط وكذلك الشيخ
في الامام اعني حديث ابن عمر لا حديث جابر واما حديث ابي الطفيل فرواه احمد في مسنده حدثنا عبد الله
ابن المبارك حدثنا عبيد الله ابن ابي زياد قال سمعت ابا الطفيل عامر ابن واثلة يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل ثلثا من الحجر الى الحجر انتهى **حديث آخر** مرسل رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي
عليه السلام رمل من الحجر الى الحجر انتهى **الحديث الثالث والعشرون** روى ان النبي كان لا يستلم
غير الركنين اليمانيين **قلت** اخرجه الجماعة الا الترمذي عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله يمسح في البيت

الا الركنين اليمانيين انتهى وفي لفظ لمسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني انتهى حديث آخر اخرجه مسلم
عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين واحتج ابن الجوزي
في التحقيق لابي حنيفة رضي الله عنه على القول بان استلام الركن اليماني غير سنة بما رواه احمد في مسنده
حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني سليمان ابن عتيق عن عبد الله ابن بابيه عن بعض بني يعلى ابن امية
عن يعلى ابن امية قال كنت مع عمر رضي الله عنه فاستلم الركن قال يعلى وكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن
الغربي الذي يلي الاسود مررت بين يديه لا ستلم فقال لي ما شانك قلت الا تستلم هذين قال الم تطف مع
رسول الله فقلت نعم قال ارايته يستلم هذين الركنين يعني الغربيين قلت لا قال افليس لك فيه اسوة
قلت بلى قال فانفذ عنك انتهى قال في التنقيح وفي صحة هذا الحديث نظر انتهى كلامه **الحديث الرابع
والعشرون** قال عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين **قلت** غريب واخرج البخاري
ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين انتهى واخرجه البخاري عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى وقال ايضا في صحيحه باب صلوة النبي عليه
السلام لكل اسبوع ركعتين وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي
الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي عليه السلام اسبوعا قط الا صلى ركعتين انتهى وقال في موضع آخر
قال نافع كان ابن عمر يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا عبد الوهاب ثنا مثنى
عن ابن جريج عن عطاء ان النبي عليه السلام كان يصلي لكل اسبوع ركعتين انتهى وروى الحافظ ابو القاسم تمام ابن
محمد الرازي في فوائده حدثنا احمد ابن القاسم ابن الفرج ابن مهدي البغدادي ثنا ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي
ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا عدي ابن الفضل عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل سبوع ركعتين انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص ابن غياث عن عمرو عن الحسن قال
مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا تجزي منهما تطوع ولا فريضة انتهى حدثنا يحيى ابن سليمان عن
اسماعيل ابن امية عن الزهري نحوه سواء وهذه الاحاديث كلها اجنبية عن حديث الكتاب فان المصنف استدل
به للشافعي رضي الله عنه على وجوب ركعتي الطواف وعندنا هي سنة وليس في هذه الاحاديث ما يدل على وجوبها الا ان
يجعل قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين بمعنى امر واوجب كما ورد في حديث عائشة وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه في الصحيحين
في حديث طويل **الحديث الخامس والعشرون** روي ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر فاستلمه
قلت في الموطا مالك رضي الله عنه انه بلغه ان رسول الله كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين فاراد ان يخرج الى
الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج انتهى وهو في حديث جابر الطويل ولنذكره برمته فانه عمدة في مناسك الحج
اخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد ابن علي
بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب
فقال مرحبا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في ساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه

رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الي جنبيه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله حاج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد ابن ابي بكر وارسلت الي النبي عليه السلام كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من
راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد رسول الله عنهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي
الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام
فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الي الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب الي الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على
المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة ابن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي عليه السلام فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الي رسول الله محرشا على فاطمة
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت
ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان
جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي عليه السلام مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي عليه السلام ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الي منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله فصلى
بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز
رسول الله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة
ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس

ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى
جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق
الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند
الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني من القسم
الخامس ورواه ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم قال ابن حبان والحكمة في ان النبي
عليه السلام نحر بيده ثلثا وستين بدنة انه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة
وامر عليا بالباقي فنحرها والله اعلم انتهى **الحديث السادس والعشرون** قال عليه السلام من اتى البيت
فليحييه بالطواف قلت غريب جدا **الحديث السابع والعشرون** روي ان النبي عليه السلام
صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله قلت تقدم من حديث جابر فبدأ بالصفا فرقى
عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره الحديث قوله والرفع سنة الدعاء قلت فيه احاديث
فمنها ما اخرجه ابو داؤد في سننه في الدعاء عن عبد العزيز ابن محمد عن العباس بن عبد الله ابن معبد ابن
العباس بن عبد المطلب عن اخيه ابرهيم ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار ان يشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك
جميعا انتهى ثم اخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موقوفا **حديث**
آخر رواه ابو داؤد ايضا حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص ابن هاشم ابن عتبة ابن

ابي وقاص عن السائب ابن يزيد عن ابيه ان النبي عليه السلام كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه انتهى
وهو معلول بابن لهيعة حديث آخر رواه ابو داود ايضا حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك
ابن محمد ابن ايمن عن عبد الله ابن يعقوب ابن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا قلت رواه
اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى ابن ميمون عن محمد ابن كعب القرظي عن ابن
عباس مرفوعا نحوه سواء ورواه ابن ماجة في الدعاء حدثنا محمد ابن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح ابن حسان
عن محمد ابن كعب به **حديث آخر** اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء
عن جعفر ابن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن سلمان عن النبي عليه السلام قال ان الله
حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع يديه اليه فيردهما صفرا خائبتين انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب
وبعضهم لم يرفعه انتهى **حديث آخر** اخرجه الترمذي ايضا في الدعوات عن حماد ابن عيسى الجهني عن حنظلة ابن
ابي سفيان عن سالم ابن عمر عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد ابن عيسى الجهني يروي المقلوبات
التي يظن انها معمولة لا يجوز الاحتجاج به انتهى قال النووي واما قول عبد الحق قال فيه الترمذي صحيح فليس في
النسخ المعتمدة بل فيها انه غريب قال وقد ثبت انه عليه السلام رفع يديه في الدعاء ذكرت من ذلك نحو
عشرين حديثا في شرح المهذب والله اعلم **الحديث الثامن والعشرون** قال المصنف ويخرج الى الصفا
من اي باب شاء وانما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم وهو يسمى باب الصفا لانه كان اقرب
الابواب الى الصفا لا انه سنة **قلت** روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر **فحديث ابن عمر** اخرجه النسائي
في سننه اخبرنا محمد ابن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم رسول الله
مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من باب الذي يخرج منه فطاف
بالصفا والمروة قال شعبة واخبرني ايوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال سنة انتهى ورواه احمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابراهيم ابن هاشم البغوي ثنا
سعيد ابن ذنبور ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم انتهى واما حديث جابر فرواه
الطبراني في معجمه الصغير حدثنا احمد ابن محمد ابن ابي بكر المصري القاضي بطبرية ثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا
ابي ثنا القاسم ابن معين عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي عليه السلام طاف بالبيت سبعا ثم
خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة الآية انتهى
وقال لم نكتبه الا عن الشيخ انتهى ورواه الدارقطني في غرائب مالك ثنا محمد ابن الحسن النقاش
ثنا ابراهيم ابن محمود النيسابوري ثنا محمد بن عبيد ابن عتبة ثنا اسماعيل ابن محمد الطلحي ثنا سهيل ابو عمرو
ثنا مالك ابن انس عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب

الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به انتهى قال الدارقطني كذا قال والصواب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
واعلم ان الذي في حديث جابر الطويل ثم خرج من الباب الى الصفا وليس فيه المقصود حديث آخر مرسل
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن عطاء ان النبي عليه السلام خرج
الى الصفا من باب بني مخزوم انتهى ورواه الازرقي في تاريخ مكة عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج به
الحديث التاسع والعشرون روي انه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في
بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط **قلت** تقدم
في حديث جابر ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة الحديث واخرجا في الصحيحين عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا
ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى والحديثان ليس فيهما
ذكر الاشواط وهي في حديث اخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قدم النبي عليه السلام
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وفي لفظ لهما ثم
سعى بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى واخرجا عن عائشة في حديث طويل
قالت سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما مختصر وروى
ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثني مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن
جريج عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم
يمشي حتى ياتي بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة انتهى **الحديث الثلاثون**
قال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به **قلت** اعلم ان هذا الحديث ورد بصيغة الخبر وهي ابدأ كما رواه مسلم في حديث جابر
الطويل ونبدأ كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطا والنسائي بصيغة الامر وهي ابدؤا او هذا هو
حديث الكتاب وهو عند النسائي والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء
عزا لفظ الامر لمسلم وهو وهم منه وقد يحتمل هذا من المحدث لان المحدث انما ينظر في الاسناد وما يتعلق به
ولا يحتمل ذلك من الفقيه لان وظيفته استنباط الاحكام من الالفاظ فالمحدث اذا قال اخرجه فلان فانه
يريد اصل الحديث لا تلك الالفاظ بعينها وكذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الفقيه
اذا اراد ان يحتج بحديث على حكم ان يكون تلك اللفظة التي لفظته موجودة فيه حتى ان بعض الفقهاء احتج بهذه
اللفظة اعني قوله ابدؤا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي
الدين رحمه الله في شرح الالمام ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله اذ اهمل ذكر هذا الحديث معتمدا على ما في
حديث جابر فانه خلافه ولكنه قد عبره فاهمله وقال في الامام الحديث واحد ومخرجه واحد ولكنه
اختلف اللفظ وقد يوخذ الوجوب بلفظ الخبر ايضا مع ضميمة قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم اخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا
مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** قال عليه السلام ان الله
كتب عليكم السعي فاسعوا **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث حبيبة بنت ابي تجراة ومن حديث تملك

العبدرية ومن حديث صفية بنت شيبة فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن النضر الازدي عن
معاوية بن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج واسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال ان الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى واما حديث
حبيبة بنت ابي تجراة فرواه الشافعي واحمد واسحق ابن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه واعله ابن
عدي في الكامل بابن المؤمل واسند تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين ووافقهم ومن طريق احمد الطبراني في
معجمه ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الشافعي اخبرنا عبد الله ابن المؤمل العابدي
عن عمر ابن عبد الرحمن ابن محيصن عن عطاء ابن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني
عبد الدار قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو
يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك
ايضا في الفضائل عن عبد الله ابن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة نحوه وسكت عنه ايضا ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المؤمل حدثنا عبد الله ابن ابي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت
ابي تجراة فذكره وقال ابن عمر ابن عبد البر اخطأ ابن ابي شيبة او شيخه في موضعين منه احدهما انه جعل موضع ابن محيصن
عبد الله ابن ابي حسين والآخر انه اسقط صفية بنت شيبة قال ابن القطان في كتابه وعندي ان الوهم من عبد الله
ابن المؤمل فان ابن ابي شيبة امام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة وابن المؤمل سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث
اضطرابا كثيرا فاسقط عطاء مرة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدل ابن محيصن بابن ابي حسين
اخرى وجعل المرأة عبدرية تارة ويمنية اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة اخرى وكل ذلك
دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم انتهى طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن المبارك
اخبرني معروف ابن مشكان قال اخبرني منصور ابن عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرني نسوة من بني عبد الدار
اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف الى آخره قال صاحب التنقيح اسناده صحيح ومعروف ابن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم
فيه ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين انتهى واما حديث تملك العبدرية فاخرجه البيهقي في سننه والطبراني
في معجمه عن مهران ابن ابي عمر ثنا سفيان ثنا المثنى ابن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك
العبدرية قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول يا ايها الناس
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا انتهى تفرد به مهران ابن ابي عمر قال البخاري في حديثه اضطراب واما حديث صفية
بنت شيبة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الحضرمي ثنا علي ابن الحكم الاودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن
المثنى بن الصباح عن المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي انتهى وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطرابا كثيرا ثم قال والصحيح قول من قال عن عمر بن محيصن عن
عطاء عن صفية عن حبيبة بنت ابي تجراة وهو الصواب انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ الوجه السادس
والعشرون من وجوه الترجيحات وهو ان يكون احد الحديثين من قول النبي عليه السلام وهو مقارن فعله والآخر
مجرد قوله لا غير فيكون الاول بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت النبي عليه السلام في بطن المسيل يسعى
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو اولى من حديث الحج عرفة لانه مجرد قول وللاول قول وفعل فيه

ايضا اخباره عن الله تعالى انه اوجبه علينا فكان اولى انتهى كلامه ورواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي
ابن محمد بن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن منصور ابن عبد الرحمن عن امه عن برة بنت ابي تجراة قالت انتهى
النبي عليه السلام الى السعي قال ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قالت فسعى حتى رأيت ازاره انكشف عن
فخذه انتهى **الحديث الثاني والثلاثون** قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة **قلت** رواه ابن حبان
في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل ابن عياض والحاكم في المستدرك من حديث
سفيان كلاهما عن عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير انتهى وسكت الحاكم عنه واخرجه
الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء ابن السائب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلوة قال وقد روي هذا الحديث
عن ابن طاوس وغيره عن طاوس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي
في المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه عطاء ابن السائب في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا وهو
اصح انتهى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فله ثلاثة اوجه
احدها رواية عطاء ابن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن اعين وسفيان اخرجها كلها البيهقي
الوجه الثاني رواية ليث ابن ابي سليم رواها عنه موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا
باللفظ المذكور اخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه الوجه الثالث رواية الباغندي عن ابيه
عن ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي ايضا فاما طريق عطاء فان
عطاء من الثقات لكنه اختلط باخره قال ابن معين من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشيء
وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح
حديثه واما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف قال ابن معين ليث ابن ابي سليم ضعيف
مثل عطاء ابن السائب وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث واما طريق
الباغندي فان البيهقي لما ذكرها قال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه هذه الرواية فقد رواه ابن جريج
وابو عوانة عن ابراهيم ابن ميسرة موقوفا انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد ابن
ابان ثنا احمد ابن ثابت الجحدري ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر لا اعلمه
الا عن النبي عليه السلام قال الطواف صلوة فاقلوا فيه الكلام انتهى **الحديث الثالث والثلاثون** روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات **قلت** تقدم من حديث جابر الطويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس الى ان قال فاجاز رسول الله حتى اتى عرفة الحديث واخرج الترمذي وابن ماجة عن اسمعيل ابن
مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ثم غدا الى عرفات انتهى قال الترمذي واسمعيل ابن مسلم تكلموا فيه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث
الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس فذكره واخرج مسلم عن عبد العزيز ابن رفيع قال قلت لانس
ابن مالك اخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر

قال بالابطح انتهى الحديث الرابع والثلاثون قال واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعني قبل الصلوة ثم قال هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تقدم من حديث جابر الطويل انه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلوة الظهر ولفظه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا يدعو حتى غربت الشمس الحديث حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يزيد ابن هارون انبا يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم تفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الفجر فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى حديث مالك رضي الله عنه في قوله يخطب بعد الصلوة اخرجه ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى قال عبد الحق في احكامه وفي حديث جابر انه عليه السلام خطب قبل الصلوة وهو المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون واعله هو وابن القطان بعده بابن اسحق الحديث الخامس والثلاثون روي انه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه قلت غريب جدا الحديث السادس والثلاثون قال المصنف رحمه الله وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين يعني الظهر والعصر قال وفيما روى جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين قلت تقدم من حديث جابر فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا الحديث السابع والثلاثون روي انه عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة قلت هو ايضا في حديث جابر ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وتقدم قريبا لابي داود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة انتهى الحديث الثامن والثلاثون قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قلت روي من حديث جابر ومن حديث جبير ابن مطعم ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث جابر اخرجه ابن ماجة في سننه اخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم ابن عبد الله العمري حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة انتهى والقاسم ابن عبد الله ابن عمر العمري

متروك قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان احمد يرميه بالكذب وقال ابن معين ليس بشيء انتهى **واما حديث جبير ابن مطعم** فرواه احمد في مسنده حدثنا المغيرة حدثنا سعيد ابن عبد العزيز حدثني سليمان ابن موسى عن جبير ابن مطعم عن النبي عليه السلام قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح انتهى قال ابن كثير هكذا رواه احمد رضي الله عنه وهو منقطع فان سليمان ابن موسى الاشدق لم يدرك جبير ابن مطعم انتهى قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الاول عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن جبير ابن مطعم فذكره وكذلك رواه الترمذي في مسنده حدثنا يوسف ابن موسى ثنا عبد الملك ابن عبد العزيز ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن ابن ابي حسين به بلفظ احمد سواء قال البزار ورواه سويد ابن عبد العزيز فقال فيه عن نافع ابن جبير عن ابيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد بحديث وحديث ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير ابن مطعم وانما ذكرنا هذا الحديث لانا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ايام التشريق ذبح الا في هذا الحديث فكذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن يحيى بن خالد الرقي ثنا زهير ابن عباد الرواسي ثنا سويد ابن عبد العزيز عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع ابن جبير عن ابيه بنحوه ليس فيه ايام التشريق ورواه ايضا في كتاب مسند الشاميين عن حفص ابن غيلان عن سليمان ابن موسى عن محمد ابن المنكدر عن جبير ابن مطعم مرفوعا كذلك **واما حديث ابن عباس** رضي الله عنهما فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد ابن يحيى بن مالك الاصبهاني حدثنا صالح ابن مسمار ثنا معن ابن عيسى ثنا عبد الرحمن ابن ابي بكر المليكي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا من بطن محسر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وتراجع رضي الله عنهم **واما حديث ابن عمر** فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن عبيد الله وعبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابن عباس قال ابن عدي لا يرويه بهذا الاسناد الا عبد الرحمن ابن عبد الله العمري ثم اسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقهم **واما حديث ابي هريرة** رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي ايضا عن يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نحوه سواء واعله بيزيد ابن عبد الملك وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ونقل عن النسائي انه قال فيه متروك الحديث انتهى **الحديث التاسع والثلاثون** روي انه عليه السلام وقف على ناقته **قلت** تقدم ذلك في حديث جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة الحديث واخرج البخاري ومسلم في الصوم عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها في صوم النبي عليه السلام يوم عرفة فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه انتهى **الحديث الاربعون** روي انه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة **قلت** هو ايضا في حديث جابر كما تقدم قبله **الحديث الحادي والاربعون** قال عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الحاكم

في المستدرك في كتاب الادب عن ابي المقدام هشام ابن زياد عن محمد ابن كعب القرظي حدثني ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار
ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى
الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال من نزل وحده ومنع رفده
وجلد عبده قال افلا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال فانبئكم بشر من هذا قالوا بلى
قال من لم يقبل عثرة ولم يقبل معذرة ولم يغفر ذنبا قال افانبئكم بشر من هذا قالوا بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن
شره ان عيسى ابن مريم عليه السلام قام في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالما بظلم فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلثة امر بين رشده
فاتبعوه وامر بين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فكلوه الى عالمه انتهى وسكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي في
مختصره فقال وهشام ابن زياد متروك انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب الزهد بسنده ومتنه ثم قال وهشام
ابن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث وكان يقول اولا حدثني يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد انه سمعه من محمد ابن
كعب قال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردي ثنا ابي حدثني
عبد الرحمن الضبي عن القاسم ابن عروة عن محمد ابن كعب القرظي حدثني عبد الله ابن عباس يرفع الحديث الى النبي عليه السلام
فذكر نحوه بتقديم وتاخير ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بهشام ابن زياد واسند ابن عدي تضعيفه
عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقهم وقال ان الضعف على رواياته بين انتهى قال العقيلي ليس لهذا
الحديث طريق يثبت انتهى وقال ابن طاهر هشام ابن زياد ممن اجمع على ضعفه وترك حديثه وقد رواه صالح بن حماد
عن محمد ابن كعب وصالح من اهل المدينة متروك الحديث ولعله سرقه من هشام فانه به اشهر وبه يعرف انتهى واخرجه
العقيلي ايضا عن تمام ابن بزيع عن محمد ابن كعب به وضعف تماما عن جماعة واخرجه ايضا عن عيسى ابن ميمون
عن محمد ابن كعب به واسند عن البخاري قال في عيسى هذا منكر الحديث **حديث آخر** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة ابن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكرم المجالس ما استقبل به القبلة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحمزة النصيبي وقال انه يضع الحديث
ورواه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في باب العين المهملة من حديث محمد ابن الصلت عن ابن
شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة **الحديث الثاني والاربعون** روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين **قلت** اخرجه البيهقي
في سننه عن ابن عباس رأيته عليه السلام يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين ورواه البزار في
مسنده حدثنا يحيى ابن حبيب بن عربي حدثنا عبادة ثنا ابن جريج عن الحسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
عن الفضل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة مادا يديه كالمستطعم او كلمة نحوها قال ولا نعلم له طريقا
عن الفضل الا هذا الطريق انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله واسند تضعيفه عن ابن معين
والنسائي وابن المديني قال ابن عدي هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي مدني يكنى
ابا عبد الله يروي عن عكرمة وعنه ابن اسحق وابن جريج وغيرهما ثم قال وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له

حديثاً منكراً جاوز المقدار انتهى قوله ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات قلت **الحديث الثالث والاربعون**
روي انه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم قلت اخرجه
ابن ماجة في سننه عن عبد القاهر ابن السرى عن عبد الله ابن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة
عن ابيه عباس ابن مرداس ان النبي عليه السلام دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت
لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية
فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فتبسم فقال ابو بكر وعمر
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم
ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت
من جزعه انتهى ورواه الطبراني في معجمه وعبد الله ابن احمد ابن حنبل في مسند ابيه وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه
ابن عدي في الكامل واعله بكنانة واسند عن البخاري انه قال كنانة روى عن ابيه لم يصح وقال ابن حبان في
كتاب الضعفاء كنانة ابن العباس ابن مرداس السلمي يروي عن ابيه وروى عنه ابنه منكر الحديث جداً فلا ادري
التخليط في حديثه منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى وذلك لعظم ما اتى من المناكير
عن المشاهير انتهى **حديث آخر** روى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الطبراني ثنا اسحق ابن ابراهيم الدبري
حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن من سمع قتادة يقول ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة ابن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات
فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله وابليس وجنوده على جبال
عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعى هو وجنوده بالويل والثبور ثم قال هذا حديث لا يصح
والراوي عن قتادة مجهول وخلاس ليس بشيء قال ايوب لا تردوا عنه فانه صحفي انتهى كلامه **الحديث الرابع
والاربعون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة قلت اخرجه الائمة
الستة في كتبهم عن الفضل ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة انتهى وزاد فيه ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية **الحديث الخامس والاربعون** روي انه عليه
السلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس قلت فيه احاديث منها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث عن زيد ابن علي عن ابيه عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهم قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين
غربت الشمس واردف خلفه اسامة ابن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت
اليهم ويقول ايها الناس السكينة الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه انتهى
حديث آخر تقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس الى ان قال ودفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شنق للقصواء الحديث **حديث آخر** رواه ابو داود في سننه ثنا احمد ابن حنبل رضي الله عنهما حدثنا
يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم ابن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رفعت الشمس دفع رسول الله انتهى قال في التنقيح هذا اسناد حسن انفرد به ابو داود انتهى **حديث
آخر** اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الوارث ابن سعيد عن ابن جريج عن محمد ابن قيس عن المسور ابن مخرمة

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون فى هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانما ندفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهم رعاع اصحابنا ان له رؤية بلا سماع وذكر احاديث اخرى فى ذلك والله اعلم وهذا الحديث رواه الشافعى رضى الله عنه ثم البيهقى من جهته انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من عرفة حتى تكون الشمس كانها عمائم الرجال فى وجوههم قبل ان تغرب الشمس ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس وندفع من مزدلفة قبل ان يطلع الشمس هدينا مخالف لهدى اهل الاوثان والشرك انتهى قال الشيخ فى الامام وهو مرسل فان محمد بن قيس بن مخرمة تابعى سمع عائشة وروى عن ابى هريرة واظن ان ابن جريج عنه منقطع ايضا فان ابن جريج روى عن ابن عبد الله ابن كثير وذكر ابو اسحق الشيرازى هذا الحديث فى المهذب مخرمة وهو سهو عنه وانما هو محمد ابن قيس ابن مخرمة انتهى قلت ليس ما قاله الشيخ ابو اسحق سهوا فقد اخرجه الحاكم وعنه البيهقى فى سننه من حديث المسور بن مخرمة كما ذكرناه وقوله وفى رواية لابن جريج اخبرنى من سمع محمد ابن قيس ابن مخرمة هذه الرواية عند ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا يحيى ابن ابى زائدة عن ابن جريج قال اخبرت عن محمد بن قيس ابن مخرمة ابن المطلب ان النبى عليه السلام خطب بعرفة فذكره **حديث آخر** رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا عبد الله ابن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان ابن الربيع حدثنا جعفر بن ميسرة عن ابيه عن ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمهم الشمس على رؤس الجبال فتصير فى رؤسها كعمائم الجبال فى وجوهها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون اشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس فى رؤس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم وان رسول الله كان يفيض قبل ان تطلع الشمس انتهى

الحديث السادس والاربعون روى انه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق يعنى طريق المزدلفة على هينته **قلت** تقدم فى حديث جابر الطويل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الحديث واخرج مسلم ايضا عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا انتهى واخرج ايضا عن الفضل ابن عباس كان رديف النبى عليه السلام انه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة انتهى وتقدم لابى داؤد والترمذى وابن ماجة عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة ابن زيد فجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وصححه الترمذى **قوله** روى ان عائشة رضى الله عنها دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت

ثم افاضت قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت تدعو بشراب
فتفطر ثم تفيض انتهى الحديث السابع والاربعون روي انه عليه السلام وقف عند هذا الجبل يعني قزح
وكذا عمر رضي الله عنه قلت اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي واللفظ للترمذي
قال وقف رسول الله بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس وأردف اسامة
ابن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس
عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه الحديث حديث آخر
اخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر ان النبي عليه السلام قال حين وقف مختصره وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه حديث آخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده اخبرنا عقبة بن مكرم الهلالي ثنا يونس ثنا ابراهيم
ابن اسمعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال غدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة وارتفعوا عن بطن محسر ثم
دفع حين اسفر انتهى وحديث عمر غريب الحديث الثامن والاربعون روى جابر ان النبي عليه السلام
جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامة ولم يسبح بينهما انتهى وهو حديث غريب فان الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم انه
صلاهما باذان واقامتين ولفظه قال ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا الحديث وعند البخاري ايضا عن ابن عمر قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب
والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وهذان الحديثان مخالفان
للاول ولما ياتي بعد حديث آخر اخرج البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة قال
الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى حديث آخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن
ابي ايوب قال صلى رسول الله بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا
يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع وصوابه حازم عن عدي به ورواه من طريق آخر الطبراني في
معجمه من طريق ابي نعيم ثنا سفيان عن جابر عن عدي به ورواه من طريق آخر فقال حدثنا علي بن
سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسي ثنا محمد بن ابي سليمان بن ابي داود حدثنا ابي عن عبد الكريم عن
سعيد بن المسيب عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله جمع بين صلوة المغرب وصلوة العشاء بالمزدلفة باذان
واحد واقامة واحدة انتهى وحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر
الاقامة اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب انه صلى مع النبي عليه السلام في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة زاد البخاري جميعا اخرجه في المغازي ومن احاديث الباب ما اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير
قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان انتهى قال الشيخ في الامام وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر
ابن عباس كما اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ثم قال هكذا اسنده عن ابن عباس ورواه وكيع
واسحق ابن يوسف وحسان ابن ابراهيم وعبيد الله ابن موسى عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وليس في هذه الطرق ذكر الاذان لكن اخرجه ابو داود عن اشعث
ابن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة
فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء
ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج ابن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انتهى **الحديث التاسع والاربعون** روي ان النبي عليه السلام
صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء **قلت** غريب وهو في البخاري عن ابن مسعود اخرجه
البخاري عن عبد الرحمن ابن يزيد قال حج عبد الله ابن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا
من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن
واقام قال عمرو ابن خالد لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله انتهى واعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن ابن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا
فصلى الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر و
قائل يقول لم يطلع ثم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا
المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين
افاض الآن اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع او دفع عثمان ولم يزل يلبي حتى اتى جمرة العقبة يوم النحر انتهى واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين انتهى
واخرج عن عمر نحوه ولم يحسن شيخنا علاء الدين اذ استشهد لهذا الحديث بحديث اسامة الآتي ذكره وتقدم ايضا وليس
فيه المقصود ولا شيء منه ثم انه عزاه لمسلم وهو عند البخاري ايضا ولكنه تلا **الحديث الخمسون** روي انه عليه
السلام قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن اسامة قال دفع عليه السلام من
عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلاها
ولم يصل بينهما شيئا انتهى **الحديث الحادي والخمسون** روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى الفجر يومئذ بغلس **قلت**
رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين
صلى المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها قوله قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها
قبل الفجر ولكن غلس بها كما تبينه لفظ البخاري والفجر حين يبزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس واخرج بالسند المذكور
انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم تطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة
ثم وقف حتى اسفر مختصر وقد تقدم قريبا بتمامه **الحديث الثاني والخمسون** روى انه عليه السلام وقف في هذا الموضع يعني
المزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم **قلت** تقدم في حديث جابر
الطويل فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس الحديث وقوله حتى روي في حديث ابن عباس هذا وهم وانما
روي هذا في حديث ابن عباس بن مرداس وقد تقدم في الحديث الثاني والاربعين واعتذر هذا الجاهل بان المصنف انما اراد بابن
عباس كنانة ابن عباس بن مرداس وهذا خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق فلا يراد به الا عبد الله بن عباس
فلو اراد كنانة لقيده الثاني ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث ولا يليق به ذلك
والله اعلم **الحديث الثالث والخمسون** روي انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بليل **قلت** اخرجه البخاري ومسلم
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفيض من جمع بليل فاذن لها قالت عائشة فليتني كنت استاذنت رسول الله كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض
الا مع الامام انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر انه كان يقدم ضعفة
اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك واذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطاء عن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها رمت
الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث آخر** اخرجه
مسلم عن ام حبيبة ان النبي عليه السلام بعث بها من جمع بليل انتهى وفي لفظ كنا نفعله على عهد رسول الله نغلس
من المزدلفة الى منى انتهى **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **حديث آخر** اخرجه
ابو داود عن ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
ارسل النبي عليه السلام بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى **الحديث الرابع والخمسون**
قال عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه **قلت** اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن عروة ابن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف
معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ولفظه قال رأيت النبي عليه السلام وهو واقف بالمزدلفة فقال من
صلى صلاتنا هذه الى آخره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث وهو
قاعدة من قواعد الاسلام ولم يخرجه الشيخان على اصلهما ان عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي وقد وجدنا
عروة ابن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن يوسف ابن خالد السمتي ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة عن عروة
ابن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف فقلت يا رسول الله اتيت من جبل

طيّ اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الغداة وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى قال وقد تابع عروة ابن مضرس من الصحابة في رواية هذه السنة عبد الرحمن ابن يعمر الديلي ثم اخرجه من طريق ابن احمد حنبل رضي الله عنهما وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره الطريق الثاني وقال يوسف ابن خالد السمتي ليس بثقة انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله فيها رجل متروك واخر غير معروف انتهى **الحديث الخامس والخمسون** روي انه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس قلت فيه احاديث اخرج الجماعة الا مسلما عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انتهى وفي لفظ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير **حديث آخر** تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث **حديث آخر** رواه احمد في مسنده ثنا ابو داؤد ثنا زمعة عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض انتهى وقال النسائي متروك ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو ان حديثه صالح لا بأس به انتهى وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق لابي حنيفة رضي الله عنه ان الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لاحمد في جوازه بعد نصف الليل بحديث عائشة المتقدم في الحادي والخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة وصححه البيهقي قال في التنقيح وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ولا في حديث عائشة دليل على انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل انتهى **حديث آخر** تقدم في الحديث الرابع والاربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في معجمه الكبير **حديث آخر** واخرج في معجمه الاوسط من طريق الواقدي عن حارثة ابن ابي عمران عن سليمان ابن عبد الله ابن حيان عن اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه عن ابيها عن ابي بكر الصديق نحوه سواء **حديث آخر** اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس قاله المنذري والله اعلم **الحديث السادس والخمسون** روي ان النبي عليه السلام لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات **الحديث السابع والخمسون** قال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا **قلت** روى ابو داؤد وابن ماجة في سننهما قريبا منه عن يزيد ابن ابي زياد انا سليمان ابن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب

يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي عليه السلام يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف انتهى ورواه أحمد وإسحاق ابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم **حديث آخر** أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أشهب حدثنا ابن لهيعة عن أيوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أتى محسرا عليكم بحصى الخذف انتهى وقال لم يروه عن أيوب إلا ابن لهيعة تفرد به أشهب وفي الباب **حديث** أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف انتهى **حديث آخر** أخرجه ابن عدي في الكامل عن إسماعيل بن عياش ثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بحصى الخذف انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث لا يحدث به عن يحيى غير إسماعيل انتهى ورواه أحمد في مسنده حدثنا سفيان عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يذكر فيه العباس قال صاحب التنقيح رحمه الله إسناده صحيح **حديث آخر** روي في مسنده حدثنا ابن جعفر ثنا عوف ابن أبي جميلة عن زياد ابن الحصين حدثنا أبو العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين انتهى ومن طريق أحمد رواه الحاكم في المستدرك قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وأخرجه النسائي وابن ماجه عن عوف به **الحديث الثامن والخمسون** روي ابن مسعود وابن عمر التكبير مع كل حصاة **قلت** أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له إن ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله ابن مسعود هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة انتهى وأخرجه البخاري ومسلم عن الأعمش قال سمعت الحجاج ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكر فيها آل عمران السورة التي يذكر فيها النساء قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد أنه كان مع عبد الله ابن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي إلى آخره سواء وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف إلا أن يكون رفعه وينظر من غير الكتب الستة **وأما حديث** ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها انتهى وفي الباب حديث جابر الطويل حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **الحديث التاسع والخمسون** روي أنه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله

عند البخاري عن ابن عمر قال ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها الحديث وله ايضا عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واغفل هذا الجاهل هذين الحديثين واخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر وهذا غير صريح في ذلك **قوله** ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه **قلت** كان المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود وانما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا ان يكون بمفهومه فان قوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية من اول حصاة وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم وفيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة انتهى كلامه وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة انتهى

الحديث الستون روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة **قلت** هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وتقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي

قوله ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به **قلت** فيها احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك انتهى واعله الشيخ في الامام بيزيد بن سنان وقال فيه مقال انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله هذا حديث لا يثبت فان ابا فروة يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما وتركه النسائي وغيره وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء والله اعلم انتهى **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال ما يقبل من حصى الجمار رفع انتهى وكذلك رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة **حديث آخر** اخرجه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبل حج امرئ الا رفع حصاه انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به سواء واعله ابن عدي بواسط وقال عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى قلت فقد تابعه العوام كما رواه ابو نعيم **حديث آخر** موقوف رواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن عباس العامري قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس انه قال في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن فطر عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ورواه الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه

الحديث الحادي والستون قال عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر **قلت** غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى

الحديث الثاني والستون قال عليه السلام رحم الله المحلقين **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين

قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله
قال والمقصرين انتهى وفي رواية للبخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين واخرج مسلم عن ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع دعى للمحلقين والمقصرين واحدة انتهى وذكر الواقدي في المغازي انه عليه السلام قال في عمرة الحديبية فقال حدثني
يعقوب بن محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة عن الحارث ابن عبد الله ابن كعب عن ام عمارة قال فانا انظر الى النبي عليه السلام
حين فرغ من نحر البدن فدخل قبة له حمراء فيها الحلاق فحلق راسه فانظر اليه قد اخرج راسه من قبته وهو يقول رحم الله المحلقين
قيل يارسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع انتهى واخرج البخاري ايضا عن ابن عباس عن معوية
قال قصرت عن النبي عليه السلام بمشقص على المروة وزاد ابوداؤد لحجته قال المنذري اي لعمرته بدليل لفظ للنسائي في عمرة على
المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناه القصد وقد قالت حفصة للنبي عليه السلام ما بال الناس حلوا وانت لم تحل من
عمرتك معناه من حجتك انتهى **الحديث الثالث والستون** قال المصنف ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح
وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن ابن سيرين عن انس ابن مالك
قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعى اباطلحة الانصاري
رضي الله عنه فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الآخر فقال احلق فحلقه فاعطاه اباطلحة فقال اقسمه بين الناس انتهى ووهم الحاكم
في المستدرك فرواه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي في ذلك وتقدم عند البخاري
ومسلم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام حلق راسه في حجة الوداع وهذا اللفظ يشعر بجميع الراس اذ لا يقال حلق راسه
لمن حلق بعضها **الحديث الرابع والستون** قال عليه السلام فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء **قلت**
اخرجه ابوداؤد عن حجاج ابن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء انتهى قال داؤد وهذا حديث ضعيف الحجاج ابن ارطاة لم ير الزهري
ولم يسمع منه شيء انتهى ورواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة فذكره سواء ورواه الدارقطني
في سننه من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء انتهى قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج ابن ارطاة **حديث آخر**
اخرجه النسائي وابن ماجة عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء فقال رجل يا ابا العباس والطيب قال اما انا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك
افطيب هو ام لا انتهى **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن محمد بن اسحق ثنا ابو عبيدة ابن عبيد الله
بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة انهما حدثاه عن ام سلمة عن النبي عليه السلام انه قال عشية يوم النحر ان هذا يوم
رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا النساء مختصر واخرجه ابوداؤد في سننه كذلك ولفظه قالت
كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من
آل ابي أمية متقمصين فقال عليه السلام لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال فانزع عنك القميص
فنزعه عن راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يارسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة
ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى
تطوفوا انتهى **احاديث الخصوم** اخرج الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هرون انبا يحيى ابن سعيد عن القاسم

ابن محمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى تزور البيت
مختصر وقال على شرط الشيخين وتقدم مبينا مدفوعا واستدل الشيخ في الامام لمالك ايضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ثم قال هذا منقطع فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ثم احتج عليه بما اخرجه
البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك واخرجه
مسلم عن عمرة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض انتهى **الحديث الخامس والستون**
روي انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر **قلت** اخرجه مسلم عن عبيد الله بن
عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله انتهى ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووقع في حديث جابر الطويل انه صلى الظهر يوم
النحر بمكة ولفظه قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وقال ابن حزم احد الخبرين وهم
الا ان الاغلب انه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها وقال غيره يحتمل انه اعادها لبيان الجواز قال ابن الفتح اليعمري في سيرته وقع
في رواية ابن عمر ان النبي عليه السلام رجع من يومه ذلك الى منى فصلى الظهر وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك
اليوم بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم ولا يدري ايهما هو لصحة الطرق في ذلك انتهى وذكر البيهقي رحمه الله في
المعرفة حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ثم قال وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى قال وحديث ابن عمر اصح اسنادا
من هذا انتهى وحديث ابن اسحق هذا رواه ابو داود في سننه وقال المنذري في مختصره هو حديث حسن ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى
واستدل الشيخ في الامام على فرضية طواف الزيارة بما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت حاضت صفية بنت
حيي بعدما افاضت فقال عليه السلام احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة فقال عليه السلام فلتنفر اذن انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة وانه بعد الحلق
وليس في هذه الاحاديث له ذكر الا بالمفهوم ولا وجدته في شيء من الكتب الستة **الحديث السادس والستون**
قال المصنف رحمه الله واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما
في التضحية وفي الحديث افضلها اولها **قلت** غريب جدا **الحديث السابع والستون** روي انه عليه
السلام رجع الى منى **قلت** تقدم قريبا **الحديث الثامن والستون** قال المصنف رحمه الله فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضي الله عنه
فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا **قلت** غريب عن جابر والذي في حديثه الطويل انه عليه
السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير واخرج البخاري عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى ووهم الحاكم
فرواه في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرج ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي
ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي
الثالثة ولا يقف عندها انتهى قال المنذري في مختصره حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين
من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى اخرج الجماعة غير البخاري عن ابي الزبير عن
جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس انتهى قال المنذري
في مختصره يريد جابر ان يوم النحر لا رمي فيه غير جمرة العقبة واما ايام التشريق فلا يجوز الرمي فيها الا بعد الزوال وعليه
الجمهور انتهى وروى مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول
الشمس انتهى **الحديث التاسع والستون** قال عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها
الجمرتين قال المصنف رحمه الله والمراد رفع الايدي بالدعاء **قلت** تقدم حديث السبع مواطن في باب صفة
الصلاة وفيه الجمرات ومن احاديث الباب ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته عليه السلام يفعل انتهى
الحديث السبعون قال عليه السلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج **قلت** اخرجه
الحاكم في المستدرك عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير قال سمعت سهيل بن ابي صالح عن ابيه يقول سمعت ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال صحيح على شرط مسلم ثم وجدته في نسخة اخرى لم يذكره
الا بالسند الاول وقال فيه صحيح على شرط مسلم وهذا اختلاف نسخة وبالسند الاول رواه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه الصغير وابن عدي في الكامل وقال قال ابراهيم بن سعيد ما اظن شريكا الا ذهب
وهمه الى حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه من حج فلم يرفث الى آخره ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد
عن عمر قال يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول انتهى ويراجع فاني وجدته
رواه الثعلبي في تفسيره من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعا فذكره **الحديث الحادي والسبعون**
روي انه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع **قلت** تقدم لابي داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث ورواه ابن حبان والحاكم وقال مسلم ولم يخرجاه
قوله ومذهبه مروي عن ابن عباس يعني مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر
في اليوم الرابع من ايام التشريق **قلت** رواه البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر انتهى وفي سنده
طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع **الحديث الثاني والسبعون** روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان
يرموا ليلا **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو ومن حديث ابن عمر **فحديث ابن عباس** رواه الطبراني في معجمه حدثنا

معاذ ابن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمن ابن اسحق عن اسحق ابن عبد الله بن ابي فروة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا محمد ابن الصباح عن خالد ابن
عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفيه ان يرموا الجمار ورواه
في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا **واما حديث عمرو**
فاخرجه الدارقطني في سننه عن بكر ابن بكار ثنا ابراهيم ابن يزيد حدثنا سليمن الاحول عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار انتهى
قال ابن القطان في كتابه وابراهيم ابن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف وان كان غيره فلا يدري من هو وبكر
ابن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي ودون بكر ابن بكار جعفر ابن محمد الشيرازي لا احاله قال وروى البزار
هذا الحديث عن ابن عمر باسناد حسن من هذا **واما حديث ابن عمر** فرواه البزار في مسنده حدثنا عبد الاعلى ابن حماد
ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل انتهى قال ابن القطان
ومسلم ابن خالد الزنجي شيخ الشافعي ضعفه قوم ووثقه آخرون قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث انتهى **الحديث الثالث
والسبعون** قال عليه السلام لا ترموا الجمرة الا مصبحين قال ويروي حتى تطلع الشمس **قلت** الاول رواه الطحاوي في شرح
الآثار حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل ابن سليمن حدثني موسى ابن عقبة انبا كريب عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين انتهى حدثنا محمد ابن
خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل
وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا انتهى واما الرواية الثانية فتقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورووه الا الترمذي
عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة اغيلمة من بني عبد المطلب على حمرات فجعل
يلطخ افخاذنا ويقول يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والعشرين من
القسم الثاني قال المنذري والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن
عباس شيئا انتهى وروى البزار في مسنده من حديث الفضل ابن عباس ان النبي عليه السلام امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا
من جمع بليل ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **الحديث الرابع والسبعون** روي انه عليه السلام قال ان اول نسكنا
في هذا اليوم الرمي الى آخره **قلت** تقدم في حديث التاسع والخمسين **الحديث الخامس والسبعون** روي انه عليه السلام
بات بمنى ليالي الرمي **قلت** تقدم في الحديث التاسع والستين عن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث اخرجه ابو داود عن
ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه حديث
آخر اخرجه ابو داود في سننه قال باب المبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر ابن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز انه
سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل انتهى ثم ذكر بعده حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له انتهى هذا اخرجه الجماعة الا الترمذي وبه احتج ابن
الجوزي في التحقيق للشافعي رضي الله عنه قال ووجه الحجة المبيت بمنى لولا انه واجب لم يحتج الى اذن انتهى **قوله** وعن عمر رضي الله عنه

كان يؤدب على ترك المقام بها قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى انتهى ورواه البيهقي في سننه وروى ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا ابن الفضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق انتهى
ثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة انتهى قوله وروي عن عمر انه كان يمنع من ان يقدم
الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن الاعمش
عن عمارة قال قال عمر من تقدم ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له انتهى حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن
شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل المشعر فلا حج له انتهى الحديث السادس والسبعون روي انه عليه السلام نزل
بالمحصب قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت
على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله يعني بذلك المحصب انتهى حديث
آخر اخرجه البخاري عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح انتهى
واخرج ايضا كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده انتهى والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء
مكة وهو الابطح قاله في الامام عن نافع عن ابن عمر انتهى واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت انما نزل رسول الله بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله انتهى واخرج البخاري
ومسلم عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج مسلم
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت
قبته فجاء فنزل قال ابو بكر رضي الله عنه وكان على ثقل النبي عليه السلام انتهى الحديث السابع والسبعون روي
انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم قلت
اخرجه الجماعة عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك
لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت
قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم انتهى واخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة
حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك
المحصب انتهى الحديث الثامن والسبعون قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص
للنساء الحيض قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المرأة الحائض انتهى وفي لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون آخر عهده بالبيت انتهى واخرج الترمذي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده
بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه النسائي ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وزاد فيه فان آخر النسك

الطواف بالبيت **ومن احاديث الباب** حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسئلته
عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اربت عن يديك سالتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيما اخالف انتهى
اخرجه ابو داؤد والنسائي عن ابي عوانة عن يعلي ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به واخرجه الترمذي
رحمه الله عن الحجاج ابن ارطاة عن عبد الملك ابن المغيرة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث
قال سمعت النبي عليه السلام يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت
من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به انتهى وقال غريب وقد خولف الحجاج في بعض هذا
الاسناد انتهى وبهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وقال المنذري في حواشيه سند ابي داؤد فيه
حسن وسند الترمذي فيه ضعيف ولذلك قال غريب انتهى وقوله في الكتاب ورخص للنساء الحيض هو من تمام الحديث

الحديث التاسع والسبعون روي انه عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر **قلت**
رواه ابن سعد في الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو
في البئر وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري قال فنزع هو بنفسه الدلو التي شرب منها
لم يعنه على نزعها احد انتهى وهذا مرسل واخرج احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال جاء النبي عليه
السلام الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي انتهى
وروى الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد ابن الوليد الازرقي حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن
طاؤس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل
طرف المحجن ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا ان تغلبوا عليها لنزعت ثم امر بدلو فنزع له منها فشرب منه ومضمض ثم مج
في الدلو وامر به فاهريق في زمزم والذي تقدم في حديث جابر الطويل فاتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهذا آخره

الحديث الثمانون روي انه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم **قلت** اخرجه ابو داؤد
في سننه عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال
نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى والمثنى ابن الصباح لا يحتج به انتهى
واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله الحديث قال المنذري فيكون شعيب وابوه محمد
طافا جميعا مع عبد الله وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق ابن راهويه في مسنده والدارقطني ثم البيهقي
في سننهما ولفظهما فيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا
اخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال طاف جدي محمد ابن عبد الله ابن عمرو مع ابيه عبد الله ابن عمرو فلما كان
سابعها قال محمد لعبد الله الا نتعوذ الى آخره وهذا اصلح اسنادا من الاول وروى البيهقي رحمه الله في شعب الايمان
عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمن ابن بلال عن ابراهيم ابن اسمعيل عن ابي الزبير عن عبد الله ابن عباس
عن النبي عليه السلام قال ما بين الركن والباب ملتزم واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد ابن كثير عن ايوب

عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا الملتزم ما بين الركن والباب انتهى وهو في الموطا بلاغا قال ابو مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم انتهى

فصل

الحديث الحادي والثمانون روي انه عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج **قلت** اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان الثوري عن بكير ابن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال ابن عبد البر عبد الرحمن ابن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث قال المنذري في حواشيه بل روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة حديث النهي عن الزفت وذكره البغوي في الصحابة وان له هذين الحديثين **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن رحمة ابن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى قال الدارقطني رحمة ابن مصعب ضعيف ولم يات به غيره انتهى وكذلك رواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وضعفه عن جماعة من غير توثيق **حديث آخر** اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن عمرو ابن قيس عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاض من عرفات قبل الصبح تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج انتهى ووجدته في الحلية لابي نعيم عن عمر ابن ذر عن عطاء به وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة عمر ابن ذر **حديث آخر** مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى وابن جريج عن عطاء ان النبي عليه السلام قال من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج انتهى وهذا مرسل ضعيف فان فيه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي **الحديث الثاني والثمانون** قال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه **قلت** فيه حديث عروة ابن المضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع فقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وحديث عبد الرحمن ابن يعمر تقدم **الحديث الثالث والثمانون** قال عليه السلام احرام المرأة في وجهها **قلت** اخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعًا احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها وقد تقدم في الاحرام **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابي محمد ابن الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس على المرأة احرام الا في وجهها انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه قال الدارقطني في علله ايوب هذا
ضعيف وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلى بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير
واسحق الازرق وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي
وابو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث والمحفوظ موقوف انتهى وقال ابن القطان في كتابه ايوب بن محمد
ابو الجمل مختلف فيه فقال ابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم لا باس به فخرج من هذا ان حديثه غير صحيح انتهى كلامه
وذكره ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفاءه واعلاه بابي الجمل وقال لا يتابع على رفعه انما يروي موقوفا انتهى
قوله ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها قلت اخرجه
ابو داؤد وابن ماجة عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه انتهى
اخرجه ابو داؤد عن هشيم عن يزيد به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن فضيل وعبد الله بن ادريس عنه قال في
الامام وكذلك رواه ابو عوانة وعلي بن عاصم عن يزيد وخالفهم ابن عيينة عن يزيد فقال عن مجاهد عن ام
سلمة وصح ذلك فيزيد فيه ضعف تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى قلت حديث علي
ابن عاصم عند الدارقطني في سننه قال الدارقطني وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن مجاهد عن ام سلمة
ثم اخرج كذلك ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان بن عيينة نحو الدارقطني والله اعلم وسماع مجاهد من عائشة رضي الله
عنها مختلف فيه فانكره يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وقال ابو حاتم مجاهد
عن عائشة مرسل فقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها واخرجاه عن عائشة احاديث في بعضها ما يدل
على سماعه منها نحو ما رواه منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس
الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد وسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان
عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
ما اعتمر رسول الله الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط انتهى اخرجه مسلم في الحج والبخاري في المغازي في غزوة خيبر
في باب عمرة القضاء وظاهر هذا انه سمع منها ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما اخرجه لانه يشترط اللقاء وسماع
الراوي ممن روى عنه مرة واحدة نصا عدا ولا خلاف في ادراك مجاهد لعائشة واخرج مسلم ايضا عن ابن نجيح
عن مجاهد عن عائشة قالت حضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروة عن حجك انتهى ومسلم انما يعتبر التعاصر وامكان اسماع ما لم يقم دليل على خلافه مع انه اخرجه
من رواية طاوس عن عائشة باسناد لا خلاف في اتصاله واخرج النسائي في سننه عن موسى الجهني قال
اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا انتهى
فهذا صريح في سماعه منها وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثاني من زعم ان مجاهدا
لم يسمع من عائشة كان واهما ماتت عائشة رضي الله عنها في سنة سبع وخمسين وولد مجاهد في سنة احدى
وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه ذكر الدوري عن ابن معين قال كان يحيى

ابن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عايشة وقال القطان كان شعبة ينكره ايضا ذكره الترمذي في العلل وذكر
عبد الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه قال كان شعبة ينكره وقال ابن ابي حاتم روي عن عايشة مرسلا انتهى كلامه
وقال غيره وقد ثبت عن البخاري ومسلم سماع مجاهد من عايشة فلا يلتفت الى من نفاه **الحديث الرابع**
والثمانون روي انه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير قلت غريب بهذا اللفظ وكانه
حديث مركب فنهي النساء عن الحلق فيه احاديث منها ما رواه الترمذي في الحج والنسائي في الزينة قالا حدثنا
محمد ابن موسى الحرشي عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها انتهى ثم رواه الترمذي عن محمد ابن بشار عن ابي داود الطيالسي به عن خلاس
عن النبي مرسلا وقال هذا حديث فيه اضطراب وقد روي عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن النبي مرسلا انتهى
وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي وخالفه هشام الدستوائي
وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي عليه السلام مرسلا **حديث آخر** اخرجه البزار في مسنده عن يعلى ابن
عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
نهى ان تحلق المرأة راسها انتهى قال البزار ويعلى ابن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد باحاديث لم يتابع
عليها ولا نعلم احدا تابعه على هذا الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال ارجو انه لا باس به قال عبد الحق وضعفه
ابو حاتم وقال انه متروك الحديث انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن عبد الحميد ابن جعفر المقلوبات
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى **حديث آخر** رواه البزار في مسنده ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي
ثنا روح ابن عطاء ابن ابي ميمونة ثنا ابي عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحلق المرأة راسها انتهى قال البزار ووهب ابن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه الا عطاء ابن
ابي ميمونة وروح ليس بالقوي انتهى **حديث يخالف ما تقدم** روى ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم
الخامس من حديث وهب ابن جرير ثنا ابي سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها انا وابن عباس فلما وضعناها
في اللحد قال راسها فاخذت ردائي فوضعته تحت راسها فاجتذبه ابن عباس فالقاه وكانت قد حلقت راسها في الحج
فكان راسها محجما انتهى ولما امرهن بالتقصير فاخرجه ابو داود في سننه عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن صفية
بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما
على النساء التقصير انتهى قال ابو داود وحدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن
عبد الحميد ابن جبير عن صفية بنت شيبة به سواء قال ابن القطان في كتابه هذا ضعيف ومنقطع اما الاول فانقطاعه
من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه به واما الثاني فقول ابي داود حدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب
وهذا غير كاف وان قيل انه ابو يعقوب اسحق ابن ابراهيم ابن ابي اسرائيل فذلك رجل تركه الناس لسوء رايه واما
ضعفه فان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها انتهى واخرجه الدارقطني ايضا في سننه والطبراني في معجمه عن
ابي بكر بن عياش عن يعقوب ابن عطاء عن صفية بنت شيبة به واخرجه الدارقطني ايضا والبزار في مسنده عن حجاج
ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير عن صفية به قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه انتهى واخرج
الدارقطني في سننه عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تاخذ من شعرها قدر السبابة انتهى وليث هذا الظاهر انه

ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف **الحديث الخامس والثمانون** قال عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم **قلت** غريب مرفوعًا ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقال حدثنا ابن نمير ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من قلد فقد احرم انتهى حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم انتهى ثم اخرج عن سعيد ابن جبير انه رأى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم انتهى وورد معناه مرفوعًا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن ابن عطاء ابن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر ابن عبد الله قال بينا النبي عليه السلام جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدي اليوم فنسيت انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار فقال الجابر ابن عبد الله ثلاثة اولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل والله اعلم من هما من الثلاثة انتهى واخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن عبد الرحمن ابن عطاء عن عبد الملك ابن جابر ابن عقيل عن جابر قال كنت جالسًا عند النبي عليه السلام في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة انتهى وضعف عبد الحق في احكامه عبد الرحمن ابن عطاء ووافقه ابن القطان قال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاره انتهى **حديث آخر** موقوف رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد ابن علي ابن الصائغ المكي ثنا احمد بن شبيب ابن سعيد حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة ابن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحلا شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر انتهى وهذا اخرجه البخاري في صحيحه مختصرا عن عقيل عن ابن شهاب به ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى وذكر ان البرقاني اتمه بلفظ الطبراني سواء ذكره البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لوائه عليه السلام **الحديث السادس والثمانون** روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حلالا **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله انتهى وفي لفظ قلت لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرمًا حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه ما احل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدي انتهى **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ليشكل عليه **قلت** اخرجه الائمة الستة عن الاسود عن عايشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها انتهى ولمسلم بهذا الاسناد قالت

لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى **الحديث السابع والثمانون** قال عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر انتهى وفي لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الى آخره في رواية للنسائي قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي رحمه الله في الخلاصة واسنادهما صحيح الا انهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة انتهى **قوله** والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا **قلت** هذه اللفظة وان كانت في مسلم ولكن رواية البدنة اصح لاتفاقهم عليها فليس كما قال المصنف ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر انتهى وجهل هذا الجاهل جهلا فاحشا فقال هذه الرواية لا اصل لها في كتب الحديث فيما علمت والله اعلم

باب القران

الحديث الاول قال عليه السلام القران رخصة **قلت** غريب جدا **الحديث الثاني** قال عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا **قلت** اخرجه الطحاوي عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة انتهى اخرجه في شرح الآثار عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران عن ام سلمة فذكره **احاديث الباب** اخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجة انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق مجيبا عنه ان انسا كان حينئذ صبيا فلعله لم يفهم الحال وغلط صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس عشر سنين ومات وله عشرون سنة يدل على ذلك ما اخرجاه واللفظ لمسلم عن بكر عن انس قال سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنهما فقال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة انتهى زاد في لفظ يعني ذا الحليفة انفرد به البخاري **حديث آخر** اخرجاه في الصحيحين عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انتهى واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه عن عمرو وعكرمة

بالعطف وهو وهم وأخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن النبي عليه السلام مرسلا قال علي ابن عبد العزيز وليس احد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس الا داود ابن
عبد الرحمن وقال البخاري داود ابن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم في الشيء انتهى **حديث آخر** حديث الصبي
ابن معبد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الدار قطني في كتاب العلل وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
حديث آخر اخرجه ابن ماجة عن ابي معاوية ثنا حجاج عن الحسن ابن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة انتهى وحجاج هذا هو ابن ارطاة وفيه مقال
حديث آخر رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا مكي ابن ابراهيم ثنا داود ابن يزيد قال
سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال ابن سبرة يقول سمعت سراقة يقول قرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع انتهى وداود ابن يزيد هو الاودي عم عبد الله ابن ادريس تكلم فيه غير واحد
من الائمة كالامام احمد رضي الله عنه وابن معين وابي داود وغيرهم وقد رواه آخرون عن يزيد عن عبد الملك
بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة والله اعلم **حديث آخر** اخرجه ابو داود عن مجاهد قال سئل
ابن عمر كم اعتمر رسول الله فقال مرتين فقالت عايشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اعتمر ثلثا سوى التي قرنها بحجة الوداع انتهى واخرجه النسائي ايضا **احاديث الخصوم** وهم
فريقان احدهما يقولون بافضلية الافراد وهم الشافعي واصحابه والآخرون يقولون بافضلية التمتع وهم
مالك واحمد ومن تبعهما فللشافعي من الاحاديث ما اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج انتهى بلفظ مسلم وطوله البخاري **حديث آخر** اخرجه البخاري
ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انتهى واخرجه الترمذي
عن عبد الله ابن نافع الصائغ عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام افرد الحج وافرد
ابو بكر وعمر وعثمان انتهى والعمري تكلم فيه غير واحد واخرجه الدارقطني عن عبد الله ابن نافع ولم ينسبه فظن
بعض الناس انه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر فاعله به اعتمادا على قول النسائي فيه انه متروك الحديث
وقول ابن معين ليس بشيء وهو خطأ وانما هو عبد الله ابن نافع الصائغ كما نسبه الترمذي وهو صاحب مالك،
وروى مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه والله اعلم **حديث
آخر** اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله بالحج مفردا انتهى **احاديث القائلين
بافضلية التمتع** ولاحمد ومالك رضي الله عنهما من الاحاديث ما اخرجاه في الصحيحين عن سالم عن ابن
عمر قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس
من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد ابن المسيب
قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا انتهى قال صاحب التنقيح ليس هذا الحديث لمن قال

بالتمتع وانما هو لمن قال بالقران فان عليا اهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران قال
ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحج النبي عليه السلام متمتعا التمتع الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن بين
الحج والعمرة لانه ثبت عنه انه اعتمر اربع عمر الرابع كانت مع حجته وقد ثبت عنه انه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله لولا
ان معي الهدي لاحللت وثبت انه لم يعتمر بعد الحج فان ذلك لم ينقل احد عنه وانما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها فحصل
من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى هذا يجتمع احاديث الباب والله اعلم انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه ذكر التمتع بالعمرة فقال قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه انتهى
حديث آخر اخرجه الترمذي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات
وعثمان حتى مات رضي الله عنهم وكان اول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه
قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى والليث هو ابن ابي سليم وفيه مقال فهذه اربعة احاديث شاهدة انه
عليه السلام تمتع وبقية الاحاديث فيها الامر بالتمتع فمنها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه
وهو نازل بالابطح فقال لي بما اهللت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت قال هل سقت
هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرني واتيت امرأة
من قومي فغسلت راسي بالخطمي وفلت راسي ثم اهللت بالحج يوم التروية انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا في
الصحيحين عن بكر عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن
معه الهدي ان يجعلوها عمرة انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بصبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك
عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله انتهى **حديث آخر** اخرجاه ايضا عن الاسود عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن انتهى **حديث آخر**
اخرجاه ايضا عن حفصة بنت عمر قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ان يحللن بعمرة قلت ما يمنعك
يا رسول الله ان تحل معنا قال اني قد اهديت ولبدت فلا احل حتى انحر هديي انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم
عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا
والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا اي الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء
ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى **حديث آخر** اخرجه مسلم ايضا عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها
عمرة الا من كان معه هدي قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا الى منى انتهى **حديث
آخر** اخرجه النسائي واحمد عن اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ان يجعلوها عمرة فكان
القوم هابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت فحل القوم وتمتعوا انتهى قال صاحب التنقيح

رحمه الله هذا حديث صحيح والله اعلم **حديث آخر** رواه احمد في مسنده حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن مالك انت لا تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي انتهى قال في التنقيح هو حديث صحيح على شرط البخاري **حديث آخر** رواه احمد ايضا حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر انه قال قدم رسول الله مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي انتهى قال في التنقيح رواته ثقات قال ابن الجوزي في التحقيق قالت الخصوم فقد نقضتم احاديثكم الاوائل بهذه الاواخر لانكم رويتم في الاوائل انه تمتع وفي الاواخر انه تقدم كيف ساق الهدي ولم يمكنه ان يفسخ وانتم بين امرين اما ان تصححوا الاوائل فتبطل مذهبكم في فسخ الحج الى العمرة او تصححوا الاواخر فتبطل احتجاجكم بان الرسول تمتع ثم نتكلم على احاديثكم فنقول الاوائل معارضة بالاخر واما الاواخر فانه لم يامر اصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر آخر وهو ما رويتم من حديث ابن عباس ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامر بفسخ الحج الى العمرة ليخالف المشركين واستدلوا عليه بما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وانما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال كان المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة قال ابن الجوزي رحمه الله الجواب انه اذا صحت الاحاديث فلا ينبغي ردها وانما يتحيل لها والوجه في الجمع بين الاحاديث انه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي ثم امر اصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لانهم لم يكونوا احرموا بعمرة ومنعه من فسخ الحج الى عمرة ثانية الاولى وسوقه الهدي فعلى هذا يتفق الاحاديث ولا يرد منها شيء فان قالوا كيف يصح هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي لا بفعل عمرة متقدمة قلنا ذكر احدى العلتين دون الاخرى وذلك جائز وقولهم انما امرهم بالفسخ لمخالفة قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسقه ثم انه اعتمر في اشهر الحج ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته ففعله هذا يكفي في البيان لاصحابه والمشركين ان العمرة تجوز في اشهر الحج فلم يحتج ان يامر اصحابه بفسخ الحج المحترم كذلك وانما فعل ذلك لانه الافضل **واما حديث** ابن عباس فانه لم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لاجل ما كان المشركون يعتمدونه وانما ذكر حال الجاهلية **واما حديث الحارث** ابن بلال فقال احمد هو حديث لا يثبت ولا اقول به والحارث ابن بلال لا يعرف ولو عرف فاين يقع من احد عشر رجلا من الصحابة يرون الفسخ ولا يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة وابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وشطرا من خلافة عمر رضي الله عنه **واما حديث** ابي ذر فموقوف عليه وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما ثم انه ظن من ابي ذر يدل عليه حديث ابن عباس ان العمرة قد دخلت في الحج وفي حديث جابر ان سراقة قال العامنا ام للابد فقال بل للابد يريد ان حكم الفسخ باق على الابد وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب عليه بل يجوز له انتهى كلامه قال صاحب التنقيح رحمه الله وما جمع به المؤلف بين الاحاديث بان النبي عليه السلام قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي ضعيف جدا وكذلك قول من قال انه احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وكذلك قول من قال انه افرد ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف ايضا لان احدا لم يعتمر معه بعد الحج الا عائشة رضي الله عنها وكذلك قول من قال انه احرم بالعمرة اولا وساق الهدي ثم ادخل عليها الحج ولم يتحلل لاجل الهدي ضعيف

ايضا وان كان اقرب من غيره ولكن لا يخلو قول من قال انه كان قارنا وطاف طوافين وسعى سعيين وقد ذكرنا ضعف
هذه الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه عليه السلام كان قارنا احرم بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا
وسعى سعيا واحدا وقد اخرج البخاري عن عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام وهو بوادي العقيق يقول اتاني
الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا الآتي اتاه قبل ان يصل الى الموضع الذي
احرم منه وهو ذو الحليفة انتهى كلامه قوله والمقصود بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
قلت يعني بما روى الشافعي رضي الله عنه من حديث القران رخصة وقول الجاهلية تقدم عند البخاري ومسلم عن طاؤس
عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا
الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي عليه السلام صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله انتهى ورجح الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ
انه عليه السلام كان مفردا بوجهين احدهما حديث جابر الطويل قال فانه احسن سياقا وابلغ استقصاء وعمرة
لم يضبط ضبطه والثاني ان احد الروايتين كان اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انسا روى
انه عليه السلام قرن وابن عمر روى انه افرد وقال في حديثه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعابها يمس كتفي فحديثه اولى بالتقديم وقال ابن سعد في الطبقات في باب حجة الوداع وقد اختلف علينا
فيما اهل به النبي عليه السلام فاهل المدينة يقولون انه اهل بالحج مفردا وفي رواية غيرهم انه قرن مع حجه عمرة وقال
بعضهم دخل مكة متمتعا بعمرة ثم اضاف اليها حجة وفي كل رواية انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة **قلت** اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت
العمرة الى يوم القيمة انتهى قال الترمذي حديث حسن ومعناه انه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج انتهى وقال ابو داود
هذا حديث منكر انما هو قول ابن عباس قال المنذري وفيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل ومحمد بن
المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد بن هرون
ومعاذ بن معاذ العنبري وابو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر من الرواة
لا يؤثر فيما اثبته الحافظ والله اعلم **حديث آخر** رواه النسائي حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك
ابن ميسرة عن طاؤس عن سراقة بن جعشم قال يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل
للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة انتهى واخرجه ابن ماجة عن مسعر عن عبد الملك به قال الامام
قال اشيخنا المنذري هو حديث حسن واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة نحوه
قال الدارقطني كلهم ثقات انتهى والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعي ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى
سعيا واحدا يعني ان العبادتين تداخلتا وفي حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما طاف وسعى بين الصفا
والمروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدى فليحل وليجعلها عمرة فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك عليه السلام
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد لا بل للابد **احاديث الباب** اخرج البخاري
ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كان بينهم

قال وانا اخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله
اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله انتهى حديث
آخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين اهلوا بالعمرة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا انتهى حديث
آخر اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك انتهى وفي سماع مجاهد من عايشة كلام تقدم
في الحديث الثالث والثمانين من الحج حديث آخر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن الدراوردي
عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه
طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد
حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه بهما طواف واحد انتهى قال الترمذي حديث حسن
غريب انتهى حديث آخر اخرجه ابن ماجة عن ليث ابن ابي سليم حدثني عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر ابن
عبد الله وابن عمر وابن عباس ان النبي عليه السلام لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم
وحجتهم انتهى قال في التنقيح قال البرقاني سالت الدارقطني عن ليث ابن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه
وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب انتهى وقال ابن السعد في الطبقات كان رجلا صالحا
الا انه ضعيف الحديث يقال انه كان يسئل عطاء وطاؤس عن شيء فيختلفون فيه فيرويه باتفاقهم من غير
تعمد لذلك انتهى حديث آخر رواه الدارقطني حدثنا البغوي رحمه الله حدثنا داؤد بن عمرو ثنا منصور ابن
ابي الاسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
طوافا واحدا لحجه وعمرته قال في التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن
معين وغيره وهو شيعي وداؤد من شيوخ مسلم انتهى حديث آخر اخرجه الترمذي عن حجاج ابن ارطاة
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا انتهى والحجاج ضعيف واخرجه
الدارقطني عن الربيع ابن صبيح عن عطاء عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله الا طوافا واحدا وسعيا واحدا لحجته
وعمرته انتهى والربيع ضعيف حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي ابن عاصم ثنا ابي عن حصين ابن عبد الرحمن
قال قال لي منصور حدثني ابا حصين عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله وعلي ابن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا
وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم ابن علي والله اعلم حديث آخر اخرجه الدارقطني عن
ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا
وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله وابن ابي ليلى هو ابن محمد الرحمن ابن ابي ليلى وهو
ضعيف قال في التنقيح وعطية ضعيف من الحديث الرابع روى ان صبي ابن معبد طاف طوافين وسعى سعيين

قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك قلت هذا الحديث لم يقع هكذا فقد اخرجه ابو داؤد والنسائي عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك انتهى وذكر بعضهم فيه قصة ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس واحمد واسحق ابن راهويه وابو داؤد الطيالسي وابي شيبة في مسانيدهم وقال الدارقطني في كتاب العلل وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح واصحها اسنادا حديث منصور عن الاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر **احاديث الباب** اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد ابن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم ابن **محمد** قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وحماد هذا ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات قال بعض الحفاظ هو مجهول والحديث من اجله لا يصح انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت انتهى واخرجه عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال رأيت النبي عليه السلام قرن وطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني لم يروه هكذا غير الحسن ابن عمارة وهو متروك ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ثم اخرجه عن الحسن ابن عمارة عن سلمة ابن كهيل عن طاؤس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذي يحدث ان رسول الله طاف لهما طوافين انتهى وما بسند الثاني رواه العقيلي في كتاب الضعفاء فقال حدثنا عبد الله بن محمد ابن صالح السمرقندي ثنا يحيى ابن حكيم المقوم قال قلت لابي داؤد الطيالسي ان محمد ابن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال فذكره فقال ابو داؤد من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن ابن عمارة واطال العقيلي في تضعيف الحسن ابن عمارة واخرجه الدارقطني رحمه الله ايضا عن حفص ابن ابي داؤد عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي نحوه قال وحفص هذا ضعيف وابن ابي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم انتهى واخرجه ايضا عن عيسى ابن عبد الله بن محمد ابن عمر ابن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال وعيسى ابن عبد الله يقال له مبروك وهو متروك الحديث **حديث آخر** اخرجه الدارقطني رحمه الله عن ابي بردة عمرو ابن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قال الدارقطني وابو بردة متروك ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد ابن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داؤد عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران ابن حصين ان النبي عليه السلام طاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب كما حدثنا به محمد ابن ابراهيم ابن نيروز حدثنا محمد ابن يحيى الازدي به ان النبي عليه السلام قرن انتهى قال وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي كما حدثنا به احمد ابن عبد الله ابن محمد الوكيل ومحمد ابن مخلد قالا حدثنا القاسم ابن محمد ابن عمار المهلبي ثنا عبد الله ابن داؤد ثنا شعبة بهذا الاسناد ان النبي عليه السلام قرن انتهى **الآثار** روى محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج

والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا رجل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين قال الشافعي وهذا معناه انه يطوف حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة قال البيهقي واصح ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك ابن الحارث عن ابي نصر عن علي في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا ويطوف لهما طوافين هكذا رواه سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك ابن الحارث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال عن منصور عن مالك ابن الحارث ويشبه ان يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ورواه عبد الرحمن ابن ابي نصر ابي عمرو عن ابيه قال القارن يطوف طوافين قال البخاري لا يصح وقال ابن المنذر لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك ابن الحارث عن ابي نصر عن علي وابو نصر رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحكم عن زياد ابن مالك ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى ثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن ابن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين انتهى **قوله** ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام **قلت** تقدم في الصوم لكن يرد على المذهب حديث اخرجه البخاري عن عايشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى قال البيهقي رحمه الله في المعرفة وهذا شبيه بالمسند قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي عليه السلام مرسلا انتهى واخرج البخاري ايضا عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى انتهى **قوله** وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح شاة يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر **قلت** حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط فنقل عن عمر انه اتاه رجل يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة قال ما معي شيء قال سل اقاربك قال ما هنا احد منهم فقال يا مغيث اعطه قيمة شاة

باب التمتع

الحديث الاول قال المصنف رحمه الله وصفة التمتع ان يبتدى من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما ذكرناه **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزل على ذلك ولم يحل من شئ حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي عليه السلام انتهى والاستشهاد بهذا الحديث اولى من الحديث الذي قبله فان المصنف رحمه الله احتج به على مالك في وجوب الحج على المعتمر **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي عليه السلام مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا انتهى واخرجه البخاري ومسلم عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص انتهى قال المنذري في حواشيه قوله قصرت يحتج به من يقول انه عليه السلام كان في حجة الوداع متمتعا لان المعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وهذا لا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع بلا اختلاف كما ورد في الصحيحين وقيل انما كان هذا في بعض عمره عليه السلام قيل ولا يصح هذا الا ان يكون في عمرة الجعرانة لان الصحيح ان معاوية اسلم يوم فتح مكة مع ابيه فاما الرواية الاخرى رأيته يقصر عنه فلا يصح ان يكون في حجة الوداع ويصح ان يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام واما لفظ الحديث عند ابي داؤد ان معاوية قال لابن عباس اما علمت اني قصرت عن رسول الله بمشقص اعرابي على المروة لحجته فمعنى قوله لحجته ان لعمرته ففي لفظ النسائي في عمرة على المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناهما القصد وقد قالت للنبي عليه السلام ما بال الناس حلوا وانت لم تحلل من عمرتك فيريد من حجتك والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الثاني** روي انه عليه السلام قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر الاسود **قلت** اخرجه الترمذي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى وقال حديث صحيح ورواه ابوداؤد ولفظه ان النبي عليه السلام قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى قال ابوداؤد رواه عبد الملك ابن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى وفي اسناده محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وفيه مقال ولم يضعف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي فان لفظ الترمذي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داؤد من قوله فهما حديثان ولكنه قلد اصحاب الاطراف اذ جعلوها حديثا واحدا وهذا مما لا ينكر عليهم وقد بينا وجه ذلك في حديث الدعاء بما بدأ الله به وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثنا اسامة ابن زيد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام لبى يعني في عمرة القضية حتى استلم الركن انتهى **الحديث الثالث** روى انه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي

من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه وقد تقدم
الحديث بتمامه في اول الباب **الحديث الرابع** روي عن عايشة رضي الله عنها قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم قبل باب القران رواه الائمة الستة والمصنف هنا احال فقال فان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل لحديث عايشة على ما روينا وحديث عايشة رضي الله عنها هذا ذكره المصنف قبل باب القران انها
قالت كنت افتل قلائد لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها واقام في اهله حلالا ولو استدل هنا بحديث
ابن عباس لكان اولى اخرجوه الا البخاري عن ابي حسان الاعرج واسمه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج **الحديث الخامس**
روى انه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه **قلت** تقدم للبخاري ومسلم عن ابن عمر قال
تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة الى آخره وقد تقدم بتمامه
في اول هذا الباب **الحديث السادس** روي في الاشعار ان النبي عليه السلام طعن في الجانب الايسر مقصودا
وفي الجانب الايمن اتفاقا **قلت** رواية الطعن في الجانب الايمن اخرجها مسلم عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وقد تقدم وذكر البخاري الاشعار من حديث
المسور ومروان غير مقيد بالايمن ولا بالايسر ولفظه قالا خرج النبي عليه السلام زمن الحديبية في بضع عشرة
مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي عليه السلام الهدي واشعر واحرم بالعمرة انتهى وذكره من
حديث عايشة رضي الله عنها ايضا وسياتي قريبا واما رواية الطعن في الايسر فرواها ابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا يزيد بن هرون انبا شعبة ابن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه فلما علمت به راحلته البيداء لبى انتهى وقال
ابن عبد البر في كتاب التمهيد رأيت في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان
الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين
قال وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس والمعروف ما رواه مسلم وغيره في الجانب الايمن لا يصح فيه غير ذلك الا
ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الايسر انتهى وهكذا اورده ابو محمد عبد الحق في احكامه معزوا الى ابن عبد البر قال
ابن القطان في كتابه وهو كلام صحيح وانا اخاف ان يكون تصحيفه فيه الايمن بالايسر وايضا فانا لا نعلم ابن علية
الاخوة الثلاثة اسمعيل وربعي واسحق والمشهور الفقيه منهم اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه وليست هذه
طبقة ان يروي بهذا النزول فان قدرناه هو فابوه ابراهيم بن سهم لا اعرفه في رواية الاخبار وحاله مجهول انتهى
كلامه **قلت** قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر الذي اشار اليه
ابن عبد البر اخرجه مالك في موطاءه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر ثم يساق معه مختصر **الحديث السابع** روي الاشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الخلفاء الراشدين **قلت** اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج البخاري عن المسور ومروان
قالا خرج النبي عليه السلام من المدينة في بضع عشرة من اصحابه حتى اذا كان بذي الحليفة قلد عليه السلام
الهدي واشعره واحرم بالعمرة انتهى **حديث آخر** رواه الجماعة الا البخاري عن ابي حسان الاعرج عن ابن
عباس ان النبي عليه السلام اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وزاد فيه الترمذي قال وسمعت

يقول كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الراى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة رضي الله عنه هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع من قولك هذا انتهى واخرج البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا انتهى واما الرواية عن الخلفاء **الحديث الثامن** حديث النهي عن المثلة قلت ليس في كلام المصنف ان الاشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة ولكنه قال ان حديث الاشعار معارض لحديث النهي عن المثلة واذا وقع التعارض فالترجيح للمحرم انتهى وكان جماعة من العلماء تفهموا عن ابي حنيفة رضي الله عنه النسخ من ذلك وكذلك رواه السهيلي في الروض الانف فقال النهي عن المثلة كان باثر غزوة احد وحديث الاشعار في حجة الوداع فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ انتهى كلامه وفي النهي عن المثلة احاديث منها حديث انس اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد عن قتادة عن انس فذكر حديث العرنيين وفي آخره قال قتادة وبلغنا ان النبي عليه السلام كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وانفرد به مسلم عن انس قال انما سمل النبي عليه السلام اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة **حديث آخر** اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان انتهى **حديث آخر** اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى هكذا اعزاه عبد الحق للبخاري ولينظر **حديث آخر** اخرجه ابو داؤد في سننه في كتاب الجهاد حدثنا ابن المثنى عن معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران البصري عن سمرة ابن جندب قال كان النبي عليه السلام يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفيه قصة **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن المنهال ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لعن من مثل بالحيوان وفي لفظ نهى ان يمثل بالحيوان انتهى **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذئب عن مولى للجهينة عن عبد الرحمن ابن زيد بن خالد عن ابيه مرفوعا بلفظ عبد الله ابن يزيد **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران عن عمران ابن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة مختصر **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن مسلمة ابن نوفل عن صفية ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة قال نهى رسول الله عن المثلة انتهى **حديث آخر** رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا محمد ابن صباح ثنا اسمعيل ابن ذكريا عن يزيد بن ابي زياد عن قيس ابن الاحنف حدثنا القاسم ابن محمد الثقفي قال جاءت اسماء بنت ابي بكر مع جوار لها وقد ذهب بصرها فقالت اهنا الحجاج قيل لها لا قالت اذا جاء فقولوا له يامر لنا بهذه العظام يعني ابن الزبير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة واشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فاما الكذاب فقد رايناه واما المبير فهو الحجاج انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن علي الابار ثنا ابو امية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا اسمعيل ابن راشد قال كان من حديث عبد الرحمن ابن ملجم في قتله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها وفي آخرها قال ولما دخل ابن ملجم على علي بعد ان ضربه بالسيف على قرنه واوقف بين يديه مكتوفا قال له يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت قال ابو الحسن اليك اما افعل معك كذا وكذا ثم قال للحسن ان بقيت رأيت فيه رأيي وان هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور انتهى **حديث**

آخر رواه الطبراني ايضا من حديث بقية عن عيسى ابن ابراهيم عن موسى ابن حبيب عن الحكم ابن عمير وعائذ
ابن قرظ قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل فيه روح انتهى **حديث آخر** اخرجه الطبراني
ايضا عن يعقوب ابن اسحق الحضرمي حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى **حديث آخر** رواه الواقدي رحمه الله
في كتاب المغازي حدثني خالد ابن الهيثم مولى لبني هاشم عن يحيى بن ابي كثير قال لما اسر سهيل بن عمرو يوم بدر قال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله انزع ثنيته يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا امثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبيا ولعله يقوم مقاما لا تكرهه فقام سهيل حين جاءه وفات النبي عليه
السلام بخطبة ابي بكر رضي الله عنه بمكة كانه كان يسمعها فقال عمر اشهد ان محمدا رسول الله يريد حيث قال عليه السلام
لعله يقوم مقاما لا تكرهه مختصر وهو مرسل ومن هذا الباب سم ابل الصدقة فالمنقول فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا كراهية لان فيه تعذيب
الحيوان وهو سنة عند الشافعي عملا بحديث الصحيحين عن انس بن مالك قال غدوت بعبد الله ابن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة انتهى **قوله** واشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدي لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به **الحديث التاسع** قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة وتحللت منها **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال اخرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا النبي
عليه السلام ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج
والعمرة وفي لفظ لهما ولولا ان معي الهدي لاحللت و في حديث جابر الطويل حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة
ابن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد واخرج البخاري ومسلم عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي عليه السلام فما ندري اشيء
بلغه من السماء ام من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا
النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى **قوله** روي عن عدة من التابعين اذا رجع الى
اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه **قلت** رواه الطحاوي رحمه الله في كتاب احكام القرآن
عن سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه وكذا ذكره
الرازي في احكامه **قوله** روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله ابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة **قلت** العبادلة في اصطلاح اصحابنا ثلاثة عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم وفي
اصطلاح غيرهم اربعة فاخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو ابن العاص وزاد وا ابن الزبير قاله احمد ابن حنبل وغيره وغلطوا
صاحب الصحاح اذ ادخل ابن مسعود واخرج ابن العاص قال البيهقي لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا
حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا قاله
النووي وغيره فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في
قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويوم النحر منها انتهى وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر الحج شوال الى آخره وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة

بسنده ومتنه **وحديث ابن عباس** اخرجه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى وعلقه البخاري ايضا فقال وعن ابن عباس اشهر الحج التي ذكر الله شوال
وذو القعدة الى آخره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه **وحديث ابن مسعود** اخرجه الدارقطني ايضا عن شريك عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود نحوه ورواه ابن ابي شيبة ايضا **وحديث ابن الزبير** رضي الله عنهما اخرجه
الدارقطني ايضا عن محمد ابن عبيد الله الثقفي عن عبد الله ابن الزبير نحوه قال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء ايام منى انتهى وقد روي في هذا مرفوعا رواه
الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا احمد ابن محمد ابن اسيد الاصبهاني ثنا محمد ابن بواب الهنائي ثنا حصين ابن المخارق ثنا يونس ابن عبيد
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة انتهى قال ابن كثير في تفسيره بعد ان عزاه لابن مردويه في تفسيره هذا حديث موضوع ولا يصح فان حصين بن المخارق اتهم بالوضع انتهى

الحديث العاشر حديث عايشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف
بالبيت حتى تطهر **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا
لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان
هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري انتهى وفي لفظ لمسلم
حتى تغتسلي اخرجه البخاري في الحيض وفي الضحايا واخرجا ايضا عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عايشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا
النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليالي ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله على عايشة رضي الله
عنها وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج
الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة انتهى وفي لفظ البخاري فيه قال فامرها
النبي عليه السلام ان ينسك المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر وقال فيه ايضا فاعتمرت عمرة
في ذي الحجة بعد ايام الحج وقال ايضا ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة انتهى **حديث آخر**
اخرجه ابو داود والترمذي عن خصيف عن عكرمة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الحائض
والنفساء اذا اتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت انتهى زاد ابو داود
حتى تطهر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى وخصيف ابن عبد الرحمن الحراني كنيته ابو عون ضعفه
غير واحد **حديث آخر** رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه قالا حدثنا وكيع ثنا سفيان عن
جابر عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك
كلها الا الطواف بالبيت انتهى **الحديث الحادي عشر** روي انه عليه السلام رخص للنساء الحيض في
ترك طواف الصدر **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض انتهى واخرج البخاري في الحيض عن ابن عباس قال رخص

للحائض ان تنفر بعد الافاضة قال وكان ابن عمر يقول ولا انها لا تنفر ثم رجع وقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن انتهى واخرج الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

باب الجنايات

الحديث الاول قال عليه السلام الحناء طيب **قلت** اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف فان ابن لهيعة لا يحتج به انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن خولة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب انتهى وعزاه السروجي في الغاية الى النسائي ولفظ المعتدة نهى عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب انتهى واعاده المصنف في باب العدة بزيادة **الحديث الثاني** حديث كعب ابن عجرة قال المصنف رحمه الله وان تطيب او لبس او حلق راسه من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا **قلت** يشير الى حديث كعب بن عجرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصوع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة انتهى وفي لفظ لمسلم فقال له النبي عليه السلام احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين انتهى وفي لفظ له عن عمر انه سال كعبا اي شيء افتديت حين حلق راسه قال ذبح بقرة وفي لفظ فقال لي هل عندك نسك قلت ما اقدر عليه فامرني ان اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي لفظ عن الحسن انه قال فكيف صنعت قال ذبحت شاة والله اعلم اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي عليه السلام فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة انتهى وفي لفظ لهما عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة وهو في المسجد فسالته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة انتهى

فصل

الحديث الثالث روي انه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل **قلت** رواه ابو داود في المراسيل حدثنا ابو توبة ثنا معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير

انبأ يزيد ابن نعيم او زيد ابن نعيم شك ابو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا انتهى ورواه البيهقي وقال انه منقطع وهو يزيد ابن نعيم بلا شك انتهى
وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث لا يصح فان يزيد ابن نعيم مجهول ويزيد ابن نعيم هذا ثقة وقد شك ابو توبة
ولا يعلم عن من هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير فهو لا يصح قال ابن القطان وروى ابن وهب
اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته
وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه
ما اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا انتهى قال ابن القطان وفي هذا انه امرهما بالتفرق في العودة لا في
الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال وهذا ايضا ضعيف بابن لهيعة انتهى كلامه وروى احمد ابن حنبل حدثنا اسمعيل ثنا ايوب
عن غيلان ابن جرير انه سمع عليا رضي الله عنه الازدي قال سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا
المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فسأل ابن عمر فقال ليحجا عاما قابلا انتهى وروى ايضا عن عبد الرحمن ابن
مهدي ثنا ابو هشام عن قتادة قال سألت الحسن عن رجل غشي امرأته بعد ما رمى الجمرة وحلق فقرأ هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال عليه الحج من قابل انتهى قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابة يعني الحكم المذكور يتعلق بمن جامع قبل الوقوف **قلت**
روى مالك رضي الله عنه في الموطأ انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم
بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
انتهى ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك بلاغا واخرجه البيهقي عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن عمر رضي الله
عنه انه قال في محرم بحجة اصاب امرأته وهو محرم يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ويتفرقان
حتى يتما حجهما قال وهذا منقطع بين عطاء وعمر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يزيد ابن يزيد ابن جابر قال
سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر ابن الخطاب فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان
من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها انتهى **اثر آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله ابن عمر عن
عمرو ابن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله ابن عمرو فلم يعرفه الرجل
قال فذهبت معه فسأله عن محرم وقع بامرأته فقال بطل حجه قال فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فاذا
ادركه قابل حج واهدى فرجعا الى عبد الله ابن عمر فاخبراه فارسلنا الى ابن عباس قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فقال له مثل ما قالا
انتهى وعن الدارقطني رواه الحاكم وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله
ابن عمرو من ابن عباس انتهى وقال الشيخ في الامام رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى **اثر آخر** رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي
اصابها انتهى حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبد الله ابن وهبان عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
اني وقعت على امرأتي وانا محرم فقال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيتما الى المكان الذي
واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما انتهى حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خرشيد ان رجلا استفتى
جابر ابن زيد والحسن ابن محمد عن رجل وامرأته اهلا بالحج ثم وقع عليها فقالا ليتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة اهدى
جزورا انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم غير مرة **قوله** وانما تجب البدنة
لقول ابن عباس **قلت** يشير الى حديث رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء ابن ابي رباح

عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة انتهى والمصنف قد اشار اليه في مسئلة من طاف طواف الزيارة جنبا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر ابن عباس عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطاء قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه بدنة انتهى وروي ايضا حدثنا ابن الفضيل وسلام عن ليث عن حميد قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليلة ذات اليد قضيت المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وحج من قابل انتهى

فصل

الحديث الخامس قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق **قلت** تقدم في باب الاحرام والمصنف استدل به هنا للشافعي رضي الله عنه على ان الطهارة شرط في صحة الطواف واحمل مع الشافعي في هذه المسئلة واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق بحديثين في الصحيحين كلاهما عن عايشة احدهما انها حاضت فقال لها النبي عليه السلام اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الثاني ان صفية حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تكن افضيت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا قال فمنع من الطواف لعدم الطهارة قال فان قال الخصم انما منع لاجل دخول المسجد قلنا المنقول حكم وسبب وظاهر الامر يتعلق الحكم بالسبب فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على انه المقصود بالحكم انتهى كلامه قال الشيخ رحمه الله في الامام روى احمد ابن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت حمادا ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا قال وروى سعيد ابن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عايشة ام المؤمنين فاتمت بها عايشة سنة طوافها **قوله** عن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة **قلت** غريب

الحديث السادس قال عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس يعني في الافاضة من عرفات **قلت** حديث غريب وتقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه السلام افاض منها حين غربت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتقدم ايضا عند ابي داود من حديث اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في التنقيح اسناده حسن وتقدم ايضا عند الحاكم عن المسور ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد ان تغيب وقال صحيح على شرط الشيخين وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى يعمم الشمس في رؤس الجبال وان رسول الله كان لا يفيض حتى تغيب مختصر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض انتهى **قوله** عن ابن مسعود قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم **قلت** هكذا هو في غالب النسخ وفي بعضها ابن عباس وهو الصحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام ابن مطيع ابو الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما انتهى قال الشيخ في الامام وابراهيم ابن مهاجر ضعيف انتهى واخرج عن سعيد ابن جبير وابراهيم النخعي وجابر ابن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حديث ابن عباس عن ابراهيم ابن مهاجر به واخرجه ايضا ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله قال الطحاوي فهذا ابن عباس احد من روى عن النبي عليه السلام انه ما سئل

يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما اخروا انما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم واستدل من اجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وعن ذلك بما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج انتهى

حديث آخر اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارى ان الذبح قبل الرمي فذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدم رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج انتهى

الحديث السابع روي ان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم قال خرج النبي عليه السلام زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة قال وسار النبي عليه السلام حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته الى ان قال فقال النبي عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقضى الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل الا رددته وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث بطوله قال البخاري في الحج والحديبية خارج الحرم انتهى واخرج البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل وسيأتي في باب الاحصار

فصل

الحديث الثامن واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة والحية والعقرب **قلت** اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبت انهما حكمان ويدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث وسيأتي الحكم الآخر في الحديث الحادي عشر اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام فذكرها فدل على تغايرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء وهم في ذلك واستدل باحد الحديثين على الحكم الآخر بل في اصحاب الحديث من بوب على احد الحكمين فساق احاديث الحكم الآخر ومنهم من ساق احاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه والله اعلم والحديث اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة انتهى ذكره البخاري في بدء الخلق وفي الحج ومسلم في الحج واخرجاه ايضا عن زيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب زاد فيه مسلم والحية وزاد فيه قال وفي الصلاة ايضا انتهى واخرج ابو داود

والترمذي وابن ماجة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور
والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله انتهى ولم يذكر فيه الترمذي رحمه الله غير السبع العادي وقال
فيه حسن وقال الشيخ في الامام وانما لم يصححه من اجل يزيد بن ابي زياد انتهى والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث
يحمل على الذي لا ياكل الجيف ويحمل المامور بقتله على الابقع الذي ياكل الجيف كما اشار اليه صاحب الكتاب بقوله والمراد
به الغراب الذي ياكل الجيف واخرج النسائي وابن ماجة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب
العقور انتهى وورد الحديث غير مقيد بالحرم والاحرام اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا
خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور انتهى
لم يقل البخاري كلها فاسق واخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فذكرهن قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد جماعة عن
نافع ليس في حديث احدهم سمعت النبي عليه السلام واما رواية الذئب فاخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج
ابن ارطاة عن وبرة ابن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب
والفارة والحدأة والغراب انتهى ورواه اسحق ابن راهويه في مسنده وزاد فيه قيل له فالحية والعقرب فقال
كان يقال ذلك انتهى والحجاج لا يحتج به حديث آخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد ابن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب الذئب انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن ابي يحيى عن ابي حرملة انه سمع ابن المسيب فذكره وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بشئ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذئب واخرج نحوه
عن عمر وابن عمر واخرج عن عطاء قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو ولم يذكره في الكتاب انتهى قال السرقسطي في غريبه
الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعي على الخمسة ما كان في معناها
ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب الخاص على العام تاكيد الخاص كقوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر متوسطا هكذا في الصحيح وغيره
وايضا ففي مراسيل ابي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص
لا كل عاقر والله اعلم ثم استدل السرقسطي عن ابي هريرة انه قال الكلب العقور الاسد وسنده اخبرنا محمد بن علي
ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد ابن سيلان عن ابي هريرة فذكره **الحديث التاسع**
حديث ابي قتادة هل اشرتم هل دللتم تقدم في الاحرام **قوله** وقال عطاء اجمع الناس على ان الدال الجزاء
قلت غريب وعطاء هذا كان ابن ابي رباح صرح به في المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن
عباس وقال الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يروا عنهم خلافه فكان اجماعا انتهى **قوله**
والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة **قلت** روى مالك في الموطأ اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنه في
مسنده وعبد الرزاق في مصنفه اثر آخر رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد ابن سالم عن ابن جريج

عن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها
المحرم بدنة من الابل انتهى قال الشافعي رضي الله عنه وانما نقول ان في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الاثر فان هذا الاثر
غير ثابت عند اهل العلم بالحديث قال البيهقي وسبب عدم ثبوته ان فيه ضعفا وانقطاعا وذلك لان عطاء الخراساني ولد
خمسين قاله ابن معين وغيره فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن
عباس مع احتمال لان ابن عباس توفي في سنة ثمان وستين وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه انتهى ورواه
عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما اخبرنا ابن جريج به **اثر آخر** روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة انتهى **اثر آخر**
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل وغيره عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة انتهى
اثر آخر روى عبد الرزاق انبا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان ابن عمر رضي الله عنه امر محرما اصاب ظبيا بشاة عفراء انتهى
اثر آخر روى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال في اليربوع جمل انتهى ثم نقل عن الاصمعي ان الجمل ولد الضان الذكر انتهى **اثر آخر** روى ابن سعد
في الطبقات اخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابي وائل عن جرير البجلي قال خرجنا مهلين فوجدنا
اعرابيا معه ظبي فابتعته منه فذبحته وانا ناس لاهلالي فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقال ايت بعض اخوانك فليحكما عليك
فاتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا اعفر انتهى **اثر آخر** رواه مالك في الموطا اخبرنا مالك عن عبد الملك
بن قريب البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اني اصبت ظبيا وانا محرم فما ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فلما سمعه عمر دعاه فقال له هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال لو اخبرتني
انك تقرأها لاوجعتك ضربا ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فانا عمر وهذا عبد الرحمن
ابن عوف انتهى **اثر آخر** اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة **اثر آخر مرفوع** اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن محمد بن فضيل وسعيد بن عثمان
عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة انتهى **الحديث العاشر** قال النبي عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة **قلت** اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى بلفظ ابي داود وليس عند الباقين
ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله الكبرى قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داود في
الاطعمة والباقون في الحج ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم
في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما واخرجه الدارقطني ايضا
عن عطاء عن جابر فذكره وزاد فيه كبش مسن وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان وانما ضعفها لان في السند اسحق
ابن اسرائيل شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورفضوه براي كان فيه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بهذه
الزيادة وليس فيه اسحق بن اسرائيل اخرجه عن محمد بن ابي يعقوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل انتهى وقال

حديث صحيح ولم يخرجاه وينبغي ان لا يعزى هذا الحديث هنا الا لابي داؤد فقط ويعزى للباقين في كتاب الزيادات فان في الفاظهم قلت اكلها قال نعم وليس هذا عند ابي داؤد وتفرد ابو داؤد بذكر الكبش هذا تحريره وينبغي ان يراجع ابن حبان والحاكم **قوله** وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم يعني ان في بيض النعام قيمته **قلت** اما حديث علي فغريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة ان رجلا اوطأ بعيره بيض النعام فسأل عليا رضي الله عنه فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين انتهى **واما حديث ابن عباس** فرواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم انتهى ورواه البيهقي وقال وهذا يرجع الى القيمة انتهى **حديث آخر** عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته انتهى وقال الثاني حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن خصيف به **حديث آخر** عن عمر رواه ايضا عبد الرزاق فقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع وابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال قال في بيض النعام ثمنه انتهى وقال عبد الرزاق حدثنا اسمعيل ابن عبد الله عن الاعمش به قال الشيخ رحمه الله في الامام وابراهيم النخعي عن عمر منقطع وكذلك ابو عبيدة عن ابيه انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاؤس رضي الله عنهم **احاديث الباب مرفوعة** روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم ابن ابي اسحق الاسلمي عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم ابن ابي يحيى به وضعفه ابن القطان في كتابه وقال فيه حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس وهو ضعيف قال والراوي عنه ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي وهو كذاب بل قيل فيه ما هو من الكذب انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى اخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن ابي المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال ابو المهزم ضعيف والراوي عنه علي ابن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى وفي التنقيح وابو المهزم اسمه يزيد ابن ابي سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطي كثيرا فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم **قلت** لم يذكره شيخنا علاء الدين رحمه الله واحال على الحديث المتقدم قريبا اعني حديث جواز قتلها المحرم وهذا اخطأ كما بيناه بل هذا حديث آخر وهو جواز قتلها في الحرم اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت قال رسول الله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وفي لفظ لهما خمس من الدواب كلهن فواسق وفي لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور انتهى وفي لفظ لمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا انتهى **قوله** وذكر الذئب في بعض الروايات **قلت** رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي ابن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى ابن ايوب عن محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم

عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بنحو حديث مالك والليث يعني ان النبي عليه السلام قال خمس
من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذئب
والكلب العقور انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة **قلت** رواه مالك رضي الله عنه في
الموطأ انبا يحيى ابن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال
عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابراهيم
عن كعب انه مرت به جرادة فضربها بسوطه ثم اخذها فنسيها فقال له في ذلك فقال هذا خطأ وانا احكم على نفسي في هذا
درهما فاتى عمر فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر
والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر فذكره بنحوه حدثنا محمد ابن راشد عن مكحول ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة **الحديث الثاني عشر** قال عليه السلام الضبع
صيد وفيه الشاة **قلت** غريب جدا **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا
ابتدأناه **قلت** غريب جدا **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام لا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد
ما لم يصده او يصاد له **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ابي عمرو عن المطلب
ابن عبد الله ابن حنطب عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال
وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم انتهى قال الترمذي والمطلب ابن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر ثم قال الشافعي
هذا احسن حديث روي في هذا الباب انتهى وقال في كتاب الاضحية والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع
من جابر انتهى وقال النسائي عمرو ابن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك انتهى ورواه ابن
حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال وهكذا رواه مالك ابن انس وسليمن ابن بلال ويحيى ابن عبد الله ابن سالم عن عمرو ابن ابي عمرو متصلا
مسندا ثم اخرج احاديثهم ثم اخرجه من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن
عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وهذا لا يعلل حديث مالك
وسليمن ابن بلال ويعقوب ابن عبد الرحمن الاسكندراني فانهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه وهذا الذي اخرجه
من جهة الشافعي رضي الله عنه رواه الحاكم في مسنده بسند الاسناد المذكور بعدان رواه متصلا عن ابراهيم
ابن ابي يحيى الاسلمي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا قال الشافعي وابن ابي يحيى احفظ من
الدراوردي انتهى قال صاحب التنقيح عمرو ابن ابي عمرو تكلم فيه بعض الائمة ولكن روى عنه مالك واخرج له
البخاري ومسلم في صحيحيهما والمطلب ابن عبد الله ابن حنطب ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل قال ابن ابي حاتم
في المراسيل سمعت ابي يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة احاديثه مراسيل لم يدرك من الصحابة الا سهل
ابن سعد وانسا وسلمة ابن الاكوع او من كان قريبا منهم لم يسمع من جابر وقال في كتاب الجرح والتعديل قال
ابي وجابر يشبه ان يكون ادركه انتهى كلامه واجاب صاحب الكتاب عن هذا الحديث بان معناه او يصاد لكم
بامركم وكذلك قال الطحاوي قال قوله في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم او لا قال فكان دليلا على انه انما يحرم
بذلك فقط ولم يقل هل صيد لاجلكم واما حديث ابي موسى فاخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف ابن خالد السمتي
ثنا عمرو ابن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام نحوه

سواء ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيوسف بن خالد هذا وضعفه عن البخاري والنسائي والشافعي
وابن معين والفلاس فيه القول انتهى قلت رواه الطحاوي في شرح الآثار من حديث ابراهيم ابن سويد حدثني
عمرو بن ابي عمرو فبسنده واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عثمان ابن خالد العثماني عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله الصيد يأكله المحرم ما لم يصده او يصد له انتهى وضعف عثمان
هذا عن البخاري وقال ابن عدي هذا عن مالك غير محفوظ وكل احاديث عثمان هذا غير محفوظة انتهى ومن
احاديث الاصحاب منها حديث الصعب بن جثامة اخرجه الجماعة الا ابا داود عن ابن عباس عنه انه
اهدى للنبي عليه السلام حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه السلام قال فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم انتهى قال الترمذي قال الشافعي وجه هذا الحديث عندنا
انه علم انه صيد من اجله او تركه على التنزه انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عطاء ابن ابي رباح
عن ابن عباس انه قال لزيد ابن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله
وقال انا محرم قال نعم انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود عن اسحق ابن عبد الله ابن الحارث عن ابيه عبد الله
بن الحارث ابن نوفل ان الحارث ابن نوفل وكان خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف صنع لعثمان طعاما من
الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يديه
فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي انشد من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار وفيه
انشد من كان ههنا الى آخره وانما قال فقال علي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما قال الطحاوي رحمه الله وقد خالف عليا في ذلك عمر وابو هريرة وعائشة وطلحة بن عبيد الله رضي الله
عنهم ثم اخرج عن ابن المبارك ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو
محرم فامره باكله قال فلقيت عمر فاخبرته بمسئلة الرجل فقال بما افتيته قلت بأكله فقال والذي نفسي بيده
لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده انتهى ثم اخرج عن عبد الله ابن شماس عن عائشة
قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا قال واما معنى الآية فمعناه وحرم عليكم
قتل صيد البر بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية ولم يقل لا تأكلوا قال ومن
جهة النظر ايضا انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل
فذبحه في الحل ثم ادخله في الحرم لا شئ عليه في اكله فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنعه من
الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال
ذبحه والله اعلم والشافعي رضي الله عنه مع ابي حنيفة رضي الله عنه في اباحة اكل المحرم ما صيد لاجله واحمد رضي الله عنه
مع مالك رضي الله عنه في تحريمه واحتج الشيخ ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق لاحمد بحديث الصعب ابن جثامة
وبحديث جابر وبحديث ابي قتادة ومن جهة عبد الرزاق الحديث الرابع عشر روي ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به انتهى قلت رواه محمد ابن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن محمد ابن المنكدر عن عثمان ابن محمد عن طلحة ابن عبيد الله
قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي عليه السلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي عليه السلام

نعم نتنازعوا فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله انتهى قال الشيخ في الامام روى الحافظ ابو عبد الله الحسين
ابن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده
الزبير ابن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى قال وكذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة رضي الله عنه واختصره مالك رضي الله عنه
في الموطأ فقال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام انتهى
قال في الصحاح الصفيف ما يصف من اللحم على الجمر ليشتوى **حديث آخر** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرم فاهدي اليه طير وطلحة
راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث واخرجه ايضا عن ابن ابي شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر
عن معاذ ابن عبد الرحمن عن ابيه فذكره ثم قال ولست انكر سماع ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان فمرة رواه عنه
ومرة رواه عن معاذ عنه انتهى كلامه ورواه البزار في مسنده بالسند الاول وقال لا نعلم احدا جود اسناده ووصله
الا ابن جريج ولا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه انتهى **ومن احاديث الاصحاب ايضا**
حديث ابي قتادة اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا
معه قال فانصرف من اصحابه جماعة فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابو قتادة فانه لم يحرم فبينما هم
يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا
نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل معكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لهما عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال
فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون انتهى وفي بعض طرق البخاري قال معكم منه شيء
فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ذكره في الاطعمة في الهبة قاله عبد الحق وفي لفظ لمسلم فقال
هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قالوا فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته
فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي
عليه السلام اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له انتهى ومن طريق عبد الرزاق اخرجه ابن ماجه
في سننه واحمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري
قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر انتهى وقال صاحب
التنقيح والظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط فان في الصحيحين ان النبي عليه السلام اكل منه وفي لفظ لاحمد
قلت هذه العضد قد شويتها وانضجتها فاخذها فنهشها عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها انتهى حديث آخر
اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال

بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال عليه السلام دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله هو شأنكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون انتهى **الحديث الخامس عشر** قال عليه السلام ولا ينفر صيدها **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه السلام فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى واخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذه البلد حرمها الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر انتهى **قوله** روي الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وذواجن ولم ينقل عنهم ارسالها **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر ابن عياش عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث هو قال كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها انتهى حدثنا عبد السلام ابن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه رأى مع اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله انتهى **الحديث السادس عشر** حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها **الحديث السابع عشر** استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر تقدم ما قريبا وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين ليس فيهما شيء باب مجاوزة الوقت بغير احرام وباب اضافة الاحرام الى الاحرام وبعدها باب الاحصار نذكره

باب الاحصار

الحديث الاول روي انه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك **قلت** تقدم وروي البخاري في الشروط عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها الا ما احبوا فاعتمر من العام القابل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج انتهى واخرج البخاري ومسلم ايضا عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي عليه السلام هديه وحلق راسه انتهى واخرج البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احصر النبي عليه السلام فحلق وجامع بنسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وحلق اصحابه تقدم في حديث المسور ومروان انه عليه السلام قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا الحديث وروى الطحاوي في شرح الآثار حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى ابن عبد الله ابن بكير حدثني ميمون ابن يحيى عن مخرمة ابن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر لما حبس كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو واصحابه ثم رجع حتى اعتمر في العام القابل انتهى **قوله** روي عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر

بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة **قلت** ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غير **الحديث الثاني**
روي انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا **قلت** تقدم اول الباب واحتج الشيخ في الامام ايضا
على مالك بما اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة في الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن
البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي عليه السلام كان اهل بعمرة عام الحديبية
انتهى وروى الطحاوي في شرح الآثار حدثنا فهد ثنا علي ابن معبد ثنا شداد العبدي صاحب محمد ابن الحسن ثنا جرير ابن عبد الحميد
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد
اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل انتهى وبه الى جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قال عبد الله
ثم عليه عمرة بعد ذلك انتهى

باب الفوات

الحديث الاول قال عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل **قلت** اخرجه
الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس **فحديث ابن عمر** اخرجه عن رحمة ابن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ورحمة ابن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
واعله بمحمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وضعفه عن جماعة **وحديث ابن عباس** اخرجه عن يحيى ابن عيسى التميمي النهشلي عن محمد ابن
ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد
فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى ويحيى ابن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي وقال ابن حبان في كتاب
الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به ثم اسند عن ابن معين انه قال كان ضعيفا
ليس بشيء انتهى وقال في التنقيح روى له مسلم **احاديث الخصوم القائلين بهدي الفوات** واستدل الشيخ
في الامام لمالك والشافعي في وجوب هدي الفوات بثلاثة آثار **احدها** رواه الشافعي رضي الله عنه ثم البيهقي رحمه الله
من جهته اخبرنا انس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بعرفة
قبل ان تطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فقد فاته الحج فلياتي البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر
ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من
قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى **الاثر الثاني**
رواه مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية
من طريق مكة اضل رواحله فلما قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي انتهى **الاثر الثالث** رواه مالك ايضا اخبرنا نافع عن سليمان
ابن يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع انتهى **قلت** روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا علي ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء ان النبي عليه السلام قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة وقال انه مرسل وضعيف انتهى **قوله**

روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يعني يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق **قلت** اخرجه البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة
كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى وقال الشيخ رحمه الله في الامام وروى اسماعيل ابن عياش عن
ابراهيم ابن نافع عن طاوس قال قال البحر يعني ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق اعتمر قبلها
وبعدها ما شئت انتهى ولم يعزه **الحديث الثاني** قال عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج **قلت** غريب
وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث محمد بن سعيد ابي يحيى حدثنا محمد ابن كثير الكوفي ثنا اسمعيل
ابن مسلم عن محمد ابن سيرين عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا
يضرك بايهما بدأت انتهى قال الحاكم الصحيح عن زيد ابن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل ابن مسلم المكي ضعفوه ولكن ثم
آخر في طبقته ثقة ويقال فيه المكي ايضا فليتأمل وقال ابن القطان في كتابه ومحمد ابن سعيد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث
ولم يرضه ابن حنبل وقال خرقنا حديثه قال ورواه هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن زيد ابن ثابت موقوفا انتهى
كلامه قلت هكذا اخرجه البيهقي في سننه عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن زيد موقوفا قال ورواه اسمعيل
ابن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوفا انتهى **حديث آخر** اخرجه الدارقطني في سننه عن معتمر ابن سليمن
عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح قال صاحب التنقيح
الحديث مخرج في الصحيحين ليس وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ انتهى ولم يعزه الشيخ في الامام للدارقطني وانما قال
رواه الحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم وابو بكر الجوزقي الحافظ في صحيحه وهو حديث فيه طول ذكر فيه الايمان والاسلام
والاحسان وهو حديث جبرئيل عليه السلام وفي آخره وما عرفته حتى ولى ولم يعزه الشيخ لشيء وعزاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
للدارقطني في سننه كذلك **حديث آخر** حديث ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر انتهى قال الترمذي حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رجاله كلهم ثقات انتهى قال صاحب التنقيح قال الامام احمد
رضي الله عنه لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا قال وفيه نظر فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه
ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع انتهى
كلامه قلت سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بان
يحج عن ابيه ويعتمر لا امر له بان يحج ويعتمر عن نفسه وحجه وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة
الامر فيها للوجوب انتهى **حديث آخر** رواه البيهقي رحمه الله في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان انتهى قال البيهقي وابن لهيعة غير محتج به
ورواه ابن عدي في الكامل واعله به **حديث آخر** اخرجه ابن ماجة في سننه واحمد في مسنده عن محمد ابن فضيل
عن حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد
عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة واخرجه البخاري ايضا من سفيان عن معاوية بن اسحق ابن طلحة عن عمته عائشة
وليس فيه ايضا ذكر العمرة انتهى **حديث آخر** استدل به ابن الجوزي رحمه الله ايضا في التحقيق اخرجه الدارقطني

عن سليمان ابن داود حدثني الزهري عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو ابن حزم وفيه ان العمرة الحج الاصغر انتهى قال صاحب التنقيح وسليمان ابن داود هذا قال فيه غير واحد من الائمة انه سليمان ابن ارقم وهو متروك انتهى **الآثار** اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا انتهى وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة انتهى **اثر آخر** اخرجه الحاكم ايضا من طريق عثمان ابن سعيد الدارمي حدثنا محمد ابن كثير ثنا اسمعيل ابن مسلم عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها فوالله ما دخلها رسول الله الا حاجا او معتمرا وقال صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه في مناظرة من انكر عليه القول في وجوب العمرة الوجوب اشبه بظاهر القرآن لانه قرنها بالحج فقيل له قد امر النبي عليه السلام الخثعمية ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة فقال قد يكون الشيء في الحديث فيحفظ بعض الحديث دون بعض ويحفظ كله فيؤدي بعضه دون بعض وذلك بحسب السؤال انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع **قلت** غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود فقال حدثنا ابن ادريس وابو اسامة عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى وروى ابن ماجة في سننه حدثنا هشام ابن عمار عن الحسن عن يحيى الخشني عن عمر ابن قيس عن طلحة ابن يحيى عن عمه اسحق ابن طلحة عن طلحة ابن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ في الامام وعمر بن قيس متكلم فيه **حديث آخر** اخرجه الترمذي في جامعه عن الحجاج ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر واهو افضل انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح قال الشيخ رحمه الله في الامام هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير قال شيخنا المنذري رحمه الله وفي تصحيحه له نظر فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحهما قال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى ابن معين واحمد ابن حنبل والله اعلم ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وقال البيهقي رفعه الحجاج ابن ارطاة وهو ضعيف انتهى **طريق آخر** رواه الطبراني في معجمه الصغير والدارقطني في سننه عن سعيد ابن عفير ثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال الطبراني وعبيد الله هذا الذي رواه عن ابي الزبير هو عبيد الله ابن ابي جعفر المصري لم يروه عن ابي الزبير غيره والمشهور انه من حديث الحجاج ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر انتهى ويحيى ابن ايوب ضعيف قال الذهبي في الميزان وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر **طريق آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واسند تضعيف نوح عن البخاري والسعدي وابن معين قال وهذا يعرف بالحجاج ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر ولعل ابا عصمة سرقه منه **حديث آخر** قال الشيخ رحمه الله في الامام روى عبد الباقي ابن قانع حدثنا بشر ابن موسى ثنا جرير وابو الاحوص عن معاوية ابن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى قال الشيخ قال ابن حزم هذا كذب من بلايا عبد الباقي ابن قانع التي تفرد بها وانما هو مرسل

رواه معاوية ابن اسحق عن ابي اسحق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وماهان ضعيف وأوهم ابن قانع ان
ابو صالح السمان وليس كذلك انتهى واعرضه الشيخ بابن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ واكثر عنه الدارقطني وبقية الاسناد
ثقات وقوله في ابي صالح ماهان الحنفي انه ضعيف ليس بصحيح بل ثقة ونقه ابن معين وروى عنه جماعة مشاهير قال ابن ابي
خيثمة سمعت يحيى ابن معين يقول ابي صالح ماهان كوفي ثقة روى عنه عمار الذهبي واسمعيل ابن ابي خالد وابو اسحق
الشيباني ومعاوية ابن اسحق انتهى **حديث آخر** قال الشيخ رحمه الله ورواه ابن قانع ايضا عن احمد ابن محمد ابن يحيى العطار عن محمد ابن
بكار عن محمد ابن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه ومن دون سالم
ثلثة مجاهيل لا يعرفون قاله ابن حزم حديث آخر رواه يحيى ابن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن
النبي عليه السلام قال من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة تامة واعله بضعف
القاسم قال وروي ايضا عن حفص ابن عيلان عن مكحول عن ابي امامة قال ابن حزم حفص بن عيلان مجهول ومكحول
لم يسمع من ابي امامة قال الشيخ قوله حفص بن غيلان مجهول عجيب منه فانه ابو معبد آخر الحروف شامي مشهور
قال الدارقطني روى عنه الوضين بن عطاء وزيد بن يحيى وعمرو ابن ابي سلمة ويروي عن مكحول والزهري ونصر ابن
علقمة وسليمن ابن موسى انتهى من الامام

باب الحج عن الغير

الحديث الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين موجوئين اي خصيين احدهما عن نفسه
والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ **قلت** روي من حديث
عايشة وابي هريرة رضي الله عنهما ومن حديث جابر ومن حديث ابي رافع ومن حديث حذيفة ابن اسيد الغفاري ومن
حديث ابي طلحة الانصاري ومن حديث انس رضي الله عنهم **فحديث عايشة وابي هريرة** رواه ابن ماجة في
سننه من طريق عبد الرزاق انبا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابي سلمة عن عايشة وابي هريرة ان النبي عليه
السلام كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته
ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده ورواه
احمد ايضا حدثنا اسحق بن يوسف انبا سفيان عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعايشة فذكره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بهذا
الاسناد الاخير وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابن وهب حدثني عبد الله ابن عياش
القتباني ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره واخرج ابو نعيم
في الحلية في ترجمة عبد الله ابن المبارك عنه عن يحيى ابن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين فقرب احدهما فقال اللهم منك ولك اللهم هذا عن محمد
واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن من وحدك من امتي انتهى
وقال مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى انتهى **واما حديث جابر** فاخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق
ابن اسحق عن يزيد ابن ابي عياش المعافري عن جابر ابن عبد الله قال ذبح النبي عليه السلام يوم النحر بكبشين اقرنين
املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الآية اللهم لك ومنك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر

ثم ذبح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الا اني لم اجد في متن الحاكم قوله
املحين اقرنين موجوئين ورواه ابن ابي شيبة في مسنده اتم منهم فقال حدثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة انبا محمد ابن
عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام اتي بكبشين املحين
عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع
الآخر وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ انتهى وكذلك
رواه اسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسنديهما واما حديث ابي رافع فرواه احمد واسحق ابن راهويه
في مسنديهما والطبراني في معجمه من حديث شريك عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن علي ابن حسين عن ابي رافع قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين خصيين وقال احدهما عمن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ والآخر عنه
وعن اهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا انتهى ورواه احمد ايضا والبزار في مسنديهما
والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج عن زهير ابن محمد عن ابن عقيل به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ضحى اشترى كبشين سمينين املحين اقرنين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قائم في مصلاه
فذبحه بنفسه ويقول عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله فمكثنا سنتين ليس رجل
من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والعدم برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال زهير ابن محمد له مناكير وابن عقيل ليس بالقوي انتهى
واما حديث حذيفة ابن اسيد واخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الله ابن شبرمة عن الشعبي
عن حذيفة ابن اسيد الغفاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب كبشين املحين فيذبح احدهما ويقول
اللهم هذا عن محمد وآل محمد ويقرب الآخر فيقول اللهم هذا عن امتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ انتهى
وسكت عنه واما حديث ابي طلحة فرواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن
ثابت عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهيل ان النبي عليه السلام ضحى
بكبشين املحين فقال عند الاول عن محمد وآل محمد وقال عند الثاني عن من آمن بي وصدقني من امتي انتهى ومن
طريق ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه واما حديث انس فرواه ابن ابي شيبة
في مسنده ايضا حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله بكبشين املحين اقرنين قرب
احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك
هذا عن من وحدك من امتي انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي سعيد المبارك ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس بنحوه قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه المبارك ابن فضالة
عن عبد الله بن عقيل عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين ورواه
ايضا حماد ابن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه ورواه الثوري عن ابن عقيل عن ابي
سلمة عن ابي هريرة او عائشة عن النبي عليه السلام ورواه سعيد ابن سلمة عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع فقال
ابو زرعة هذا كله من ابن عقيل فانه لا يضبط حديثه والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات انتهى وقال البيهقي
في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه وقد روي عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في
احدهما اللهم عن محمد وآل محمد وقال في الآخر اللهم عن محمد وامة محمد قال البيهقي وهذا انما رواه عبد الله

ابن محمد بن عقيل واختلف عليه عنه فرواه عن الثوري عن ابي سلمة عن عايشة وابي هريرة وقال مرة عن ابي هريرة
ولم يقل وعايشة ورواه عن حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه ورواه عنه زهير بن محمد بن علي
بن الحسين عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هؤلاء انتهى **احاديث الحج عن الغير** استدل على
جواز حج الصرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية اخرجه الائمة الستة في كتبهم ابوداؤد عن عبد الله
بن عباس والباقون عن اخيه الفضيل ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه انتهى **حديث آخر**
اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال سمع النبي عليه
السلام رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك
انتهى قال الدارقطني وهذا وهم وانما هو عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال
له عليه السلام من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال وقد رجع
الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على الصواب موافقا الرواية غيره ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك
بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له عليه
السلام من شبرمة الى آخره قال وعلى كل حال فالحسن ابن عمارة متروك انتهى **حديث المانعين** وهو حديث
شبرمة اخرجه ابوداؤد وابن ماجة عن عبدة ابن سليمن عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا الى آخره ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
السابع والاربعين من القسم الاول قال ابن حبان وقوله اجعل هذه عن نفسك امر ايجاب وقوله ثم حج عن
شبرمة امر اباحة انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طرق عديدة ضعيفة اضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج
اليها مع هذه الطريق الصحيحة ايضا فقد اعلت قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة علله قوم
بانه قد روي موقوفا والذي اسنده ثقة فلا يضره وذلك لان سعيد ابن ابي عروبة يرويه عن قتادة عن
عزرة ابن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة مختلفون عليه فقوم يرفعونه
منهم عبدة بن سليمن ومحمد ابن بشر الانصاري وقوم يقفونه منهم غندر وحسين ابن صالح والرافعون ثقات
فلا يضرهم وقف الواقفين اما لانهم حفظوا ما لم يحفظ اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رايه
والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد يفتي بما يرويه انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وعلل هذا الحديث
بوجوه احدها الاختلاف في رفعه ووقفه فعبدة ابن سليمن يرفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه
على رفعه محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر وقال البيهقي وهذا اسناده صحيح ليس في الباب اصح منه
وقال يحيى ابن معين اصحها اثبت الناس سماعا من سعيد ابن ابي عروبة عبدة بن سليمن ورواه غندر
عن سعيد فوقفه ورواه ايضا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن
شبرمة فذكره موقوفا وفيه مع زيادة الوقف استبعاد بعد د القصة بان تكون وقعت في زمان النبي
عليه السلام وفي زمن ابن عباس على سياق واحد لاتفاق لفظ والثاني الارسال فان سعيد ابن منصور رواه
عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ورواه ايضا حدثنا هشيم انبا
ابن ابي ليلى ثنا عطاء ابن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث ان قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت

وهو امام في التدليس وقال ابن المفلس في كتابه وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث فقال ان سعيد ابن ابي
عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا يسنده الى النبي عليه السلام
وكان يحدث به بالكوفة فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام قالوا ايضا فقتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت
وهو كثير التدليس قالوا ايضا فقد روى هذا الحديث عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج وهو اثبت من ابن ابي ليلى فلم يقل فيه عن عائشة وارسله ورواه
ابو قلابة عن ابن عباس وابو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئا قالوا فالخبر بذلك غير ثابت انتهى وقال صاحب التنقيح
وقد تابع عبدة ابن سليمان على رفعه ابو يوسف القاضي ومحمد ابن بشر العبدي ومحمد ابن عبد الله الانصاري عن سعيد
به ورواه الحسن بن صالح ابن حي ومحمد ابن جعفر غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر
عزرة في اسناده وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة وقال في روايته عن قتادة ان سعيد بن
جبير حدثه وذلك معدود في اوهامه فان قتادة لم يلق سعيد ابن جبير فيما قاله يحيى ابن معين وغيره انتهى
الحديث الثاني قال المصنف ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة
في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري **قلت** هذا وهم من المصنف
فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار اخرجه الائمة الستة في كتبهم رواه ابو داود من حديث
عبد الله ابن عباس ورواه الباقون من حديث اخيه الفضل بن العباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه وذلك
في حجة الوداع وفي بعض طرقه هل يقضي ان احج عنه انتهى ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس ان امرأة من خثعم وفي لفظ قال كان الفضل رديف النبي عليه السلام فالبعض جعله من مسند الفضل
والبعض جعله من مسند اخيه عبد الله ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلد الغير في قوله اخرجه الجماعة عن ابن
عباس والله اعلم قال الترمذي وسألت محمدا عن هذه الرواية فقال لي اصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن
عباس عن الفضل ابن عباس عن النبي عليه السلام قال محمد يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه منه انتهى كلامه والله اعلم **احاديث الباب** واخرج
ابن ماجة عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني حصين ابن عوف قلت يا رسول الله
ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك انتهى قال العقيلي قال احمد بن
محمد كريب منكر الحديث انتهى واخرجه البيهقي عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره قال البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة وقال صاحب التنقيح قال احمد ابن
حنبل رضي الله عنه وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس قال وقد روى البخاري في
صحيحه حديثا من رواية ابن سيرين عن ابن عباس فالله اعلم انتهى كلامه **حديث آخر** فقد مر حديث ابي رزين
العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو ابن اوس عن ابي رزين العقيلي رجل من بني
عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح واسم ابي رزين لقيط ابن عامر انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين **حديث آخر**

رواه الطبراني في معجمه اخبرنا علي ابن عبد العزيز عن مسلم ابن ابراهيم عن عبد العزيز ابن
عبد الصمد العمي ثنا منصور ابن المعتمر عن مجاهد عن يوسف ابن الزبير عن ابي الزبير عن سودة
ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه فقال عليه السلام ارأيت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه فقال نعم قال حج عنه انتهى قال الشيخ في الامام وعبد العزيز
بن عبد الصمد ابو عبد الصمد العمي حدث عنه احمد وقال كان ثقة ووثقه ابو زرعة ايضا وذكره ابن
حبان في الثقات اتباع التابعين وروي له في صحيحه ويوسف ابن الزبير مولى عبد الله ابن الزبير ذكره ابن
ابي حاتم من غير جرح ولا تعديل والله اعلم **حديث آخر** اخرجه البيهقي عن شعيب ابن زريق
سمعت عطاء الخراساني عن ابي الغوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من
اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة
افضل انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف **احاديث الحج عن الميت** اخرج البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
قالت نعم فقال اقضوا الله الذي له فان الله احق بالوفاء انتهى وفي لفظ له في الحج ان امرأة من
جهينة ورواه في كتاب النذور والايمان قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت وقال فاقض الله فهو احق بالقضاء **حديث آخر** اخرجه مسلم عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
ولم تحج افاحج عنها قال نعم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه الصوم والصدقة وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه **حديث آخر** رواه ابن ماجة في سننه حدثنا هشام ابن عمار ثنا
الوليد بن مسلم ثنا عثمان ابن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث ابن حصين رجل من الفرع انه استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال عليه السلام حج عن ابيك
قال عليه السلام وكذلك الصيام يقضى عنه انتهى **حديث آخر** رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه
عن عباد بن راشد عن ثابت عن انس ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال هلك ابي ولم يحج فقال
ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه ايتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه انتهى وعباد بن راشد قال
في الامام قال احمد شيخ ثقة صدوق وقال ابو حاتم وابن معين صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله
في كتاب الضعفاء قال الشيخ وعباد ابن راشد ثلثة فيما ذكره ابن ابي حاتم احدهم سمع ابا هريرة والثاني
مؤذن مسجد صيفاء والثالث التيمي انتهى كلامه **حديث آخر** اخرجه النسائي عن ابي التياح وهو
يزيد بن حميد البصري ان ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن مسلمة الجهني ان تسأل النبي عليه
السلام ان امها ماتت ولم تحج افتجزي عن امها ان تحج عنها فقال عليه السلام نعم لو كان على امها
دين فقضته عنها الم تكن تجزي عنها فلتحج عن امها واخرجه ايضا عن عبد الرزاق انبا معمر عن الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه **الحديث الثالث** قال عليه السلام اذا مات

ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الحديث قلت رواه مسلم وابوداؤد والنسائي في الوصايا والترمذي
في الاحكام في اللفظ من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له الحديث الرابع قال عليه السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في
كل سنة قلت غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه الاوسط وابو يعلى الموصلي في مسنده
حدثنا ابراهيم بن زياد سيلان ثنا ابو معاوية ثنا محمد بن اسحق عن جميل بن ابي ميمونة عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له
اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا في
سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة انتهى واخرجه الامام ابو حفص عمر بن شاهين
في كتاب الترغيب [illegible] ابي معاوية عن هلال بن ابي ميمونة الفلسطيني عن عطاء به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن اسحق بسند ابي يعلى والطبراني سواء

باب الهدى

الحديث الاول روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة قلت غريب لم
اجده الا من قول عطاء ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انا مسلم بن خالد
الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة مختصرا واستشهد له
شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره بحديث اخرجه البخاري عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سألت
ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال
وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن
عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم انتهى ذكره في باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج واخرجه
مسلم لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي وهو بعيد عن حديث الكتاب الحديث الثاني وقد صح
انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة قلت تقدم في حديث جابر الطويل ثم امر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها يعني عليا رضي الله عنه
والنبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلثين بدنة ثم امر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي
منها وقال له اقسم لحمها وجلالها وجلودها بين الناس ولا يعط جزارا منها شيئا وخذ لنا من كل
بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل انتهى وهو سند
ضعيف الحديث الثالث روي انه عليه السلام لما احصر بالحديبية بعث الهدايا على يدي ناجية
الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل انت
ولا رفقتك منها شيئا كما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

معه بهدي قال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية فقال حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر وعاصم ابن عمر ومحمد ابن يحيى ابن وائل ابن ابي حثمة وحدثني جماعة آخرين فقال وكل قد حدثني بطائفة
من هذا الحديث ان النبي عليه السلام لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه
ناجية ابن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله وقال بعد ذلك بنحوه
ناجية الاسلمي عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ
قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس مختصر وروى في
آخر الكتاب حدثني الهيثم ابن واقد عن عطاء ابن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به قال انحره والق قلائده في
دمه لا تاكل انت الى آخره في احاديث اخرى منها حديث ذويب ابي قبيصة اخرجه مسلم وابن ماجة عن قتادة
عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن
معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا
تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك انتهى ورواه ابن ابي خيثمة في تاريخه في باب الصحابة في ترجمة ذويب
وقال سمعت يحيى ابن معين يقول قتادة لم يدرك سنان ابن سلمة ولم يسمع منه شيئا انتهى والحديث
معنعن في مسلم وابن ماجة الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسمه فيها ذويبا بل قال رجل منها ما اخرجه
عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت
ان ازحف علي شيء منها قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من
اصحابك او قال من اهلك رفقتك انتهى وفي رواية لمسلم وبعث معه بست عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان
في صحيحه قال النووي رحمه الله يحتمل ان يكون قضيتين انتهى ورواه ابو داود وقال عوض رجلا فلانا الاسلمي
ولم اجد في الحديثين ولا في شيء من طرقهما ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان من الحديبية ولم يتعرض احد من
شراح مسلم لشيء من ذلك **حديث آخر** اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن
شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي عليه السلام معي بهدي وقال اذا عطب منها شيء
فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس
وزاد فيه الطبراني رحمه الله بهدي تطوع وفي لفظ احمد رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام عن
الهدي يعطب في الطريق فقال انحره الى آخره **الحديث الرابع** قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج
مكة كلها منحر **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة **فحديث جابر** اخرجه ابو داود وابن ماجة
عن اسامة ابن زيد الليثي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر انتهى بلفظ ابي داود ومثل لفظ ابن ماجة
الا ان فيه تقديما وتاخيرا ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في
اطرافه فجعلهما حديثين وليس بجيد والصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه فانه ذكره

في ترجمة واحدة والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجة والله اعلم
واسامة ابن زيد الليثي قال ابن القطان يروي له مسلم متابعة فيما ارى ووثقه ابن معين في رواية انتهى فالحديث
حسن واعلم ان بعض الحديث في مسلم اخرجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن المنكدر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف
وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف انتهى قال المنذري في مختصره قال ابن معين محمد ابن المنكدر لم يسمع
من ابي هريرة وقال ابو زرعة لم يلق ابا هريرة رضي الله عنه انتهى ورواه البزار في مسنده وقال محمد بن المنكدر لا نعلمه
سمع من ابي هريرة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابراهيم ابن اسمعيل ابن ابي حبيبة عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر
وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة انتهى **الحديث الخامس** صح انه عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم
قلت تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه
فنحر ما غبر الحديث وذبح البقر اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه مختصر وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة عن انس قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده انتهى وينظر
احاديث النحر والاضاحي والله اعلم **الحديث السادس** روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه
كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى قلت اخرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه الحديث الى ان قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن
قياما مختصر حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن زياد ابن جبير قال كنت مع ابن عمر فمر برجل وهو
ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وروى الواقدي في
كتاب المغازي حدثني الهيثم ابن واقد عن عطاء ابن ابي مروان عن ابيه عن ناجية ابن جندب قال كنت على هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الى ان قال فلما بلغنا منزل رسول الله بمنى ارسل الي ان سق الهدي
الى المنحر قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه يمشي على ثلث قوائم معقولة
مختصر حديث آخر اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن
ابن سابط ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى
وجوابه قال هذا حديث مرسل فان المخبر عن عبد الرحمن ابن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره صاحب
الاطراف وتبعه عبد الحق في احكامه وغيره لكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن سابط ان النبي عليه السلام
فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة ابي داود القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج
رواه عن رجلين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والآخر ارسله وهو عبد الرحمن ابن سابط قال وقد رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا عن ابن سابط فقط مفصولا من حديث ابي الزبير انتهى كلامه واعترض هذا
الجاهل ايضا على صاحب الكتاب فقال ولو استدل على عقل يده اليسرى بفعل النبي عليه السلام لكان اولى من
ان يستدل عليه بفعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا اعتراض باطل فان المصنف لم يذكر ذلك فيستدل عليه

ولكنه قال والافضل ان ينحرها قائما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما
معقولة اليد اليسرى انتهى فعقل اليد لم يذكره المصنف الا من تمام الحديث والله اعلم **الحديث السابع**
روي انه عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه
قلت تقدم ذلك في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
الحديث وتقدم فيه ايضا وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكان جماعة الهدي الذي
قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة وروى احمد في مسنده من حديث محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
مائة بدنة فنحر منها ثلثا وستين ثم امر عليا فنحر ما بقي منها مختصر وهو سند ضعيف وقد تقدم بتمامه قريبا
واخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اهدى
مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم جلودها فقسمتها **الحديث الثامن**
قال عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي من حديث
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وفي لفظ وان تصدق بجلودها وجلالها وفي
لفظ ان نبي الله امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين
ولا يعطي في جزارتها منها شيئا انتهى ولم يقل البخاري فيه نحن نعطيه من عندنا وقال فيه اهدى النبي عليه السلام
مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها انتهى قال السهيلي في غريبه جزارتها
بضم الجيم وكسرها فبالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق سمي به لان الجزارين كانوا ياخذونها
في اجرهم انتهى **الحديث التاسع** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
ويلك **قلت** رواه الجماعة فاخرجه مسلم والبخاري عن ثابت عن انس وزاد البخاري في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي عليه السلام انتهى واخرجاه والباقون عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة انتهى وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي عند الاحتياج
اليه قال وتاويله انه كان عاجزا محتاجا **قلت** قد ورد اشتراط الحاجة في صحيح مسلم اخرجه عن معقل
عن ابي الزبير سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا
واخرجه عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت
النبي عليه السلام يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى **الحديث العاشر**
قال المصنف رحمه الله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها
صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء منها بذلك امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناجية الاسلمي **قلت** تقدم حديث ناجية في الحديث الثالث وليس فيه قوله ولا تاكل منه
انت ولا احد من رفقتك ثم وجدناه في المغازي للواقدي وقد تقدم في الحديث الثالث وانما هو في حديث
ذويب ورواه مسلم وقد ذكرناه في الباب احاديث منها حديث عمرو بن خارجة اخرجه الطبراني في معجمه عن شهر بن

عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معي بهدي تطوع وقال اذا
عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه
وبين الناس انتهى ورواه احمد في مسنده ولم يقل فيه تطوع **حديث آخر** اخرجه ابن عدي في الكامل عن سليم
ابن مسلم الخشاب حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها انتهى
واعله بسليم هذا واسند عن النسائي وابن معين انهما قالا هو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابراهيم
ابن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدي تطوعاً فيعطب قبل ان يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم
يضرب به جنبيها ولا ياكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها انتهى **حديث آخر** روى الحافظ
تمام بن محمد في فوائده حدثنا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق بن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب سليمان ابن
المعافا بن سليمن عن ابيه عن موسى ابن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله ابن عباس عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال من اهدى بدنة تطوعاً فعطب فليس عليه بدل وان كان
نذراً فعليه البدل انتهى وذكره ابن عبد الحق في الامام من جهة تمام وسكت عنه

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله على ان وفقنا لنشر العلوم الشرعية ؛ وشكراً له على ان وفقنا على اسرار الفنون الدينية ؛
وصلوة على رسوله سيد انبيائه اصحاب القوة القدسية ؛ وعلى آله وصحبه ومن توجه الى نشر شرائعه
المرضية ؛ **وبعد** فقد استتب طبع **المجلد الاول من تخريج احاديث الهداية** ؛ المسمى
بنصب الراية ؛ لشيخ الاسلام علامة الانام الشيخ عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة
اثنتين وستين وسبعمائة مؤلف التاليف النافعة ؛ كتخريج احاديث الكشاف وهو غير الفخر الزيلعي عثمان بن علي
ابي محمد شارح الكنز المتوفى سنة ثلاث واربعين وسبعمائة وهذا التخريج هو الذي لخصه الحافظ ابن حجر
العسقلاني وسماه **الدراية** ؛ وتلخيصه وان كان اوجز وانفع لكن شتان ما بينه وما بين الاصل
فالاصل اجمع وافيد منه وقد كان بسبب ندرته كالمعدوم يتمنى لتحصيله اصحاب العلوم فتوجه
الى طبعه المولوي **محمد خادم حسين** العظيم ابادي سلمه الله ذو الايادي في المطبع العلوي
بتصحيح الفاضل الكامل المولوي السيد **محمد معشوق علي** سلمه الله العلي وكان ذلك
في جمادي الثانية من شهور سنة ١٣٠ هجري وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

وانا العبد المذنب الراجي الى رحمة ربه
القوي محمد عابد علي الكمندوي

تمت

فهرس ابحاث المجلد الاول من نصب الراية لاحاديث الهداية

تمت